المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي
الكتاب الثاني والعشرون

موسوعة فقه

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

بقلم
الدكتور محمد رواس قلعه جي

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى

مكتبة الخانجى

ص . ب ١٣٧٥ القاهرة

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت ٨٢٧٨٥١١

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة





موسوعة فقه

عبد الله بن مسعود

بقلم
الدكتور محمد روّاس قلعه جي

الطبعة الأولى

١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، وم
فلن تجد له ولياً مرشداً .
والصلاة والسلام على نبى الهدى والرحمة محمد بن عبد الله صا
وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه ، وبعد :

١ – لقد ازددت قناعة من خلال ممارستى العملية للعمل ا
إنه ليس من السهل – إن لم أقل مما يشبه المستحيل
موسوعة فقهية شاملة ، تضم بين دفتيها كافه الا
الاجتهادية فى الفقه الإسلامى ، إذا لم يسبق ذلل
موسوعات فردية تضم كل موسوعة منها فقه علم م
الفقه من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الأعلام الذين
مذاهبهم ، إلى جانب موسوعات مذهبيه لكل مذ
المذاهب الكبرى المعتمدة فى الفقه الإسلامى ، مز
موسوعياً موحَّداً ، لتكون هذه الموسوعات الفردية
اللبنات الأصلية التى تتكون منها الموسوعة الشاملة .
ولما لم تنهض لهذه المهمة دولة أو مؤسسة ، بل نهض ا
منها لوضع الموسوعة الشاملة قبل صنع اللبنات الأو
اختصاراً للوقت – فيما يعتقدون – واستعجالاً لقطف
فقد نهضت لإصدار سلسلة موسوعات فقه السلف
منى فى إرساء القواعد الأولى للموسوعة الفقهية الشام

أن جمعت فى مدى أكثر من عشرين عاماً المادة العملية الأولى لكافة فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وأعلام الأئمة المجتهدين الذين لم تجمع اجتهاداتهم .

ولما كنت أعلم علم اليقين أن عمرى لا يتسع لإصدار جميع ما جمعته فإنى دفعت ، وما أزال أدفع ، بعض المواد العلمية لبعض الذين يتقدمون برسائل الدكتوراه ، أو إلى بعض الأساتذة الأفاضل المرموقين ، لإخراج ما لا يسعفنى الوقت لإخراجه ، بغية الاستفادة من هذه الكنوز الدفينة . بينما أنا سائر فى إصدار سلسلة موسوعات فقه السلف .

وبعد أن قدمت إلى المكتبة الفقهية من هذه السلسلة

١) موسوعة فقه أبى بكر الصديق رضى الله عنه

٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه

٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان رضى الله عنه

٤) موسوعة فقه على بن أبى طالب رضى الله عنه

٥) موسوعة فقه إبراهيم النخعى .. أحد حاملى فقه ابن مسعود – والأب العلمى لفقه الرأى

٦) أقدم اليوم :

موسوعة فقه عبد الله بن مسعود

٢ – من هو عبد الله بن مسعود :

وعبد الله بن مسعود هو الرجل الذكى الحصيف الرأى ، الذى تعرف رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على مخايل الذكاء فيه

عندما مرّ به ومعه أبو بكر الصديق فى مشارف مكة وهو يرعى غنماً لعقبة بن أبى معيط – وكان ابن مسعود غلاماً يافعاً – فقالا له : يا غلام هل عندك من لبن تسقينا ، فقال لهما : إنى مؤتمن ، ولست ساقيكما ، فقال النبى ﷺ : هل عندك من جذعة لم يَنْزُ عليها فحل ؟ فقال ابن مسعود : نعم ، فأهمّا بها ، فاعتقلها النبى ﷺ ومسح ضرعها ، ودعا الله تعالى ، فَحَفَلَ الضرعُ ، ثم أتاه أبو بكر بصَخرة منقعرة ، فاحتلب فيها فشربا ، ثم قال رسول الله للضرع : اقلص ، فقلص فتقدم ابن مسعود من رسول الله وقال له : علمنى من هذا القول – يعنى الدعاء الذى دعا به الرسول – فقال له رسول الله : إنك غلام معلّم [١] ولفتت هذه المعجزة نظر ابن مسعود فلم يلبث ان انضم إلى قافلة المؤمنين برسول الله ﷺ ، فكان سادس ستة فيها [٢] .

وتمكنت الصلة بين ابن مسعود ورسول الله ، حتى اصطفاه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لنفسه واختص به دون غيره ، فكان ابن مسعود صاحب سر رسول الله ووسادِه وسواكِه ونعلِه وطَهوره [٣] ، لا يفارقه فى سفر ولا حضر ، ولا سلم ولا حرب ، حتى إن من رأى ملازمته لرسول الله ظنه واحداً من

(١) دلائل النبوة لأبى نعيم ص ٤٢٤ بتحقيقى ، وصفة الصفوة ١/٣٩٥ بتحقيقى ومسند الإمام أحمد ١/٤٦٢

(٢) صفة الصفوة ١/٣٩٥

(٣) صفة الصفوة ٣/٣٩٥ وآثار أبى يوسف الأثر رقم ٩٣٧

أهله ، قال أبو موسى الأشعرى : « لقد رأيت رسول الله وما أرى إلا ابن مسعود من أهله [1] ، لقد كان يشهد إذا غبنا ، ويُؤذَن له إذا احتجبنا » [2] ، فأورثته هذه الملازمة علماً فاق به أقرانه من الصحابة ، كما سنرى .

وبعد وفاة رسول الله ﷺ بقى ابن مسعود عضداً للدولة الإسلامية ، يقدم للخلفاء الرأى السديد والمشورة المخلصة ، وبقى كذلك إلى أن فتحت العراق ، والعراق ذات حضارة عريقة وثقافة ، تعانقت فيها حضارة البابليين والآشوريين والكلدانيين والفرس واليونان ، وأصبح عمر بن الخطاب بحاجة إلى شخص جمع الذكاء إلى العلم ، ليلقىَ به فى خضم هذا المدّ الحضارى فى العراق ليُمكّن للحضارة الإسلامية فى تلك الأرض ، لتجد مكانها بين الحضارات الأخرى فيها ، فلم يجد لهذه المهمة أكفأ من عبد الله بن مسعود فبعثه إلى العراق معلماً وقاضياً وخازناً لبيت مال المسلمين [3] فيها .

وكتب لأهل العراق : « أما بعد : فإنى بعثت إليكم عماراً أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاسمعوا لهما واقتدوا بهما ، وإنى آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسى » [4]

(١) صفة الصفوة ٣٩٧/١

(٢) صحيح مسلم فى فضائل ابن مسعود وأعلام الموقعين ٢١٩/٢

(٣) صفة الصفوة ٣٩٥/٣

(٤) صفة الصفوة ٣٩٥/١ وطبقات ابن سعد ١١٧/٢

وبقى ابن مسعود فى عمله هذا مدة خلافة
وصدراً من خلافة عثمان ، ثم تركه ورحل إلى
توفى ابن مسعود فى المدينة المنورة سنة ٣٢ هـ
وهو ابن بضع وستين سنة ، ولم يخلف من الأو
وهو أكبرهم ، وعبد الرحمن وقد تركه وهو ابـ
وعتبة وهو أصغرهم [1] .

٣ - ابن مسعود العالم :

لقد أفاد عبد الله بن مسعود من ملازمته رسول
يتمتع به من ذكاءٍ وقّاد ، وفكر حصيف ، عـ
له به رسول الله ﷺ فى حياته حين قال صـ
عليه : (من أحبَّ أن يقرأ القرآن غَضّاً طرِياً
على قراءة ابن أم عبد) [2] - يعنى : عبد الله بـ
عرف ابن مسعود هذا من نفسه فقال مرة على
أصحاب رسول الله أنى أعلمهم بكتاب الله ،
ولو أعلم أن أحداً أعلم به منى لرحلت إليه »
وكان يقول رضى الله عنه : « سلونى عن كتاب ا
آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار ، فى سـ
جبل » [4] .

(١) المحلى ٣٦٩/٨

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٣/٢ ب ومسند الإمام أحمد ٢٦/١ و

(٣) أخرجه البخارى فى فضائل القرآن ومسلم فى فضائل ا

(٤) تفسير القرطبى ٣٥/١

وما كان علم ابن مسعود بمعانى القرآن وأحكامه بأقل من حفظه لألفاظه ، فقد كان رضى الله عنه يقرأ الآية من كتاب الله فى مسجد الكوفة ، ثم يحدث الناس فيها ويفسرها عامة نهاره [١] .

٤ - ابن مسعود السياسى :

ولم يكن رأى ابن مسعود وحنكته السياسية بأقل من علمه ، حتى أن رسول الله ﷺ كانْ ينوّه بحصافة فكره ، وسديد رأيه ، وحسن تصريفه للأمور ، فقد قال عليه الصلاة والسلام مرة (لو كنتُ مؤمِّراً أحداً منهم من غير مشورةٍ لأمّرتُ عليهم ابن أم عبد) [٢] ، ولذلك لم يكن الخلفاء بعد رسول الله يستغنون عن رأيه وخاصة عمر بن الخطاب ، وقد رأينا كيف وقع اختياره عليه ليعالج المشكلات الناشئة فى العراق .

٥ - رأى العلماء فى ابن مسعود :

وعرف أصحابُ رسول الله ﷺ مكانة ابن مسعود فأقرّوا له بالإمامة والتقدم .

• فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى جئتك من عند رجل يملى المصحف عن ظهر قلب ، ففزع عمر وغضب وقال : ويحك انظر ما تقول ؟ قال : ما جئتك إلا بالحق ، قال عمر : من هو ؟ قال : عبد الله بن مسعود ، فقال عمر : ما أعلم أحداً

(١) تفسير الطبرى ١/٨١ طبع دار المعارف .
(٢) أخرجه الترمذى فى مناقب ابن مسعود .

أحق بذلك منه [١] وأقبل ابن مسعود يوماً وعمر جالس فقال عمر : كنيف ملىء علماً [٢] .

• وسئل على بن أبى طالب رضى الله عنه عن أصحاب رسول الله فقال : عن أيهم تسألون ؟ قالوا : أخبرنا عن ابن مسعود ، فقال : عُلّمِ القرآن وعُلّمِ السنة ثم انتهى ، وكفى به علماً [٣] .

• وقال أبو مسعود البدرى الأنصارى : ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من ابن مسعود [٤] .

• وقال أبو موسى الأشعرى : لا تسألونى مادام هذا الحَبر – يعنى ابن مسعود – فيكم [٥] . وعرف ذلك التابعون أيضاً .

• فهذا مسروق يعتبره أحد اثنين انتهى إليهما علم الصحابة فيقول : شاممت أصحاب محمد فوجدت علمهم انتهى إلى ستة نفرٍ منهم : عمرُ ، وعلىّ ، وعبد الله بن مسعود ، وأُبى بن كُعب ، وأبو الدرداء ، وزيد بن ثابت ؛ ثم شاممت هؤلاء الستة فوجدت علمهم انتهى إلى رجلين ، علىّ ، وعبد الله بن مسعود [٦] . ولعل مسروقاً كان يرى أن مدرسة الرأى التى كان

(١) حلية الأولياء ١/١٢٤
(٢) حلية الأولياء ١/١٢٩ ومسند الإمام أحمد ١/٤٢١ وصفة الصفوة ١/٤٠١
(٣) حلية الأولياء ١/١٢٩ وصفة الصفوة ١/٤٠١
(٤) أخرجه مسلم فى فضائل ابن مسعود ، وانظر : أعلام الموقعين ٢/٢١٩
(٥) حلية الأولياء ١/١٢٩ وصفة الصفوة ١/٤٠٣
(٦) أعلام الموقعين ١/١٦ وصفة الصفوة ١/٤٠٣ وطبقات ابن سعد ٢/١١٠

عمر بن الخطاب على رأسها هى التى تحمل العلم والفهم الحقيقى لدين الله تعالى وأهدافه ومراميه ، وإلا ففى الصحابة فقهاء عظماءِ أيضاً كعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهم .

- وهذا إبراهيم النخعى يقول : قرأ عبد الله القرآن على ظهر لسانهُ [١] .

وكان إبراهيم النخعى يفضل قول عبد الله بن مسعود على قول عمر بن الخطاب إذا اختلفا فى الاجتهاد فى مسألة معينة ، قال الأعمش : كان النخعى لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه لأنه كان ألطف [٢] .

وإنما كان قول عبد الله ألطف لأن عبد الله بن مسعود تقلب فى البلاد واطلع على أحوال وأوضاع لم يطلع عليها عمر ، ولذلك كان اجتهادُ عبد الله أكثر واقعية من اجتهاد عمر رضى الله عنهما .

٦ - إيثاره الحق :

وكان ابن مسعود إلى جانب ذلك وقافاً عند حدود الله ، يترك قوله عندما يلوح له الحق فى غيره ، ونحن نسجل له هنا هذه الحادثة التى رواها ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحارث بن عمير

(١) ابن أبى شيبة ١٦٣/٢ ب .
(٢) أعلام الموقعين ١٧/١

الزبيدى قال : وقع الطاعون بالشام ، فقام معاذ بن جبل بحمص فخطب فقال : إن هذا الطاعون رحمة بكم ، ودعوة نبيكم محمد ، وموت الصالحين قبلكم ، اللهم اقسم لآل معاذ نصيبهم الأوفى منه ، فلما نزل عن المنبر أتاه آت فقال : إن عبد الرحمن ابن معاذ قد أصيب ، فقال معاذ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم انطلق نحوه ، فلما رآه عبد الرحمن مقبلاً قال : ﴿ إنّه الحقُّ من ربِّكَ فلا تكونَنَّ منَ المُمْتَرين ﴾ فقال معاذ : يابنى ﴿ ستجدُنى إن شاء اللهُ منَ الصابرين ﴾ فمات آل معاذ إنساناً إنساناً حتى كان معاذ آخرهم ، فأصيب ، فأتاه الحارث بن عمير الزبيدى قال : فأغشى على معاذ غشية ، قال : فأفاق معاذ ، والحارث يبكى ، فقال معاذ : مايبكيك ؟ قال : أبكى على العلم الذى يدفن معك ، قال : فإن كنتَ طالباً للعلم لا محالة فاطلبه من عبد الله بن مسعود ، ومن عويمر أبى الدرداء ، ومن سلمان الفارسى ، وإياك وزَلة العالِم ، قال : قلت : وكيف لى — أصلحك الله — أن أعرفها ؟ قال : إن للحق نوراً يُعرف به ، قال : فمات معاذ ، وخرج الحارث يريد عبد الله بن مسعود بالكوفة ، فانتهى إلى بابه ، فإذا على الباب نفر من أصحاب عبد الله يتحدثون ، فجرى بينهم الحديث ، فقالوا : ياشَامِى أمؤمن أنت ؟ قال : نعم ، قالوا : من أهل الجنة ؟ فقال : إن لى ذنوباً لا أدرى ما يصنع الله بها ، فلو أعلم أنها غفرت لى أنبأتكم أنى من أهل الجنة ، قال : فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم ابن مسعود فقالوا له : ألا تعجب من أخينا الشامى يزعم أنه مؤمن

ولا يزعم أنه من أهل الجنة ، فقال عبد الله : لو قلت إحداهما لا تبعتها الأخرى ، فقال الحارث : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صلى الله على معاذ ، قال : ويحك ، ومن معاذ ؟ قال : معاذ بن جبل ، قال : وماقال ؟ قال : قال إياك وزلة العالم ، فأحلف بالله أنها منك لزلة يا ابن مسعود ، وما الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار والبعث والميزان ، وإن لنا ذنوباً لا ندرى مايصنع الله بها ، فلو نعلم أنها غفرت لنا لكنا من أهل الجنة ، فقال عبد الله : صدقت ، إن كانت منى لزلة [١] فنحن نرى كيف أن ابن مسعود سرعان ما رجع إلى الحق عندما لاح له نوره .

٧ – بين عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود :

كان عبد الله بن مسعود شديد الإعجاب بمنحى عمر بن الخطاب فى التفكير ، كثير الثناء عليه ، فقد قال مرة : « إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم » [٢] وقال فى مرة ثانية « لو أن علم عمر وضع فى كفة ميزان ووضع علم الأرض فى كفة لرجح علم عمر » [٣] ، وقال مرة ثالثة : « لو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً ، وسلك عمر وادياً وشعباً ، لسلكت وادى عمر وشعبه » [٤] .

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٦٥ ب .
(٢) أعلام الموقعين ١/٢٢
(٣) أعلام الموقعين ١/٢٠
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٠٠ وأعلام الموقعين ١/٢٠

وإنما كانت هذه الثقة وهذا الإعجاب لأمرين اثنين فيما أعتقد :
أولهما : شهادة رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب برجاحة العقل ، وسداد الفكر ، وصدق العزيمة على اتباع الحق حين قال عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه) [١] .
ثانيهما : اتفاق ابن مسعود وعمر بن الخطاب فى طريقة التفكير ، حتى عُدّ وإياه من مدرسة فكرية واحدة ، فقال الشعبى : ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض ، عمر ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت [٢] .

- وقد اغتر البعض بما سمعوه من ثناء عبد الله بن مسعود على عمر بن الخطاب وعلمه وسعة تفكيره ، وبما رأوه من اتفاق ابن مسعود مع عمر بن الخطاب فى كثير من المسائل ، فظنوا أن ابن مسعود لا يعدو أن يكون ظلاً لعمر ، يقول بقوله ، ويقلده فيما يذهب إليه من اجتهاد ، حتى قال الإمام الشعبى « كان عبد الله بن مسعود لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله بن مسعود » [٣] كما اغتر بعضهم بقول الإمام محمد بن جرير الطبرى « كان ابن مسعود يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه فى شيء من مذهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله » [٤] .

(١) أخرجه الترمذى فى مناقب عمر بن الخطاب وأبو داود فى الخراج والإمارة باب تدوين العطاء .
(٢) أعلام الموقعين ١/١٥ وانظر فجر الإسلام ٣/٢٩٥
(٣) أعلام الموقعين ١/٢٠
(٤) أعلام الموقعين ١/٢٠

ونحن تجاه ذلك لابد لنا من أن نقف وقفة نبين فيها موقع ابن مسعود من عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وموقع فقهه من فقهه .

من خلال استقرائنا لفقه كل من عمر بن الخطاب الذى بسطناه فى كتابنا « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » وفقه عبد الله بن مسعود الذى بسطناه فى كتابنا هذا « موسوعة فقه عبد الله بن مسعود » نجد كثرة التوافق بين عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، ونحن لسنا مع الذين يردون هذا التوافق إلى تقليد ابن مسعود لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، بل إن هذا التوافق – فى رأينا – يعود إلى أسباب عديدة .

أ – فهناك كثير من المسائل اتفق اجتهاد عبد الله بن مسعود مع اجتهاد عمر بن الخطاب فيها ، وهذه المسائل هى أغلب ما اتفقا عليه .

ومن الطبيعى أن يتفقا طالما أن كلاً منهما يعتمد على نفس المصادر التشريعية التى يعتمد عليها الآخر ، ويتبع نفس منهج البحث الذى يتبعه الآخر ، ويسلك نفس المدرسة الاجتهادية التى يسلكها الآخر – وهى فهم نصوص الشريعة من خلال مقاصدها دون الجمود على ألفاظها –

ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر : ما رواه القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابنُ مسعود برجل من قريش وُجد مع امرأة فى ملحفتها ولم تقم البينة

على غير ذلك ، فضربه عبد الله بن مسعود أربعين سوطاً وأقامه للناس ، فانطلق قومه إلى عمر بن الخطاب فقالوا له : فضح ابن مسعود رجلاً منا ، فقال عمر لعبد الله : بلغنى أنك ضربت رجلاً من قريش ، قال : أجل ، أتيتُ به وقد وُجد مع امرأة فى ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك ، فضربته أربعين وعرّفته للناس ، فقال عمر : أرأيت ذلك ؟ قال ابن مسعود : نعم ، قال عمر : نعمَ ما رأيت [1] ، وما رواه ابن حزم وغيره أنه رفع إلى عمر رجل قتل رجلاً متعمداً فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيى النفس ، فلا يستطيع أحد أن يأخذ حقه حتى يأخذه غيره ، قال عمر : فما ترى ؟ قال : تجعل الدية فى ماله ، وترفع حصّة الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك [2] .

ومثل هذا كثير .

ب – وهناك مسائل قصر عنها علم ابن مسعود ، أو اجتهد فيها فلم يترجح لديه مذهب ، فهو يتابع فيها عمر بن الخطاب رضى الله عنه دون غيره من الصحابة ، لما ثبت عنده من علم عمر ، وسداد فكره ، وفى هذا النوع من المسائل يقول عبد الله بن مسعود « لو أن الناس سلكوا وادياً

---

(١) انظر الحادثة فى أخبار القضاة لوكيع ١٨٨/٢ ومصنف عبد الرزاق ٤٠١/٧ ومصنف ابن أبى شيبة ١٢٧/٢ والمحلى ٤٠٣/١١ وكنز العمال ١٣٤٧٥ وغيرها .

(٢) المحلى ٤٧٨/١٠ وكشف الغمة عن الأئمة ١٢٣/٢

وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادى عمر وشعبه » [(١)] .

وهذه مسائل قليلة لا تعدو أربع مسائل كما ذكر ابن القيم [(٢)] .

حـ - وهناك مسائل كان على ابن مسعود أن يتبع فيها ما يرسمه عمر بن الخطاب باعتبار عمر أميراً للمؤمنين ، وعبد الله ابن مسعود لا يعدو أن يكون ولياً من ولاته ، وما كان لوال أن يخالف ما يرسمه أمير المؤمنين من أنظمة وأحكام طالما هى نابعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد أفصح عن هذا ابنُ مسعود تمام الإفصاح عندما قال « إنما نقضى بقضاء أئمتنا » [(٣)] .

وفى هذه المسائل قال ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى « كان ابن مسعود يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه فى شىء من مذهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله » [(٤)] .

وهذه المسائل هى جميع الأحكام المتعلقة بالنظام العام فى الدولة ، ومن ذلك .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٠٠ وأعلام الموقعين ٢٠/١

(٢) أعلام الوقعين ٢١٨/٢

(٣) المحلى ٢٨٣/٩ و ٢٨٦

(٤) أعلام الموقعين ٢٠/١

— قضاؤه فى مقاسمة الجد مع الأخوة فى الميراث : فقد كان ابن مسعود يقضى فى الجد مع الأخوة : أن الجد يقاسم الأخوة إلى السدس ، ثم قضى بمقاسمته إياهم إلى الثلث إتباعاً لما رسمه عمر بن الخطاب ؛ فعن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس قال : كان ابن مسعود يشرك الجد مع الأخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فلما توفى علقمة أتيت عبيدة السلمانى فحدثنى أن ابن مسعود كان شرك الجد مع الأخوة ، فإذا كثروا وفاه السدس ، فرجعت من عنده وأنا حائر ، فمررت بعبيدة بن نضَلة فقال : مالى أراك حائراً ؟ قلت : كيف لا أكون حائراً ، فحدثته بما سمعت ، فقال : صدقاك كلاهما ، قلت : لله أبوك ، وكيف صدقانى كلاهما ؟ قال : كان رأىُ عبد الله وقِسمتُه أن يشركه مع الأخوة ، فإذا كثروا وفاه السدس ، ثم وفد على عمر فوجده يشركه مع الأخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فترك رأيه وتابع عمر [(١)] .

وفى رواية : أن عمر بن الخطاب هو الذى كتب إلى ابن مسعود يأمره بالعدول عن السدس إلى الثلث وقال فى كتابه « ما أرى إلا أنا أجحفنا الجد ، فإذا أتاك كتابى هذا فقاسمْ به مع الأخوة مابينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم » [(٢)] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ والمحلى ٢٨٥/٩

(٢) ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ وسنن البيهقى ٢٤٩/٦ وكنز العمال ٣٠٦٣٧

— ومن ذلك أيضاً : أن عمر بن الخطاب كان لا يبيح بيع الأراضى الزراعية ، ولا بيع حق الانتفاع بها ، وكان يتشدد بذلك ، وهذا يعنى أن وجوب الخراج يبقى مستمراً على الأرض ، فإذا انتقل حق استثمارها سراً إلى مسلم كان عليه أن يدفع الخراج ، وكان ابن مسعود ينفذ تعليمات عمر بذلك ويقول « من أقرّ بالطّسق — أى بالخراج — فقد أقر بالذل والصغار » ولكن لما آلت الخلافة إلى عثمان بن عفان ، أباح عثمان لمن فى يده أرض خراج أن يبيع حق الانتفاع بها ، وما كان لابن مسعود أن يخالف ما ترسمه الدولة من أنظمة ، ولذلك تحول ابن مسعود عن متابعة عمر إلى متابعة عثمان [1] بل وقد اشترى هو نفسه من دهقان أرضاً على أن يكفيه ابن مسعود جزيتها [2] — أى : خراجها —

ومثل هذا كثير .

د — وهناك مسائل خالف فيها عبدُ الله بن مسعود عمرَ بن الخطاب رضى الله عنهما ، لأنه اعتقد أن ما أداه إليه اجتهاده هو الحق ، فلا تحل له متابعة عمر فيما يقول ، وهذه المسائل هى ما عدا ما ذكرناه فى الحالات الثلاث الأولى .

(١) الأموال ص ٧٨ وسنن البيهقى ١٤٠/٩
(٢) الأموال ص ٧٨ والمغنى ٢/ ٧٢٠

وقد ذكر ابن القيم [1] أن هذه المسائل التى خالف فيها ابنُ مسعود عمرَ بن الخطاب تبلغ نحو مائة مسألة ، ولكنه لم يذكر منها إلا أربعة مسائل ، وقد استقرأت فقه ابن مسعود ، وفقه عمر بن الخطاب فأحصيت من المسائل التى خالف فيها ابنُ مسعود عمر بن الخطاب ما يلى : فأنا أذكرها لك مبيناً مكانها فى موسوعة فقه عبد الله بن مسعود :

١) إباحة الانتباذ فى الجرة الخضراء (ر : آنية) .
٢) إرث المكاتب (ر : إرث / ٤ ب ٣) .
٣) ولابن مسعود فى ميراث الجد تفصيلات لم تنقل عن عمر ابن الخطاب (ر : إرث / ٥ ب) .
٤) حرمان الأخوة لأم من الميراث بالجد (ر : إرث / ٥ حـ ٣) .
٥) ميراث بنات الإبن مع البنات الصلبيات إن كن أكثر من واحدة وإن كان مع بنات الابن أخ ذكر (ر : إرث / ٥ ز ٥) .
٦) ميراث الأخوات لأب إذا كن مع الأختين الشقيقتين وكان مع الأخوات لأب أخ لهن (ر : إرث / ٥ ط ٤) .
٧) ميراث الأخوات لأب إذا كن مع الأخت الشقيقة الواحدة ، وكان مع الأخوات لأب أخ لهن (ر : إرث / ٥ ط ٣) .
٨) ترتيب استحقاق بيت مال المسلمين مال من توفى ولا وارث له (ر : إرث / ١٠) .
٩) بيع حق الانتفاع بالأرض الخراجية حيث قال ابن مسعود آخراً بما قال به عثمان (ر : أرض / ١ جـ ١) .

(١) أعلام الموقعين ٢١٨/٢

١٠) استبراء المشترى الأمة المشتراة بحيضة دون البائع (ر : استبراء / ٢) .

١١) وقوع الطلاق فى الإيلاء بمضى المدة (ر : إيلاء / ٣) .

١٢) لزوم التبرعات بالعقد دون قبض (ر : تبرع / ٤) و (هبة / ٢) .

١٣) رفع الجنابة بالتيمم لمن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله (ر : تيمم / ٤) .

١٤) كيفية التيمم (ر : تيمم / ٦) .

١٥) قتل السيد بعبده إذا قتله عمداً (ر : جناية / ٤ أ) .

١٦) حد الضمان الذى تتساوى فيه المرأة مع الرجل فى الجراح والجناية على الأطراف (ر : جناية / ٤ حـ) .

١٧) ضمان سريان القصاص (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

١٨) حل عقد النكاح للمحرم دون الدخول (ر : حج / ٦ د ٣) .

١٩) هل توجب الخلوة المهر كاملاً (ر : خلوة / ٢) .

٢٠) حل أكل الذبيحة إذا ذبحت بالحجر والقصب (ر : ذبح / ٤) .

٢١) أقل الرضاع الذى يثبت به التحريم (ر : رضاع / ٢ ب) .

٢٢) النسبة التى إذا أداها المكاتب أصبح حراً ، هل هى نسبة إلى بدل الكتابة ، أم هى نسبة إلى قيمة المكاتب (ر : رق / ٥ حـ ٤) .

٢٣) جواز نكاح الزانى المرأة التى زنا بها ــ على مافسره ابن القيم من رأى ابن مسعود (ر : زنا / ٣ ب ١) .

٢٤) طلاق الأمة المتزوجة ببيعها (ر : رق / ٨ ب) و (طلاق / ٤ و) .

٢٥) عتق أم الولد من حصة ابنها من الإرث (ر : رق / ٦ ب) .

٢٦) عدم اشتراط الحول للمال المستفاد (ر : زكاة / ٤ حـ) .

٢٧) وجوب حد الزنا على من وطىء جارية امرأته (ر : زنا / ٢) .

٢٨) إفطار المسافر فى رمضان (ر : سفر / ٤ د) .

٢٩) صلاة النوافل وسنن الرواتب فى السفر (ر : سفر / ٤ و) .

٣٠) وقت صلاة الجمعة (ر : صلاة / ٥ د) و (صلاة / ١٥ حـ) .

٣١) وقت صلاة الوتر (ر : صلاة / ٥ ح) .

٣٢) وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الصلاة (ر : صلاة / ٩ و ٢) .

٣٣) تطبيق اليدين فى ركوع الصلاة (ر : صلاة / ٩ ح ٤) .

٣٤) مكان وقوف المأمومين إن كانا اثنين (ر : صلاة / ١٤ د ٣) .

٣٥) الأحق بالإمامة فى الصلاة على الميت أهو الأمير أم الولى (ر : صلاة / ١٦ ب) .

٣٦) عدد تكبيرات الزوائد فى العيدين (ر : صلاة / ١٧ أ ١) .

٣٧) لفظ « الحرام » إذا وجه للمرأة هل يكون طلاقاً أم يميناً موجباً للكفارة (ر : صلاة / ٤ ب ١) .

٣٨) عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته هل تكون بحسب حال الرجل حرية ورقاً أم بحسب حال المرأة (ر : طلاق / ٦) .

٣٩) عدة الحائض إذا ارتفعت حيضتها (ر : عدة / ٣ ب ٢) .

٤٠) العزل عن الحرة (ر : عزل / ٢) .

٤١) حد القاذف إن كان رقيقاً (ر : قذف / ٣) .

٤٢) السجدات فى المفصل من القرآن (ر : قرآن / ١٠) .

٤٣) السجود فى سورة (ص) (ر : قرآن / ١٠) .
٤٤) جواز رد المستقرض أفضل مما استقرض (ر : قرض / ٢ ب) .
٤٥) اشتراط كفاءة الزوج فى النكاح (ر : نكاح / ٤ ب) .

هذا ما أحصيته مما اختلف فيه عبد الله بن مسعود مع عمر بن الخطاب ، وما أدرى إن كان قد فاتنى شىء فى هذا الإحصاء ــ فالكمال لله تعالى .

٨ – مصير فقه ابن مسعود :

مما لا شك فيه أن عبد الله بن مسعود كان فقيهاً من الطراز الأول ، شهد له بذلك كبار الصحابة وعلماؤهم ، ورغم أن نجم ابن مسعود لم يبزغ فى المدينة المنورة بزوغه فى العراق نظراً لتوافر العلماء المفتين من كبار الصحابة فى المدينة المنورة ، ولأن المجتمع المدنى لم ينله كثير من التغيير عما تركه عليه رسول الله ﷺ ، ومع ذلك فإن ابن مسعود كان فى المدينة العالم الذى يشار إليه بالبنان .

ولما انتقل ابن مسعود إلى العراق بأمر من عمر بن الخطاب لمواجهة المد الحضارى فيها ، ولحل المشكلات الجديدة الناشئة فى تلك البلاد ، كان ابن مسعود العالم المقدَّم ، فالتف حوله الناس ينهلون من معينه ، واصطفاه لأنفسهم جلة أهل العراق ومفكرين ومقدَّميهم ، وألِفَهُمْ ابُن مسعود كما ألفوه ، ورأى فيهم نفسه ، وامتداد شخصيته ، فوجد بينهم سعادته ، ومنحهم حبه ، فكان يقول لهم « أنتم جلاء قلبى » [١] ، ولم يكن يبخل

(١) صفة الصفوة ٤١٣/١

عليهم بعلم ولا بتوجيه ، ففُقه على يديه جماعةٌ كان من أبرزهم أصحابه الستة المشهورون « علقمة بن قيس النخعى ، والأسود ابن يزيد النخعى ، وعُبيدة السلمانى ، ومسروق بن الأجدع ، وعمرو بن شرحبيل الهمذْانى ، والحارث بن قيس الجعفى » [١] .

وفاق تلاميذ ابن مسعود غيرهم ممن تتلمذوا على أيدى غيره من الصحابة حتى قال الشعبى « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله أفقه أصحاباً من عبد الله بن مسعود » [٢] .

وحفظ هؤلاء الأصحاب فتاوى ابن مسعود وعلمه ، وفهموا مراميها وأهدافها ، وحرروها ، حتى قال الإمام محمد بن جرير الطبرى « لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذهبه فى الفقه غير ابن مسعود » [٣] ، وكان أحفظ هؤلاء الأصحاب لفقه ابن مسعود وأكثرهم تأسياً به هو علقمة بن قيس النخعى ، لأنه كان أكثرهم ملازمة له ، حتى إنه كان يبيت فى بيت ابن مسعود فيسمع منه ويخدمه ، والذى أعانه على ذلك خفة حمله ، فقد كان لا عَقبَ له .

وكان أشهر من حمل علم ابن مسعود عن هؤلاء الأصحاب إبراهيمُ النخعى ، وعامر الشعبى ، والحكم بن عتيبة ، وكان المبرز من هؤلاء إبراهيم النخعى ، وكان إبراهيم أكثر الناس ملازمة لعلقمة وأكثرهم تأسياً به وأحفظهم لفقهه ، نظراً لقرابة إبراهيم

(١) ابن أبى شيبة ١٦٥/٢
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦٩/١٠
(٣) أعلام الموقعين ٢٠/١

من علقمة ، ولاحتضان علقمةُ إبراهيمَ منذ نعومة أظفاره واعتباره ولداً من أولاده ، لأن علقمة لا ولد له ، حتى أنهم كانوا يقولون « إذا رأيت علقمة فلا يضرك ألا ترى ابن مسعود أشبه الناس به سمتاً وهدياً ، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك ألا ترى علقمة » (١) حتى كان البيهقى يرجح رواية النخعى والشعبى المنقطعة عن ابن مسعود على رواية أبى قيس الأودى الموصولة ، وقال مبرراً هذا الترجيح : الشعبى والنخعى أعلم بمذهب عبد الله وإن لم يرياه (٢) .

ثم حمل الفقه عن هؤلاء حماد بن أبى سليمان ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وسليمان بن المعتمر ، ومسعر بن كدام ، وكان أوعى هؤلاء حماد بن أبى سليمان .

ثم حمل الفقه عن هؤلاء ، أبو حنيفة وسفيان الثورى ومحمد بن أبى ليلى ، وعبد الله بن شبرمة والحسن بن صالح بن حى وغيرهم وبذلك نرى أن فقه أبى حنيفة – بل فقه العراق جملة – يعود فى أصوله إلى فقه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فهو العميد الأول للمدرسة ، وغارس البذور الأولى فيها ، وحتى إذا ما فارق أبو حنيفة عبد الله بن مسعود فى الاجتهاد فما هى بالمفارقة البعيدة المبعدة لأبى حنيفة عن الخط الذى رسمه عبد الله بن مسعود .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٧٧/٧

(٢) سنن البيهقى ٢٥٥/٦

وأرجو الله تعالى أن يمد فى أجلى حتى أحقق الصلة بين فقه أبى حنيفة وفقه عبد الله بن مسعود ، فقد بقى علىّ من سلسلة حلقتان هما : فقه علقمة بن قيس ، وفقه حماد بن أبى سليمان وفقههما مجموع عندى .

رحم الله عبد الله بن مسعود ، لقد أنشأ جيلاً من الفقهاء تمتلىء بهم العين ، وتقرّ بهم النفس .

* * *

الرموز والمصطلحات

سنعرض فى هذه الفقرة من سلسلة موسوعات فقه السلف فقه الصحابى الجليل « عبد الله بن مسعود » مرتباً ترتباً – معجمياً – على حروف الهجاء : ألفا ، باء الخ .

فإذا أردت مراجعة مسألة فما عليك إلا أن تحدد موضوعها (بيع – إجازه – سرقة – جلد – سفر ... إلخ) ثم ترجع إلى هذا الموضوع فى حرفه ، فإن كانت المسألة متعلقة بالسفر رجعتَ إلى حرف السين (سفر) ، وإن كانت متعلقة بالجلد رجعت إلى حرف الجيم (جلد) فإن كان الموضوع طويلاً أثبتنا لك فى أوله فهرساً مرشداً ، وإن كان قصيراً ، أغفلنا هذا الفهرس .

وإذا مررت ب (ر : بيع / ٤ هـ ٢ أ) مثلا :

فإن حرف (ر :) يعنى : انظر ، وعنئذ يكون معنى هذا المصطلح : انظر موضوع (بيع) وتتبع فقراته حتى تصل إلى فقرة [٤ –] ثم تتبع فقرات هذه الفقرة حتى تصل إلى الفقرة [هـ –] ثم تتبع فقرات (هـ) حتى تصل إلى الفقرة [٢)] ثم تتبع فقراتها حتى تصل إلى الفقرة [أ)] وفيها تجد المطلوب .

اسأل الله تعالى العون والسداد

أبو المنتصر

الكويت – الموسوعة الفقهية أ . د . محمد رواس قلعه جى

حرف الألف

أ

آل رسول الله

– عدم دفع الزكاة لآل رسول الله (ر : زكاة / ١١ د) .

– دفع الصدقة لآل رسول الله (ر : صدقة / ٣ أ) .

– حصة آل رسول الله من الفىء (ر : فىء) .

آمة :

– الآمة هى الشجة التى أفضت إلى أم الدماغ ، وأم الدماغ ذلك الغشاء الرقيق الذى يغطى الدماغ .

– ما يجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣) و (جناية / ٦ ب ٢ حـ) .

آنية :

ورد عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى بأساً بالانتباذ بالجرة الخضراء وهى المدعوة بالحنتم ، فعن أبى وائل شقيق ابن سلمة أن ابن مسعود سقاه من جرة خضراء ، قال أبو وائل وقد رأيت تلك الجرة [١] . وعن علقمة قال : أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فى جرة خضراء فشربوا منه [٢] وعن

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/٩ وانظر ٢٠٩/٩

(٢) المحلى لابن حزم ٤٨٩/٧ وآثار أبى يوسف برقم ٩٨٥ وسيرين هى : أم أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

سيرين أم أبى عبيدة قالت : كنت أنتبذ لعبد الله فى جرة خضراء وهو ينظر إليها فيشرب منها [١] قال ضحاك : أرانى أبو عبيدة الجر الأخضر التى كان يُنبذ فيها لعبد الله بن مسعود [٢] .

ومع صحة ما نقل عن ابن مسعود فى هذا ــ كما صرح بذلك ابن حزم ــ فقد قال ابن حزم اختلف عن ابن مسعود فى تحريم الانتباذ فى الحنتم ــ وهو الجرة الخضراء ــ والمقيَّر ــ وهو المطلى بالقار ــ والدبّاء ــ وهو الإناء المتخذ من القرع ــ والمزادة المجبوبة ــ وهى التى قطع رأسها فصارت كالدن ــ والنقير ــ وهو الإناء المتخذ من الخشب المنقور وكل شيء من مَدَر [٣] ولم يسق لنا ابن حزم رواية فى ذلك عن ابن مسعود ، ولم نعثر نحن على رواية المنع عنه رضى الله عنه ، ولعل الذى دفع ابن حزم إلى هذا القول هو حكاية العلماء أن ابن مسعود كان لا يفارق فى أقواله أقوال عمر ، وأنه كان يترك قوله لقوله ، ولذلك كان يعرف قول أحدهما من قول الآخر [٤] ، وكان ابن حزم قد نقل عن عمر أنه ثبت على تحريم الانتباذ فى الآنية التى صح النهى عن الانتباذ فيها .

---

(١) عبد الرزاق ٢٠٧/٩

(٢) آثار أبى يوسف برقم ٩٩٢

(٣) المحلى ٥١٦/٧

(٤) انظر كتابنا موسوعة فقه إبراهيم النخعى ٧٥/١ طبع مركز البحث العلمى فى جامعة الملك عبد العزيز الطبعة الأولى .

أب :

ــ ميراث الأب (ر : إرث / ٥ أ) .

ــ النسب إلى الأب (ر : نسب) .

ــ وجوب نفقة الابن على الأب (ر : نفقة) .

ــ الاستئذان للدخول على الأب (ر : استئذان) .

إباق :

١ – تعريف :

الأباق هو هرب العبد من عند سيده تمرداً .

٢ – حكمه :

الإباق إثم ، لما فيه من إضاعة المال .

٣ – رد الآبق :

أ ــ رد العبد الآبق واجب على من وقع فى يده ، لأنه ردٌّ للمال على صاحبه ، والمسلمون يرد بعضهم على بعض ، ولمن رده الثواب عند الله تعالى لوضع نفسه فى عون أخيه للحصول على ضالته ، وله أيضاً الجُعْل ــ وهو مبلغ من المال يدفعه له صاحب العبد الآبق .

ويختلف مقدار هذا الجعل باختلاف الجهد الذى بذله لرده وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه يفرض لمن رد آبقاً من المدينة نفسها عشرة دراهم ، ولمن رده من خارج المدينة ، أو من مدينة أخرى أربعين درهماً ، فعن أبى عمرو الشيبانى أن عبد الله بن مسعود سئل عن جُعل الآبق فقال : إذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين درهماً ، وإذا كان بالكوفة

فعشرة [١] . بل وقضى ابن مسعود لأبى عمرو الشيبانى هذا بأربعين درهماً لرده آبقاً من عين التمر ، فعن أبى عمرو الشيبانى قال : أصبت غلماناً إباقاً بالعين — هى عين التمر — فأتيت عبد الله بن مسعود ، فذكرت ذلك له فقال : « الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً » وفى رواية « أربعون درهماً عن كل رأس » [٢] . وأتاه رجل فقال : رجل قدم بآبق من البحرين فقال القوم : لقد أصاب أجراً ، فقال ابن مسعود : وجعلاً إن أحب ، عن كل رأس أربعين أربعين درهماً [٣] .

ب — ويستحق الآبق هذا الجعل سواء شرطه أو لم يشرطه ، وسواء شُرط له أو لم يُشترط له [٤] .

إبراد

الإبراد بصلاة الظهر (ر : صلاة / ٥ حـ) .

إبل :

— زكاة الإبل (ر : زكاة / ٦ ب) .

---

(١) المحلى ٢٠٨/٨ وسنن البيهقى ٢٠٠/٦ والمغنى ٦٦٢/٥

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف والإجماع لابن المنذر ٨٧/٢ — مخطوط — ومصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٨ وسنن البيهقى ٢٠٠/٦ والمحلى ٢٠٨/٨ والمغنى ٦٦٢/٥

(٣) آثار أبى يوسف برقم ٧٦١

(٤) المغنى ٦٦١/٥

— إجزاء الواحد من الإبل فى الهدى عن سبعة أشخاص (ر : حج / ١٣ ب ٢) و (أضحية / ٢) .

— الدية من الإبل (ر : جناية / ٦ ب ٢ أ) .

ابن :

— أحكام الابن فى الميراث (ر : إرث / ٦ ب ١ أ) .

— نفقة الابن على أبيه (ر : نفقة) .

— نسب الابن (ر : نسب) .

ابن أخ :

— حرمانه من الإرث مع الجد (ر : إرث / ٥ ب ٦) .

— دفع الزكاة له (ر : زكاة / ١١ حـ) .

— كونه من الرحم المحرمة (ر : نكاح / ٤ أ ١ أ) وترتب أحكامها عليه (ر : رحم / ٣) .

ابن ابن :

أحكام ابن الابن فى الميراث (ر : إرث / ٦ ب ١ أ) .

ابن السبيل :

ابن السبيل هو المسافر الذى ليس معه من المال ما يبلغه للوصول إلى مايقصد

— صرف الزكاة إليه (ر : زكاة / ١١ أ) .

إتلاف :

١ – تعريف :

إتلاف الشيء هو إخراجه عن أن يكون منتفعاً به انتفاعاً مطلوباً منه عادة [١] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٤/٧

٢ – ضمان المتلفات :

الإتلاف موجب للضمان إذا توفرت الشروط التالية :

أ – **أن يكون الشيء المتلف مالاً** ، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة ونحوها ، لأنها ليست بمال .

ب – **أن يكون متقوماً** ، فلا يجب الضمان بإتلاف غير المتقوم كخمر المسلم وخنزيره ، سواء كان المتلف مسلماً أم غير مسلم .

حـ – **أن يكون المتلف من أهل الضمان** ، فلو أتلف حيوان مال انسان فلا ضمان عليه لأن الحيوان ليس من أهل الضمان ، أما الصغير والمجنون والنائم فإنهم يضمنون ما تلفوه لأنهم من أهل الضمان بالإجماع .

د – **أن يكون فى الوجوب فائدة** ، فإن لم تكن فيه فائدة فلا يقرر الوجوب ، وعلى هذا فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربى ، ولا على الحربى فى إتلاف مال مسلم فى دار الحرب ، ولا على أهل العدل إذا أتلفوا أموال البغاة ، ولا على البغاة إذا أتلفوا أموال أهل العدل ، لأنه لا فائدة فى الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية ، وكل ذلك إجماع لا خلاف فيه نعلمه بين أهل العلم .

— إتلاف الأنفس والأعضاء (ر : جناية) .
— إتلاف صيد الحرم (ر : حج / ٦ د ٤) .
— الإتلاف بالسراية (ر : جناية / ٦ أ ٤) .
— التعزير بإتلاف الأموال (ر : تعزير / ٢ حـ) .

إثبات :

١ – تعريف :

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضى على أمر من الأمور .

٢ – طرق الإثبات :

من طرق الإثبات عند ابن مسعود : الإقرار (ر : اقرار) والشهادة (ر : شهادة) واليمين (ر : يمين / ٤ حـ) والقرعة (ر : نسب / ٢ حـ) والقرائن القوية (ر : نسب / ٢ أ) .

٣ – الحق المثبت :

— إثبات الحدود (ر : حد / ١٠) .

إثم :

— ما تكفره الشهادة فى سبيل الله من الآثام (ر : شهادة / ٣) .
— سقوط الإثم بالإكراه (ر : إكراه / ٣ أ) .

إجابة :

— إجابة المؤذن (ر : أذان / ٧) .

إجارة :

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يبيح لأحد أن يأخذ أجراً على العبادات كقراءة القرآن الكريم ، والأذان ونحو ذلك كما كان لا يبيح أخذ أجر من أصحاب المصالح على الخدمات العامة التى يجب على الدولة تأمينها لهم كالقضاء والمقاسم ونحو ذلك ، قال عبد الله بن مسعود « أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الأذان

وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » [١] أما الأذان وقراءة القرآن فلأنها عبادات محضة ، وأما القضاء والمقاسم فلأنها من الخدمات العامة الواجبة على الدولة ، ولذلك جاز للقاضى والقاسم أن يأخذ أجراً من الدولة لا من الأشخاص ، وقد أرسل عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود قاضياً على الكوفة وعين له راتباً ، وكان راتبه الذى يتقاضاه هو مائة درهم كل شهر ، وربع شاة كل يوم [٢] .

ولا يجوز لأحد أن يأخذ أجراً على إيصال حق لمستحقه ، كمن توسط لرجلٍ عند ذى جاه لينصفه ، فلا يحل له أن يأخذ على وساطته أجراً (ر : رشوة / ٣ ب) .

إجبار :

١ – **تعريف :**

الاجبار هو حمل الغير من غير ذى ولاية بطريقة الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع .

والفرق بين الإكراه والإجبار أن الإكراه قد يكون من غير ذى ولاية ، كما أنه قد يكون تحقيقاً لمآرب الشيطان .

٢ – **الإجبار فى فقه ابن مسعود :**

– الإجبار على إعطاء العقار بالشفعة (ر : شفعة / ١) .
– الإجبار على دفع الزكاة (ر : زكاة / ١٠) .
– الإجبار على دفع الخراج (ر : خراج) .
– الإجبار على التعويض عن الضرر (ر : ضمان) .
– الإجبار على الفرقة فى الطلاق البائن (ر : طلاق) .

---

(١) المحلى ٩/١٤٦

(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : فى / ٣ ب ٢

اجتهاد :

متابعة الأمير عند اختلاف اجتهاده عن اجتهاد الرعية (ر : خلاف) .

أجنبى :

١ – **الأجنبى عن دار الإسلام :**

هو من لم يكن مسلماً ولا ذمياً ، وهو إما أن يكون خارج حدود الدولة الإسلامية ، وهو الحربى ، أو داخلها وقد دخلها بأمان وهو ما يطلق عليه اسم « المستأمِن » .

٢ – **الأجنبى عن المرأة :**

هو كل ما سوى زوجها ومحارمها (ر : نكاح) ويحرم على الأجنبى أن ينظر إلى المرأة (حجاب / ٢) وأن يمسها لأن المس أبلغ من النظر ، وأن يخلو بها (ر : خلوة / ٢) .

– طلاق الأجنبية ثم زواجه بها (ر : طلاق / ٣ أ) .
– قتل الأجنبى العبد المملوك (ر : جناية / ٤ أ) .

احتجام :

انظر : حجامة .

احتضار :

تلقين المحتضَر كلمة « لا إله إلا الله » (ر : موت / ٢) .

احتلام :

الاحتلام هو ما يراه النائم من التلذذ الجنسى مع وجود الماء .

– الاحتلام موجب للغسل (ر : غسل / ٢ أ) .
– الاحتلام إمارة على البلوغ (ر : بلوغ / ٢ أ) .

إحداد :

انظر : حداد

إحرام :

انظر : (حج / ٦) و (عمرة / ٤) .

وكان عبد الله بن مسعود لا يرى وجوب الإحرام على من دخل مكة ، ويجيز له دخولها بغير إحرام ، فقد روى عن رسول الله أنه دَخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام [١] .

إحصار :

١ - تعريف :

الإحصار هو المنع عن المضى فى أفعال الحج أو العمرة بعد الإحرام سواء كان المانع عدواً ، أم حبساً ، أم مرضاً ، أم ذهاب نفقة [٢] .

٢ - موجبه :

إن من أحصر عليه أن يبقى على إحرامه ، ويبعث بهدى — شاة — إلى الحرم مع أحد ، ويتواعد معه على موعد ينحر هذا الهدى فيه فيتحلل المحصر من إحرامه فى ذلك الموعد ، وليس له ينحر هديه إلا فى الحرم [٣] إن كان إحصاره لنحو مرض أو نفاذ نفقة ، قال ابن حزم صح عن ابن مسعود أنه أفتى فى محرم بعمرة

(١) سنن البيهقى ٧٧/٥
(٢) المغنى ٣٦٣/٣ وتفسير ابن كثير ٢٣١/١ والمحلى ٢٠٣/٧
(٣) المغنى ٣٥٨/٣

لدغ فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ويواعد أصحابه فإذا بلغ الهدىُ أحل [١] .

أما إن كان إحصاره لمنع عدو ، نحر هديه فى مكانه الذى أحصر فيه ، فإذا نحر هديه حل ، قال ابن مسعود « المحصر إذا نحر هديه حل » [٢] و (ر : عمرة / ٣ ب) .

٣ - قضاء المحصر :

إذا حلّ المحصر وجب عليه قضاء ما أحل منه سواء كان حجاً أم عمرة فى عام قابل ، قال ابن حزم صح عن ابن مسعود أنه أفتى فى مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن يُنحر عنه بدنه ، ثم لِيُهِلّ عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذى أهل به [٣] و (ر : عمرة / ٣ ب) .

إحصان :

١ - تعريف :

الإحصان هو مجموع الصفات التى يجب توفرها فى الزانى والمزنى بها ليكون مستحقاً للرجم ، وفى المقذوف ليكون قاذفه مستحقاً لحد القذف .

ومن هذا التعريف نرى أن الإحصان شرط لوجوب رجم الزانى ، ولإقامة حد القذف على القاذف .

٢ - شروط الإحصان :

لا يكون المرء محصناً إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

(١) المحلى ٢٠٤/٧
(٢) ابن أبى شيبة ١٧٦/١
(٣) المحلى ٢٠٤/٧

أ ـــ **العقل** : فالمجنون ليس بمحصن ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

ب ـــ **البلوغ** : فالصغير ليس بمحصن وهو إجماع أيضاً لا خلاف فيه .

حـ ـــ **الإسلام** : فالكافر ليس بمحصن ، فقد قال معقل بن مقرن لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أَمَتى زنت ، فقال ابن مسعود : اجلدها قال معقل : إنها لم تحصن ، قال ابن مسعود : إسلامها إحصانها [1] .

د ـــ **الوطء فى نكاح صحيح** : وهو شرط فى إحصان الزانى ، وليس بشرط فى إحصان المقذوف .

هـ ـــ **الحرية** : فالعبد أو الأمة ليسا بمحصنين إحصان الرجم ، فإذا زنيا فإنهما لا يرجمان ، بل يجلدان نصف حد الحر ـــ خمسين جلدة ـــ أما قوله رضى الله عنه لمعقل بن مقرن « إسلامها إحصانها » فإنه قاله لما أنكر عليه معقل جلد أمته الزانية لأنها ليست بذات زوج ، فأفهمه ابن مسعود أنها تستحق العقوبة بزناها مادامت مسلمة ، وبناء على ذلك فقد فسر الإحصان بالإسلام فى قوله تعالى ﴿ فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فعليهِنَّ نصفُ ما على المُحْصَنَاتِ مِنَ العذَاب ﴾ فقال : الإحصان هنا : الإسلام [2] و (ر : رق / ٦ د) و (زنا / ٣ أ) .

---

(١) سنن البيهقى ٢٤٣/٨ والمغنى ١٧٥/٨

(٢) تفسير ابن كثير لهذه الآية ٤٧٦/١

إحياء :

ـــ إحياء ليلة مزدلفة (ر : حج / ١١) .

ـــ إحياء الليل بالقيام (ر : صلاة / ١٩ م) .

ـــ إحياء ليالى رمضان بالتراويح (ر : صلاة / ١٩ ز) .

أخ :

ـــ اعتباره من الرحم المحرمة وتطبيق أحكامها عليه (ر : رحم) .

ـــ أحوال الأخوة لأم فى الميراث (ر : إرث / ٥ حـ) .

ـــ ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب فى الميراث (ر : إرث / ٦ ب) .

ـــ ميراث الأخوة مع الجد (ر : إرث / ٥ ب ٥) .

أخت :

ـــ اعتبارها من الرحم المحرمة وتطبيق أحكامها عليها (ر : رحم) .

ـــ الاستئذان للدخول على الأخت (ر : استئذان) .

ـــ ميراث الأخوات الشقيقات (ر : إرث / ٥ ح) و (٦ أ ١ ب) .

ـــ ميراث الأخوات لأب (ر : إرث / ٥ ط) و (٦ أ ١ ب) .

ـــ ميراث الأخوات لأم (ر : إرث / ٥ حـ) .

ـــ ميراث الأخوات مع الجد (ر : إرث / ٥ ب ٥) .

أذان :

١ – **تعريف** :

الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

٢ – **فضله** :

قال عبد الله بن مسعود مبيناً فضل الأذان وجزيل ثوابه « لو كنت

مؤذناً ما باليت أن لا أحج ولا أغزو » [١] ، وليس معنى ذلك أنه أراد سقوط الحج أو الغزو عن المؤذن ، ولكنه أراد بيان فضل الأذان .

٣ – مكان الأذان :

طالما أن المقصود من الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة ، ولذلك فإن على المؤذن أن يختار المكان الذى يتحقق به الإعلام أكثر ، فيؤذن مِنْ عليه ، ولذلك كان عبد الله بن مسعود يؤذن فى الموضع المرتفع ويقيم فى المسجد [٢] وإنما كان يفعل ذلك لأن المكان المرتفع يحقق الإعلام أكثر .

٤ – الأجر على الأذان :

كان ابن مسعود رضى الله عنه لا يبيح للمؤذن أن يأخذ أجراً على الأذان ، لأن الأذان عبادة ، ولا أجر على أداء العبادات ، فقد قال رضى الله عنه « أربع لا يؤخذ عليهن أجرْ : الأذان وقراءة القرآن ، والمقاسم والقضاء » [٣] .

٥ – المؤذن :

أ ــ **أذان الأعمى** : وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً ليعرف الأوقات بنفسه ويؤذن لها بإجتهاده لا بإجتهاد غيره وكان يقول : ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم [٤] ..

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٣٥ ب ــ مخطوط اسطنبول .
(٢) ابن أبى شيبة ١/٣٥ ب .
(٣) المحلى لابن حزم ٣/١٤٦ الطبعة المنيرية .
(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٤ و ٩٠ وكشف الغمة ١/٧٨ وكنز العمال ٢٣٢٧٧

ب ــ **أذان العالم** : وشك بعض الرواة فى نقله عن ابن مسعود استحبابه أن لا يكون علماء الأمة مؤذنوها [١] ، مع أن ذلك لو نقله ناقل عن ابن مسعود لم يكن غريباً ، لأن العلماء والأمراء قد اختصوا بالإمامة ، وترك الأذان لمن دونهم ، فما كان رسول الله ﷺ مؤذناً ، ولكنه كان إماماً ، وكان عمر بن الخطاب يقول : لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت [٢] ولعل السبب فى ذلك أن العالم والأمير عليهما من الواجبات الشيء الكثير ، وهم بحاجة إلى من يقوم بحوائجهم ليتفرغوا إلى ما أوكله الله إليهم من رعاية مصالح العباد ، ونشر العلم ، فليس من المناسب إذن إشغالهم بمراقبة الأوقات ، بل ربما لو أوكل أمر الأذان إليهم لما تذكروا فى كثير من الأحوال وقته ، لانشغال بالهم بالأمور العظام وهذا أمر يعرفه من عاناه ، فإن كثيراً ما ينسينا الغوص بين أكداس الكتب وتقصّى المسائل أنفسنا ، وطعامنا وشرابنا ، بل والأوقات أيضاً ، فلا نشعر إلا بخيوط الفجر قد بزعت ونحن نظن أن الليل فى أوله ، ومن هنا كان يرى عمر بن الخطاب أنه لا يطيق حمل عبء الأذان مع أعباء الخلافة ، وكذلك كان يرى ابن مسعود إن العالم لا يستطيع حمل عبء الأذان مع عبء التفكير فى المسائل العلمية التى يتوقف عليها صلاح حال العباد والبلاد .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٣٤ و ٩٠
(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : أذان / ١ أ .

٦ – الأذان للجماعة الثانية :

كان ابن مسعود يرى أن الجماعة إذا فاتت قوماً ، فإنهم يصلون صلاتهم بجماعة ولكن دون أذان ولا إقامة ، فعن الأسود بن يزيد النخعى وعلقمة بن قيس النخعى قالا : أتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير أذان ولا إقامة [(١)] .

٧ – إجابة المؤذن :

من السنّة إذا سمع المسلم المؤذن أن يجيبه ، وكيفية إجابته أن يقول كما يقول ، قال ابن مسعود : « من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول » [(٢)] .

إذْن :

انظر : استئذان

كان ابن مسعود يعتبر الدعوة إلى مكان هى إذن بدخوله إذا أجيبت من فورها ويقول « إذا دعيتَ فقد أُذِن لك » [(٣)] .

ـــ الإذن بالوصية بأكثر من الثلث (ر : وصية / ٤ ب) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٣٤/١ ب و ٣٨ وانظر صحيح مسلم كتاب المساجد الحديث رقم ٢٦ وصحيح ابن خزيمة برقم ١٦٣٦

(٢) ابن أبى شيبة ٣٦/١

(٣) المغنى ٣/٧

أُذُن

ـــ الأضحية بمقطوعة الأذن (ر : أضحية / ١) .

ـــ الجناية على الأذن عمداً (ر : جناية / ٦ أ ٣) وخطأ (ر : جناية / ٦ ب ٢ جـ) .

إرث :

سنعرض بحث الأرث عند ابن مسعود فى النقاط التالية :

١ ـــ وجوب تعلمه .

٢ ـــ أسباب الإرث .

٣ ـــ شروط الإرث .

٤ ـــ موانع الإرث .

٥ ـــ ميراث اصحاب الفروض (الأب ، الجد ، الأخوة لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن الأخوات الشقيقات ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدات) .

٦ ـــ العصبات .

٧ ـــ الرد .

٨ ـــ ذوو الأرحام .

٩ ـــ الموالى .

١٠ ـــ بيت المال .

١١ ـــ العول .

١ – وجوب تعلمه :

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول « من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولايكن كرجل لَقِيتَهُ أعرابى فقال له : أمهاجر

أنت ياعبد الله ؟ فيقول : نعم ، فيقول : إن بعض أهلى مات وترك كذا وكذا .. فإن هو علمه ، فعلم آتاه الله ، وإن كان لايحسن فيقول : فيم تفضلوننا يامعشر المهاجرين ؟! » [١] .

٢ – أسباب الإرث :

من استقراء ماورد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من مسائل الإرث ترى أنه يجعل من أسباب الأرث :

أ ـــ **القرابة** : وبها يرث العصبات النسبية وذوو الفروض ـــ عدا الزوجين ـــ وأولو الأرحام ، وسيجىء تفصيل ميراثهم فى محله .

وإذا اجتمع فى وارث قرابتان ، وأمكن توريثه بالقرابتين ورث بهما جميعاً ، وإن لم يمكن ، ورث بالقرابة التى يحق له الإرث بها دون الأخرى ، وبناء على ذلك فقد ورث عبد الله ابن مسعود المجوس الذين أسلموا وكانوا يحملون قرابتين ، ورثهما من مكانين [٢] لأن المجوس يجيزون للمرء أن يتزوج بإحدى محارمه ، ولذلك كان كثير من الذين أسلموا يحملون قرابتين لشخص معيّن .

وقضى فى امرأة تركت أخويْها لأمها ، أحدهما ابن عمها ، بأن الثلث يقسم بينهما مناصفة باعتبارهما أخوين لأم ،

(١) ابن أبى شيبة ١٧٩/٢ ب وسنن البيهقى ٢٠٩/٦ وسنن سعيد بن منصور ٢/١/٣ مطبعة علمى بريس (ماليكاؤن) .

(٢) سنن البيهقى ٢٦٠/٦ ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٧/٢ ومصنف عبد الرزاق ٣١/٦ و ٢٩٩/١٠ و ٣٥٢ والمغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ وسنن الدارمى ٣٨٧/٢

والباقى للذى هو ابن عم . وتصبح المسألة من ستة أسهم ، للذى هو ابن عم خمسة أسهم ، وللآخر سهم واحد [١] .

وإذا كانت القرابة التى تربط الوارث بالمورث من جهة الأم ، كالأخوة لأم مثلاً ، فلا فرق فى استحقاق الإرث بين أن يكونوا أبناء زنا أو أولاداً من نكاح مشروع ، فقد جاء رجل إلى عمر فقال له : كانت لى أخت بغىّ فتوفيت وتركت غلاماً ، فمات وترك زوداً من الإبل ، فقال عمر : ماأرى بينك وبينه نسباً ، إئت بها فاجعلها فى إبل الصدقة ، قال : فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له ، فقام عبد الله فأتى عمر فقال : ماتقول ياأمير المؤمنين قال : ماأرى بينه وبينه نسباً ، فقال : أرى أنه أحق بماله ، فردها عليه عمر [٢] .

ب ـــ **النكاح** :

١) وبه يرث الزوجان بعضهما من بعض ، ويستمر هذا التوارث مادامت المرأة فى العدة سواء طالت العدة أم قصرت ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « من طلق امرأته فهو أحق برجعتها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ، وهو يرثها مادامت فى العدة » [٣] وطلق علقمة بن قيس النخعى ـــ تلميذ ابن مسعود ـــ امرأته ، تطليقة أو اثنتين ثم

(١) ابن أبى شيبة ١٨١/٢ والمغنى ١٨٩/٦

(٢) ابن أبى شيبة ١٧٨/٢ ب وسنن سعيد بن منصور ٤٧/١/٣

(٣) ابن أبى شيبة ٢٥١/١ ب والمغنى لابن قدامة ٣٢٩/٦

ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهراً — وفى رواية ثمانية عشر شهراً — ثم ماتت ، فجاء علقمة إلى ابن مسعود ، فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود : « حبس الله عليك ميراثها » فورثه منها [(١)] وهنا نرى أن ابن مسعود ورث علقمة من زوجته رغم طول مدة العدة .

٢) والعبرة فى النكاح حتى يثبت به التوارث بين الزوجين إلى العقد سواء تبعه دخول أم لم يتبعه دخول ، فمن عقد على امرأة ثم ماتت ورثها ، وإن مات هو ورثته . فعن علقمة بن قيس قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات ، فقال ابن مسعود : ماسئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ عليّ من هذا ، قال علقمة : فتردد ابن مسعود فيها شهراً ثم قال : سأقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وأن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولاشطط ، ولها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، فقام ناس من أشجع — وهو معقل بن سنان الأشجعى — فقالوا : نشهد أن رسول الله قضى بمثل الذى قضى فى امرأة منا يقال لها : بردع بنت واشق ، قال علقمة : فمارأيت ابن مسعود فرح بما فرح يومئذ [(٢)] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٢ وابن أبى شيبة ١/٢٥٣ ب وسنن البيهقى ٧/٤١٩ وآثار محمد بن الحسن ٨٥ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٤ والمحلى ١٠/٢٦٩

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٩٤ و ٤٧٩ وابن أبى شيبة ٢/١٣٩ وآثار أبى يوسف برقم ٦٠٧ وكنز العمال برقم ١٧٥٣٧ والمغنى ٦/٧٢١ وغيرها .

حـ — **الولاء** : وهو ماسنتحدث عنه فيما بعد (ر : ولاء) و(إرث / ٦أ ٢)

د — **التواصل فى الاسلام** : قال ابن مسعود : « إذا تعارف الرجلان فى الإسلام وتواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه » [(١)]

٣ – شروط الإرث :

لكى يتم التوارث بين شخصين فلابد من توفر الشروط التالية :

أ — **موت المورّث قبل الوارث** ، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام . فإن جُهل أولُهما موتاً ، كما إذا كانوا فى سفينة فغرقت بهم ، أو طائرة فتحطمت بهم ، أو نحو ذلك ، فإنه يرث بعضهم من بعض من تالد أموالهم دون طارِفِها [(٢)] ، وطارفها : ماورثه أحدهم من ميت مات معه .

ب — **قرب الدرجة** : وذلك بأن لايكون الوارث محجوباً بمن هو أولى منه بالميراث ، وسيجيء تفصيل ذلك فى ثنايا البحث .

حـ — أن لا يوجد مانع من موانع الإرث التى سنتحدث عنها فى الفقرة التالية :

٤ – موانع الإرث :

يحرم المرء من الميراث بوجود واحد من الأوصاف التالية :

---

(١) سنن بن منصور ٣/١/٧٠

(٢) المغنى ٦/٣٠٨

أ ــ الكفر :

١) فلا يرث الكافر المسلم [١] ولكن هل يرث المسلم الكافر ؟ لم نعثر على رواية عن ابن مسعود ، ولكن عمر ابن الخطاب كان لايورث مسلماً من كافر أيضاً ، وأكبر الظن أن ابن مسعود كذلك ــ والله أعلم ــ

٢) ولكن إن أسلم الوارث الكافر قبل قسمة ميراث مورثه المسلم ورثه ، وعلى هذا فإن أسلم قبل قسمة بعض المال ورث مما بقى ، ولم يرث مما قسم [٢]

٣) إرث المرتد : والمرتد إذا مات فإن ماله يعطى لورثته المسلمين يرثونه فيما بينهم كما شرع الله تعالى ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : المرتد يستتاب فإن لم يتب يقتل ويدفع ماله إلى المسلمين من ورثته وتعتد امرأته أربعة اشهر [٣] وقال : إذا ارتد المرتد ورثه ولده [٤]

ب ــ الرق :

١) فلا يرث الرقيق شيئاً [٥] ، إلا إذا أعتق قبل أن يقسم

(١) ابن أبى شيبة ١٨٢/٢ و ١٨٢ ب و١٨٧ ب وسنن البيهقى ٢٢٣/٦ والمغنى ١٨٧/٦ و ٢٩٩ و ٣٠٠

(٢) المغنى ٢٩٩/٦

(٣) عبد الرزاق ١٠٥/٦ و ٣٤٠/١٠ والمغنى ٣٠٠/٦

(٤) ابن أبى شيبة ١٨٦/٢ ب وسنن البيهقى ٢٥٥/٦ والمحلى ٣٠٥/٩ و ١٩٧/١١ والرد على سير الأوزاعى ص ١١١ وسنن الدارمى ٣٨٤/٢

(٥) ابن أبى شيبة ١٨٢/٢ و ١٨٢ ب والمغنى ١٨٧/٦

الميراث ، فقد سئل ابن مسعود عن رجل مات وترك أباه عبداً فأُعتق قبل أن يقسم الميراث ؟ فقال : له ميراثه [١] وإلا إذا كان الميت أباً أو ابنا أو أخاً وترك مالاً ولم يترك وارثاً إلا أحد أبويه أو كلاهما أو أخاه أو ابنه المملوك فإنه يشترى من مال مورثه ويعتق ثم يرثه ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا مات الرجل وترك أباه وأخاه وابنه مملوكاً ولم يترك وارثاً ، فإنه يشترى فيعتق ثم يرث » [٢] .

٢) **أما الذى بعضه حر وبعضه عبد** فإنه يرث ويورث على مقدار مافيه من الحرية [٣] .

٣) **أما المكاتب** : فإنه إذا أدى من بدل كتابته النصف ، وفى رواية ثانية الثلث ، وفى رواية ثالثة الربع ، فإنه يعتبر حراً (ر : رق / ٥ حـ) فيرث ويورث ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى المكاتب إذا مات وترك مالاً : « أدّى عنه بقية مكاتبته ، ومافضل رد على ولده إن كان له ولد أحرار [٤] » ، وهو بهذا يخالف عمر بن الخطاب رضى الله عنه [٥] .

حـ ــ القتل :فلا يرث القاتل ممن قتله شيئاً ، سواء وقع القتل منه عمداً أو خطأً ، قال ابن مسعود « لايرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً » [٦] .

(١) المغنى ٣٠٠/٦

(٢) المغنى ٢٦٦/٦ وابن أبى شيبة ١٨٢/٢ وعبد الرزاق ٢٣/٩

(٣) المغنى ٢٦٩/٦ و ٣٢/٩ وسنن سعيد بن منصور ٥٥/١/٣

(٤) عبد الرزاق ٣٩١/٨ والمحلى ٢٣٨/٩ والمغنى ٢٦٨/٨ و ٤٣٠/٩

(٥) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : إرث / ٤ ب

(٦) سنن البيهقى ٢٢٠/٦ والمغنى ٢٩١/٦

د ــ **الحجب بالممنوعين من الإرث** : وإذا كان ابن مسعود يحجب هؤلاء عن الإرث بسبب ماقام بهم من أوصاف الكفر أو الرق أو القتل ، إلا أنه يعتبرهم موجودين ، فيحجب بهم من بعدهم كما لو كانوا وارثين ، ففى مصنف ابن أبى شيبة « أن ابن مسعود كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولايورثهم » (١)
وفى المغنى : « أنه يحجب الأم والزوجين ــ يعنى حجب نقصان ــ بالولد الكافر والقاتل والرقيق ، ويحجب الأم بالأخوة الذين هم كذلك » (٢) ومن هنا قضى فى امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها مسلماً وأخواتها لأمها مسلمين ولها ابن يهودى أو كافر : بأن للزوج الربع من أجل ولدها الكافر ، ولا شيء لأخوتها لأمها لأنهم محجوبون بالابن الكافر ، ولاشيء للابن لأنه ممنوع من الإرث بسبب كفره (٣) .
وقضى فى امرأة مسلمة تركت زوجها وأخوتها لأمّها أحراراً ولها ابن مملوك : أن لزوجها الربع ، وأن ابنها يحجب الإخوة وإن كان مملوكاً ، ولا يرث هو شيئاً بسبب رقّه (٤) .
وقضى فى أم مسلمة وإخوة نصارى : أن للأم السدس ، لأن الأخوة النصارى حجبوها من الثلث إلى السدس ، ولاشيء للنصارى (٥) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٨٢/٢ و ١٨٧ وسنن الدارمى ٣٥١/٢ وسنن البيهقى ٢٢٣/٦ والمغنى ١٨١/٦
(٢) المغنى ٣١٢/٦
(٣) ابن أبى شيبة ١٨٢/٢ ب .
(٤) ابن أبى شيبة ١٨٢/٢ ب .
(٥) ابن أبى شيبة ١٨٢/٢ ب .

الوارثون

٥ - ميراث أصحاب الفروض :

أ ــ **ميراث الأب** : للأب ثلاثة أحوال فى الميراث مُجمَع عليها وهى :
١) الفرض المطلق ــ وهو السدس ــ وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل ، لقوله تعالى « ولأَبَوَيْه لكلّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مما ترك إن كان له وَلَد » والولد يشمل الابن وابن الابن .
٢) الفرض والتعصيب مع الابنة أو البنات .
٣) التعصيب المحض عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أم أنثى ــ لقوله تعالى « فإنْ لم يكُنْ لهُ وَلَدٌ ووَرِثه أبواه فلأُمّهِ الثلث » ويفهم من هذا أن الباق لأبيه .

ب ــ **ميراث الجد** : والمراد بالجد هنا الجد الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، لا الجد الرحمى ، وللجد الأحوال التالية فى الميراث :
١) أنه يأخذ السدس مع ابن الابن الذكر وإن سفل ، لقوله تعالى « ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدُس مما ترك إن كان له وَلَد » ، والجدُّ أب ، قال تعالى « مِلَّةَ أبيكُم إبراهيم » وإبراهيمُ هو جدنا .
٢) السدس والتعصيب مع بنت الابن .
٣) التعصيب المحض عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، لقوله تعالى « فإن لم يكنْ لهُ ولدٌ وورثه أبواه فلأُمّه الثلث » إذ يفهمُ منه أن الباق لأبيه .

٤) ويحجب الجد بالأب عملاً بالقاعدة المتفق عليها فى الإرث وهى : أن الأقرب من العصبات يَحجبُ الأبعد عند اتحاد الجهة .

٥) وللجد المقاسمة مع الأخوة ، وتفصيل ذلك :
أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يرى ــ خلافاً لبعض السلف ــ أن الأخوة يرثون مع الجد ، ولايُحجبون به ، لأن الأخ ذكر يعصب أخته ، فلا يسقطه الجدُّ ، فهو كالابن ؛ ولأن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، ولايوجد شيء من ذلك [(١)] .
ولا يخلو حال الجد مع الأخوة عن الأحوال التالية :
فهم إما أن لايكون معهم ــ أى مع الجد والأخوة ــ أحد غيرهم من ذوى الفرض . أو يكون معهم غيرهم من ذوى الفروض ، وفى كلا الحالين إما أن يكون هؤلاء الأخوة الذين هم مع الجد إخوة أشقاء وحدهم ، أو إخوة أشقاء ومعهم إخوة لأب أو أخوة لأم ، فإن كانوا أشقاء وحدهم : إما أن يكونوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً فقط ليس معهم أحد من الذكور .
وإن كن إناثاً : فإما أن يكن قد صرن عصبة مع البنات ، أو لم يصرن عصبة مع البنات . وإليك أحكام ذلك كله عند ابن مسعود رضى الله عنه .

(١) المغنى ٦/٢١٥

الحالة الأولى : إذا كان مع الجد إخوة أشقاء ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً وحدهم ليس معهم أحد من ذوى الفروض ، وفى هذه الحالة كان ابن مسعود رضى الله عنه يقاسم بالجد الأخوة ــ أى يجعل الجد واحداً من الأخوة ــ ويقسم مابقى من الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ماكانت المقاسمة خيراً له من فرضه الأصلى السدس ، فإذا كان السدس خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس .
ولكن ابن مسعود لم يلبث أن عدل عن رأيه هذا ، فجعل يقاسم بالجد الأخوة ماكانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيراً له أعطاه الثلث اتباعاً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لأنه ماينبغى لقاض أن يخالف أنظمة الدولة التى يأمر بها أمير المؤمنين ، قال ابن مسعود : « إنما نقضى بقضاء أئمتنا » [(١)] فعن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس قال : كان عبد الله بن مسعود يشرك الجد مع الأخوة ، فإذا كثروا وفاّه الثلث ، فلما توفى علقمة بن قيس أتيت عبيدة السلمانى ، فحدثنى أن ابن مسعود كان شرَّك الجد مع الأخوة فإذا كثروا وفاّه السدس ، فرجعت من عنده وأنا حائر ، فمررت بعبيد بن نضَلة فقال : مالى أراك حائراً ؟ قلت : كيف لاأكون حائراً ، فحدثته بما سمعت فقال : صدقاك كلاهما ، قلت : لله أبوك ، وكيف صدقانى كلاهما ؟! قال : كان رأى عبد الله وقسْمته أن يُشركه مع الأخوة فإذا كثروا وفاه السدس ، ثم وفد على عمر ، فوجده يشْركه مع الأخوة فإذا كثروا وفاه الثلث ، فترك رأيه وتابع عمر [(٢)] .

(١) المحلى ٩/٢٨٣ و ٢٨٦
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣ والمحلى ٩/٢٨٥

وفى رواية : إن عمر بن الخطاب هو الذى كتب إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بوجوب العدول عن السدس إلى الثلث ، فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه وغيرهما : أن عبد الله بن مسعود كان يقاسم الجد مع الأخوة مابينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « مأرى إلا أنّا قد أجحفنا الجد ، فإذا أتاك كتابى هذا فقاسم به مع الأخوة مابينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله » [1] . ثم ثبت عبد الله بن مسعود على ذلك [2] فقضى به فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فعن شعبة بن التوأم الضبى قال : توفى أخ لنا فى عهد عمر ، وترك إخوته وجده ، فأتينا عبد الله بن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس ، ثم توفى أخ لنا فى عهد عثمان وترك إخوته وجده ، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الأخوة الثلث ، فقلنا له : إنك أعطيت جدنا من أخينا الأول السدس . وأعطيته الآن الثلث ، فقال : « إنما قضينا بقضاء أئمتنا » [3] وقضى فى رجل مات وترك جداً وأخاً لأب وأم : أن للأخ النصف وللجد النصف مقاسمة بينهما [4] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٨٣/١ وسنن البيهقى ٢٤٩/٦ وكنز العمال ٣٠٦٣٧

(٢) عبد الرزاق ٢٦٨/١٠ وسنن البيهقى ٢٥٠/٦ والمحلى ٢٨٥/٩ وابن أبى شيبة ١٨٣/٢ وكنز العمال ٣٠٦٤١

(٣) المحلى ٢٨٣/٩ و ٢٨٦

(٤) ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ ب واختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى ص ٨٤

وقضى فى رجل مات وترك جداً وأربع أخوة لأب وأم : أن للجد الثلث وللأخوة جميعاً الثلثان يقتسمونه بينهم ، لأن الثلث خير للجد من المقاسمة [1] .

وقضى فى رجل مات وترك أخاً وأختاً لأب وأم وجد : بالمقاسمة ، وجعل الجد أخاً ، لأن المقاسمة خير له من الثلث [2] وأصل المسألة من خمسة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان وللأخت سهم واحد (شكل /١)

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

(شكل / ١)

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد أخوات إناث فقط ، لا أخ لهن يعصبهن ، وفى هذه الحالة كان ابن مسعود رضى الله عنه يعطى الأخت أو الأخوات فرضهن ، ويعطى الباقى للجد باعتباره عصبة ، ولا يجرى المقاسمة بين الجد والأخوات ، قال إبراهيم النخعى حاكياً مذهب ابن مسعود فى ذلك : « فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة ، ومابقى فللجد [3] إلا إذا صارت الأخت أو الأخوات عصبة مع البنت ، فإنه يجرى المقاسمة بينهما وبين الجد » .

وبناء على عدم مقاسمة الأخت أو الأخوات الشقيقات – بله

---

(١) ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ ب .

(٢) المغنى ٢٢٢/٦

(٣) عبد الرزاق ٢٦٨/١٠ وكنز العمال ٣٠٦٤١

غير الشقيقات ـــ الجدَّ فقد قضى فى رجل مات وترك أختاً وجداً : أن للأخت فرضها وهو النصف ، وللجد الباقى باعتباره عصبة (١) (شكل / ٢) .

	٢
١/٢ أخت	١
با جد	١

(شكل / ٢)

وقضى فى جد وأختين : أن للأختين فرضهن وهو الثلثان ، والباقى للجد (٢) (شكل / ٣) .

	٣
٢/٣ أختان	٢
با جد	١

(شكل / ٣)

وقضى فى زوج وأم وأربع أخوات شقيقات وجد : أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ، وللجد السدس ، (٣) (شكل / ٤) .

٦	٩
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
٢/٣ ٤ أخوات ش	٤
١/٦ جد	١

(شكل / ٤)

أما إذا صارت الأخت عصبة مع البنت فإنها تقاسم الجد ، لأن كلاً من البنت والجد عصبة يستحق المال كله لو انفرد ، فإذا اجتمعا اقتسما المال ، كما لو كان مكان الأخت أخ (٣) .

وبناء على ذلك فقد قضى فى المسائل التالية بمايلى :

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣ ب .
(٢) المغنى ٦/٢٢٢
(٣) المغنى ٦/٢٢٧

قضى فى رجل مات وترك بنتاً وأختاً وجداً : للبنت فرضها وهو النصف ، ويقسم الباقى بين الأخت والجد (١) للذكر مثل حظ الأنثيين (شكل / ٥) .

٣	٢	٦
١/٢ بنت	١	٣
٣ با [أخت / جد]	١	١ / ٢

(شكل / ٥)

وقضى فى رجل مات وترك بنتاً وأختين وجد للبنت فرضها وهو النصف ، والباقى يقسم بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) (شكل / ٦) .

٤	٢	٨
١/٢ بنت	١	٤
٤ با [أختين / جد]	١	٢ / ٢

(شكل / ٦)

وقضى فى بنت وثلاث أخوات وجد أن للبنت فرضها وهو النصف ، والباقى يقسم بين الأخوات والجد للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) (شكل / ٧) .

٥	٢	١٠
١/٢ بنت	١	٥
با [أخت ٣ / وجد]	١	٣ / ٢

(شكل / ٧)

الحالة الثالثة أن يكون مع الجد إخوة أشقاء وأخوات لأب ، وهذه الحالة على حالات أيضاً :

أولها : إن كان الأخوة لأب وأم ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً قد بلغن اثنتين فأكثر ، فإن الأخوة لأب لا يرثون شيئاً

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٤ والمغنى ٦/٢٢٧ والمحلى ٩/٢٩٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٧٠ وسنن البيهقى ٦/٢٥٠ وكنز العمال ٣٠٦٤٢
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٤ والمحلى ٩/٢٩٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٧٠ وسنن البيهقى ٦/٢٥٠ وكنز العمال ٣٠٦٤٢
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٤ والمحلى ٩/٢٩٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٧٠ وسنن البيهقى ٦/٢٥٠ وكنز العمال ٣٠٦٤٢

سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً أم إناثا فحسب ، ولا يدخلون فى المقاسمة مع الأخوة الأشقاء إضراراً للجد – كما ذهب إليه بعض السلف – بل يحوز الجد والأخوة الأشقاء المال كله ، كلٌ بحسب حصته (١) وهذه من الأمور التى خالف فيها ابن مسعود عمر ابن الخطاب (٢) .

وبناء على ذلك فقد قضى ابن مسعود رضى الله عنه فى المسائل التالية كما يلى :
مات رجل وترك جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب : أن للجد النصف ، وللأخ الشقيق النصف ولاشىء للأخ لأب (٣) لأنه محجوب بالأخوة الأشقاء . (شكل / ٨) .

		٢
مقا	أخ ش	١
مقا	جد	١
م	أخ لأب	–

(شكل / ٨)

وقضى فى رجل مات وترك أختين لأب وأم وجداً وأخا لأب : بأن للأختين لأب وأم فرضهما وهو الثلثان ، والباقى للجد ، ولا شىء للأخ لأب (٤) ، (شكل / ٩) .

		٣
٢/٣	أختان ش	٢
با	جد	١
م	أخ لأب	–

(شكل / ٩)

وقضى فى أم وأختين شقيقتين وأخ لأب

(١) ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ ب والمحلى ٢٨٥/٩ وسنن البيهقى ٢٥٠/٦
(٢) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : إرث / ٥ ب ٥
(٣) ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ ب .
(٤) ابن أبى شيبة ١٨٤/٢ ب وسنن البيهقى ٢٥١/٦

وجد : بأن للأم فرضها وهو السدس ، وللأختين الشقيقتين فرضهن وهو الثلثان ، والباقى للجد ، ولا شىء للأخ لأب (١) (شكل / ١٠) .

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	أختان ش	٤
با	جد	١
م	أخ لأب	–

(شكل / ١٠)

وقضى فى رجل مات وترك أختين لأب وأم ، وأخ وأخت لأب ، وجد : بأن للأختين الشقيقتين فرضهما وهو الثلثان ، والباقى للجد باعتباره عصبة ، ولا شىء للأخوة لأب (٢) (شكل / ١١) .

		٣
٢/٣	أختان ش	٢
با	جد	١
م	أخ لأب	–
م	أخت لأب	–

(شكل / ١١)

وقضى فى رجل مات وترك أختين لأب وأم ، وأختين لأب ، وجد : بأن للأختين الشقيقتين فرضهما وهو الثلثان ، والباقى للجد ، ولاشىء للأخوات لأب (٣) (شكل / ١٢) .

		٣
٢/٣	أختان ش	٢
با	جد	١
م	أختان لأب	–

(شكل / ١٢)

وقضى فى رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختاً لأب وجداً : بأن للأختين الشقيقتين فرضهما وهو

(١) ابن أبى شيبة ١٨٤/٢ وسنن البيهقى ٢٥٢/٦
(٢) سنن البيهقى ٢٥٢/٦
(٣) ابن أبى شيبة ١٨٤/٢

الثلثان ، والباقى للجد ، ولاشيء للأخت لأب [١] (شكل / ١٣) .

		٣
٢/٣	أختان ش	٢
با	جد	١
م	أخت لأب	–

(شكل / ١٣)

ثانيها : وإن كان الأخوة الأشقاء أخت واحدة فقط ليس معها أخ شقيق ولا أخت شقيقة ، وكان معها أخوة لأب فهى على حالين .

الحال الأولى : أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخت لأب ، أو أكثر من أخت واحدة لأب ـــ بشرط أن تكون أنثى ـــ فإن هذه الأخت لأب ، أو الأخوات لأب ، يستحقون السدس تكملة للثلثين الذى هو فرض الأخوات .

وبناء على ذلك فقد قضى فى أخت شقيقة وأخت لأب وجد : أن للأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين ومابقى فهو للجد [٢] (شكل / ١٤) .

		٦
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
با	جد	٢

(شكل / ١٤)

الحال الثانى : أن يكون مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ، وحينئذ فلا شيء لهما ، وبناء على ذلك فقد قضى فى أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد : أن للأخت الشقيقة النصف ، والباقى للجد ، ولا شيء للأخوة لأب ذكورهم

(١) ابن أبى شيبة ١٨٤/٢

(٢) ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ ب وسنن البيهقى ٢٥١/٦ والمحلى ٢٨٥/٩ والمغنى ٢٢٢/٦

وإناثهم [١] (شكل / ١٥) .

وكذا إن كان مع الأخت الشقيقة أخ لأب ، وجد ، ولا أنثى معه . وبناء على ذلك فقد قضى فى أخت لأب وأم وأخ لأب وجد : أن للأخت الشقيقة النصف ، والباقى للجد ، ولا شيء للأخ لأب [٢] (شكل / ١٦) .

		٢
١/٢	أخت ش	١
با	جد	١
م	أخت لأب	–
م	أخ لأب	–

(شكل / ١٥)

الحالة الرابعة : أن يكون مع الجد والأخوة الأشقاء أخوة لأم : وإذا كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يورث الأخوة لأب مع الجد فلأن لايورث الأخوة لأم مع الجد أولى ، فقد اتفق النقل عنه أنه كان لا يورث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد [٣] .

		٢
١/٢	أخت ش	١
با	جد	١
م	أخ لأب	–

(شكل / ١٦)

الحالة الخامسة : إن كان مع الجد والأخوة صاحب فرض ، فإن الجد يأخذ الأفضل من الأحوال الثلاثة : السدس ، أو ثلث الباق بعد فرض أصحاب الفروض ، أو المقاسمة ، ففى سنن البيهقى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه : إذا كان للميت أخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة ، أعطى كل صاحب فرض فريضته ، فإن كان ثلث

(١) سنن البيهقى ٢٥١/٦ و ٢٥٢ وابن أبى شيبة ١٨٤/٢ ب .

(٢) عبد الرزاق ٢٦٨/١٠ وسنن البيهقى ٢٥٠/٦ و ٢٥١ وكنز العمال ٣٠٦٤١ و ٣٠٦٤٤

(٣) عبد الرزاق ٢٦٨/١٠ وابن أبى شيبة ١٨٣/٢ وسنن البيهقى ٢٥٠/٦ والمحلى ٢٨٥/٩ وكنز العمال ٣٠٦٤١

مابقى خيراً للجد من المقاسمة أعطاه ثلث مابقى ، وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم ، وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس . وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم [١] بشرط ألا تأخذ الأم زيادة عن الجد ، فقد كان ابن مسعود رضى الله عنه لايفضل أماً على جد [٢] .

فإذا ظهر فى مسألة ما أن حظ الأم سيكون أكبر من حظ الجد فإنه لا يخلو من حالين .

الحال الأول : أن يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض — عدا الأم — فرائضهم بقية من المال ، فعندئذ يعطى ابن مسعود الأم ثلث الباقى — إن كان إعطاؤها ثلث الباقى يجعلها تأخذ أقل من الجد أو مثله ، ويقسم الباقى بين الجد والأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبناء على ذلك قضى فى أخت وأم وجد : أن للأخت النصف ، وللأم ثلث الباقى ، والباقى للجد (شكل / ١٧) .

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت	٣
$\frac{1}{3}$ با	أم	١
با	جد	٢

(شكل / ١٧)

وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف اختلافاً كبيراً ، وقد سأل الحجاج بن يوسف الثقفى حاكم العراق عنها عامر بن شراحيل الشعبى حين بعث إليه وقال له : ماتقول ياشعبى فى جد وأم وأخت .

(١) سنن البيهقى ٢٥٠/٦ والمغنى ٢١٧/٦

(٢) ابن أبى شيبة ١٨٥/٢

قال الشعبى : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ابن مسعود ، وعلى ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس .

قال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس ، إنْ كان لمتقناً .

قال الشعبى : جَعَل الجد أباً ، ولم يعط الأخت شيئاً ، وأعطى الأم الثلث .

قال الحجاج : فما قال فيها ابن مسعود ؟

قال الشعبى : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الجد اثنين ، وأعطى الأم الثلث ، واحداً — أى ثلث الباقى بعد فرض الأخت —

قال الحجاج : فما قال فيها أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؟

قال الشعبى : جعلها أثلاثاً .

قال الحجاج : فما قال فيها أبو تراب — يعنى علياً — ؟

قال الشعبى : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الأم اثنين ، وأعطى الجد سهماً .

قال الحجاج : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟

قال الشعبى : جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة ، وأعطى الأخت اثنين .

قال الحجاج : مُر الفَرضَى أن يمضيها على ماأمضاها أمير المؤمنين عثمان [١] .

الحال الثانى : أن لايبقى بعد أخذ أصحاب الفروض —

(١) ابن أبى شيبة ١٨٤/٢ وسنن البيهقى ٢٥٢/٦ والمغنى ٢٢٦/٦ والمحلى ٢٨٩/٩ وكنز العمال ٣٠٦٤٨

عدا الأم ــ فرائضهم من المال شيئاً ، وعندئذ يعطى ابن مسعود الأم فرضها ، وتعول المسألة ، ثم يقسم هذا الفرض الذى لها بينها وبين الجد بالتساوى ، فيكون لها نصفه وله نصفه .

فقد قضى فى أخت وزوج وأم وجد : أن للأخت فرضها وهو النصف ، وللزوج فرضه وهو النصف ، وللأم الثلث ، ثم يقسم هذا الثلث بين الأم والجد مناصفة للذكر مثل الأنثى [1] (شكل / ١٨) .

	٦	٨
١/٢	أخت	٣
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم / جد	٢

(شكل / ١٨)

وقضى فى زوج وأم وأخ وجد : ان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث مابقى بعد فرض الزوج ، وللأخ سهم ، وللجد سهم (شكل / ١٩) .

وإنما أعطى الأم ثلث الباقى ولم يقاسمها مع الجد ، لأن الجد سيقاسم الأخ [2] .

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ با	أم	١
با	أخ	١
	جد	١

(شكل / ١٩)

٦) هذا هو حال الأخوة مع الجد أما أبناء الأخوة فإنهم لا يرثون معه شيئاً [3] .

جـ - **ميراث الأخوة لأم** : للأخوة لأم الأحوال التالية :

١) إن كان الوارث منهم واحداً ذكراً أو أنثى فله السدس لقوله تعالى ﴿ وإن كان رجُلٌ يورَثُ كَلالَةٌ أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ﴾ .

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٧١ وابن أبى شيبة ٢/١٨٣ ب وكنز العمال٣٠٦٤٩
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٤ وعبد الرزاق ١٠/٢٧٠ وكنز العمال ٣٠٦٤٣
(٣) سنن البيهقى ٦/٢٣٠

٢) وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فلهم الثلث يقسم بينهم ، وتعطى الأنثى كما يعطى الذكر ، لا يفضل بعضهم بعضاً فى ذلك لقوله تعالى ﴿ فإنْ كانوا أكثَرَ من ذلك فهُمْ شُرَكاءُ فى الثلث ﴾ .

٣) ويحجبون عن الإرث بالفرع الوارث ، الولد وولد الابن ، وبالأصل الذكر ، الأب والجد [1] ، لقوله تعالى ﴿ قُلِ اللهُ يُفتيكُم فى الكلالَةِ : إن امْرُؤٌ هَلَكَ وليسَ لهُ ولَدٌ وله أخْتٌ فلهَا نصفُ ماتَرَكَ ﴾ ، وحرمان ابن مسعود الأخوة لأم من الميراث بوجود الجد مما خالف فيه ابن مسعود عمر ابن الخطاب رضى الله عنه [2] .

٤) وإذا لم يبق للأخوة الأشقاء شىء من الميراث بعد أخذ الأخوة لأم فرضهم من الميراث ، فإنهم يشتركون مع الأخوة لأم فى فرضهم ويقتسمونه بينهم لاشتراكهم جميعاً بالأم ، فعن إبراهيم النخعى قال : كان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت يقولون فى امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها : لم يزدهم أبوهم إلا قرباً [3] ويعطون الزوج النصف ، والأم السدس ، ويشترك الأخوة الأشقاء والأخوة لأم فيما بقى [4] . (شكل / ٢٠) .

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
با	أخوة لأم / أخوة أشقاء	٢

(شكل / ٢٠)

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣ ب .
(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب . مادة : إرث / ٥ حـ ٣
(٣) عبد الرزاق ١٠/٢٥١
(٤) سنن البيهقى ٦/٢٥٦ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/١٥ و ١٧

ـــ وفى رواية عن ابن مسعود أنه لم يعط الأخوة الأشقاء شيئاً .

قال البيهقى : الصحيح عن ابن مسعود هى الرواية الأولى ، لأن الشعبى والنخعى ـــ راويا ذلك عن ابن مسعود ـــ أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وإن لم يرياه من رواية أبى قيس الأودى ـــ راوى الرواية الثانية ـــ وإن كانت موصولة (١) .

أقول : إن ابن مسعود رضى الله عنه كان يعطى الأخوة لأم فرضهم فإن بقى بعد ذلك شىء أعطاه للأخوة الأشقاء باعتبارهم عصبة ، وإن لم يبق شىء كان لايعطيهم شيئاً ، لأن العصبات يأخذون ماأبقته الفرائض ، فإن لم يبق شىء لم يأخذوا شيئاً ، وكان يفعل ذلك اتباعاً لعمر رضى الله عنه ، فلما تغير اجتهاد عمر فى ذلك ، وجعل يُشرك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فى حصتهم إذا لم يبق للأخوة لأب وأم شيئاً وقال قولته المشهورة « ذاك على ماقضينا وهذه على مانقضى » تابعه عبد الله بن مسعود فى ذلك وأخذ يقضى به ، واستقر الأمر على ذلك عنده رضى الله عنه .

د ـــ **ميراث الزوج** : ذكر الله تعالى للزوج حالتين فى الميراث

١) النصف عند عدم وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل للزوجة .

---

(١) سنن البيهقى ٦/٢٥٦

٢) الربع عند وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل ، فقال تعالى : ﴿ ولكم نصفُ ماترَكَ أزواجُكم إن لم يكن لهنَّ ولَد ، فإن كان لهنَّ ولَدٌ فلكمُ الرُّبع مما تركْنَ ﴾ .

هـ ـــ **ميراث الزوجة** : ذكر الله تعالى للزوجة حالتين فى الميراث .

١) الربع للزوجة الواحدة فصاعداً إن كان للزوج الميت أولاد أو أولاد ابن وإن سفلوا .

٢) الثمن للزوجة الواحدة فصاعداً إن لم يكن للزوج الميت أولاد أو أولاد ابن وإن سفلوا فقال تعالى ﴿ ولهُنّ الربُع مما تركْتُم إن لم يكنْ لكمْ وَلَد ، فإن كان لكُمْ ولَدٌ فلَهُن الثُّمُنُ مما تَركْتم ﴾ .

و ـــ **ميراث البنات** : ذكر الله تعالى لهن ثلاث حالات فى الميراث

١) النصف للواحدة التى ليس معها أخ ذكر يعصبها .

٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن ذكر يعصبهن .

٣) إن كان مع البنت أو البنات ذكر ، فإنهن يصرن عصبة ، ويأخذن معه مابقى من التركة بعد إعطاء أصحاب الفرائض ، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فقال تعالى ﴿ يوصيكُم اللهُ فى أولادكم للذكر مثلُ حظّ الأُنثَيَيْن ، فإن كنَّ نِساءً فوق اثنَتَيْن فلهنَّ ثُلُثا ماترَكَ وإن كانَتْ واحدةً فلها النِّصْفُ ﴾

ز ـــ **ميراث بنات الابن** : لبنات الابن فى الميراث الأحوال التالية :

١) إن كانت واحدة وليس معها بنت فلها النصف .

٢) إن كن اثنتين وليس معهن بنت ولا أخ يعصبهن فلهن الثلثان .

٣) إن كان مع بنات الابن ابنُ ابن وليس هناك بنت ولا بنات ولا أخوات فإنه يعصبهن ويأخذن معه الباقى ، يقتسمنه للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤) وإن اجتمع بنات الابن مع البنت الواحدة ، ولم يكن مع بنات الابن أخ لهن فإنهن يأخذن السدس ، تكملة للثلثين . فقد روى هزيل بن شرحبيل الأودى قال جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسليمان بن ربيعة الباهلى فسألهما عن رجل ترك ابنةً ، وابنةَ ابنٍ وأختاً لأب وأم ، فقالا : للبنت النصف ، وللأخت النصف وليس لبنت الابن شىء ، ثم قالا له : وائت ابن مسعود فاسأله ، فأتى الرجل ابن مسعود فسأله ، فأخبره بما قالا ، فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضى بما قضى به رسول الله ﷺ : للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأخت الباقى ، لأنها أصبحت عصبة بوجود البنت [١] (شكل / ٢١).

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
با	أخت	٢

(شكل / ٢١)

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٥٧ والمحلى ٩/٢٥٦ والمغنى ٦/١٧٣ وأخرجه البخارى فى الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات .

٥) وإن اجتمع بنات ـــ أكثر من واحدة ـــ مع بنات الابن فليس لبنات الابن شىء وإن كان معهن ذكر سواء كان أخاً لهن أو ابن عم ، بدرجتهن أو أنزل منهن ، وعندئذ يكون الباقى لابن الابن الذكر دون أن يكون للإناث ـــ أى بنات الابن ـــ منه شىء لأن النساء من الأولاد لا يرثن عند ابن مسعود أكثر من الثلثين فيما لو انفردن ، وتوريثهن هنا يفضى إلى توريثهن أكثر من ذلك ، وهذا مما خالف به ابن مسعود رضى الله عنه الصحابه رضوان الله عليهم [١] قال ابن مسعود : إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شىء . وفى رواية : إذا استُكمل الثلثان فليس لبنات الابن شىء [٢] ومن هنا قضى رضى الله عنه فى رجل ترك ابنتيه ، وبنات ابنه ، مع ابن ابنه ، أن لابنتيه الثلثين والباقى لابن ابنه ولا شىء لبنت ابنه [٣] (شكل / ٢٢) .

		٣
٢/٣	بنتين	٢
با	ابن ابن	١
م	بنات ابن	–

(شكل / ٢٢)

٦) وإن مات وترك ابنة واحدة وبنات ابن معهن ذكر ، يُنظر فإن وقع لبنات الابن بمقاسمة ابن الابن السدس فأقل قاسمنه ، وإن وقع لهن أكثر من السدس لم يُعطين أكثر من

(١) المغنى ٦/١٧١ وعبد الرزاق ١٠/٢٥١ وابن أبى شيبة ٢/١٨٠

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣

(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠ ب و ١٨١ وعبد الرزاق ١٠/٢٥١ وسنن البيهقى ٦/٢٣٠ والمحلى ٩/٢٧١

السدس (أى أن لبنات الابن الأضرّ بهن من المقاسمة أو السدس) [1] وهذا مما خالف فيه ابن مسعود سائر الصحابة أيضاً ؛ وبنى ذلك على أصله فى أن بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين

وبناء على ذلك فقد قضى فى بنت ، وبنت ابن ، وابنى ابن : بأن يعطى للبنت فرضها وهو النصف وتقاسم بنت الابن أبناءَ الابن لأن المقاسمة أضرّ بها من السدس (شكل / ٢٣) .

	٥	٢	١٠
١/٢	بنت	١	٥
٥ مقا	بنت ابن	١	١
	ابنى ابن		٤

(شكل / ٢٣)

وقضى فى ابنة وبنت ابن ، وابنى ابن ابن : بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقى لبنى ابن الابن ، لأن أولاد الابن الإناث لا يزدن على الثلث عنده [3] (شكل / ٢٤) .

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
با	ابن ابن ابن	٢

(شكل / ٢٤)

ح ــ **ميراث الأخوات الشقيقات** : للأخوات الشقيقات الحالات التالية فى الميراث :

١) النصف للواحدة أن لم يكن معها أخ يعصبها .

٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً إن لم يكن معهن أخ يعصبهم .

٣) إن كان مع الأخت أو الأخوات أخ شقيقٌ فإنه يعصبهن وتأخذ معه الباقى من أصحاب الفروض ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لقوله جل شأنه فى

(١) المغنى ١٧٣/٦ والمحلى ٢٧١/٩

(٢) ابن أبى شيبة ١٨٠/٢ ب . والمحلى ٩ / ٢٧١ وانظر سنن البيهقى ٢٣٠/٦

(٣) المحلى ٢٧١/٩

القرآن العظيم ﴿ يستفتونك قل الله يُفتيكُم فى الكلالَةِ إن امرؤ هلَكَ وليس لهُ ولدٌ ولهُ أختٌ فلها نصفُ ماترك ، وهو يرثُها إن لم يكُنْ لَها ولَدٌ ، فإن كانتا اثْنَتَيْن فلهما الثُلثَان ممّا ترك ، وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكرِ مثْل حَظّ الأُنْثَيَيْن ، يبين اللهُ لكم أن تَضِلوا ، واللهُ بكل شيءٍ عليم ﴾ .

٤) ويحجبن بالابن وابن الابن وإن سفل ، وبالأب فلا يأخذن من الميراث شيئاً .

٥) ولهن مع الجد أحوال ذكرناها فى الجد (ر : إرث / ٥ ب ٥) .

٦) يصرن عصبة مع البنات ، ويكون لهن ــ للأخوات ــ الباقى بعد أخذ البنات وذوى الفروض فروضهن ، فقد قضى ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل توفى وترك ابنة وأختاً ، أن للبنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأختُ الباقى بالتعصيب [1] . وقضى فى بنت وبنت ابن وأخت أن للبنت النصفُ ، ولبنت الابن السدُسُ تكملةً للثلثين وللأخت الباقى بالتعصيب [2] .

ط ــ **ميراث الأخوات لأب** : للأخوات لأب الأحوال التالية فى الميراث :

١) النصف للواحدة عند عدم وجود الأخوات الشقيقات .

٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم وجود الأخوات الشقيقات .

(١) ابن أبى شيبة ١٨٠/٢

(٢) ابن أبى شيبة ١٨٠/٢ ب والمحلى ٢٥٦/٩ و ٢٦٩ و ٢٧٠ وعبد الرزاق ٢٥٧/١٠ وسنن البيهقى ٢٣٢/٦ والمغنى ١٧٣/٦ و ١٧٤ وكشف الغمة ٣٩/٢

٣) السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين إذا لم يكن معهن أخ لأب ، فإن كان معهن أخ لأب أخذن معه ماهو أضرُّ لهن ، المقاسمة أو السدس ، وجُعل الباقي لأخيهن ، فقد قضى فى أخت شقيقة ، وأخوات لأب ، وأخ لأب ، أن للأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، وللأخوات لأب السدس لأنه أضر لهن من المقاسمة ، والباقى للأخ لأب [(١)] ، وهذا مما خالف فيه ابن مسعود سائر الصحابة .

٤) لا يرثن شيئاً مع الأختين الشقيقتين حتى ولو كان معهن أخ لهن ، ويكون الباقى للأخ الشقيق الذكر دون الأخت الشقيقة الأنثى ، وهذا مما خالف فيه ابن مسعود سائر الصحابة ، لأن الإناث من الأخوات كالبنات عنده لا يستحقون أكثر من الثلثين ، وبناء على ذلك فقد قضى فى أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، بأن للأختين الشقيقتين فرضهن وهو الثلثان ، والباقى للأخ لأب وليس للأخت شيئاً [(٢)] (شكل / ٢٥)

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣
$\frac{1}{6}$	أخوات لأب	١
با	أخ لأب	٢

(شكل / ٢٥)

وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يعيب على عبد الله بن مسعود هذا القضاء ويقول : هذا من قضاء أهل الجاهلية ، يرث الذكور دون الإناث [(٣)] .

(١) سنن البيهقى ٢٣٢/٦ والمحلى ٢٧٠/٩ والمغنى ١٧٤/٦
(٢) ابن أبى شيبة ١٨٠/٢
(٣) ابن أبى شيبة ١٨٠/٢

٥) أنهن يصرن عصبة عند اجتماعهن مع البنات أو بنات الابن كالأخوات الشقيقات .

٦) وللأخوات لأب مع الجد أحوال ذكرناها فى الجد (ر : إرث / ٥ ب ٥)

ى — **ميراث الأم** : للأم الأحوال التالية فى الميراث :

١) السدس مع الأولاد وأولاد الابن وإن سفلوا أو العدد من الأخوة والأخوات سواء كانوا وارثين أو غير وارثين ، قال ابن مسعود « الأخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم — من الثلث إلى السدس — ولا يرثون » [(١)] .

٢) والثلث عند عدم وجود الولد أو ولد الابن أو العدد من الأخوة والأخوات لقوله تعالى فى سورة النساء ﴿ولأبَوَيْه لكِلِّ واحِدٍ منهما السدُسُ مما ترك إن كان له ولدٌ ، فإن لم يكُنْ لَهُ وَلَدٌ وورثَه أبواه فلأمِهِّ الثلُثُ ، فإن كان له إخوَةٌ فلأمِّهِ السُّدُسُ﴾ .

٣) وإذا اجتمع أم وأب أو جد فلا يجوز أن تفضل الأم فى حصتها حصة الأب أو حصة الجد ، فقد كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يفضل أماً على جد [(٢)] اتباعاً لعمر ابن الخطاب فى ذلك ، فقد كان ابن مسعود يقضى فى زوجة وأبوين ، أن للزوجة فرضها وهو الربع ، وللأم ثلث

(١) عبد الرزاق ٢٧٩/١
(٢) ابن أبى شيبة ١٨٥/٢ وعبد الرزاق ٢٦٩/١٠ وسنن البيهقى ٢٥٢/٦ والمحلى ٢٦١/٩ وكنز العمال ٣٠٦٢٣ وسنن سعيد بن منصور ٢٧/١/٣

مابقى بعد فرض الزوجة ، وللأب مابقى بعد فرضهما (شكل / ٢٦) وقال : كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً [1] كناية عن اتباعه لعمر فى ذلك وانشراح صدره لقضاء عمر فى ذلك ، وكان يقول : ماكان الله ليرانى أفضِّلُ أماً على أب [2]

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ با	أم	٣
با	أب أو جد	٦

(شكل / ٢٦)

وابن مسعود رضى الله عنه يعطى الأم ثلث الباقى مع الأب أو الجد بشرطين : الأول إن كان إعطاؤها ثلث جميع المال سيؤدى إلى أن تأخذ أكثر مما يأخذه الجد .

الثانى : إن كان إعطاؤها ثلث الباقى يؤدى إلى أن يكون ماينالها من الإرث يعادل مايناله الجد أو أقل ، وبناء على ذلك فقد قضى ابن مسعود فى المسائل التالية كما يلى :

قضى فى ميت ترك أختاً وأماً وجداً : بأن للأخت فرضها وهو النصف ، وللأم ثلث الباقى ، والباقى للجد [3] (شكل / ٢٧)

		٦
١/٢	أخت	٣
١/٣ با	أم	١
با	جد	٢

(شكل / ٢٧)

وقضى فى زوج وأم وأخ وجد بأن للزوج

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠ عبد الرزاق ١٠/٤٥٣ والمحلى ٩/٢٦٠ وتفسير ابن كثير ١/٤٥٨ والمغنى ٦/١٨٠

(٢) المحلى ٩/٢٦٠

(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٤ وسنن البيهقى ٦/٢٥٢ والمحلى ٩/٢٧٩ والمغنى ٦/٢٢٦ وكنز العمال ٣٠٦٤٨

النصف ، وللأم ثلث الباقى ، ومابقى فهو بين الأخ والجد مناصفة بينهما [1] (شكل / ٢٨) أما إن كان إعطاؤها ثلث الباقى بعد إعطاء أصحاب الفرائض فرائضهم سيؤدى أيضاً إلى إعطائها أكثر مما يعطى الجد ، فإن ابن مسعود كان يقاسمها مع الجد . وبناء على ذلك فقد قضى فى زوج ، وأخت ، وأم ، وجد : بأن للزوج فرضه وهو النصف ، وللأخت فرضها وهو النصف ، ولما كان إعطاء الأم ثلث جميع المال أو ثلث الباقى سيؤدى إلى أن ماتحصل عليه هو أكثر مما يحصل عليه الجد لأن الجد عصبة ولن يبقى له شيء فإن ابن مسعود رضى الله عنه قسم حصة الأم ـــ وهى ثلث جميع المال ـــ بينها وبين الجد مناصفة [2] (شكل / ٢٩)

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ با	أم	١
با	أخ / جد	٢

(شكل / ٢٨)

		٦ ٨
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت	٣
١/٣	أم	١
	جد	١

(شكل / ٢٩)

ك ـــ ميراث الجدة أو الجدات :

١) كان ابن مسعود رضي الله عنه يعطى الجدة الواحدة السدس سواء كانت وحدها أو معها غيرها من الجدات ، سواء كن أميات أم أبويات [3] ، وسواء كن متحاذيات أو غير متحاذيات

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٤ وعبد الرزاق ١٠/٢٧٠ وكنز العمال ٣٠٦٤٣

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٧١ وابن ابى شيبة ٢/١٨٣ ب وكنز العمال ٣٦٤٩

(٣) المحلى ٩/٢٧٢

فإنه يعطى ماقرب منهن وما بعد [١] يقتسمنه بينهن بالتساوى بشرط أن لا تكون واحدة من هؤلاء الجدات أماً للثانية ، فإن كانت أماً للثانية أعطى الجدة التى هى بنت وحرم أمها [٢] ، كما إذا مات وترك جدة هى أم أب ، وجدة أخرى هى أم أم ، وجدة ثالثة هى أم أم أم ، وأباً ، فإنه يعطى الجدتين الأولى والثانية السدس ، ويحرم الثالثة بابنتها التى هم أم ، والباقى للأب (شكل / ٣٠)

	٦
أم أب	١
أم أم	
أم أم أم	—
أب	٥

(شكل / ٣٠)

وفى رواية عنه رضى الله عنه أنه كان لايورث أكثر من ثلاث جدات ، جدتان من جهة الأب وواحدة من جهة الأم [٣] ؛ وفى مصنف ابن أبى شيبة جدتان من قبل الأم وواحدة من قبل الأب [٤] وما فى سنن البيهقى هو الأصح ، ويتصور ذلك فى حالة بعد الجد درجتين عن الميت ، فإنه يرث معه جدتان من جهة الأب وواحدة من جهة الأم .

وأما ما روى ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه يورث السدس الجدات وإن كن عشراً ويقول : إنما هو سهم أطعمه الله إياهن [٥] فإنه يعنى أن هذا السدس لجميع الجدات الوارثات ولا يعنى أنه يورث عشر جدات .

---

(١) المحلى ٩/٢٧٥و٢٧٧ وعبد الرزاق ١٠/٢٧٦ وكشف الغمة ٢/٣٩ والمغنى ٦/٢٠٩ وسنن الدارمى ٢/٣٦٠

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٥ وسنن البيهقى ٦/٢٣٧ والمغنى ٦/٢٠٩ والمحلى ٩/٢٧٧

(٣) سنن البيهقى ٦/٢٣٦ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣

(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٨٥

(٥) ابن أبى شيبة ٢/١٨٥

٢) ولا يحجب الأب واحدة من الجدات سواء كن أميات أو أبويات حتى ولو كانت الجدة أمه هو ، فإنها ترث معه ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : إن أول جدة ورثت فى الإسلام كانت وابنها حىّ [١] ومارواه ابن أبى شيبة بسنده إلى عامر الشعبى أنه قال : « لم يورث أحد من أصحاب النبى الجدة مع إبنها إلا ابن مسعود » فإنه غير صحيح ، وقد نقلنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يورث الجدة مع ابنها وهو حىّ [٢] .

٣) وتحجب الأمُّ الجدات سواء كن أبويات أم أميات ، وكان عبد الله بن مسعود يقول « لايحجب الجدات إلا الأم » [٣] .

٦ – ميراث العصبات :

أ – العصبات هم الوارثون الذين ليس لهم حظ مقدر صريح ، ويأخذون ماأبقاه أصحاب الفرائض من تركه الميت .

ب – **أنواع العصبة** : العصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية .

١) العصبة النسبية على ثلاثة أنواع :

أ) **عصبة بنفسه** : وهو كل ذكر لايدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وهم أربع جهات مرتبة فى القوة كمايلى :

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٨٥ والمحلى ٩/٢٧٩ والمغنى ٦/٢١١ وكنز العمال ٣٠٦٠٥ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٤ وسنن الدارمى ٢/٣٦٠

(٢) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : إرث / ٥ ك

(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٥ والمحلى ٩/٢٧٧ و ٢٨٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٧٧ وسنن البيهقى ٦/٢٣٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٢

الجهة الأولى : جهة البنوة ، إبنه وابن ابنه وإن نزل .

والجهة الثانية : جهة الأبوة ، أبوه وجده لأبيه وإن علا .

الجهة الثالثة : جهة الأخوة ، أخوه وابن أخيه وإن نزل .

الجهة الرابعة : جهة العمومة ، عمه وابن عمه وإن نزل .

ــ فإذا اختلفت الجهة كان التعصيب للبنوة ثم للأبوة ثم للأخوه ثم للعمومة على الترتيب الذى ذكرناه ، وتحجب كل جهة مابعدها من الجهات ، إلا الأبوة فإنها لاتُحجَبُ بالبنوه ، ولكن التعصيب يكون للبنوة ، وتنزل الأبوة من التعصيب إلى الفرض .

وبناء على ذلك فقد قضى ابن مسعود رضى الله عنه فى أب وابن ، أن للأب السدس ، وللابْن الباقى (١) .

وقضى فى أب وابن ابن ، أن للأب السدس ، ولابن الابن الباقى (٢) .

ــ وإذا اتحدت الجهة يقدم الأقرب ــ ويحجب الأبعد ، وبناء على ذلك فقد قضى ابن مسعود فى عم وابن عم ، أن المال كله للعم ولا شىء لابن العم (٣) .

وقضى فى ابن وابن ابن ، أن المال كله للابن ، ولاشىء لابن الابن (٤) وقضى فى ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ، أن المال كله لابن الابن ، ولاشىء لابن ابن الابن ولا لبنت ابن الابن (٥) .

• والأقرب درجة حين اتحاد جهة القرابة أحق بالميراث ممن

(١) سنن البيهقى ٦/٢٣٨
(٢) سنن البيهقى ٦/٢٣٨
(٣) المحلى ٩/٢٩٩
(٤) سنن البيهقى ٦/٢٣٨
(٥) سنن البيهقى ٦/٢٣٨

هو أقوى قرابة ، ولكنه أبعد منه درجة (أى أن قرب الدرجة مقدم على قوة القرابة) وبناء على ذلك فقد قضى رضى الله عنه فى أخ لأب ، وابن أخ شقيق ، أن المال كله للأخ لأب ، ولاشىء لابن الأخ الشقيق لأنه أبعد درجة (١) .

ــ وإذا اتحدت الجهة وتساوت درجة القرابة ولكن تفاوتوا فى قوة القرابة يقدم منهم من كان أقوى قرابة .

وبناء على ذلك فقد قضى فى ابن أخ شقيق ، وابن أخ لأب ، أن المال كله لابن الأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة ، ولاشىء لابن الأخ لأب .

وقضى فى ابن عم شقيق ، وابن عم لأب ، أن المال كله لابن العم الشقيق ولاشىء لابن العم لأب (٢) .

وقضى فى ابنى عم أحدهما زوج ، والآخر أخ الأم ، أن للزوج فرضه وهو النصف ، والباقى للأخ لأم (٣) .

وقضى فى بنى عم أحدهم أخ لأم : أن المال كله للذى هو أخ لأم ولا شىء للآخرين (٤) .

وقضى فى ثلاثة أبناء عم ، أحدهما ابن عم فحسب ، والثانى ابن عم وزوج ، والثالث ابن عم وأخ لأم : أن للزوج النصف ، والباقى للذى هو أخ لأم (٥) وإنما قضى فى المسألتين الأخيرتين

(١) المحلى ٩/٢٩٩
(٢) المحلى ٩/٢٩٩
(٣) سعيد بن منصور ٣/١/٤٠ وابن أبى شيبة ٢/١٨١
(٤) عبد الرزاق ١٠/٢٨٧ وابن أبى شيبة ٢/١٨٠ ب و١٨١ والمغنى ٦/١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨
(٥) المغنى ٦/١٨٨

كذلك لأن أبناء العم استووا فى قرابتهم بالأب ، وفضَلَهم من كان منهم أخ لأم بأم ، فصاروا كأخوين أحدهما لأبوين والآخر لأب ، فإن المال يستحقه من كان لأبوين لأنه أقوى قرابة ، فكذلك هنا .

أما ولد الملاعنة وابن الزنا فإن أمه هى عصبته إن كانت حية فإن كانت ميتة فعصبتها عصبته ، قال ابن مسعود : ابن الملاعنة أمه عصبته ، وعصبتها عصبته ، وولد الزنا بمنزلته [(١)]

وبناء على ذلك فقد قضى فى ابن ملاعنة مات وترك بنتاً وبنت ابن وأم ، أن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأم السدس باعتبارها أماً والباقى باعتبارها عصبة ابنها [(٢)] (شكل / ٣١)

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١
با	أم	٢

(شكل ٣١)

وقضى فى ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه : بأن للأخ السدس ، وللأم الثلث باعتبارها أماً والباقى باعتبارها عصبة ابنها [(٣)] (شكل / ٣٢)

		٦
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
با	أم	٥

(شكل / ٣٢)

(١) ابن أبى شيبة ١٨٥/٢ و ١٨٦ وعبد الرزاق ١٢٤/٧ وسنن البيهقى ٢٥٨/٦ والمغنى ٢٦٣/٦ و ٢٦٥ وكنز العمال ٤٠٦٠٦ و ٣٠٦٩٧ وسنن سعيد بن منصور ٣٨/١/٣ وسنن الدارمى ٣٨٨/٢

(٢) المغنى ٢٦٠/٦

(٣) ابن أبى شيبة ١٨٦/٢

ب ــ **عصبة بغيره** : وهى الأنثى التى تصير عصبة بغيرها من الذكور وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، فإن كل واحدة من هؤلاء تصير عصبة بأخيها ، وتأخذ معه الباقى عن أصحاب الفروض ويقتسمنه معه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا إجماع لا خلاف فيه . ويستثنى عبد الله بن مسعود من ذلك :

ــ بنات الابن إن كان معهن أخ لهن مع البنت الشقيقة الواحدة ، والأخوات لأب إن كان معهن أخ لهن مع الأخت الشقيقة الواحدة ، فإن ابن مسعود رضى الله عنه يعطى كلاً من بنت الابن والأخت لأب ماهو أضرّ لها من السدس أو مقاسمة أخيها .

ــ بنات الابن إن كان معهن أخ لهن مع بنتين فأكثر ، والأخوات لأب إن كان معهن أخ لهن مع الأختين الشقيقتين فأكثر ، لا يُعَصّبهن أخوهن ، ولا يرثن معه شيئاً ، ويكون الفاضل عن فرض الأختين أو البنتين للأخ وحده دون أخته ، أو لابن الابن وحده دون أخته وقد تقدم الكلام على ذلك عند عرضنا لأحوال بنات الابن ، وأحوال الأخوات الشقيقات فى الميراث ، وهذا مما خالف فيه ابن مسعود سائر الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً .

حـ ــ **عصبة مع غيره** : وذلك يكون للأخوات من الأبوين أو من الأب إذا اجتمعن مع البنات وحدهن إن لم يكن معهن أخ ، أو بنات الابن كذلك ، فقد روى هزيل بن شرحبيل الأودى قال : سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنةٍ وابنةِ ابن

وأخت ، فقال : للبنت النصف ومابقى فللأخت ، فأتى ابن مسعود فأخبره بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضى بقضاء رسول الله ﷺ : للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، ومابقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى عن شىء مادام هذا الحبر منكم [١] .

— إذا استوى عصبة مع ذى فرض وفاقه فى القرب من الميت ، ولم يبق للعصبة المتفوق شىء من الميراث ، فإنه يشارك ذا الفرض الذى استوى معه فى نصيبه .

وبناء على ذلك فقد قضى ابن مسعود فى زوج ، وأم ، وإخوة ، لأب وأم ، وإخوة لأم بأن : للزوج فرضه وهو النصف ، وللأم فرضها وهو السدس ، وللأخوة لأم فرضهم وهو الثلث ، ولما لم يبق للأخوة الأشقاء شىء فإنهم يشتركون مع الأخوة لأم فى فرضهم لاستوائهم معهم فى قرابتهم بالأم ، وتفوّقهم عليهم بقرابتهم للأب ، فلم يزدهم الأب إلاّ قرباً من الميت ويجعل ذكورهم وإناثهم فيه سواء — كأولاد الأم [٢] — (شكل / ٣٣)

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخوين لأم / أخوة لأب وأم	٢

(شكل / ٣٣)

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠ ب والمحلى ٩/٢٥٦ و ٢٦٩ و ٢٧٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٥٧ وسنن البيهقى ٦/٢٣٢ والمغنى ٦/١٦٨ و ١٧٣ و ١٧٤ وكشف الغمة عن الأئمة ٢/٣٩

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨١ والمغنى ٦/١٨١ وتفسير ابن كثير ١/٤٦٠

٢) **العصبة السببية** : ونعنى بها : أن العاصب ليس بعصبة فى الأصل ، ولكن بسبب فضل قَدَّمَه للميت أصبح به عصبة ، وهذا الفضل كالاعتاق ، أو التعهد بدفع ماوجب عليه من عقل ، أو الدعوة إلى الإسلام ونحو ذلك .

والإرث بالعصبة السببية بأنواعها لا يُستَحَقُّ إلا بعد عدم توفر أحد من ذوى الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام ، وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه لايورث مولى مع ذى رحم شيئاً [١] والعصبة السببية على أنواع يقدم بعضها على بعض :

النوع الأول : مولى العتاقة : حيث يرث المعتق ممن أعتقه إن لم يترك وارثاً ، ولافرق بين ماإذا أعتق المرء عبده سائبة — أى تنازل عن كل حق له يتولد من هذا الإعتاق — أو بالمكاتبة [٢] ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « ميراث السائبة للذى أعتقه » [٣]

وقال رضى الله عنه فى الرجل يعتق الرجل سائبة فيموت : أن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كان يسيب أهل الجاهلية ، أنتَ مولاه وولى نعمته وأولى الناس بميراثه [٣]

وقال : لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو إعتقن [٤]

ومن ملك الولاء استحق الإرث (ر : ولاء)

(١) سنن البيهقى ٦/٢٤١ و ٢٤٢ والمغنى ٦/٢٣٦ و ٣٤٩

(٢) المغنى ٦/٣٥٧

(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧ وعبد الرزاق ٩/٢٥ والمغنى ٦/٣٥٣

(٤) عبد الرزاق ٩/٣٧ وسنن البيهقى ١٠/٣٠٦

النوع الثانى : مولى الموالاة : وهو من أنشأ ولاء بالعقد .
وقد كان ابن مسعود يورث المولى بالعقد إذا لم يكن للميت وارث من ذوى الفروض ولا العصبات ولا ذوى الأرحام ولا مولى معتق ، فعن مسروق قال : كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم فمات وترك ثلاثمائة درهماً ، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال : هل له من رحم ؟ أو هل لأحد منكم عليه ولاء ؟ قلنا : لا ، قال : فهاهنا ورثة كثير — يعنى بيت المال [١] — ووالى رجل من أهل الأردن ابن عم له وأسلم على يديه ، فمات وترك مالاً ، فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال : ماله له [٢] ، وقال رضى الله عنه إذا أسلم الرجل على يدى الرجل ، ووالاه ، وعاقده ، ثم مات ولا وارث له فميراثه له [٣] .

٧ – الرد :

إذا كان حظ أصحاب الفرائض من التركة أقل من مجموع سهام التركة ولم يوجد ذو عصبة فإن ابن مسعود رضى الله عنه كان يرد على أصحاب الفروض مافضل عن سهامهم ، ويكون رده على كل منهم بقدر سهامه [٤] ، قيل للشعبى : إن أبا عبيدة ورّث أختاً المال كله !! فقال الشعبى : من هو خير من أبى عبيدة

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٩ ب وعبد الرزاق ٩/١٠
(٢) آثار أبى يوسف رقم ٧٧٦ واختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى ص ٨٨
(٣) اختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى ص ٨٨
(٤) المغنى ٦/٢٠١

فعل ذلك ، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك [١] . أى أعطاها فرضها النصف ، وردّ عليها الباقى .
وكان ابن مسعود يستثنى من أصحاب الفروض ستة أشخاص فلا يرد عليهم ، وقد ذكر لنا إبراهيم النخعى هؤلاء الستة فقال : « كان عبد الله لايرد على ستة : كان لا يرد على زوج ولا امرأة — يعنى زوجة — ولا جدة ، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم ، ولا على بنات ابن مع بنات صلب ، ولاعلى أخوة لأم مع أم » وفى رواية عند البيهقى « ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها » [٢] فإن لم يكن هناك وارث للميت غير هؤلاء الذين لا يرد عليهم ، فإن كانت جدة أعطاها فرضها ورد عليها الباقى ، وإن كان واحداً من الخمسة الباقين أعطاه فرضه ووضع الباقى من التركة فى بيت مال المسلمين .
وإنما فعل ذلك ابن مسعود لأن بيت مال المسلمين كان منتظماً فى عصره ، فلا يصرف منه إلا ماكان فى حق ، أما بعد أن اختل بيت مال المسلمين فما أظن أن ابن مسعود يقول بوضع الباقى فى هذا البيت المختل ، بل يرد الباقى عليهم ، يعاملهم معاملة الجدة ، وقد قضى ابن مسعود فى بعض المسائل الردية ومنها : قضاؤه فى امرأة ماتت وتركت ابنتها وبنت ابنها وأمها ، ولا عصبة لها ، فقال ابن مسعود : المسألة من أربعة وعشرين سهماً ، لابنة الابن السدس أربعة أسهم ، وللأمّ ربع مابقى خمسة أسهم ،

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٨٧
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٢ وعبد الرزاق ١٠/٢٨٦ والمغنى ٦/٢٠١ وسنن البيهقى ٦/٢٤٤ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٦ وسنن الدارمى ٢/٣٦١

وللابنة ثلاثة أرباع مابقى خمسة عشر سهماً [١] (شكل / ٣٤)

وإنما حصل ذلك : لأنه أعطى الأم فرضها وهو السدس ، والبنت فرضها وهو النصف ، وبنت الابن فرضها وهو السدس ، فكان مجموع سهام أصحاب الفروض أقل من مجموع سهام التركة ، لأن أصل المسألة من ستة سهام : للأم سهم واحد ، وللبنت ثلاثة سهام ، ولبنت الابن سهم واحد ، ففضل سهم واحد فرده على البنت والأم كل واحدة بقدر سهامها ، ولم يرد شيئاً على بنت الابن ، لأنه لايردّ مع بنت الابن إن كانت مع البنت ، فأصبح أصل المسألة الجامعة من ٢٤ سهماً ، للبنت منها بعد الرد خمسة عشر سهماً ، وللأم منها بعد الرد خمسة أسهم ، ولبنت الابن منها خمسة أسهم ، وهي تعادل أسهمها الأولى لأنه لم يُضَف إليها شيء بسبب عدم الرد عليها .

الفرض	الوارث	٦	٢٤	
		٦	٢٤	
١/٢	بنت	٣	١٥	
١/٦	بنت ابن	١	٤	لا يرد عليها
١/٦	أم	١	٥	

(شكل / ٣٤)

وقضى في امرأة ماتت وتركت أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها ولا عصبة لها غيرهما : بأن للأخت من الأب والأم النصْف — وهو فرضها — وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين ، ويرد الباقي على الأخت الشقيقة دون الأخت من الأب ، لأنه لايرد على أخت لأب مع أخت شقيقة [٢] (شكل / ٣٥)

الفرض	الوارث	٦
١/٢ وبا	أخت ش	٣+٢
١/٦	أخت لأب	١

(شكل / ٣٥)

(١) ابن أبي شيبة ١٨٢/٢ و ١٨٣

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٢/٢ ب .

وقضى في رجل مات وترك أماً وأخوة لأم : أن للأم فرضها وهو السدس ، وللأخوة لأم فرضهم وهو الثلث ، ورد الباقي على الأم ، لأنه كان لايرد على أخ لأم مع أم ، ويقول : الأم عصبة من لا عصبة له [١] كناية عن استحقاقها الباقي (شكل / ٣٦)

الفرض	الوارث	٦
١/٣	أخوة لأم	٢
١/٦ وبا	أم	١+٣

(شكل / ٣٦)

٨ — ميراث ذوي الأرحام :

أ — **تعريف** : ذو الرحم هو من ليس بذي فرض ولا عصبة من الأقارب

ب — **توريثهم** : كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى توريث ذوي الأرحام عند فقد أصحاب الفروض والعصبات [٢] **ويقدم** توريثهم على توريث العصبة السببية — أي الموالي — **ففي** مصنف ابن أبي شيبة وغيره : كان ابن مسعود **يعطي** الإرث ذوي الأرحام دون الموالي [٣] وروى عبد الرزاق عنه : إذا مات الرجل وترك مواليه الذين أعتقوه ولم يدع ذا رحم إلا أماً أو خالة ، دفعوا ميراثه إليها ولم يورثوا مواليه معها ، لأنه لا يرث الموالي مع ذي الرحم [٤] .

حـ — فإن كان ذو الرحم واحداً ، ولم يكن معه من الوارثين —

(١) ابن أبي شيبة ١٨٢ و ١٨٢ ب و ١٨٣ وسعيد بن منصور ٣٨/١/٣ وسنن الدارمي ٣٧١/٢ و ٣٦٨

(٢) رحمة الأمة ص ١٩٠ وشرح السراجية ص ١٦٤

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٢/٢ وعبد الرزاق ١٨/٩ وسنن البيهقي ٢٤١/٦ و ٢٤٢ والمغني ٢٣٦/٦ و ٣٤٩ وسنن سعيد بن منصور ٥٣/١/٣ والأم ١٧٩/٧ وغيرها .

(٤) عبد الرزاق ٢٠/٩

لا من ذوى الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام ــ أحدٌ أخذ المال كله [١] ، وبناء على ذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : « الخال وارث من لا وارث له » [٢] ؛ وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال له : كانت لى أخت بغى ، فتوفيت وتركت غلاماً ، فمات وترك ذوداً من الإبل ، فقال عمر : « ماأرى بينك وبينه نسباً ، إيت بها فاجعلها فى إبل الصدقة » قال ، فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له ، فقام عبد الله بن مسعود فأتى عمر فقال : ماتقول ياأمير المؤمنين ؟ قال ماأرى بينه وبينه نسباً ، فقال : أليس هو خاله وولى نعمته ؟ قال : ماترى ؟ قال : أرى أنه أحق بماله ، فردها عليه عمر [٣] . فقد أعطاه ابن مسعود رضى الله عنه كل ماترك ابن أخته لأنه لا وارث معه غيره .

د ــ **وإن تعدد ذوو الأرحام** وكانت أمهم واحدة وأبوهم واحداً يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، كالخال والخالة ، فإنه يُعطى الخالة الثلث والخال الثلثين ، إلا ولد الأم فإنهم يرثون ذكورهم كإناثهم ، لأن آباءهم كذلك .

هـ ــ وإن اختلف الآباء ، أو اختلفت الأمهات ، أو اختلف الآباء والأمهات ، فإنه كان يقسم المال بين من يمتُّون بهم

(١) سنن البيهقى ٢١٧/٦
(٢) عبد الرزاق ٢٠/٩
(٣) ابن أبى شيبة ١٧٨/٢

بالصلة إلى الميت ، فما حصل لكل واحد من هؤلاء الأصول الذين يمتّون بهم جعل لفروعهم ــ أى ينزل كل فرع منزله أصله الذى يمتّ به ــ فيجعل العمة بمنزلة الأب ــ والخالة بمنزلة الأم [١] وهكذا ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « أنزلوهم منازل آبائهم » [٢] وقال : « الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وابنة الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذى رحم بمنزلة رحمه التى يرث بها ، إذا لم يكن وارث ذوا قرابة » .

وبناء على ذلك قضى فى عمة ، وخالة ، أن للخالة الثلث ، وللعمة مابقى وقال : الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب [٣] (شكل / ٣٧)

		٣
١/٣	خالة	١
با	عمة	٢

(شكل ٣٧)

وقضى فى بنت بنت وبنت أخت : أن لبنت البنت النصف ، ولبنت الأخت النصف ، لأن الميراث بين البنت والأخت هكذا .

وقضى فى ابنة خال وابنة خالة : أن لابنة الخال الثلثان ولابنة الخالة الثلث ، لأن المال يقسم بين الخال والخالة فيما لوكانا هما الوارثان : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فحصل كل فرع على حصة أصله الذى يمتّ به [٤] .

(١) ابن أبى شيبة ١٨١/٢ وسنن البيهقى ٢١٧/٦ وسنن الدارمى ٣٨١/٢
(٢) سنن البيهقى ٢١٧/٦
(٣) سنن البيهقى ٢١٧/٦ وعبد الرزاق ٢٨٣/١٠ وسعيد بن منصور ٤٦/١/٣ وسنن الدارمى ٣٦٧/٢
(٤) ابن أبى شيبة ١٨١/٢ وسنن البيهقى ٢١٧/٦

وقضى فى بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، أن لبنت بنت الابن السدس ، والباقى لبنت البنت ، لأننا لو فرضنا المسألة بين أصولهما ، لأخذت البنت فرضها وهو النصف ، وأخذت بنت الابن السدس تكملة للثلثين ، ويرد الباقى على البنت دون بنت الابن ، لأن ابن مسعود لايردّ على بنات الابن مع البنت الصلبية ، وبذلك يكون قد حصل الباقى كله للبنت ، فأخذ كل فرع حصة أصله الذى يمت به . (شكل / ٣٨)

		٦
١/٢ وبا	بنت بنت	٣+٢
١/٦	بنت بنت ابن	١

(شكل ٣٨)

٩ - إرث الموالى :

فإن لم يكن للرجل وارث من ذوى الفروض ولا من العصبات ، ولا من ذوى الأرحام ، فإنه يرثه معتقه ــ إن كان عبد قد أعتق ــ فإن لم يكن كذلك وكان مجهول النسب وبينه وبين رجل عقد ولاء ، فإنه يرثه ذلك الرجل الذى يربطه به ولاء كما تقدم الحديث على ذلك فى العصبة السببية (إرث / ٦ أ ٢)

١٠ - إرث بيت المال :

فإن لم يكن له مولى معتق ، ولا بينه وبين رجل عقد ولاء فإن ميراثه يوضع فى بيت مال المسلمين ، فعن مسروق قال : أتيت ابن مسعود بصرّة فيها ثلاث مائة درهم فقلت : كان فينا رجل نازل أصيب بالديلم ، فقال عبد الله بن مسعود : هل له رحم ؟ قلت : لا ، قال : فلا أحد عليه عقد ولاء ؟ قلت : لا ، قال :

فهاهنا ورثه كثير ، يعنى بيت المال ، فجعله فى بيت مال المسلمين [١] ؛ وتوفى رجل وترك سبع مئة درهماً وليس له وارث فقال ابن مسعود : « اجعله فى بيت مال المسلمين فإنه أحد المسلمين » [٢] .

١١ - العول :

العول هو : النقص الذى يطرأ على حصص الورثه نتيجة زيادة سهامهم عن أصل المسألة .

وأول ماظهر العول فى عهد عمر بن الخطاب حين عرضت عليه مسألة كانت المتوفاة فيها زوجة تركت زوجاً وأختاً وأماً ، فلم يدر عمر كيف يقسم التركة بينهم ، فاستشار الصحابة فى ذلك ، فأشار عليه العباس عم رسول الله بإدخال النقص على كل واحد من الورثة بقدر حصته ، فانشرح صدر عمر لذلك ، وأخذ به ، وتبعه فى ذلك سائر الصحابة لم يخالف منهم إلا عبد الله ابن عباس حيث أنكر العول ، وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ممن أخذ بالعول وقضى به [٣] ، وقد قضى فى زوج ، وأم ، وأخوات لأم ، وأخت لأب وأم ، وأخوات لأب : أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة والأخوات من الأم

(١) عبد الرزاق ١٠/٩ وابن أبى شيبة ١٨٩/٢ ب وسنن البيهقى ٢٤٣/٦
(٢) عبد الرزاق ١١/٩
(٣) ابن أبى شيبة ١٨٢/٢ والمحلى ٢٦٣/٩

الثلث ويقسم بينهم بالتساوى ذكورهم واناثهم فيه سواء ، وللأخت لأب وأم النصف ، وللأخوات من الأب السدس . فأصل المسألة من ستة ، ولكنها تعول إلى عشرة [1] (شكل / ٣٩)

	٦	١٠
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخوة لأم	٢
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخوات لأب	١

(شكل ٣٩)

أرش :

— الأرش هو دية الجراح (ر : جناية / ٦ ب ٢ جـ)

— طرح أرش الجناية من ضمان سريان القصاص (ر : جناية / ٦ أ ٤)

أرض :

١ – ملكيتها :

الأراضى على ثلاثة أنواع :

أ — **أرض أسلم أهلها عليها** : وهذه الأراضى تكون ملكاً لأصحابها ويتصرفون بها كما يشاءون بيعاً وإجارة وهبة ونحو ذلك .

ب — **وأرض صالح أهلها عليها** : وهذه الأراضى يطبق عليها ماجرى الاتفاق عليه ، ومانص عليه عقد الصلح .

حـ — **وأرض فتحت عنوة** :

١) وهذه الأراضى كانت توزع بين الغانمين فى عهد الرسول وعهد أبى بكر ، ولكن لما فتح الله على المسلمين بلاد العراق فى عهد عمر ، وقف عمر أرضها على المسلمين وأبقاها بأيدى أصحابها . وضرب عليهم الخراج يؤدونه كل

(١) المغنى ١٨٤/٦

عام ، ورغم أن الخراج بمثابة الأجرة للأرض ، إلا أنه يعتبر من وجه آخر جزية على الأرض ، ولم يبح عمر لأحد أن يبيع الأرض الخراجية التى فى يده ، ولم يبح لمسلم أن يشترى شيئاً من هذه الأراضى ، وكان يتشدد فى ذلك [1] ، والتزم المسلمون بما ألزمهم به عمر رضى الله عنه ، وفى تلك الآونة لم يكن لابن مسعود ولا لغيره من المسلمين أن يأخذ بغير ما أخذ به عمر لأنه من النظام العام فى البلاد ، فكان ابن مسعود يردد ماكان يقوله عمر ، فكان يقول «من أقر بالطِسْق — أى بالخراج — فقد أقر بالذل والصغار » [2] يعنى بذلك أن من اشترى أرضاً خراجية من المسلمين لزمه خراجها ، وبما أن الخراج نوع من الجزية ، والجزية ضرب من الذل والصغار ، فإن هذا الصغار سيلحق بمن اشترى أرضاً خراجية سواء كان مسلماً أم كافراً ، فما ينبغى لمسلم أن يشترى شيئاً منها . ولكن ما أن آلت الخلافة إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه حتى أباح للمسلمين امتلاك هذه الأراضى لما فى ذلك من استخلاص الأراضى من أيدى الكافرين [3] ، وأباح للمسلمين شراء حق لانتفاع على الدوام بهذه الأراضى ممن هى فى يده من أهل الذمة ، على أن لا يسقط الخراج عنها .

(١) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : أرض / ٣ ب .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٧٨ وسنن البيهقى ١٤٠/٩

(٣) انظر « موسوعة فقه عثمان بن عفان » مادة : أرض .

وما كان لابن مسعود أن يخالف الإمام فيما ذهب إليه فى رسم السياسة الاقتصادية للدولة ، ولا أن يأخذ بغير ما أخذ به ، فأجاز رضى الله عنه شراء المسلمين حق الانتفاع الدائم بالأرض المفتوحة عنوة [١] وهى الأرض الخراجية لأن فى هذا الشراء استخلاصاً للأرض من أيدى الكافرين ، وقد اشترى هو من دهقان أرضاً على أن يكفيه الدهقان جزيتها [٢] — أى خراجها — وإن كان أبو عبيد يرى أن هذا كان استئجاراً من ابن مسعود للأرض لا شراء . وكانت له أرض خراجيه بسواد العراق وكان يؤدى عنها الخراج [٣] .

٢) وللامام أن يصطفى بعضاً من هذه الأراضى المفتوحة عنوة ليتصرف بها حسب مقتضيات المصلحة العامة للأمة ، وقد اصطفى عمر رضى الله عنه عندما فتحت عليه أراضى العراق أموال كسرى ، وأهل كسرى ، وكل من فرَّ عن أرضه ، أو قتل فى المعركة ، وكل مغيض ماء ، أو أجمة ، فكان يُقطِع منها هو والخلفاء من بعده [٤] وقد كان الأرض التى أقطعها عثمان لعبد الله بن مسعود من هذا الذى اصطفاه عمر من الأرض .

(١) الأموال ص ٨٣
(٢) الأموال ٧٨ والمغنى ٧٢٠/٢
(٣) الأموال ص ٨٤ وشرح السرخسى للسير الكبير للامام محمد بن الحسن ١٥/١
(٤) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : أرض / ١ حـ ٢ .

٢ — استثمارها :

إما أن يستثمر الرجل أرضه بنفسه ، وإما أن يستثمرها بغيره ، واستثمارها بغيره إما أن يكون عن طريق الإجارة (ر : إجارة) أو عن طريق المزارعة (ر : مزارعة) .

— وقد يقطع الإمام شيئاً من الأرض لرجل بقصد إحيائه (ر : إقطاع / ٢) .

٣ — الضرائب الواجبة فيها :

أ — **الأراضى التى أسلم أهلها عليها** ليس على رقبتها أية ضريبة ، ولكن يجب فى إنتاجها الزكاة (ر : زكاة / ٧ ب) .

ب — **أما الأراضى التى صالح أهلها عليها** فيجب عليها من الضرائب مانص عليه عقد الصلح .

حـ — **أما الأراضى المفتوحة عنوة** فيجب فيها الخراج (ر : خراج) ويبقى الخراج مضروباً عليها . إلى أن تجب على صاحبها الزكاة وفى هذه الحالة يسقط عنه الخراج ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لايجتمع على مسلم خراج وعشر » [١] و(ر : زكاة / ٧ ب) .

إزار :

كراهه إسبال الإزار (ر : لباس / ٢) .

(١) كشف الغمة ١٨٢/١ وانظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٧٤ طبع باكستان .

إسبال :

إسبال الإزار (ر : لباس / ٢) .

استئذان :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يوجب الاستئذان على من أراد الدخول على المحارم ، لئلا يرى منهن مايكرهن أن يراه أحد فيهن فقال رضى الله عنه : « يستأذن الرجل على أبيه وأمه ، وعلى ابنته وعلى أخته » [١] وقال : « استأذن على أمك ، ما على كل أحوالها تحب أن تراها » [٢] ، وقال : « عليكم استئذان على أمهاتكم وإخواتكم فإن لم تفعلوا رأيتم منهن مايكرهن » [٣] .

— عدم وجوب الاستئذان لدخول مكان دعى إليه (ر : إذن) و(وليمة) .

— استئذان الرفقة الحائض التى حبسها الحيض عن طواف الزيارة بالإنصراف (ر : موت / ٧ هـ) .

— استئذان الضيف للخروج من بيت مضيفة (ر : ضيافة) و (موت / ٧) .

استبراء :

١ - تعريف :

الاستبراء هو تربص الأمة والموطوءة بعقد غير صحيح بنفسها مدة يُعلم بها خلوّ رحمها من الولد .

(١) ابن ابن أبى شيبة ١/٢٣١ ب .

(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٣١ ب وتفسير الطبرى ٨/١١٠ طبع مصطفى البابى الحلبى ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٦

(٣) كشف الغمة ٢/٥٨ وسنن البيهقى ٧/٩٧ وتفسير ابن كثير ٣/٢٨٠ وتفسير الطبرى ١٨/١١٠ طبع مصطفى البابى الحلبى .

٢ - على من يجب الاستبراء :

يجب الاستبراء على الأمة عند حصول الملك بشراء أو هبة أو ميراث أو وصية أو نحو ذلك .

ويجب ذلك على المشترى ، فقد روى ابن المنذر فى كتابه الإشراف على مسائل الخلاف والإجماع عن ابن مسعود قوله : « تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة » [١] أما البائع فلا يجب عليه الاستبراء ، لأنه لو وجب عليه أيضاً لكان استبراؤها بحيضتين لا بحيضة واحدة .

— كما يجب على الزانية أن تستبرىء نفسها عندما تريد النكاح لتتأكد من خلو رحمها من الولد ، لئلا يسقى ماء الرجل زرع غيره ، ولئلا ينسب إليه مانيس منه ، وإن كانت متزوجة فعلى زوجها اعتزالها استبراءً لرحمها (ر : زنا / ٣ ب ٢) و(زنا / ٣هـ) .

٣ - مايكون به الاستبراء :

تستبرأ الأمة التى تحيض ، والزانية التى تحيض بحيضة واحدة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : تستبرأ الأمة بحيضة [٢] . وعن مكحول الدمشقى قال : قلت للزهرى : أما علمت أن عمر حين انقضى أجله ، وابن مسعود حين انقضى أجله ، وعثمان ، كانوا يستبرئون بحيضة ؟ حتى كان معاوية فكان يقول : حيضتان ، قال الزهرى : وأنا أزيدك : عبادة بن الصّامت [٣] .

(١) الإشراف ٣٦ — مخطوط —

(٢) عبد الرزاق ٧/٢٢٦ وسنن البيهقى ٧/٤٥٠ والمحلى ١٠/٣١٨ والأشراف ٣٦

(٣) ابن أبى شيبة ١/٢١٧

استتابة :

استتابة المرتد (ر : ردة / ٣ أ) .

استتار :

الاستتار هو الاختفاء ، والاستتار بالذنب : عدم إظهاره (ر : تستّر) .

استثمار :

استثمار الأرض (ر : أرض / ٢) .

استثناء :

من حلف ثم استثنى ، كان استثناؤه معتبراً ، قال ابن مسعود : من حلف ثم قال : « إن شاء الله » فهو بالخيار [1] إن شاء أتى ماحلف عليه وإن شاء لم يأته ولا حنث عليه فى شىء منهما .

— إعتاق الأمة واستثناء مافى بطنها (ر : رق / ٧ ب ١) .

استجمار :

الاستجمار هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين عن مخرجها بنحو حجر أو غيره (ر : استنجاء) .

استحاضة :

١ – تعريف :

الاستحاضة هى الدم الخارج من قبل المرأة فى غير أيام الحيض أو النفاس .

(١) المحلى ٤٦/٨

٢ – أحكامها :

أ ـــ الاستحاضة لا تمنع صوماً ولا صلاة ولا وطءاً .

ب ـــ تغتسل المستحاضة مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة [1] .

استخارة :

إذا أراد المسلم الاستخارة ، صلى ركعتين سنة الاستخارة ثم توجه بقلبه إلى الله ودعا بدعاء الاستخارة ، وكان ابن مسعود يدعو فى الاستخارة « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب ، إن كان هذا الأمر خيراً لى فى دنياى وخيراً لى فى معيشتى ، وخيراً لى فى عاقبة أمرى فيسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيث كان ورضّنى به يارحمن » [2] .

استسعاء :

الاستسعاء هو تكليف العبد من العمل مايؤدى به عن نفسه .

— استسعاء العبد فى بقية قيمته إذا أعتق بعضه (ر : رق / ٧ ب) .

— استسعاء العبد المعتق فى مرض الموت بما زاد على الثلث من ثمنه (حجر / ٢ ب) .

(١) المجموع ٥٤١/٢

(٢) عبد الرزاق ١٦٤/١١

استعاذة :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى الإسرار بالاستعاذة فى الصلاة ويقول : « يخفى الإمام ثلاثاً : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين »[1] .

استمتاع :

١ - تعريف :

الاستمتاع هو التلذذ الجنسى الذى يحققه الإنسان لنفسه .

٢ - وسائله :

يتم الاستمتاع بالوطء وبالمباشرة وبالنظر .

٣ - الاستمتاع المشروع :

يشرع الاستمتاع بين الرجل والمرأة إذا كان بينهما عقد نكاح (ر : نكاح) أو كان الرجل يملك الأنثى ملك يمين (ر : تسرى) مالم يكن ذلك الاستمتاع وطءاً فى الدبر ، ومالم يمنع منه مانع شرعى كالحيض والنفاس بالإجماع ، ولا يجوز استمتاع الرجل بالرجل ، ولا المرأة بالمرأة بالإجماع ، أيضاً .

٤ - مايمنع من الاستمتاع :

- عدم حل الاستمتاع بالوطء للحائض (ر : حيض / ٢ب).
- تحريم الاستمتاع بالوطء ودواعيه للمحرم بحج أو عمرة (ر : حج / ٦ د ٣) .
- تحريم استمتاع المعتكف بالنساء (ر : اعتكاف / ٥) .
- تحريم استمتاع الصائم بالوطء ودواعيه وإفطاره بذلك (ر : صيام / ١٠ حـ).

(١) المحلى ٢٤٩/٣

٥ - آثار الاستمتاع :

يترتب على الاستمتاع بالوطء ، أو بغيره إذا رافقه الإنزال وجوب الغسل (ر : غسل / ٢ أ) ، وعلى الاستمتاع بلمس المرأة بشهوة الوضوء (ر : وضوء / ٣ب) ، وعلى الاستمتاع بالوطء المشروع المهر (ر : نكاح / ٥ ب) والنفقة ولو بعد الطلاق مادامت فى العدة (ر : عدة / ٣ د) أو بعد الوفاة ما كانت حاملاً (ر : عدة / ٤د) ، ويترتب على الاستمتاع حلالاً أو حراماً حرمة المصاهرة (ر : نكاح / ٤ أ ١ ب) و(زنا / ٣ حـ) وعلى الاستمتاع بالوطء حراماً الحد (ر : زنا / ٣ أ) وبغير الوطء التعزير (ر : تعزير / ٣ أ) .

استنجاء :

١ - تعريف :

الاستنجاء هو إزالة النجاسة الخارجة من القبل أو الدبر عن محلها .

٢ - وسائله :

تتم إزالة النجاسة المذكورة بالحجر ، والمدر ، والخرق ونحوها ، كما تتم إزالتها بالماء ، وكل ذلك جائز مالم يكن نجساً ، لأن النجاسة لا تُزال بنجاسة .

ولا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بروث ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : (أمرنى رسول الله أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ

الحجرين وألقى الروثة وقال إنهاركس)[١] وظاهر من الحديث أنه كان يحب استعمال ثلاثة أحجار ليكون التنظيف بها أكثر .

وروى عن رسول الله أنه قال (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ؛ فإنه زاد اخواتكم الجن)[٢] .

وإن استعمل الماء فى الاستنجاء ، فذلك أحسن ، لأن التنظيف به أبلغ ، قال ابن مسعود فى غسل الدبر والذكر : هو بدعة ولنعم البدعة [٣] .

إسرائيليات :

كان ابن مسعود رضى الله عنه لايجيز لأحد أن يسأل أحداً من أهل الكتاب عن شيء من الهدى والأحكام ، فإن لحصل وسأله فلا يجوز له أن يأخذ من كلامه إلا ماوافق الإسلام ، قال رضى الله عنه « لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا ، فتكذّبوا بحق وتصدّقوا الباطل ، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا فى قلبه تالية [٤] تدعوه إلى الله وكتابه كتالية المال ، فإن كنتم سائليهم لا محالة ، فانظروا ماواطأ ـــ ماوافق ـــ كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه » [٥] .

---

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة ، والترمذى والنسائى فى الطهارة ، وانظر الغمة ٣٩/١

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى وأبو داود ، كلهم فى كتاب الطهارة

(٣) آثار محمد ٢٩

(٤) التالية : البقية .

(٥) عبد الرزاق ١١٢/٦

إسرار :

انظر أيضاً : سرّ

— حد الإسرار بالقراءة (ر : صلاة / ٩ و ١) .

— مايسر به الإمام فى الصلاة (ر : صلاة / ١٤ حـ ٤ حـ) .

إسراف :

انظر : تبذير

إسلام :

— اشتراط الإسلام فى الإحصان (ر : إحصان / ٢حـ) .

— اشتراط إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة (ر : نكاح / ٣) .

— التفريق بين الزوجين لإسلام الزوجة دون زوجها (ر : طلاق / ٤ ز) .

— اشتراط الإسلام لوجوب العبادات (ر : زكاة / ٣ أ) .

— إسلام من وجب الخراج فى أرضه (ر : أرض / ٣) .

— ما يخرج الشخص عن الإسلام ويعتبر به مرتداً (ر : ردة /٢) .

اشارة :

السجود بالإشارة للعاجز (ر : صلاة / ٩ ط ١) .

أشربة :

١ – حلّ مالا يُسْكر منها :

الأشربة أنواع متعددة ، منها ماهو معروف قديم ، ومنها ماهو مستحدث ، ومنها ماهو مسكر ، ومنها ماهو غير مسكر ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه حريصاً على الابتعاد عما يسكر منها ،

وعلى شرب مالا يسكر ، فعن عبيدة السلمانى عن عبد الله بن مسعود قال : « أحدث الناسُ أشربة لا أدرى ماهى ؟ فمالى شراب منذ عشرين سنة إلا السويق والماء ، غير أنه لم يذكر النبيذ » وفى رواية أنه قال « ومالى شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والعسل واللبن » (١) .

وكان رضى الله عنه لا يرى بأساً بشرب النبيذ الذى لا يسكر ، فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه أن النبى ﷺ قال ليلة الجن لابن مسعود : عندك طهور ؟ قال : لا ، إلا شىء من نبيذ فى اداوة فقال ﷺ : (ثمرةٌ طيبة وماءٌ طهور) (٢)

٢ - تحريم الخمر :

أ ــ **الخمر حرام** بنص القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿ إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبوهُ ﴾ .

ب ــ **التداوى بالخمر** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه لا يبيح التداوى بالخمر لصغير ولا لكبير ، فقد قال رضى الله عنه « لا تسقوا أولادكم الخمر ، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة ، أتسقوهم مما لا علم لهم به ، إنما إثمهم على من سقاهم ، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » (٣) وعن شقيق

(١) المحلى ٥٠٣/٧
(٢) كنز العمال برقم ٢٧٤٩٨
(٣) عبد الرزاق ٢٥٠/٩ و ٢٥١ وآثار أبى يوسف برقم ١٠٠٦

ابن سلمة قال : اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصَّفر ــ يعنى : الماء الأصفر ــ فأتى ابن مسعود فقال : إنى اشتكيت بطنى ، فنعت لى السَّكَر ، فقال عبد الله : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (١) .

٣ - تحريم كل مسكر :

وإذا كان الله تعالى قد حرم الخمر لما فيها من خاصية الإسكار ، فإن المنطق يقضى بتحريم كل ماتوفرت فيه هذه الصفة ، ولكن هل الذى يحرم من الأشربة الأخرى غير الخمر ، القدر المسكر منها ؟ أم يحرم ماقل منها وماكثر ، ماأسكر منها ومالم يسكر قياساً على الخمر ؟ اختلفت الرواية عن ابن مسعود .

ففى رواية عنه : أنه يحرم ماقل وماكثر من المسكرات سواء أسكرت أم لم تسكر ، قال ابن حزم : صح عن ابن مسعود تحريم كل ماقل أو كثر مما يسكر كثيره (٢) .

وفى رواية أخرى : أن الذى يحرم من غير الخمر من الأشربة القدر المسكر منها ، فإن شرب منها ولم يسكر فلا حرمة عليه ، فقد روى البيهقى عن ابن مسعود قوله : « كل مسكر حرام ، هى الشربة التى تسكر » (٣) والرواية الأولى هى الأصح عن ابن مسعود .

ــ الآنية التى يجوز الانتباذ بها (ر : آنية) .

(١) سنن البيهقى ٥/١٠
(٢) المحلى ٤٨٩/٧ والمغنى ٣٠٥/٨
(٣) سنن البيهقى ٢٩٨/٨

٤ – إثبات شرب الخمر :

يثبت شرب الخمر بالإقرار وبالشهادة ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، كما يثبت بالقرائن القوية ومنها وجود رائحة الخمر فى فم الشخص ، وقد كان من مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إقامة حد الخمر بوجود تلك الرائحة (١) فعن علقمة بن قيس قال : كان عبد الله بن مسعود بالشام ــ أى ببلاد الشام ، بمدينة حمص ــ فقالوا له : اقرأ علينا ، فقرأ سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ماهكذا أنزلت ، فقال عبد الله : ويحك ، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لى أحسنت ، فبينما هو يراجعه وجد منه ريح خمر ، فقال عبد الله : أتشرب الرجس وتكذّب القرآن ؟ لا أقوم حتى تجلد الحد ، فجُلد الحد (٢) ؛ وجاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال : ياأبا عبد الرحمن إن ابن أخى سكران ، فقال : ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ، ففعلوا ، فوجدوا فيه رائحة الخمر ، فرفعه إلى السجن ، ثم دعا به من الغد فأقام عليه الحد (٣) .

٥ – عقوبة شرب الخمر والسكر :

كان ابن مسعود يعاقب شارب الخمر ، والسكران من أى شراب

---

(١) طرح التثريب ٣٧/٨ والمغنى ٣٠٩/٨

(٢) عبد الرزاق ٢٣١/٩ وكشف الغمة ١٤٠/٢

(٣) رواه البيهقى مختصراً ٣١٨/٨ وعبد الرزاق مطولاً ٣٧٠/٧ وكنز العمال ١٣٤٢٦ وكشف الغمة ١٤١/٢

آخر محرم بجلده ثمانين جلدة ، فقد أتى برجل شرب خمراً فى رمضان فضربه ثمانين ــ حداً ــ وعزره عشرين (١) وقال : الشارب فى رمضان يضرب ثمانين ويعزر عشرين (٢).

٦ – مسئولية السكران عن تصرفاته الضارة (ر : طلاق / ٢ب) .

اشهاد :

ــ انظر أيضاً : شهادة .

ــ الإشهاد على الرجعة (ر : رجعة / ٢ حـ) .

اصبع :

تخليل الأصابع فى الوضوء (ر : وضوء / ٢ حـ) .

دية الجناية على الأصبع (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) .

أضحية :

١ – ما يجزىء فى الأضحية :

يجب أن يتوفر فى الأضحية شروط عدة منها :

أن تكون من بهيمة الأنعام « الإبل أو البقر أو الغنم » ولا تجزىء الأضحية من غيرها ، ومنها أن يكون ثنياً ، فإن لم يكن ثنياً جازت الأضحية بجذع عظيم عملاً بقول رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا حسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣٢/٢

(٢) ابن أبى شيبة ١٣٢/٢

الضأن » (١) وعليه الإجماع ، ومنها أن لايكون فيها عاهة تكون سبباً فى نقصان لحمها ، كأن تكون عوراء أو مقطوعة الأذن ، ولذلك اشترط ابن مسعود فى الأضحية ان تكون سليمة العين والأذن (٢) .

٢ – الاشتراك فى الأضحية :

يجوز الاشتراك فى أضحية الإبل والبقر ، دون الغنم ، وتجزىء البقرة والجزور عن سبعة أشخاص (٣) .

٣ – الأكل منها :

ويجوز لمن ضحى أن يأكل من أضحيته ، وأن يطعم منها الأغنياء ، وأن يتصدق بجزء منها ، والأفضل له أن يأكل هو وأهل بيته ثلثاً ، وأن يطعم ثلثاً ، وأن يتصدق بثلث (٤) ، والإطعام يكون للأقارب الأغنياء والصدقة للفقراء .

اضطباع :

– الاضطباع فى كل طواف وراءه سعى (ر : حج / ٧ أ) .

– لا اضطباع فى طواف الإفاضة (ر : حج / ١٤) .

(١) أخرجه مسلم فى الأضاحى باب سنن الأضحية ، وأبو داود والنسائى فى الأضاحى ، والجذع من الضأن ماكان عمره أكثر من ستة أشهر .

(٢) المحلى ٣٦٠/٧

(٣) المحلى ٣٨٢/٧ والمغنى ٦١٩/٨

(٤) المحلى ٢٨٤/٧ والمجموع ٣٣٥/٨ والمغنى ٦٣٢/٨

إعارة :

١ – تعريف :

الإعارة هى دفع العين للانتفاع بها مع بقاء عينها .

٢ – حكمها :

لا يجوز لمسلم أن يمنع العارية مادام بإمكانه الاستغناء عنها ، وقد نعى الله تعالى على الذين يمنعونها بقوله جل شأنه ﴿فَوَيْلٌ لِلمُصَلِّين . الذين هم عن صَلَاتِهِم سَاهُون . الذين هم يُرَاؤُونَ . ويَمْنَعُونَ المَاعُون﴾ وقد فسر ابن مسعود رضى الله عنه منع الماعون بمنع العارية ، فروى ابن أبى حاتم وغيره عن زرّ بن حُبَيْش عن عبد الله بن مسعود قال : « الماعون : العوارى ، القدر والميزان والدلو » (١) وسأل أبو العبيدين عبد الله بن مسعود عن الماعون فقال : « هو مايتعاطاه الناس بينهم من الفأس والقدْر والدلو وأشباه ذلك » (٢) .

٣ – وكأنى بابن مسعود يرى لزوم الإعارة بالعقد لا بالقبض كسائر عقود التبرع (ر : تبرع / ٤) .

٤ – الإعارة مقابل قرض (ر : ربا / ٣ أ ١) .

إعانة :

الأجر على إعانة الرجل للحصول على حقه (ر : رشوة / ٢) .

(١) المحلى ١٦٨/٩ والمغنى ٢٠٣/٥ وتفسير ابن كثير لسورة الماعون .

(٢) تفسير ابن كثير لسورة الماعون ، وكشف الغمة ٢٨/٢ وغيرها .

اعتكاف :

١ - تعريف :

الاعتكاف هو الإقامة فى المسجد على وجه مخصوص بغية القربة .

٢ - حكمه :

الاعتكاف سنة من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام وخاصة فى العشر الأخير من رمضان ، لقيام رسول الله ﷺ به .

٣ - مكانه :

إن كان بعض الصحابة يرى قصر الاعتكاف فى أحد المساجد الثلاثة . المسجد الحرام فى مكة ، ومسجد رسول الله فى المدينة المنورة ، والمسجد الأقصى فى القدس ، فإن عبد الله بن مسعود كان يرى صحة الإعتكاف فى أى مسجد تقام فيه صلاة الجماعة ، فقد اعتكف رجل فى المسجد فى خيمة له ، فحصبه الناس ، فأرسل إلى ابن مسعود ، فجاء عبد الله بن مسعود فطرد الناس وحسّن ذلك [١] ، وكان اعتكاف الرجل فى مسجد الكوفة ؛ وعن إبراهيم النخعى أنه دخل حذيفة بن اليمان مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية — أى خيام — مضروبة ، فسأل عنها ، فقيل : قوم معتكفون ، فجاء حذيفة إلى عبد الله بن مسعود فقال : ألا أعجبك — أى ألا تعجب — من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعرى ؟! — يعنى فى مسجد الكوفة — فقال عبد الله : لعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : ماأبالى أفيه — أى فى مسجد الكوفة — اعتكف أو فى بيوتكم هذه ، إنما الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى [٢] .

---

(١) عبد الرزاق ٣٤٨/٤

(٢) عبد الرزاق ٣٤٧/٤ وابن أبى شيبة ١٢٩/١ والمغنى ١٨٨/٣

٤ - نية الاعتكاف :

والمعتكف ملزم بنيته من حيث المدة ، فإن نوى اعتكاف ثلاثة أيام لزمه اعتكاف ثلاثة أيام ، وإن نوى الاعتكاف مع الصيام ، لزمه الصيام مع الاعتكاف ، وإن لم ينو الصيام لم يلزمه الصيام ، قال عبد الله بن مسعود « لاصوم على المعتكف إلا أن يفرضه هو على نفسه » [١] وقال : « المعتكف له نيته » [٢] .

٥ - مايمتنع عنه المعتكف :

يمتنع المعتكف عن أمور ويفسد اعتكافه بإتيان شىء منها ، ومن هذه الأمور : الخروج من المسجد لغير ضرورة ، ومنها وطء زوجته أو إتيان شىء من دواعى الوطء [٣] .

أعرابى :

إمامة الأعرابى فى الصلاة (ر : صلاة / ١٤ حـ ٢) .

أعمى :

كراهة أن يكون المؤذن أعمى (ر : اذان / ٥ أ) .

أعور :

— الأضحية بالعوراء من الماشية (ر : أضحية / ١) .

— عدم أخذ جابى الصدقة العوراء (ر : زكاة / ١٠ ب) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٢٩/١ والمحلى ١٨١/٥ والمغنى ١٨٦/٣ والمجموع ٥١٥/٦

(٢) عبد الرزاق ٣٥٥/٤

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢٤/١

إفاضة :

— طواف الإفاضة (ر : حج / ١٤) .

— الإفاضة من مزدلفة إلى منى ، ومن عرفة إلى مزدلفة (ر : حج / ١١) .

إفراد :

إفراد الحج (ر : حج / ٥ أ) .

إقامة الصلاة :

١ – مكان الإقامة :

إذا كان المقصود من الأذان : الإعلام ، فإن المقصود من الإقامة التهيؤ للدخول فى الصلاة ، ولهذا فإن الأذان يكون فى الموضع المرتفع لأنه أكثر تحقيقاً للإعلام ، وتكون الإقامة فى المسجد لأنه أكثر تحقيقاً للتهيؤ النفسى والجسدى للدخول فى الصلاة ، ولذلك كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يؤذن فى الموضع المرتفع ، ويقيم الصلاة فى المسجد [١] .

٢ – وكان ابن مسعود يرى عدم وجوب الأقامة على من صلى الفريضة فى بيته ، ولو أداها بجماعة ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن مسعود صلى بأصحابه فى داره بغير إقامة وقال : « إقامة المِصر تكفى » [٢] وروى ابن أبى شيبة عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس قالا : أتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ، فلم يأمر بأذان ولا

(١) ابن أبى شيبة ١/٣٥

(٢) عبد الرزاق ١/٥١٢

إقامة [١] وفى رواية أخرى أنه صلى به هو بغير أذان ولا إقامة [٢] وتخصيصهما ذكر عدم أمره بالأذان ولا بالإقامة لأنهما يعلمان أن مذهبه عدم وجوب الأذان والإقامة عليهم ، وعلقمة هو أعلم الناس بمذهب ابن مسعود لشدة ملازمته له .

٣ – الصلاة بعد إقامة الصلاة (ر : صلاة / ٥ ى ٤) .

٤ – الإقامة من السفر :

زوال جميع الرخص المنوطة بالسفر فى حالة الإقامة (ر : سفر / ٤) .

اقرار :

١ – الإقرار هو الاعتراف .

٢ – المُقِرُّ :

يشترط فى المقرّ أن يكون إنساناً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه فيما أقرّ به ، وبناء على ذلك فلا يصح إقرار المجنون ، ولا المكره ، ولا الصبى غير المأذون له بالتجارة .

٣ – المقَرّ به :

الشيء المقر به لا يخلو من أن يكون حقاً للغير ، أو حقاً لله تعالى .

أ — **فإن كان حقاً للغير** : فإنه إن أقر به مرة واحدة لزمه ، ولا يجوز له الرجوع عن إقراره ، كمن أقرَّ بدين لفلان ، وكمن أقر بنسب ولده (ر : نسب / ٢ب) .

(١) ابن أبى شيبة ١/٣٤ ب و ٣٨ ب .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب المساجد برقم ٢٦ وصحيح ابن خزيمة برقم ١٦٣٦

ب — **وإن كان حقاً لله تعالى** : جاز له الرجوع به ، لأنه لا مطالب له من العباد ، ومن هنا جاء جواز طرد المقرّ بالحد ، لعله يذهب فلا يرجع فيكون ذلك رجوعاً منه ، وجاء تلقين المقرّ بالحدّ الرجوع ، وقد أجاز ابن مسعود رضي الله عنه تلقين الرجوع للمقرّ بَحد ، فيقول له القاضي : أسرقت ؟ قل : لا (١) .

إقطاع :

١ – الإقطاع هو : اختصاص الأمير أحد أفراد الرعية بمساحة معينة من الأرض دون غيره من الناس .

٢ – والإقطاع مشروع من أراضي الدولة ، وقبوله حلال ، وقد أقطع الخليفة عثمان بن عفان خمسة من أصحاب النبي ﷺ هم : الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وخبّاب بن الأرتّ ، فكان عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص يعطيان أرضهما بالثلث (٢) و(ر : مزارعة / ٢) .

اكتناز :

كان ابن مسعود رضي الله عنه يهدد الذين يكنزون المال فيقول : والذي لا إله غيره ، لا يعذب الله رجلاً يكنز ، فيمس درهم درهماً ، ولا دينار ديناراً ولكن يوسع الله جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته (٣) .

---

(١) المغنى ٨/٢٨١

(٢) كنز العمال برقم ١١٧١٥ والمغنى ٥/٥٢٧ والأموال ٢٧٨ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج ١/٤٢٥ طبع وزارة الأوقاف العراقية .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤٠

إكراه :

١ – **تعريف** :

الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو امتناع عن فعل قهراً .

٢ – **وسائل الإكراه** :

يتحقق الإكراه بكل فعل ملجيء ، كالضرب ، والإجاعة ، ونحو ذلك ، فعن الحارث بن سويد قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : « مامن ذى سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به » (١) .

٣ – **أثر الإكراه** :

أ — **أثره فى الإثم** : الإكراه يسقط الإثم عند الله تعالى عن المكرَه (بفتح الراء) ويوجب العقوبة الأخروية على المكرِه (بكسر الراء) قال ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تُكرِهُوا فَتَياتِكم على البِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحصُّناً لِتَبْتَغوا عَرَضَ الحياة الدُّنيا ، ومنْ يُكرِهْهُنَّ فإن الله مِنْ بعد إكراهِهِن غفورٌ رَحيم ﴾ قال : غَفور رحيم للفتيات المكرَهات (بفتح الراء) وإثمهن على من أكرههن (٢) ، وهو كما يسقط الإثم يسقط العقوبة عن المُكرَه (بفتح الراء) ، لأنه يسقط الاختيار ولا عقوبة إلا مع الاختيار .

---

(١) المحلى ٨/٣٣٦ و ١١/١٤٢

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٨٩

ب ــ **أثره فى الأقوال** : أما أثره فى التصرفات القولية ، فقد كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يذهب إلى أن الإكراه مسقط لأى اعتبار لأى أثر من الآثار القولية سواء كانت هذه الأقوال عقوداً أم فسوخاً أم إسقاطات ، فبيع المكره لايجوز ، وطلاقه لايجوز ، وإبراؤه لايجوز أيضاً ، ويدلنا على ذلك ماوراه الحارث بن سويد قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : « مامن ذى سلطان يريد أن يكلفنى كلاماً يدرأ عنى سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به » [١]

و (ر : طلاق / ٢حـ) .

جـ ــ **أثره فى الأفعال** : يتحمل المكرِه ــ بكسر الراء ــ الآثار المترتبة على الإكراه على الأفعال ، إن كان الإكراه ملجئاً ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يكره الحرة على الزنا : « إن كانت بكراً فعليه لها مثل صداق إحدى نسائها ــ أى مهر مثلها ــ وإن كانت ثيباً فعليه لها مثل صداق مثلها » [٢] وقال فى الأمة إذا استكرهت : « إن كانت بكراً فعليه عُشر ثمنها ، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها » [٣] .

ــ عتق الأمة بالإكراه على الزنا (ر : زنا / ٣ د) .

(١) المحلى ٣٣٦/٨

(٢) عبد الرزاق ٤٠٨/٧

(٣) عبد الرزاق ٤١٠/٧

إمارة :

١ ـ قال ابن مسعود رضى الله عنه محذراً من ممالأة السلطان للنيل مما عنده « إن على أبواب السلطان فتناً لمبارك الأبل ، والذى نفسى بيده لاتصيبون من دنياهم إلا أصابوا من دينكم مثله [١] » .

٢ ـ وقال : لاطاعة لأحد فى معصية الله تعالى [٢] .

٣ ـ **متابعة الأمير فى اجتهاده** :

لما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى صلاة السفر فى الحج أربعاً استرجع ــ أى قال : أنا لله وإنا إليه راجعون ــ ثم قام فصلى أربعاً ، فقيل له : ثم صليت اربعاً ؟! قال : الخلاف شر [٣] .

٤ ـ **أعوان الظلمة** :

كان ابن مسعود يرى أنه لايجوز لمسلم أن يلى عملاً فى دولة كافرة ، ولايكون عوناً لحاكم ظالم بولايته عملاً من أعماله ، فقد قال مرة : كيف أنت يامهدى اذظُهر ــ أى غُدر ــ بخياركم ، واستعمل عليكم أحداثكم وأشراركم ، وصليت الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً ، وصل الصلاة لميقاتها [٤] .

(١) عبد الرزاق ٣١٧/١١

(٢) المحلى ٢٩٢/٧

(٣) عبد الرزاق ٥١٦/٢ وآثار أبى يوسف برقم ١٤٧

(٤) كنز العمال برقم ٢٢٥٠٤

٥ – أخذ الأمير باجتهاد من بين الاجتهادات ترجيح له (ر : خلافة) .

– مصانعة الأمير الظالم بإعادة الصلاة معه (ر : صلاة / ١٤ د ٢) .

– الأمير أحق الناس بالصلاة على الميت (ر : صلاة / ١٦ ب) .

– الدعاء عند خوف السلطان (ر : دعاء / ٣ هـ) .

أمانة :

١ – عظم حقها :

قال ابن مسعود رضى الله عنه : « إن الشهادة تكفرّ كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بالرجل يوم القيامة وإن كان قد قتل فى سبيل الله فيقال له : أدّ أمانتك ، فيقول : أنّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم فيهوى إليها ، فيحملها على عاتقه ، قال فتنزل عن عاتقه فيهوى على أثرها أبد الآبدين (١) .

٢ – حفظها وضمانها :

على المؤتَمَن – بفتح الميم – أن يحفظ الأمانة بما تعارف الناس فى حفظ أمثالها ، فإذا تلفت من غير تفريط منه ولا تعمد فليس عليه ضمانها ، سواء أذهب معها شيء من ماله أم لم يذهب ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « ليس على مؤتمن ضمان » (٢) ، فإن يعتمد إتلافها أو فرط فى حفظها ضمنها .

٣ – عقود الأمانة هى : الوديعة تحت يد المودع لديه ، والعارية تحت يد المستعير ، ومال الشركة تحت يد الشريك ، ومال التركة أو مال الصغير تحت يد الوصى ، والموكل به تحت يد الوكيل .

(١) تفسير ابن كثير ١/٥١٥

(٢) عبد الرزاق ٨/١٨٢ وسنن البيهقى ٦/٢٨٩ والمغنى ٦/٣٨٢

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

روى البيهقى عن أبى العالية قال : كانوا عند ابن مسعود ، فوقع بين الرجلين مايقع بين الناس ، فوثب كل واحد منهما إلى صاحبه ، فقال بعضهم : ألا أقوم فآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر ، فقال بعضهم : عليك نفسك ، إن الله قال : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا عَلَيْكم أنْفُسَكم لايَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُم ﴾ فسمعها ابن مسعود فقال : لم يجيء تأويل هذه الآية بعد (١) ، إن القرآن أُنزل حين أُنزل وكان منه آى مضى تأويله قبل أن ينزل ؛ وكان منه آى وقع تأويله بعد اليوم الذى نزل فيه ، ومنه آى يقع تأويله عند الساعة ، وما ذكروا من أمر الساعة ؛ ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار ؛ فمادامت قلوبكم واحدة ، وأهواؤكم واحدة ، ولم تلبسوا شيعاً ، ولم يذق بعضكم بأس بعض ، فمروا وانهوا ، فإذا اختلفت القلوب والأهواء ، وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض ، فامرؤ ونفسه ، فعند ذلك جاء تأويلها (٢) .

أمّ :

– أحوال الأم فى الميراث (ر : ارث / ٥ ى) .

– تحريمها فى النكاح (ر : نكاح / ٤ أ ١ أ) .

– متى يثبت النسب للأم (ر : نسب / ٤) .

– وجوب الاستئذان للدخول على الأم (ر : استئذان) .

(١) المراد بالتأويل هنا : الوقوع والحدوث .

(٢) سنن البيهقى ١٠/٩٢

م الولد :

انظر : (رق / ٦) ، و(بيع / ١ ب) .

ناء :

انظر : آنية .

نتحار :

الصلاة على من قتل نفسه (ر : صلاة / ١٦ أ) .

نتفاع :

– الانتفاع بالمرهون (ر : رهن / ٢) .
– جواز بيع ما أمكن الانتفاع به (ر : بيع / ١ ب) .

نثيان :

الجناية على الأنثيين (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) .

نعام :

– زكاة الأنعام (ر : زكاة / ٦) .
– مايجزىء من الأنعام فى الأضحية (ر : أضحية / ١) .

هل الكتاب :

انظر : كتابى .

يلاء :

١ – تعريف :

الايلاء هو : الحلف على ترك الجماع .

٢ – عدم اشتراط وقوعه فى الغضب :

ويكون إيلاء إذا حلف على ترك جماعها ، سواء وقع الحلف منه فى حالة الرضى أم فى حالة الغضب ، وسواء قصد الإضرار بها أو لم يقصد ذلك ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « الإيلاء فى الرضى والغضب » [(١)] .

٣ – المدة فى الايلاء :

كان ابن مسعود يعتبر مجرد الحلف على ترك الجماع إيلاء سواء طالت المدة أم قصُرت ، وتطبق عليها جميع أحكام الإيلاء ، فقد آلى رجل من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها ابن مسعود فقال : « إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء » [(٢)] يعنى أنه يقع بذلك الطلاق كما لو حلف أربعة أشهر ، وإنما ذهب ابن مسعود إلى هذا لأن الآية فى سورة البقرة قالت : ﴿ للَّذين يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِم ﴾ دون تحديد للمدة المحلوف عليها ﴿ تَرَبُّصُ أربعة أشْهُرٍ ﴾ وبذلك يكون تحديد المدة للتربص ، لا للحلف .

فإذا حلف على ترك جماعها مدة معينة ، عشرة أيام مثلاً ، وجامعها قبل مضى هذه المدة وجبت عليه كفارة يمين ، وكذا إذا حلف على ترك جماعها مدة هى أكثر من أربعة أشهر ، أو مدة غير محددة ، فجامعها قبل مضى الأشهر الأربعة ، وجبت عليه كفارة يمين .

أما إن ترك وطأها حتى مضت المدة التى حددها القرآن الكريم

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٤٧ والمغنى ٧/٣١٥
(٢) عبد الرزاق ٦/٤٥٠ وابن أبى شيبة ١/٢٤٦ ب والمحلى ١٠/٤٤

— وهى أربعة أشهر — فإنها تطلق منه بمضى هذه المدة طلقة بائنة ، دون حاجة إلى تطليق ، ودون حاجة إلى أن يوقفه القاضى قبل انتهاء المدة ويطلب منه إما الفىء وإما الطلاق .

وطالما أنها طلقت منه طلقة واحدة بائنة جاز له أن يخطبها وهى فى العدة ويعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد إن رضيت هى بذلك ، ولم يجز ذلك لغيره إلا بعد انتهائها من عدتها . قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا مضت أربعة أشهر فهى طالق بائنة ، وهى أحق بنفسها » (١) وقال : « لاتكون طلقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء » (٢) ويريد بالفدية : الخلع ؛ وقال أيضاً فى المولى منها إذا مضت أربعة أشهر دون ان يطأها : « إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ، ويخطبها فى عدتها ولا يخطبها أحد غيره ، والعدة ثلاثة قروء » (٣) .

وقد قضى ابن مسعود — بناء على ذلك — العديد من الأقضية بهذا ، فقد آلى النعمان بن بشير من امرأته وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب — ابن مسعود — فخذه وقال : « إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة » ، وزاد فى رواية : « وهى أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة » (٤) ؛ وعن إبراهيم النخعى أن

(١) سنن البيهقى ٣٨٠/٧ وابن أبى شيبة ٢٤٦/١ وسنن سعيد بن منصور ٢٧/٢/٣ و ٢٨ والمحلى ٤٦/١٠ و ٢٣٨ و ٢٣٩ والمغنى ٣١٩/٧ وتفسير ابن كثير ٢٦٨/١ وكنز العمال ٩١٨٧

(٢) ابن أبى شيبة ٢٤٧/١ ب والمحلى ٢٣٨/١٠ والأم ١٧٤/٧

(٣) ابن أبى شيبة ٢٤٧/١ وسنن البيهقى ٣٧٩/٧ وآثار أبى يوسف برقم / ٦٨٢

(٤) عبد الرزاق ٤٥٤/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٦/١

عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، ثم جامعها بعد الأشهر الأربعة وهو لايذكر يمينه ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال : قد بانت منك ، فاخطبها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلاً من فضة (١) ؛ وقدِمَ رجل من النخع كان غائباً فقال لأصحابه إنى خرجت وأنا غضبان على امرأتى ، وقدمت وأنا راضٍ عنها ، فوقعت عليها وكنت حلفت أن لا أقربها ، فذهبت الأشهر ، فقال له أصحاب : هذا الإيلاء ، اذهب إلى عبد الله بن مسعود فاسأله ، فأتى عبد الله بن مسعود فسأله فقال : ابن مسعود : وقعتِ عليها ؟ قال : نعم ، وأنا لا أعلم ، فقال عبد الله : « قد بانت منك بتطليقة بائنة ليس لك عليها رجعة إلا أن تشاء ، اذهب فأخبرها بذلك ثم اخطبها إن شاءت » فأتاها فأخبرها الخبر فقالت : فإنى أرجع إلى زوجى (٢) .

٤ — الفيئة من الإيلاء

يقول الله تعالى : ﴿للذينَ يُؤْلُونَ من نِسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهر ، فإن فَاءُوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم . وإنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فإنَّ الله سميعٌ عليم﴾ والفيئة تكون بالجماع الذى حلف على الامتناع عنه ، إلا أن يكون بالمولى عذر يمنعه من الجماع كشيخوخه ، أو مرض ، أو حبس ، فإن فيئه يكون بلسانه بقوله : فئت أو

(١) عبد الرزاق ٤٥٩/٦ وآثار أبى يوسف برقم ٦٧٤

(٢) عبد الرزاق ٤٥٩/٦

رجعت عن الإيلاء أو نحو ذلك ، قال ابن مسعود فى المولى « لافىء إلا الجماع ، فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس تحُوُل بينه وبين الجماع فإن فيئه أن يفىء بقلبه ولسانه » (١) .

٥ – العدة من الإيلاء :

أ – إن العدة من الإيلاء بعد مضى الأربعة الأشهر هى عدة الطلاق ثلاثة قروء ، لاخلاف فى ذلك عن أحد من السلف رضوان الله عليهم قال ابن مسعود : « تعتد المولى منها بعد الأربعة الأشهر عدة المطلقة » (٢) وعدة المطلقة ثلاثة قروء .

ب – وتبدأ هذه العدة من ساعة مضى الأربعة الأشهر ، لأن الطلاق يقع بمضى هذه المدة ، والعدة تتبعه بلا فاصل قال ابن مسعود : « تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة (٣) » .

٦ – ورود الطلاق على الإيلاء :

إذا آلى الرجل من زوجته ثم طلقها فى مدة الإيلاء ، فإما أن تنتهى عدة الطلاق ثلاثة قروء قبل مضى مدة الإيلاء – أربعة أشهر – أو تنتهى مدة الإيلاء قبل انتهاء عدة الطلاق .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٤٧/١ والمغنى ٣٢٤/٧ و ٣٢٧
(٢) عبد الرزاق ٤٥٤/٦ وسنن البيهقى ٣٧٩/٧
(٣) عبد الرزاق ٤٥٥/٦ وآثار أبى يوسف ٦٨٢ والمحلى ٤٦/١٠

– فإذا انتهت عدة الطلاق قبل انتهاء مدة الإيلاء هدم الطلاق الإيلاء ، وليس الإيلاء بشىء لأن الإيلاء لما وقع لم تكن له بامرأة وقد قال عبد الله بن مسعود فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها : « يهدم الطلاق الإيلاء » وقال « هما كفرسَىْ رهان » (١) .

– وإن انتهى أجل الإيلاء قبل مضى عدة الطلاق وقعا جميعاً ، لأن الطلاق يقع ساعة إيقاعه لا ساعة مضى عدته ، ولكنها تبقى زوجته فى الطلاق الرجعى مادامت فى العدة ، ولذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : « إن آلى ثم طلق فهما فرسا رهان ، إن مضت عدة الطلاق قبل أن يمضى الإيلاء فليس الإيلاء بشىء ، لأن الإيلاء وقع وليست له امرأة ، وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضى العدة وقعا جميعاً »(٢) .

إيماء :

الإيماء بالسجود (ر : صلاة / ٩ ط ١) .

إيمان :

قال ابن مسعود : لن يجد رجل طعم الإيمان – ووضع يده على فيه – حتى يؤمن بالقدر ويعلم أنه ميت وأنه مبعوث (٣) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٤٧/١ والمغنى ٣٣٤/٧ وسنن سعيد بن منصور ٣٥/٢/٣ طبع فى مطبعة علمى بريس (ماليكاؤن) .
(٢) عبد الرزاق ٤٦٦/٦
(٣) عبد الرزاق ١١٨/١١

وقال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : « ترك المراء في الحق ، والكذب في المزاح ، ويعلم أن ماأصابه لم يكن ليخطئه وأن ماأخطأه لم يكن ليصيبه » [١] .

أيْمان :

الأيمان مفردها يمين ، وهو الحلف (ر : يمين) .

* * *

(١) عبد الرزاق ١١/١١٨

حرف الباء

ب

باضعة :

تعريفها ومايجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

بحر :

أكل حيوانات البحر (ر : طعام / ٢ أ) .

بدعة :

١ - **تعريف** :

البدعة : كل مااستحدث في الدين .

٢ - **أنواعها** :

البدعة على نوعين :

أ ــ **بدعة سيئة** ، وهي كل ما استحدث مما يخالف الدين ويتناقَضُ مع أهدافه ، فعن قيس بن عبد قال : بينا نحن عند عبد الله بن مسعود ليلةً أُتي فقيل له : هذا رسول الوليد ، فقال عبد الله : اطفئوا المصباح ، فدخل ، فقال له : إن الأمير يقول لك : إترك هؤلاء الكلمات التي تقول ، قال : ماهن ؟ قال : هذه الكلمات ، قال : فلم يزل يرددهن ،

قال : قولك : كل محدثة بدعة ، قال : إنى لن أتركهن ، قال : فإنه يقول لك : اخرج ، قال : فإنى خارج قال : فخرج إلى المدينة المنورة (١) .

ومما اعتبره ابن مسعود بدعة سيئة : جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة لأنها زيادة فى هيئة الصلاة (ر : صلاة / ٩ ى أ) و(صلاة / ٩ ف) .

وبقاء الإمام مستقبل القبلة بعد الصلاة (ر : صلاة / ٩ ى ١) و(صلاة / ٩ ف) .

والطلاق البدعى (ر : طلاق / ٧ أ) .

ب ـ **بدعة حسنة** : وهى كل مااستحدث مما يحقق أهداف الدين ومقاصده فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه فى غسل الدبر والذكر : إنه بدعة ولنعم البدعة (٢) و(ر استنجاء / ٢) وحكى النووى عن ابن مسعود أن صلاة الضحى بدعة ، فإن كان كذلك فهى بدعة حسنة (ر : صلاة / ١٩ و) .

بدل :

ـ إخراج البدل فى زكاة النعم إن لم يجد السن المطلوبة (ر : زكاة / ٦ ب ٢) .

ـ البدل فى جزاء صيد المحرم (ر : حج / ٦ د ٤) .

(١) عبد الرزاق ٣/٨٠

(٢) آثار الإمام محمد بن الحسن رقم ٢٩

بَرْد :

عدم اعتباره عذراً مبيحاً للتيمم (ر : تيمم / ٥ ب) .

بسملة :

١ – البسملة عند قراءة القرآن فى الصلاة :

كان ابن مسعود يرى وجوب الإسرار بالبسملة فى الصلاة سواء كان المصلى منفرداً أم إماماً ، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية قال ابن مسعود : الجهر بسم الله الرحمن الرحيم اعرابية (١) وقال : يخفى الإمام ثلاثاً : الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين (٢) و(ر : صلاة / ٩ هـ) .

٢ – عدم البسملة للتشهد (ر : صلاة / ٩ ل ٢) .

٣ – البسملة عند ذبح الذبيحة (ر : ذبح / ٧) .

بصاق :

كان ابن مسعود يرى أن من الأدب ألا يبصق المرء عن يمينه ، سواء أكان فى الصلاة أو فى خارجها ، فقد كان يمشى وعن يساره رجل وعن يمينه فارغ ، فأراد رضى الله عنه أن يبصق ، فكره أن يبصق عن يمينه ، فحول الرجل عن يمينه وبزق عن يساره (٣) .

بغاء :

البغاء هو استئجار امرأة للزنى (ر : زنى) .

(١) آثار ابى يوسف ١٦

(٢) المحلى ٣/٢٤٩

(٣) آثار ابى يوسف رقم ٣٢٤ و المحلى ٤/٢٣

بقر :

إجزاء البقرة عن سبعة فى الأضحية والهدى (ر : أضحية / ٢) .

بكارة :

استحباب نكاح البكر (ر : نكاح / ٤ حـ أ) .

أثر البكارة فى حد الزنا (ر : زنا / ٣ أ) .

بلوغ :

١ – تعريف :

البلوغ هو وصول المرء إلى سن يعتبر فيها أهلاً للتصرفات وتحمل المسؤوليات .

٢ – علامات البلوغ :

للبلوغ علامات ، منها ماهو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ماهو خاص بالأنثى دون الذكر .

أ – **أما ماهو مشترك بين الذكر والأنثى فهو** : خروج المنى من ذكر الرجل وفرج المرأة يقظة أو مناماً ، وإنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة .

ب – **وأما ماهو خاص بالأنثى** : فهو الحيض والحبل ، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه .

٣ – آثار البلوغ :

البلوغ شرط للتكليف ، فلا يكلف بالعبادات ولا بغيرها إلا من كان بالغاً ، كما أنه شرط لصحة العقود بغير إذن الولى ، كالبيع والإجارة ونحوها . وهو شرط لوجوب الحدود والقصاص وسيأتى ذلك كله فى أبوابه .

بنت :

– انظر أيضاً : ولد .

– أحوال البنت فى الميراث (ر : إرث / ٥ و) و (إرث / ٦ أ ١ ب) .

– الاستئذان للدخول على البنت (ر : استئذان) .

بهيمة :

انظر : حيوان .

بول :

١ – نجاسته :

أ – **البول نجس** ، ولذلك يجب على المرء أن يتحاشاه ، ولما كان البول قائماً مظنة ارتداد البول على المتبول ، ولذلك كره ابن مسعود البول قائماً وقال : « من الجفاء أن تبول قائماً » [1] .

ب – كما كره أن يبول المرء فى المكان الذى يغتسل فيه فقد روى ابن أبى شيبة أن ابن مسعود كره البول فى المغتسل [2] ، وإنما كره ذلك لأنهم كانوا يغتسلون فى أماكن تجتمع فيها المياه ، وفى بوله فى المغتسل تنجيس للماء الذى هو فيه .

٢ – وكان ابن مسعود يرى أنه لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها فى بول ولا غائط سواء أكان ذلك فى البنيان أم فى العراء [3] .

٣ – انتقاض الوضوء بخروج البول (ر : وضوء) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢١/١ و ٧١ والمجموع ٩٣/٢ والمغنى ١٦٤/١ وكشف الغمة ٣٧/١

(٢) ابن أبى شيبة ١٩/١ ب .

(٣) المحلى ١٩٤/١ ونيل الأوطار ٩٠/١

بيت :

ـــ الاستئذان للدخول إلى البيت (ر : استئذان) .
ـــ صلاة التطوع فى البيت (ر : صلاة / ١٩ حـ) .
ـــ قراءة القرآن فى البيت (ر : قرآن / ٥) .

بيت المال :

١ - تعريف :

بيت المال : هو المؤسسة التى ترد إليها وتنفق منها أموال الدولة .

٢ - موارده :

تحدد موارد بيت المال بما تجبيه الدولة من زكاة الزروع والمواشى ، وتحفظ هذه الزكاة فى خزانة خاصة لتصرف فى مصارفها التى نص الله عليها فى القرآن العظيم (ر : زكاة / ١١) و(زكاة / ٨) وما استولت عليه الدولة الإسلامية من أموال الكفار المحاربين من غير قتال وماجبته من عشر ممن يمرّ عبر حدودها من تجار أهل الحرب وما جبته من جزية وخراج ، وما آل إلى بيت المال من مال من توفى ولم يترك وارثاً (ر : إرث / ١٠) و(ولاء / ٣) .

٣ - نفقات بيت المال :

تحدد نفقات بيت المال بمصارف الفىء وخمس الغنيمة والزكاة ، وضمان ديات القتلى الذين لايعرف لهم قاتلٌ ، والإنفاق على من لامنفق له ومرتبات الموظفين (ر : قضاء / ٢ حـ) وسائر وجوه الإنفاق التى يعتبرها مجلس الشورى الإسلامى مشروعة .
ونحن لم نجد تفصيل ماذكرناه من أمر بيت المال فى فقه عبد الله ابن مسعود لأن أمر بيت المال يعتبر من النظام العام ، وأمره إلى

الخلفاء ، وآراء الفقهاء فيه تنصهر فى تصرفات الخلفاء ، ولذلك فإننا نحيلك فى تفصيل ذلك إلى كتابنا : موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مادة : بيت المال .

٤ - السرقة من بيت المال ومايجب فيها (ر : سرقة / ٤ ب) .

بيض :

ـــ نجاسة البيض الموجود فى جوف الدجاجة الميتة (ر : طعام / ٢ هـ) .
ـــ مايجب فى إتلاف المحرم بيض الصيد (ر : حج / ٦ د ع) .

بيت المقدس :

زيارة بيت المقدس (ر : سفر / ٢) .

بيضة :

١ - نريد بالبيضة هنا العضو الذى يصنع الحيوانات المنوية للذكر تحت القضيب .
٢ - الجناية على البيضة (ر : جناية / ٦ ب ٢ جـ) .

بيع :

سنعرض بحث البيع عند عبد الله بن مسعود فى النقاط التالية :

١ ـــ المبيع .
٢ ـــ الثمن (أ ـــ بيعتان فى بيعة ب ـــ مبيع المرابحة حـ ـــ تلقى الركبان) .
٣ ـــ المتبايعان .
٤ ـــ صيغة العقد والشروط فيه .
٥ ـــ أنواع البيع (أ ـــ بيع السلم ب ـــ بيع المرابحة حـ ـــ بيع الوفاء) .
٦ ـــ الخيارات فى البيع .
٧ ـــ البيع حين النداء للجمعة .

١ – المبيع :

لكى يصح البيع فإنه يشترط أن يتوفر فى المبيع الشروط التالية

أ — **أن يكون المبيع موجوداً حين العقد** ، فإن كان معدوماً فلا يصح بيعه ، كبيع حَبَل الحَبَلة ، وإنتاج الأرض قبل زرعها ونحو ذلك ، ولا يستثنى من ذلك إلا بيع السلم لورود النص بجوازه ، فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : قدم النبى ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام . (من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١] .

فإن كان موجوداً حين العقد ، ولكنه على خطر العدم لم يجز بيعه ، كالمكاتب فإنه وإن كان مازال عبداً ، إلا أنه يحتمل أن يدفع ماعليه من بدل الكتاب ، فيصبح بذلك حراً ، والحر ليس بمحل للبيع ، فهو موجود ولكنه على خطر العدم ولذلك كره — أى لم يجز — ابن مسعود بيع رقبة المكاتب [٢] إلا إذا عجز وأُلغيت الكتابة وعاد حراً .

وكبيع الثمر على الشجر قبل بدوّ صلاحه ، فإنه على الرّغم من وجوده إلا أنه على خطر العدم ، فقد تصيبه آفة فيموت الثمر ، أو يموت الشجر والثمر معاً ، ولذلك قال ابن مسعود

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب السلم باب السلم فى وزن معلوم ، ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب السلم .

(٢) عبد الرزاق ٤٢٨/٨ وسنن البيهقى ٣٤٠/١٠ والمجموع ٢٦٨/٩

رضى الله عنه : لايباع ثمر النخل حتى يحمارّ ويصفارّ [١]

وفى رواية : لايباعُ ثمر النخل حتى يحمر ، ولا السنبل حتى يصفرّ [٢] .

ب — **أن يكون المبيع مالاً متقوماً عند المسلمين :**

١) ويعتبر متقوماً كل ما أمكن الانتفاع به ، فإذا كان فى أصله مالاً ، جاز بيعه ، وإن لم يكن مالاً فلا يجوز بيعه ، فالسمن ، والدهن ، والقطران ، والعطورات كلها أموال شرعاً ، فإذا حلت فيها نجاسة صارت نجسة ، فإن أمكن الانتفاع بها كطلى السفن بها ، وتعطير الجو بفتح زجاجة العطر فى الغرفة ونحو ذلك جاز بيعها ، ومن هنا أجاز ابن مسعود رضى الله عنه بيع المائعات التى حلت فيها نجاسة إن أمكن الانتفاع بها [٣] .

٢) ولا يعتبر ابن مسعود رضى الله عنه الأشياء التالية من الأموال ، وبناء على ذلك فإنه لا يجيز بيعها :

— المصحف : لأن المصحف فوق التمول ، ولذلك لم يبح بيعه فعن علقمة بن قيس قال : كره ابن مسعود بيع المصحف وشراءه [٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٦٥/٨ وكنز العمال برقم ٩٩٢٣

(٢) المحلى ٤٠٥/٨

(٣) المحلى ١٣٨/١

(٤) ابن أبى شيبة ٢٧٤/١ ب وسنن البيهقى ١٦/٦ والمحلى ٤٥/٩ والمجموع ٢٧٤/٩ والأم ١٧٦/٧

ـــ النسب والولاء : قال ابن مسعود « الولاء كالنسب ، لا يبيع الرجل نسبه » (١) (ر : ولاء / ٢ب) .

ـــ أما أم الولد فقد كره ابن مسعود بيعها ـــ ولم يمنعه ـــ لا لأن ولدها حررها ، ولكن لأنها أم ولده ، وولده سيحررها (ر : رق / ٦ ب) فعن زيد بن وهب قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه ـــ الذى له عليه ـــ فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلى ، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته ، فذكرنا ذلك له ، فقال : « إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها من نصيب ولدها » (٢) .

وفى حكم أم الولد المستولدة ، أم ولده بالرضاع ، فإنه لايجوز بيعها ، فعن علقمة بن قيس قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن جاريتى أرضعت ابنى وأنا أريد أن أبيعها ، فقال عبد الله : لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال : من يشترى منى أم ولدى ، فكأنه كرهه (٣) .

ـــ محارمه من الرضاع : ولذلك كره بيع الأخ من الرضاعة (٤)

حـ ـــ **أن يكون المبيع معلوماً علماً يقطع المنازعة** ، فإن كان المبيع مجهولاً فإن البيع لايصح .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٨٧/١

(٢) عبد الرزاق ٢٨٩/٧ والمحلى ٢١٨/٩

(٣) عبد الرزاق ١٨٤/٩ وابن أبى شيبة ٢٧٦/٢ ب .

(٤) المغنى ٣٥٦/٦

ـــ وبناء على ذلك فقد منع ابن مسعود رضى الله عنه بيع السمك فى الماء لأنه يرى وهو فى الماء بغير حجمه الحقيقى ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « لاتبيعوا السمك فى الماء فإنه غرر » (١) .

ونهى عن تحفيل الشاة بربط ضرعها ليظهر أن ما تعطيه من اللبن كثير ، وهى ليست كذلك ، لأنها تظهر للمشترى على غير حقيقتها ، وعندئذ تكون حقيقة أمرها مجهولة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إياكم والمحفلات فإنها خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم » (٢) إلا أن المشترى بعد الاطلاع على حقيقة أمرها يكون بالخيار بين أخذها كما هى وبين ردها على البائع (ر : خيار / ٢ ب) .

أما إذا كان المبيع من نوع الأثمان مخلوطاً بغيره كالسيف المحلى بالذهب أو الفضة ، والدراهم المغشوشة ، جاز بيعه بثمن خالص مثله إن أمن الربا ـــ أى بشرط المماثلة فى القدر بين الذهب أو الفضة فى المبيع ، وبين الذهب أو الفضة فى الثمن ، فإن كان فضل فى الثمن جعل ذلك الفضل ثمناً للسيف ونحوه ، وبناء على ذلك فقد باع عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه نفاية بيت المال من دراهم

---

(١) آثار أبى يوسف ١٠٤ واختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى ٢٣ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج ٥٩٣/١ لعبد العزيز بن محمد الرحبى المتوفى سنة ١١٨٤ هـ والمغنى ٢٠٢/٤

(٢) عبد الرزاق ١٩٨/٨ وسنن البيهقى ٣١٧/٥ والمحلى ٦٧/٩ وكنز العمال برقم ٩٩٧٦ والمغنى ١٥/٤

زيوفاً وقسياناً ـــ أى رديئة ـــ بدراهم دون وزنها ، لانتفاء الربا فيما يرى رضى الله عنه ، ولما علم عمر بن الخطاب بذلك نهاه عن ذلك وقال له : « أوقِدْ عليها حتى يذهب مافيها من حديد أو نحاس وتخلص ، ثم بع الفضة بوزنها » (١) لأن المماثلة واجبة فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ولا يمكن معرفة كمية الفضة الموجودة فى الدراهم المغشوشة ليجعل فى مقابلها مايماثلها من الفضة ، ويجعل الباق مقابل الحديد أو النحاس الموجود فيها ، لأنه يجوز أن يكون ماأخذه ابن مسعود من قيمة للدراهم المغشوشة أقل من الفضة التى فيها ، فيقع بالرّبا فى هذا البيع ، ولم يعترض ابن مسعود على عمر فى ذلك ، فظهر أنه أقر بخطئه ، وأن رأيه من رأيه رضى الله عنهما ، بل روى عبد الرزاق بسنده عن ابن مسعود أنه صرف فضة بورق فى بيت المال ، فلما أتى المدينة سأل فقيل له لا يصلح إلا مثل بمثل ، قال أبو اسحق فأخبرنى أبو عمرو الشيبانى أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ، ويمر على الصيارفة ويقول « لايصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل » (٢) .

٢ – الثمن :

أ ـــ **بيعتان فى بيعة** : يشترط فى الثمن أن يكون معلوماً ، فإن

(١) المحلى ٤٩٦/٨ و ٤٩٩ والمغنى ٥٠/٤
(٢) عبد الرزاق ١٢٣/٨

كان مجهولاً لم يصح البيع ، ولذلك حرم أن يجرى الشخص بيعتان فى بيعة لمايكون فيها من جهالة الثمن قال ابن مسعود رضى الله عنه « الصفقتان فى الصفقة ربا » (١) ـــ أى حرام ـــ وللبيعتين فى بيعة صور منها أن يفرض الرجل للمبيع سعرين متغايرين ، فيأخذ المشترى المبيع دون الرُّسُوّ على سعر منهما ، كأن يقول البائع هذا المبيع قيمته بنقد بمائة وبنسيئة بمائة وعشرين ، فيقول المشترى قد اشتريت ، ولم يبين هل اشترى بنقد أم بنسيئة ، فهذا البيع لايجوز لجهالة الثمن ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لاتصلح الصفقتان فى الصفقة ، أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا » (٢) .

ومن صور البيعتين فى بيعة أن يقول الرجل لآخر : أبيعك هذا الثوب بمائة على أن تبيعنى هذا الكتاب بخمسين ، لأن السعر الحقيقى لكل من المبيعين مجهول، إذ لولا أن يبيعه الثوب بمائة لما باعه الكتاب بخمسين ، وكذا لو لم يبعه الآخر الكتاب بخمسين لما باعه الثوب بمائة ، وقد قال الثورى موضحاً قول ابن مسعود « الصفقتان فى الصفقة ربا » قال : « أن يقول إن باعه بيعاً : أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطينى بها صرف دارهمك » (٣) .

(١) عبد الرزاق ١٣٩/٨ وكنز العمال ١٠٠٣٢ والمغنى ٢٣٤/٤
(٢) عبد الرزاق ١٣٨/٨ وفى ابن أبى شيبة ٢٧٨/١ « إلا أن يقول الرجل هو بالنسيئة .. الخ » وهو خطأ ، والصواب ماذكرناه .
(٣) عبد الرزاق ١٣٩/٨

ب — **بيع المرابحة** : ويجوز تحديد ثمن المبيع بالمرابحة ، والمرابحة هى أن يزيده فى الثمن على رأس المال شيئاً معلوماً أو نسبة معلومة ، فقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل العشرة اثنا عشر [١] ، يعنى أن يربحه على كل عشرة اثنين .

وعندئذ يشترط فى المرابحة ألا يضم ماأنفقه على المبيع إلى رأس المال ويأخذ عليه ربحاً ، كما إذا اشترى السلعة بعشرة ، وأنفق عليها عشرة لإصلاحها ونقلها وتخزينها ، ثم باعها مرابحة لكل عشرة اثنان ، كان ثمنها اثنان وعشرون ، لا أربع وعشرون ، لأن النفقة — وهى هنا عشرة — لا ربح لها فى بيع المرابحة ، قال معمر : أنبئت أن ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحاً [٢] .

جـ — **تلقى الركبان** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يحب أن يكون كل من المتبايعين على معرفة بأسعار المبيع فى السوق ، ويكره أن يصادف أحدهما من صاحبه غرة فيشترى منه ، ولذلك كان كثيراً ما يردد ويقول « نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان » [٣] .

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٧٧ والمحلى ١٤/٩

(٢) عبد الرزاق ٢٣١/٨

(٣) كنز العمال برقم ٩٩٩٤

٣ - المتبايعان :

أ — **اشتراط وجود المتبايعين** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يشترط فى البيع وجود متبايعين وينهى من أوكل إليه أمر سلعة أن يشتريها لنفسه ، كالوصى يشترى من الوصية ، والوكيل بالبيع يشترى لنفسه ما وكل ببيعه من نفسه ، ونحو ذلك ، لما فى هذا من احتمال المحاباة ، ولعدم توفر شرط وجود المتبايعين ، فعن صلة بن زفر قال : أنه كان عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل على فرس أبلق فقال : تأمرنى أن أشترى هذا ؟ قال : ماشأنه ؟ قال : أوصى إلىّ رجل وتركه ، فأقمته فى السوق على ثمن ، قال : لا تشتره ، ولا تستسلف من ماله [١] .

ب — **اختلاف المتبايعين** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن أى اختلاف ينشب بين المتبايعين ، ولم يكن لأحدهما من الأدلة القويةماينصر رأيه ، يحسم بفسخ البيع ، إن كان المبيع مازال قائماً ، أو قبول قول البائع فقد روى القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن عبد الله ابن مسعود باع الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة ، فاختلفا فى الثمن ، فقال عبد الله بن مسعود بعتك بعشرين ، وقال الأشعث : بعشرة ، فقال ابن مسعود : اجعل بينى وبينك رجلاً ، فقال له الأشعث : اجْعَلْ بينى

(١) ابن أبى شيبة ١٧٩/٢

وبينك نفسك ، قال ابن مسعود : فإنى أقضى بما قضى رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ماقال رب المال أو يترادان البيع » [١] .

٤ – صيغة العقد :

لابد من أن يتوفر فى صيغة عقد البيع الإيجابُ والقبول ، أو مايقوم مقامهما ، كما لابد من توافق الإيجاب والقبول ، فلو قال البائع بعتك هذه السلعة بألف ، فقال المشترى وأنا اشتريتها منك بخمسمائة ، لم ينعقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول .

وقد يتم عقد البيع مصحوباً بشرط وهذا الشرط لا يخرج عما يأتى .

أ – **شرط ورد الشرع بجوازه** : كشرط الخيار لأحد المتعاقدين ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام » وهو شرط جائز بالإجماع .

ب – **أو شرط يلائم العقد** : كاشتراط تأجيل الثمن ، أو أخذ كفيل به ونحو ذلك ، وهو شرط جائز بالإجماع أيضاً .

حـ – **أو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه** وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين وهو شرط غير جائز ، بل هو مفسد للعقد عند ابن مسعود رضى الله عنه ، فقد اشترى رضى الله عنه جارية

(١) المحلى ٨/٣٦٧ وعبد الرزاق ٨/٢٧١ والمغنى ٤/١٩٢ وسنن أبى داود والنسائى فى البيوع باب اختلاف المتبايعين فى الثمن .

واشتراط البائع خدمتها ، فاستشار ابنُ مسعود فى ذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر : « لا تقربها وفيها مثنوية – أى شرط – لأحد » [١] وأراد أن يشترى من امرأته جارية يتسرى بها فقالت : لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن أردت أن تبيعها بعتنى ، وأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر ، فسأله فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد [٢] ، وزاد ابن قدامة الرواية إيضاحاً حين ذكر أن تلك المرأة هى امرأته « زينب الثقفية » ولكنه ذكر أن هذا الثمن هو الثمن الذى اشتراها ابن مسعود به منها حيث قالت « بالثمن الذى ابتعتها به » [٣] بينما يذكر البيهقى أن الثمن هو الثمن الذى يريد أن يبيع الجارية به للغير [٤] ، ولعل الصواب ماذكره البيهقى ، وإن ماجاء فى المغنى خطأ مطبعى ، صوابه « بالثمن الذى بعتها به » .

٥ – أنواع البيع :

أ – **بيع السَّلَم** : هو بيع الآجل بالعاجل

ومن شروط صحته أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفات ، ضبطاً مانعاً للمنازعة ، وقد اختلف العلماء

(١) المجموع ٩/٤٠٩ وسنن البيهقى ٥/٣٣٦ وسعيد بن منصور ٣/٢/١٠٩

(٢) عبد الرزاق ٨/٥٦ والمحلى ٨/٣٧٥ وسعيد بن منصور ٣/٢/١٠٩

(٣) المغنى ٤/٩٩

(٤) سنن البيهقى ٥/٣٣٦

فى الحيوان هل يمكن ضبط صفاته أم لا ، فمن قال بإمكان ضبط صفاته أجاز السلم فيه ، ومن قال بعدم إمكان ضبط صفاته ، قال بعدم جواز السلم فيه ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان لايرى بأساً بالسلم فى كل شىء إلى أجل مسمى ماخلا الحيوان فإنه كره السلم فى الحيوان ، فروى عبد الرزاق فى مصنفه أنه أتى عبد الله بن مسعود برجل أسلف فى قلاص لأجل ، فنهاه [١] ولكننا عندما تتبعنا هذه الرواية عن ابن مسعود ، وجدنا أن عبد الرزاق قد روى هذه الحادثة فى مصنفه باختصار مخلّ أورث إبهاماً عند من نقلوا مذهب ابن مسعود فى ذلك عنه كابن قدامة فى المغنى ، وابن حزم فى المحلى ، وغيرهما ، ونحن لو أخذنا الحادثة كاملة لانقلب الحكم رأساً على عقب ، لأن فى الحادثة شرطاً أغفلته رواية عبد الرزاق ، والحادثة كما رواها أبو يوسف فى كتاب الآثار : أن عبد الله ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالاً للمضاربة ، فأسلم — زيد — إلى عتريس بن عرقوب فى قلاص معلومة — أى من نسل فحل معلوم — إلى أجل معلوم ، فحملت فأخذ منه بعضاً وبقى بعض ، فاشتد عليه — زيد — فيما بقى ، فأتى — عتريس — عبد الله بن مسعود — باعتباره صاحب المال — وكلمه فى أن ينظره فيما بقى ، فأرسل

(١) المحلى ١٠٩/٩ وسنن البيهقى ٢٢/٦ وكنز العمال برقم ١٥٥٩٢ والمغنى ٢٧٨/٤ وعبد الرزاق ٢٣/٨

— عبد الله — إلى زيد ، فسأله : فيم أسلمت ؟ قال : أسلمت إليه فى قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم ، فقال عبد الله : اردد ماأخذت منه وخذ رأسى مالك ، ولاتسلم شيئاً من أموالنا فى الحيوان » [١] ومن هنا فهم البعض أن ابن مسعود لم ينه عن السلم فى الحيوان فى هذه الحادثة إلا أنه جرى الشرط أن يكون الحيوان من نسل فحل معين حتى قال الشعبى : إنما كره ابن مسعود لأنه شرط من نتاج أبى فلان ، من فحل أبى فلان [٢] ، ومن هنا نقل عنه ابن المنذر وغيره أنه لابأس بالسلم فى الحيوان [٣] .

ب — **بيع المرابحة** (ر : بيع / ٢ب) .

جـ — **البيع بالوفاء** : هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشترى يرد المشترى المبيع إليه .

وهو بيع فى حكم الفاسد ، لأنه اشتمل على شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين ، ولعل من هذا القبيل ماذكره ابن قدامة فى المغنى عن عبد الله ابن مسعود حيث قال ابن مسعود : ابتعت من امرأتى زينب الثقفية جارية وشرطَتْ إن بعتها فهى لها بالثمن الذى

(١) الآثار برقم ٨٤٥ وعبد الرزاق مختصراً ٢٣/٨ و ٢٤
(٢) عبد الرزاق ٢٤/٨ والمغنى ٢٧٨/٤
(٣) المغنى ٢٧٨/٤ والمحلى ١٠٩/٩

ابتعتها به ، فذكر ذلك لعمر فقال عمر : لا تقربها ولأحد فيها شرط [١] ، وانظر تعليقنا على هذه الحادثة فى (بيع / ٤ حـ) .

٦ - الخيارات فى البيع (ر : خيار) .

ـــ البيع حين ينادى لصلاة الجمعة (ر : صلاة / ١٥ ب) .

ـــ الدعاء عند شراء عبد (ر : دعاء / ٣ د) .

ـــ بيع الأمة طلاقها (ر : طلاق / ٤ و) و(طلاق / ٢ أ ٣) .

بينة :

انظر : شهادة .

بينونة :

الطلاق البائن (ر : طلاق / ٤ أ) و (طلاق ٧ حـ د) و(طلاق / ٥) .

* * *

(١) المغنى ٤/٩٩

حرف التاء

ت

تأمين :

١ - نقصد بالتأمين هنا قول « آمين » عقب قراءة الفاتحة أو الدعاء .

٢ - والتأمين مشروع عقب الفاتحة فى الصلاة وغيرها ، لاخلاف فى ذلك لأحد من أهل العلم ، ولكن المصلى يخفى (آمين) فى الصلاة ولو كانت القراءة جهرية ، سواء كان إماماً أو مؤتماً قال ابن مسعود رضى الله عنه « يخفى الإمام ثلاثاً : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين » [١] .

تبذير :

١ - **تعريف** :

التبذير كما عرفه ابن مسعود رضى الله عنه هو : الإنفاق فى غير حق [٢] وهذا يشمل ـــ على مايبدو ـــ إنفاق المال فى الحرام قلّ ذلك الإنفاق أو كثر ، كما يشمل إنفاق المال فى الحلال على وجه الإفساد ، أو سوء استعمال المال فى الحلال .

(١) المحلى ٣/٢٦٤

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٦ والمحلى ٨/٢٩٠

٢ – والإنفاق فى الحرام حرام لقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ من يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عن سَبِيلِ اللهِ بغيرِ عِلْم﴾ وسوء استعمال المال فى الحلال مكروه .

ولكن هل يحجر على المبذر ؟ هذا مالم نعثر عليه عن ابن مسعود رضى الله عنه .

تبرع :

١ – تعريف :

التبرع هو تمليك بغير عوض .

٢ – أنواع عقود التبرع :

عقود التبرع على أنواع منها : الهبة (ر : هبة) والصدقة (ر : صدقة) والوصية (ر : وصية) والوقف (ر : وقف) والإعارة (ر : إعارة) والقرض (ر : قرض) والكفالة والإبراء من الدين ونحو ذلك .

٣ – المتبرع :

يشترط فى المتبرع أن يكون غير محجور عليه ، وعلى هذا فإنه لايصح تبرع المجنون والرقيق والصغير وغيرهم من المحجور عليهم حجراً تاماً ، أما المحجور عليه حجراً ناقصاً كالمريض مرض الموت فإنه يجوز تبرعه فى حدود الثلث (ر : حجر) .

كما يشترط فى المتبرع أن يكون هو نفسه مالكاً للمال المتبرع به وعلى هذا فلا يجوز تبرع الولى ، لأن التبرع ضرر محض وماكان ضرراً محضاً فلا يملكه الولى .

٤ – لزومه :

ويرى جمهور الفقهاء أن سائر عقود التبرعات تحتاج إلى قبض ، فهى لاتلزم إلا به ، وعلى هذا فإن المتبرع يستطيع أن يعدل عن تبرعه مادام المتبرع إليه لم يقبض المتبرع به إلا إذا كان التبرع على سبيل البر والإحسان ونيل الثواب من الله تعالى كالصدقة والوقف فإنه لايشترط فيه القبض ، بل يلزم بالإيجاب ؛ ويرى ابن مسعود رضى الله عنه أن عقود التبرع تلزم بالعقد سواء صاحبه قبض أم لم يصاحبه قبض (ر : هبة / ٢) و(صدقة / ٤) .

تبسم :

عدم كراهة التبسم فى الصلاة (ر : صلاة / ٦ ف) .

تبول :

انظر : بول .

تتابع :

انظر : موالاة .

تثاؤب :

قال ابن مسعود ، التثاؤب فى الصلاة والعطاس من الشيطان ، فتعوذوا بالله منه [1] و (صلاة / ٦ ل) .

تثويب :

التثويب للصلاة (ر : صلاة / ١٤ د ٢) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١١٠ ب .

تجارة :

— انظر : بيع .

— زكاة مال التجارة (ر : زكاة / ٦ أ ٥) .

تجسس :

كان ابن مسعود رضى الله عنه لايبيح التجسس على المسلمين لكشف ماأخفوه من عوراتهم عملاً بقول الله تعالى ﴿ ولَاتَجَسَّسُوا ﴾ وقول رسوله ﷺ (إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم) [١] ولذلك فإنه لما قيل له : هل لك فى الوليد بن عقبة ؟ إنه تقطر لحيته خمراً ، قال : « قد نهينا عن التجسس ، فإن يظهر لنا شيء نقم عليه » [٢] — أى الحد .

تحفيل :

تحفيل الشاة هو ربط ضرعها ليجتمع اللبن فيه ، وهو نوع من الغش للمشترى يثبت به له الخيار (ر : خيار / ٢ب) .

تحكيم :

التحكيم هو اتفاق الخصمين على رجل يقضى بينهما فيما نشب من خلاف .

— التحكيم فى جزاء الصيد فى الحج (ر : حج / ٦ د ٤) .

— التحكيم فيما لاقصاص فيه ولا دية معينة مقدرة (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/١٠ وكنز العمال رقم / ٨٤٨٢ وسنن أبى داود فى الأدب باب النهى عن التجسس والإمام أحمد فى المسند ٤/٦

تحلل :

— تحلل المحصر من إحرامه (ر : إحصار / ٢) .

— تحلل الحاج من إحرامه التحلل الأول (ر : حج / ١٣ جـ) والثانى (ر : حج / ١٥) .

تحلى :

انظر : حلى .

تحْليل :

إذا طلق الرجل زوجته فإنها لاتحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ، ولكى يتم التحليل فلا بدّ من أن تتوفر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يتم عقد زواج حقيقى بين المرأة المطلقة ثلاثاً والزوج الجديد ، ليس فيه شرط للتحليل تصريحاً ولا تلميحاً ، بل ينوى فيه كل من الزوجين الحياة الدائمة مع زوجه فإن لم يتحقق فى العقد هذا الشرط كان العقد باطلاً ، ولم يقع التحليل ، وباء قاصده بالإثم عند الله تعالى قال ابن مسعود رضى الله عنه : المحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة [١] .

الشرط الثانى : أن يكون الناكح لها زوجاً ، فلو وطئها سيدها بما له عليها من ملك اليمين ، فإن هذا الوطء لا يحلها لزوجها الأول قال ابن مسعود « لا يحل الأمة لزوجها وطء سيدها حتى تنكح زوجاً غيره » [٢] وقال أيضاً « لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه » [٣] أى أن التحريم وقع على الزوج فلا يحلها له إلا وطء زوج .

(١) المحلى ١٨١/١٠ والمغنى ٦٤٦/٦ وكشف الغمة ٦٤/٢ وتفسير ابن كثير ٢٧٩/١

(٢) عبد الرزاق ٢٧١/٦

(٣) المحلى ١٧٩/١٠

الشرط الثالث : أن يطأها وطءاً حقيقياً يتم فيه إيلاج ذكره فى قُبلها ، ولايكفى العقد دون جماع ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لاتحل له — أى لزوجها الأول — حتى يشفشفها — أى زوجها الثانى — به — أى بذكره — » (١)

تحية :

— صلاة تحية المسجد (ر : صلاة ١٩ ح) و(صلاة / ٥ ى ٤) و(صلاة / ١٥ ط ٢) .

— تحية إنسان لآخر (ر : سلام) .

— تحية الكعبة الطواف (ر : حج / ٧ ، ١٤ ، ١٦) .

— السلام فى نهاية الصلاة (ر : صلاة / ٤٩) .

تخلى :

انظر : (بول / اب) و(بول /٢/) .

تداوى :

— تحريم التداوى بالخمر (ر : أشربة / ٢ ب) .

— التداوى بالحجامة (ر : حجامة) .

— وجوب وصف الدواء النافع للمريض (ر : يمين / ٤ ب ٢) .

تدبير :

التدبير هو تعليق عتق عبده بموته (ر : رق /٤) .

(١) ابن أبى شيبة ٢٢١/٢

تراويح :

يطلق اسم التراويح على صلاة النافلة التى يصليها المسلمون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر فى رمضان (ر : صلاة / ١٩ ز) .

تربع :

كراهة التربع فى القعود فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ك) .

ترتيب :

ترتيب أعمال الوضوء (ر : وضوء / ٢ هـ) .

ترتيل :

ترتيل القرآن الكريم (قرآن / ٣د) .

تركة :

١ - تعريف :

التركة هى مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التى يتوفى عنها الإنسان وهى فى ملكه .

٢ - الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة أربعة حقوق مُرتبة فى الأولوية حسب الترتيب التالى :

أ — **نفقة الميت** من تجهيزه وتكفينه ودفنه ، لأن نفقة الميت بعد وفاته كنفقته فى حياته ، وهى مقدمة على ماسواها بالإجماع (ر : موت) .

ب — **قضاء ديونه** : فإن فضل شىء من التركة عن نفقته ، تقضى منه ديونه وهذا إجماع لاخلاف فيه ، قال ابن كثير:

« أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدَّين مقدم على الوصية [١] » .

حـ ــ **تنفيذ وصاياه المشروعة** : فإن فضل شيء من التركة عن قضاء الديون ، تخرج منه الوصية المشروعة ــ على ألا تتجاوز ثلث مابقى من المال (ر : وصية) .

د ــ **قسمة الميراث** : ثم يقسم مافضل عن الوصية بين الوارثين كما ذكر الله تعالى فى القرآن العظيم (ر : إرث) .

تزوير :

١ - تعريف :

تزوير الشهادة : أداؤها على غير وجهها الصحيح .

٢ - عقوبة شاهد الزور

لشاهد الزور عقوبتان : عقوبة فى الدنيا ، وأخرى فى الآخرة أما عقوبة الدنيا : فإنها ليس لها حد مقدر ، ولكن يفرض عليه القاضى من العقوبة مايعتقد أنه يردعه عن شهادة الزور ، ويمنع غيره من اقتحامها . أما عقوبة الآخرة فإنها يفصح عنها جسامة الإثم الذى ارتكبه ، وحسبنا أن نعلم أن الله تعالى قرن شهادة الزور بعبادة الأصنام عندما نهى عنهما فقال تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ خصهما بالذكر دون غيرهما ، حتى قال ابن مسعود رضى الله عنه « عدلت شهادة الزور الشرك بالله » ثم قرأ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [٢] كما عدها رسول الله ﷺ من أكبر

(١) تفسير ابن كثير لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ الآية ١١ من سورة النساء
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٧/٨

الكبائر عندما قال « ألا وقول الزور وشهادة » ومازال يكررها حتى قال جُلاّسُه : ليته سكت .

تسبب :

الجناية بالتسبب (ر : جناية / ٥ د) وما يجب فيها (ر : جناية / ٦ ب ١) .

تسبيح :

ــ التسبيح فى الركوع (ر : صلاة / ٩ خ ٣) .

ــ التسبيح فى السجود (ر : صلاة / ٩ ط ٢) .

ــ التسبيح عند سهو الإمام (ر : سهو / ٢ أ) .

تستر :

١ - تعريف :

التستر هو : الإخْفاء ، يقال : تستر بالذنب : إذا أخفاه ، وتستر بالغُسل إذا أخفى نفسه عن عيون الناس .

٢ - أ ــ **التستر بالذنب** : على من اقترف ذنباً فيما بينه وبين الله تعالى أن يتستر به ، فلا يظهره ، ولا يحدث الناس به ، ثم يتوب منه ويستغفر ، دخل ابن مسعود دارهُ بالكوفة فإذا هى قد غصت بالناس فقال : « من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله ، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضى بينه وبين خصمه إن شاء الله ، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله ، وليقبل عافية الله ، وليسرر توبته إلى الذى يملك مغفرتها ، فإنا لا نملك مغفرتها ، ولكنا نقيم عليه حدها ونمسك عليه بعارها » [١] ، فإذا ستر على نفسه ، وستره الله فلم

(١) عبد الرزاق ٢٣١/١٠

يُشعر به أحداً كان ذلك دليلاً على ستر الله له يوم القيامة ، قال ابن مسعود « لا يستر الله على عبد فى الدنيا إلا ستر عليه فى الآخرة [١] » ، وأتاه رجل فقال : إنى وقعت على جارية امرأتى فقال له : قد ستر الله عليك فاستتر [٢] .

ب ـ **وكذا من وجد أخاه على معصية هى خالص حق الله** تعالى كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك ، عليه أن يستر عليه ويعظه ويذكره بالله تعالى ، فقد أتى رجل ابن مسعود بابن أخيه وهو سكران فقال : إنى وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن مسعود : ترتروه وزمزموه واستنكهوه ، فتَرْتَروه واستنكَهوه وزمزموه فوجدوا منه ريح شراب ، فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد ، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخففة ثم قال للجلاد : اضرب وارجع يدك ، واعط كل عضو حقه ، قال فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأوجعه ، فأقامه فى قِباء وسراويل ، قال ثم قال : بئس ـ ولعمر الله ـ ولىّ اليتيم هذا ، ماأدبت فأحسنت الأدب ، ولا سترت الخربة ، قال : ياأبا عبد الرحمن ، أنه لابن أخى ، وإنى لأجد له من اللوعة ـ أى الشفقة ـ ماأجد لولدى ، ولكن لم آله ، فقال عبد الله : إن الله عفو يحب العفو ، وإنه لا ينبغى لوال

(١) عبد الرزاق ١١/١٩٩

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٣٠

أن يؤتى بحد إلا أقامه [١] و (ر : حد / ٣ أ) .

٣ – اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٤ د) .

تسرى :

١ – التسرى : هو وطء السيد أمته .

٢ – **الأمة المتسرى بها :**

يشترط ابن مسعود فى الأمة المتسرى بها أن تكون ممن يحل له نكاحها فيما لو كانت حرة ، قال ابن مسعود : « يحرم من الإماء مايحرم من الحرائر إلا العدد » [٢] ، وبناء على ذلك فإنه يشترط فى الأمة المتسرى بها مايلى : [٣]

أ ـ **أن تكون مملوكة له ملكاً تاماً** لا شركة لأحد فيها ولا حق ، ولذلك لم يبح ابن مسعود التسرى بالأمة المشتركة ولا بالأمة المتزوج ، ولا بالمعتدة من الغير ، ولا بالمشتراه وللبائع فيها شرط (ر : بيع / ٤ حـ) .

ب ـ **أن لا يكون قد وطئها أبوه أو ابنه من قبل .**

حـ ـ **أن لا تكون زانية** قال ابن مسعود : أكره أن أطأ أمتى وقد بغت [٤] .

(١) عبد الرزاق ٧/٣٧٠ وسنن البيهقى ٨/٣١٨ وكنز العمال ١٣٤٢٦ وكشف الغمة ٢/١٤١

(٢) سنن البيهقى ٧/١٦٣ وتفسير ابن كثير ١/٤٧٣

(٣) عبد الرزاق ٧/١٩٥ و ٢٠٨ و ٦/٢٧٣ والمحلى ٩/٤٤٩ وكشف الغمة ٢/٦٥

(٤) المغنى ٦/٦٠٤

د – **أن لا تكون مشركة** ، – أعنى يشترط فيها أن تكون مسلمة أو كتابية –

هـ – **أن لا تكون محرمة عليه بالرضاع ، كأن تكون عمته** أو خالته من الرضاع .

ح – **أن لا يجمع فى التسرى بين أمتين الواحدة منهن رحم محرمة على الأخرى** كالأمة وأمها أو الأمة وأختها (١) ، وقد اعترض رجل على عبد الله بن مسعود فى منعه الجمع بن الأمتين الأختين فى الوطء فقال له : قد أحل الله لى ماملكت يمينى ، فغضب عبد الله بن مسعود وقال له : « جملك مما ملكت يمينك » (٢) .

٣ – ثبوت النسب فى حالة التسرى (ر : نسب / ٢ أ) .

تشريق :

١ – **أيام التشريق** : هى ثلاثة أيام من ذى الحجة الحادى عشر ، والثانى عشر والثالث عشر .

٢ – **تكبير التشريق** : (ر : تكبير / ٢) .

٣ – **مايفعله الحاج من مناسك الحج فى أيام التشريق** (ر : حج / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

تشهد :

– قراءة المسبوق التشهد مع الإمام (صلاة / ١٤ هـ ٥) .

– التشهد فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ل) .

---

(١) كشف الغمة ٢/٦٥ والمحلى ٩/٤٤٦ و ٥٢٤ وعبد الرزاق ٧ /١٩٣ وسعيد بن منصور ٣/١/٤٠٤ وابن أبى شيبة ١/٢١٢ والمغنى ٦/٥٨٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/١٩٣

تشهير :

التعزير بالتشهير (ر : تعزير / ٢ب) .

تصرية :

التصرية هى ربط ضرع الشاة ليجتمع فيه اللبن وهو من أنواع غش المشترى ، وبه يثبت للمشترى الخيار (ر : خيار / ٢ب) .

تطبيق :

تطبيق الكفين فى الركوع فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ح ٤) .

تطوع :

انظر : نفل .

تطيب :

انظر : طيب .

تعريض :

١ – **تعريف** :

التعريض هو مايفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح به .

٢ – **حكمه** :

التعريض بالزنا له حكم التصريح به عند عبد الله بن مسعود ، فمن عرَّض بالزنا فإنه يجلد حد القذف إن لم يُقم الدليل على صدق ماعرَّض به ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « لا حد إلا على رجلَيْن : رجل قذف محصنة ، أو نفى رجلاً عن أبيه وإن

كانت أمّهُ أمَة » [1] ، ونفيُ الرجل عن أبيه هو تعريض بالزنى ، لأن السامع يفهم من ذلك أن أم الرجل زانية وإن لم يذكر ذلك المتكلم .

تعزير :

١ – تعريف :

التعزير هو العقوبة المفروضة على جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة لها.

٢ – وسائل التعزير :

لا تحدد للتعزير وسيلة معينة ، بل إن القاضى يستطيع أن يستعمل من وسائل التعزير مايغلب على ظنه أنه يرتدع به المخالف ، وقد عاقب ابن مسعود رضى الله عنه بعقوبات متعددة منها .

أ – **الضرب** : فقد ضرب من وجد مع امرأة فى ملحفتها كما سيأتى .

ب – **التشهير** ، وقد شهر الذى وجد مع امرأة فى ملحفتها وعرفه للناس كما سيأتى .

حـ – **الإتلاف** : ونعنى بالإتلاف هنا : إتلاف أداة الجريمة ، فقد جاء ابن لابن مسعود وعليه قميص حرير فشقه ابن مسعود رضى الله عنه كما سنذكر ذلك فى الوقوعات .

د – **اجتماع التعزير مع الحد** (ر : أشربة / ٥) .

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٢٥ ب وعبد الرزاق ٧/٤٢٣

٣ – وقوعات :

أ – عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أُتىَ ابن مسعود برجل من قريش وجد مع امرأة فى ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبد الله بن مسعود أربعين سوطاً وأقامه للناس ، فانطلق قومه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالوا : فضح ابن مسعود رجلاً منا ، فقال عمر لعبد الله : بلغنى أنك ضربت رجلاً من قريش ، قال : أجل ، أتيت به وقد وجد مع امرأة فى ملحفتها ، ولم تقم البينة على غير ذلك ، فضربته أربعين وعَرَّفته للناس ، قال عمر : أرأيت ذلك ؟ قال ابن مسعود : نعم ، قال عمر : نعمَ مارأيت ، فقال أهل الرجل : جئنا نستعديه ، فإذا هو يسأله [1] .

ب – أتى ابنَ مسعود رضى الله عنه ابنٌ له وعليه قميص من حرير ، والغلام معجب بقميصه ، فلما دنا من عبد الله خرقه ثم قال : اذهب إلى أمك فقل لها : فلتلبسك قميصاً غير هذا [2] .

جـ – تعزير شاهد الزور (ر : تزوير / ٢) .

تعليق :

١ – تعريف :

التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى [3] .

(١) أخبار القضاة ٢/١٨٨ وعبد الرزاق ٧/٤٠١ وابن أبى شيبة ٢/١٢٧ والمحلى ١١/٤٠٣ وكنز العمال ١٣٤٧٥

(٢) عبد الرزاق ١١/٧٠ والمحلى ٤/٤٠

(٣) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى طبع بنفلادس سنة ١٣٨١ هـ .

٢ – حكمه :

التعليق على نوعين :

أ – **تعليق بمعلوم** : وهذا التعليق يبقى قائماً حتى حصول المعلق عليه ، كقوله : إن دخلت الدار فعليّ نذر ، فإن تعليق النذر يبقى قائماً حتى دخولها الدار ، فإذا دخلت الدار كان عليه نذر . (ر : طلاق / ٤ حـ) .

ب – **تعليق بمجهول** ، وهذا التعليق يلغى الفعل المعلق ، كقوله : أنت طالق إن شاء الله ، فقد علق طلاقها على حصول مشيئة الله ، ولما كانت مشيئة الله مجهولة بالنسبة إلينا ، فإننا لاندرى إن كان قد شاء الله أو لم يشأ إلا بعد الفعل ، كان هذا التعليق ملغياً للفعل – أى لاقيمة لهذا الطلاق – قال ابن مسعود رضى الله عنه : من حلف ثم قال : إن شاء الله ، فهو بالخيار [1] . (ر : يمين / ٤ ب ٣) .

تعوذ :

انظر : استعاذة .

تغريب :

التغريب هو الإبعاد عن البلد التى يسكنها إلى بلد ليست له بوطن .

– التغريب فى الزنى : (ر : زنى / ٣أ) و (رق / ٦ د) .

(١) المحلى ٤٦/٨

تغرير :

خيار التغرير (ر : خيار / ٢ب) .

تغليس :

التغليس بصلاة الصبح (ر : صلاة / ٥ ب) .

تغليظ :

متى تغلظ الدية فى الجنايات (ر : جناية / ٦ ب ٢ أ) .

تفريق :

التفريق بين الزوجين (ر : طلاق) .

تفويض :

– تفويض الزوج الزوجة بأمر طلاقها (ر : طلاق / ٢ أ ٢) .

– تفويض احد الشريكين الآخر فى التصرف كوكيل عنه فى حدود ماشرطاه من شروط (ر : شركة) .

تقبيل :

لعل ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن الصيام يعنى « فطْم النفس عن شهواتها ، وتقبيلُ الرجل زوجته أو أمته والعكس هو مما تشتهيه النفس » ولذلك كرهه ابن مسعود رضى الله عنه [1] ، بل رأى أنه من الأمور التى تفطر الصائم ، فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن مسعود رضى الله عنه قال فى الرجل يقبل وهو صائم : قال : يقضى يوماً مكانه [2] وزيادة فى التفصيل (ر : صيام / ١٠ حـ) .

(١) الأم ١٨٩/٧

(٢) عبد الرزاق ١٨٦/٤

— ثبوت حرمة المصاهرة بالتقبيل (ر : نكاح / ٤ أ ١ ب) .
— امتناع المحرم عن تقبيل المرأة (ر : حج / ٦ د ٣) .
— فساد الاعتكاف بالتقبيل (ر : اعتكاف / ٥) .

تقليد :

١ – تعريف :

التقليد هو قبول قول الغير واعتقاد أحقيته والأخذ به من غير نظر فى الدليل .

٢ – حكمه :

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لايجيز التقليد الأعمى فى أمور العقيدة ، لأن العقيدة ليست محاكاة لأقوال أو أفعال وإنما هي قناعة بالفكر واطمئنان بالقلب ، كما أنه لايجيز التقليد الأعمى فى أمور الدين عموماً ، ويرى أن الدين يجب أن يؤخذ به ويُعمل بما فيه عن فهم ، إلا أن يكون الرجل من العامة وليس عنده من الفكر ولا من الوقت مايستطيع به فهم مرامى وأدلة ماهو بحاجة إليه من الدين فعندئذ يفهم مايستطيع فهمه ، ويقلد مالا يستطيع فهمه لعلة من العلل ، وحينئذ يشترط فيه أن يقلد العلماء الأفذاذ الذين ماتوا ، فإن كانوا من الصحابة فهو أولى ، فإن لم يوفق إليهم فمن بعدهم قال ابن مسعود « ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ؛ فإن كان مقلداً لا محالة فليقلد الميت ويترك الحى ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة » [1] وبذلك يكون ابن مسعود قد أفصح عن

(١) سنن البيهقى ١٠/١١٦

السبب الذى يقلد من أجله الميت دون الحى ، لأن الحى قد يصبه الانحراف ، فإذا كان العامى قد التزم تقليده فإنه لايؤمن عليه تقليده فيما انحرف به ، فإن قيل : أفلا يعارضه العلماء ويبينون له خطأه وانحرافه ، فأقول : قد تكون له من طلاقة اللسان وسحر البيان مايجتذب به العامة الذين لامعرفة لهم بالأدلة إليه ، مع أنه ليس على شيء من الحق ، وقد تكون له من الشهرة والمكانة العلمية ماتستر خطأه إذا أخطأ ، أو يقعد بهم العلماء عن الرد عليه لشعورهم بأنهم سيناطحون صخرة .
أما بعد موته ، فإن ذلك كله يتلاشى ولا يبقى إلا الحق الأبلج ولذلك كله كان ابن مسعود يرى أن التقليد إن جاز للبعض فإن عليهم أن يقلدوا الميت لا الحى .

— عدم تقليد الكفار (ر : صلاة / ٦ هـ) .
— عدم تقليد الطغاة (ر : صلاة / ٦ و) .

تكبير :

١ – تعريف :

التكبير هو قول « الله أكبر » .

٢ – تكبير التشريق :

أ — **وقته** : اتفقت الرواية عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الناس يبدأون بتكبير التشريق من بعد صلاة صبح يوم عرفة ، ولكن اختلفت الرواية عنه رضى الله عنه فى زمن التوقف عن هذا التكبير .

— ففى رواية أن المصلى يبقى يكبر عقب كل فريضة يصليها حتى صلاة عصر يوم النحر [١].

— وفى رواية أخرى ذكرها النووى فى المجموع أنه يستمر فى التكبير إلى ظهر يوم النحر [٢].

— وفى رواية ثالثة أن يستمر فى التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق [٣] وقد قيل لأحمد بن حنبل رضى الله عنه : بأىّ حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : « الإجماع ، عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود [٤] » .

وإنى لأميل إلى ترجيح الرواية الأخيرة رغم تضعيف البيهقى لها .

ب — **صيغته** : وصيغة تكبير التشريق التى كان يكبرها ابن مسعود هى : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد »[٥]

حـ — **على من يجب** : وكان ابن مسعود يرى أن تكبير التشريق على من صلى بجماعة ، أما من صلى منفرداً فإنه لايكبر تكبير التشريق [٦].

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٨٤ ب والمحلى ٥/٩١ والمجموع ٥/٤٠
(٢) المجموع ٥/٤٥
(٣) المجموع ٥/٤٠ والمغنى ٢/٢٩٣ و ٢٩٤
(٤) المغنى ٢/٣٩٤
(٥) ابن أبى شيبة ١/٨٤ ب والمحلى ٥/٩١ والمجموع ٥/٤٥ والمغنى ٢/٣٩٤
(٦) المجموع ٥/٤٥ والمغنى ٢/٣٩٦

٣ — تكبيرة التحريمة فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ أ) و(صلاة / ١٤ هـ ٥) .

— تكبيرات الانتقال فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ز) .

— تكبيرات الزوائد فى صلاة العيد (ر : صلاة / ١٧ أ ١) .

— تكبيرات صلاة الجنازة (ر : صلاة / ١٦ د ١) .

— التكبير عند رمى الجمرات (ر : حج / ١٣ أ ٣) .

تكفين :

تكفين الميت (ر : موت / ٥) .

تلاوة :

— سجود التلاوة (ر : سجود / ٤) .

— تفوق ابن مسعود فى تلاوة القرآن (ر : قرآن / ٢) .

— آداب تلاوة القرآن الكريم (ر : قرآن / ٣) .

— الاستئجار على تلاوة القرآن (ر : قرآن / ٤) .

تلبية :

— التلبية فى الحج (ر : حج / ٦ حـ) .

— التلبية بالعمرة (ر : عمرة / ٤) .

تلقين :

— تلقين الإمام فى الصلاة (ر : صلاة / ١٤ د ٨) .

— تلقين الميت الشهادتين (ر : موت / ٢) .

تمتع :

التمتع هو : الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج ثم يتبعها بالحج بإحرامين (ر : حج / ٥ حـ) و(حج / ١٣ ب) .

تمثيل :

التمثيل بالجانى قصاصاً (ر : جناية / ٦ أ ٢) .

تميمة :

١ – تعريف :

التميمة هى مايحمل من التعاويذ اتقاء للعين ونحوها .

٢ – حكمها :

– كان ابن مسعود رضى الله عنه يتشدَّدُ فى منع هذه التعاويذ — أى التمائم — لأنه يعتبرها مظهراً من مظاهر الشرك ، فما الضار والنافع إلا الله ، ولا المعطى ولا المانع إلا الله ، ولاتستطيع تميمة أن تدفع ضراً ولا أن تجلب نفعاً ، وأن من يعتقد أن التميمة تدفع عنه ضراً كان كالمشركين الذين يعتقدون أن الأصنام تدفع عنهم الضر ، ولذلك كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الرقى والتمائم والتوله شرك) قيل لابن مسعود : ما التوله ؟ قال : « تحبيب المرأة إلى زوجها » [١] ؛ وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت : كانت لنا عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة ، وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله بن مسعود إذا دخل تنحنح وصوّت ، فدخل يوماً ، فلما سمعت صوته احتجبت منه ،

(١) كشف الغمة ٢٦١/١

فجاء فجلس إلى جانبى ، فمسنى ، فوجد مسّ خيط ، فقال : ماهذا ؟ قلت : رقى لى فيه من الحمرة ، فجذبه فقطعه فرمى به وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) ، قلت : فإنى خرجت يوماً فأبصرنى فلان ، فدمعت عينى التى تليه ، فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، فإذا تركتها دمعت ، قال : ذاك الشيطان ، إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن بإصبعه فى عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفين ، تنضحين فى عينك الماء وتقولين : « اذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » [١] .

وخير للمرء أن يلجأ إلى الله تعالى من أن يلجأ إلى التمائم ، وماعلق امرؤ تميمة إلا تعلقت آماله بها وانقطعت عن الله ، وهذا لا يحل بحال من الأحوال ، وما انقطع امرؤ عن الله إلا قطعه الله : قال ابن مسعود رضى الله عنه « من علق شيئاً — أى من التمائم — وكل إليه » [٢] .

تنمّص :

١ – تعريف :

التنمص هو نتف النمص — وهو الشعر الدقيق الناعم — من الوجه أو البدن .

(١) عبد الرزاق ٢٠٨/١١ وسنن ابن ماجة فى الطب باب تعليق التمائم ، وأبو داود فى الطب أيضاً واللفظ لابن ماجه .

(٢) المجموع ٦٦/٩

٢ — حكمه :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يتشدد فى منع نتف النمص ، وهو الشعر الدقيق الناعم فى الجسم ، سواء كان المتنمص رجلاً أو امرأة ، أما إن كان رجلاً فلما فى ذلك من التخنث ، وأما إن كانت امرأة فلما فى ذلك من التحسن المجاوز للحد ، وتغيير خلق الله الطبيعى غير الشاذّ ، إذ أن الله تعالى خلق الإنسان — كل الناس — وخلق لهم الجلد الذى يكسوه النمص ، لفائدة يعلمها الله تعالى وأولوا العلم من الأطباء ، فالتقعر فى الزينة ، والإمعان فيها حتى إزالة النمص الذى يغطى الجلد هو تغيير لخلق الله تعالى الطبيعى ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « لعن الله الواشِمات والمتوشّمات ، والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن ، المغيرات خلق الله » فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ماتقول ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت ﴿ وما آتاكُم الرَّسُولُ فخُذوهُ ومَانَهاكُمْ عَنْه فانْتَهوا ﴾ ؟ قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبى فانظرى ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ماجامعتنا [١] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، فى تفسير سورة الحشر « وما آتاكم الرسول فخذوه » ومسلم فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة و... وانظر تفسير ابن كثير ٣٣٦/٤ و ٥٥٦/١

تهجد :

التهجد هو صلاة النافلة بعد النوم (ر : صلاة / ١٠ هـ) .

تواصل :

الإرث بالتواصل فى الإسلام (ر : إرث / ٢ د) .

توبة :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن التوبة النصوح هى التوبة التى لا يعود فيها التائب إلى الذنب الذى تاب منه ثانية ، فقد قال فى قوله تعالى ﴿ يا أَيُّها الذيَن آمَنوا تُوبُوا إلىٰ الله تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾ قال : يتوب من الذنب ثم لا يعود [١] وهذه التوبة هى المطلوبة لعودة العدالة إلى الشاهد الفاسق (ر : شهادة / ٢ حـ) .

— أثر التوبة فى نكاح الزانية (ر : زنا / ٣ ب ١) .

تيمم :

١ — تعريف :

التيمم هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله على صفة مخصوصة لإزالة الحدث .

٢ — مشروعيته :

كان ابن مسعود وغيره من الصحابة — دون خلاف بينهم فى ذلك — يرون أن من أراد الوضوء ولم يجد الماء أو وجده ولكن منعه مانع مشروع من استعماله جاز له أن يتيمم .

---

(١) سنن البيهقى ١٥٥/١٠ وتفسير ابن كثير ، تفسير الآية الثامنة من سورة التحريم .

أما إذا أجنب ولم يجد الماء ، أو منعه مانع من استعماله فإن الصحابة ، عدا عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود كانوا يرون حلول التيمم محل الغسل فى إزالة الحدث الأكبر ، لما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ ، فى القوم ، فقال : يافلان مامنعك أن تصلى مع القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال ﷺ (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) [١] ولكن ذلك خفى أول الأمر على عمر وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما فكانا لايجيزان للجنب التيمم [٢] آخذين بظاهر قوله تعالى ﴿ وإنْ كُنتُم جُنُباً فاطّهّروا ﴾ وقوله عز من قائل ﴿ولا جُنُباً إلا عابرى سَبيلٍ حتى تَغْتَسِلوا ﴾ ولم يريا الجنب داخلاً فى المراد بقوله تعالى ﴿ وإنْ كنتُمْ مَرْضَىٰ أوْ عَلى سَفَرٍ أو جاءَ أحَدٌ منكم مِنَ الْغائِطِ أو لاَمَسْتُم النّساءَ فلم تَجدوا مَاءً فتيمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً ﴾ لأن المراد باللمس الوارد فى الآية ﴿ أوْ لاَمَسْتُم النّساءَ ﴾ هو اللمس باليد ، لا الجماع ، إذ كانا يريان الوضوء من لمس المرأة ، وذلك ـــ كما قال ابن عبد البر ـــ جائز فى التأويل فى الآية لولا مابينه رسول الله ﷺ فى تيمم الجنب فى حديث عمران بن حصين المتقدم وغيره [٣] .

وقد ناقش أبو موسى الأشعرى عبد الله بن مسعود فى مشروعية التيمم للجنب إن لم يجد الماء ، وقد روى البخارى ومسلم هذه

---

(١) أخرجه البخارى فى التيمم ومسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٢) طرح التثريب ٢/١٠٣ ومصنف ابن أبى شيبة ١/٢٥ والمحلى ٧/٤٩١ و ٢/١٤٤ ونيل الأوطار ١/٢٧٩ والمجموع ٢/٢٢٦ والمغنى ١/١٥٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/٢٤١

المناقشة بينهما ، حيث قال أبو موسى الأشعرى لعبد الله بن مسعود : ياأبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً ﴾ فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثنى رسول الله فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : (إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ؟ فقال عبد الله : أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضى الله عنهما [١] .

٣ – لوازم قول ابن مسعود :

أ ـــ **إسقاط الصلاة عن الجنب الذى لا يجد الماء :** إن كان ابن مسعود يرى أن الجنب لا يجوز له التيمم ، وإذا كانت الصلاة لا تصح مع الجنابة ، فإن معنى ذلك أن الجنب الذى لا يجد الماء أو يجده ولكن لا يقدر على استعماله لا صلاة عليه حتى يجد الماء ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود رضى الله عنه حيث كان يقول « إذا كنت فى سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء ، وإذا أحدثت فتيمم وصل » [٢] .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى التيمم وانظر المغنى ١/٢٥٧

(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٥ وعبد الرزاق ١/٢٤٢ والمحلى ٢/١٤٤

ب ــ منع من لايجد الماء أولا يستطيع استعماله من وطء زوجته أو القيام بشىء من دواعى الوطء كالقبلة ونحوها ، لأن ذلك سيؤدى إلى الجنابة التى تمنعه من أداء الصلاة التى هى فريضة محكمة ، وهو ماحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه [١] .

٤ – رجوع ابن مسعود عن قوله :

وما كان لابن مسعود رضى الله عنه أن يستمر فى قوله بعدم إباحة التيمم للجنب الذى لايجد الماء ، والصحابة كلهم يعارضونه ــ ماعدا عمر بن الخطاب ــ ويحدثونه عن رسول الله ويناظرونه فى ذلك ، خاصة أنه لاسند له إلا محاكاته مذهب عمر بن الخطاب فى ذلك ، ولكن عمر لم يلبث أن رجع عن قوله فى ذلك عندما ناظره عمار بن ياسر ، صحيح أنه لم يقرّ عماراً على ماقاله ، ولكنه لم يعارضه أيضاً ولم يكذبه ، فكان ذلك سبباً فى زعزعة ثقة ابن مسعود بقوله ، ثم الرجوع عنه ، وقد حكى هذا الرجوع الضحاك حيث قال : إن ابن مسعود نزل عن قوله فى الجنب أنه لايصلى حتى يغتسل [٢] وذكر ذلك الترمذى فى سننه حيث قال : يروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله .

وإذا ثبت رجوع ابن مسعود عن قوله ثبت رجوعه عن لوازم قوله الأول التى ذكرناها فى الفقرة / ٣ .

(١) المحلى ٢/١٤٢ والمجموع ٢/٢٢٧
(٢) عبد الرزاق ١/٢٤١ و ٢٤٢ وابن أبى شيبة ١/٢٥ والمغنى ١/٢٥٧

٥ – العذر المبيح للتيمم :

هناك أسباب عديدة لإباحة التيمم ترجع فى جملتها إلى ثلاثة أسباب :

أ ــ فقد الماء : لأن التيمم بدل ، ولا يصار إلى البدل إلا عند فقد الأصل أو تعذر تحقيقه .

وفى حكم فقد الماء تعذر استعماله ، كما إذا كان الماء موجوداً فى غرفة مقفلة عليه ، أو فى بئر ولا حيلة لنا فى إخراجه منه ونحو ذلك ، وفى حكم فقد الماء أيضاً الاحتياج إليه لإدامة الحياة ، أو لحاجة ضرورية لا يستغنى عنها ، كما إذا كان مع رجل ماء لا يكفيه إلا للشرب ، ونحو ذلك .

ب ــ التضرر من استعماله : كالمريض الذى يضره استعمال الماء [١] فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه أن رجلاً كان به جدرى فقرب له ابن مسعود تراباً فى طست فتمسح بالتراب [٢] .

وهل يعتبر البرد الشديد عذراً مبيحاً للتيمم ؟ حكى ابن قدامة أن مذهب ابن مسعود أنّ البرد الشديد لا يبيح التيمم [٣] ولعله أخذ هذا من قول ابن مسعود الذى ذكرناه سابقاً فى مناظرة أبى موسى الأشعرى له ، حيث قال لأبى موسى : « لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك إذا

(١) المحلى ٢/١٤٢
(٢) عبد الرزاق ١/٢٢٥
(٣) المغنى ١/٢٦١

برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد » . فإن كان قد أخذه من قوله هذا فإن هذا الأخذ ليس بصحيح ، لأنه ليس من قصد ابن مسعود من كلامه هذا منع التيمم بسبب شدة البرد ، ولكن قصده بيان أن الكثير من الناس سيتساهلون فى ترك الوضوء إلى التيمم ولو لأدنى عذر ، كبرودة الماء أدنى برودة ، تأمل قول ابن مسعود « إذا برد عليهم الماء » أنه يفيد : أنهم إذا شعروا ببرودة الماء ، وهذا ليس بعذر مبيح للتيمم بالطبع ، وهو يختلف عن شدة برودة الماء .

حـ — موت الرجل بين النساء ولا يوجد رجل يغسله ، أو موت المرأة بين الرجال ولا توجد امرأة تغسلها (ر : موت / ٤) .

٦ – كيفية التيمم :

كان ابن مسعود يرى أنه لابد فى التيمم من ضربتين ، ضربة لليدين وضربة للوجه فيمسح بالأولى كفيه إلى رسغيه ، ولا يشترط إبلاغ المسح المرفقين ، ثم يمسح بالثانية وجهه [١] .

* * *

(١) المحلى ١٥٦/٢

حرف الثاء

ث

ثمن :

— الثمن مايكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة (ر : بيع /٢) .

— بيع الأثمان بعضها ببعض (ر : بيع / ١حـ) .

ثياب :

انظر : لباس .

— عدم تجريد المجلود من ثيابه (ر : جلد / ٣) .

* * *

حرف الجيم

ج

جائفة :

هى الجرح التى وصلت إلى الجوف من البدن ــ دون الرأس ــ سواء كانت فى الصدر أو الظهر ، أو البطن أو الرقبة وهى لا قصاص فيها ، ولكن ثلث الدية (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) و(جناية / ٦ أ ٣) .

جاسوس :

انظر : تجسس .

جبن :

جواز أكل الجبن (ر : طعام / ٢ د) .

جبهة :

وضع الجبهة على الأرض فى السجود (ر : صلاة / ٩ ط ١) .

جَدّ :

ــ أحوال الجد فى الميراث (ر : إرث / ٥ ب) .

ــ الجد من الرحم المحرمة (ر : رحم) .

جدة :

ــ أحوال الجدة فى الميراث (ر : إرث / ٥ ى) .

ــ الجدة من الرحم المحرمة (ر : رحم) .

جرح :

ــ الجرح هو تفرق اتصال فى اللحم من غير قيح ، فإن تقيح سمى : قرحة [١]

ــ أنواع الجراح وأحكامها : (ر : جناية / ٦ أ ٣) و(جناية / ٦ ب ١) و(جناية / ٦ ب ٢ حـ) .

جزور :

انظر : إبل .

جعالة :

الجعل على رد الآبق (ر : اباق / ٣) و(لقطة / ٢ حـ) .

جِلباب :

ــ الجلباب ماتلبسه المرأة فوق ثيابها .

ــ لبس المرأة الجلباب والرخصة للعجوز بخلعه (ر : حجاب / ١) .

جَلْد :

١ - تعريف :

الجَلْد ــ بفتح الجيم ــ هو الضرب بالمجلدة وهى السوط .

٢ - السوط :

يشترط فى السوط الذى يكون الجلد به أن يكون سوطاً وسطاً ، لا هو بالطويل ولا بالقصير ، ولا هو بالغليظ ولا بالرفيع ، ولا

---

(١) التعريفات الفقهية .

هو بالقاسى الصلب ولا باللين ، وأن يكون خالياً العقد المؤذية ، فإن كان به شيء من العقد وجب تليينها ، فقد أتى ابن مسعود برجل شرب الخمر فأراد أن يجلده الحد ، فدعا بسوط فدقت ثمرته حتى عادت مخففة طرية غير مؤذية فأمر بجلده به (١) .

٣ – المجلود :

يجلد المجلود وعليه ثيابه ، ولا يجوز تجريده منها ، وتترك يداه طليقتان يتقى بهما الضرب ، ولا يجوز ربطه بجذع شجرة ونحوه ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لا يحل فى هذه الأمة التجريد ولا مدّ ولا غل ولا صفد » (٢) وقد أقام عبد الله السكران الذى جلده بقباء وسراويل وجلده بهما ، ولم يجرده منهما (٣) .

٤ – كيفية الجلد :

يشترط فى الجلد توفر الشروط التالية :

أ ـــ **أن يكون جلداً وسطاً** : لا هو بالشديد المهلك ، ولا بالخفيف الذى لا يتحقق به الزجر ، فقد ورد فى وصف الضرب الذى ضربه للذى سكر بأنه ضرب موجع ولكنه غير مبرح (٤) .

(١) ابن أبى شيبة ١٣٢/١ وعبد الرزاق ٣٧٠/٧ وكنز العمال ١٣٤٢٦
(٢) عبد الرزاق ٣٧٣/٧ وكنز العمال ١٣٤٣٥ والمغنى ٣١٤/٨
(٣) عبد الرزاق ٣٧٠/٧ وكنز العمال ١٣٤٢٦
(٤) عبد الرزاق ٣٧٠/٧ وكنز العمال ١٣٤٢٦

ويتحقق الوسط من الجلد : ـــ

١) بأن يكون الجالد وسطاً .

٢) بأن لا يمد يده أثناء الجلد ، بل يلصق عضده بجنبه لا يفارقه أثناء الجلد ، وقد مر معنا قول ابن مسعود رضى الله عنه « لا يحل فى هذه الأمة المدّ » .

٣) أن ينزل السوط ـــ أثناء الجلد ـــ على جسد المجلود ثم يرفعه عنه فوراً ، فقد قال ابن مسعود للجلاد : « اضرب وأرجع يدك » (١) .

ب ـــ **تفريق الجلد على أعضاء البدن** إن كان جلداً فى حد ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه للجلاد « اعط كل عضو حقه » (٢) .

٥ – متى يعاقب بالجلد :

ـــ يكون الجلد فى حالة التعزير إذا رأى القاضى ذلك (ر : تعزير) .

ـــ وجوب الجلد فى حالة شرب الخمر (ر : أشربة / ٥) .

ـــ وجوب الجلد فى حالة القذف (ر : قذف / ٣) .

ـــ وجوب الجلد فى حالة زنا غير المحصن (ر : زنا / ٣ أ) .

(١) عبد الرزاق ٣٧٠/٧ وكنز العمال ١٣٤٢٦
(٢) انظر : المصدرين السابقين .

جِلْد :

١ - الطاهر من الجلود والنجس :

جلد الحيوان مأكول اللحم طاهر إذا زُكِّىَ زكاة شرعية ، ونجس إذا لم يزك زكاة شرعية ، أم مات حتف أنفه .

وجلد الحيوان غير مأكول اللحم نجس زُكِّىَ زكاة شرعية أم لم يُزكَّ زكاة شرعية .

وجلد الميتة نجس فى جميع أحوالها ، ومهما كان نوعها .

٢ - تطهيره :

وقد اتفقت الرواية عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن جلود الحيوانات الطاهرة فى حال حياتها تطهر بالدباغة ، أما جلود الحيوانات النجسة حال حياتها كالكلب والخنزير فإنها لاتطهر بالدباغة [١] .

٣ - الانتفاع بجلود الميتة :

إذا طهر الجلد جاز الانتفاع به ، وقد أثر عن ابن مسعود جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه [٢] .

وهذا مقيد بما إذا كان صاحب الجلد طاهراً فى حال الحياة كما قدمنا .

جماع :

انظر : وطء .

---

(١) المغنى ٦٦/١ والمجموع ٢٧٤/١ ونيل الأوطار ٧٤/١

(٢) نيل الأوطار ٧٤/١ والاعتبار ص ٥٧

جماعة :

— صلاة الجماعة (ر : صلاة / ١٤) .

— صلاة الجمعة بجماعة (ر : صلاة / ١٥) والجنازة (ر : صلاة / ١٦) والعيد (ر : صلاة / ١٧) والخوف (ر : صلاة /١٨) و التراويح (ر : صلاة / ١٩ ز) .

— إقامة جماعة بعد جماعة فى المسجد (ر : صلاة / ١٤ أ ٤) .

— صلاة الجماعة فى البيت بغير أذان ولا إقامة (ر : أذان / ٦) و(إقامة / ٢) .

جمع :

— عدم الجمع بين الصلاتين فى السفر (سفر / ٤ هـ) ولا فى مزدَلفة (ر : حج / ١١) .

— الجمع بين الظهر والعصر فى عرفة (ر : حج / ١٠) .

— جمع الحدود والاكتفاء بعقوبة الأشد فيها (ر : حد / ٩) .

جمعة :

— غسل الجمعة (ر : غسل / ٢ ب) .

— صلاة الجمعة (ر : صلاة / ١٥) .

— صلاة الجمعة هى الصلاة الوسطى فى إحدى الروايات (ر : صلاة/٢) .

— الرخصة فى ترك صلاة الجمعة للمسافر (ر : سفر / ٤ حـ) .

— البيع حين النداء للجمعة (ر : صلاة / ١٥ ب) .

جَمَل :

انظر : إبل .

جنابة :

١ – ماتحصل به الجنابة :

تحصل الجنابة بالحيض (ر : حيض) وبالنفاس (ر : نفاس) وبإنزال المنى بشهوة ولو من غير إيلاج ، وبإيلاج فى قبل أو دبر ولو من غير إنزال (ر : غسل / ٢ أ) .

٢ – مايحرم على الجنب ومالا يحرم :

أ – يحرم على الجنب الصلاة (ر : صلاة / ٤ أ) والمكث فى المسجد دون المرور فيه ، سواء كان هذا المرور لحاجة أو لغير حاجة [1] ، ويحرم عليه قراءة القرآن أو مسه ، فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه أنّ ابن مسعود كان يمشى نحو الفرات وهو يقرىء رجلاً القرآن ، فبال ابن مسعود ، فكف الرجل عنه ، فقال ابن مسعود : مالك ؟ قال : إنك بلت ، فقال ابن مسعود : « إنى لست بجنب [2] » فتبين بذلك أنه كان لايبيح للجنب قراءة القرآن الكريم . ويحرم على الحائض والنفساء إضافة إلى ذلك : الصيام والجماع ، لقوله تعالى ﴿ ويسألونكَ عن المَحيضِ قُلْ هُوَ أذىً فاعْتَزِلُوا النِسَّاءَ فى المَحيضِ ﴾ (ر : حيض / ٢ ب) .

ب – ويصح صيام الجنب – عدا الحائض والنفساء – قال ابن مسعود رضى الله عنه « ماأبالى إن أصبت امرأتى ثم أصبح جنباً ثم أصوم ، أتيت حلالاً [3] » و(ر : صيام / ١١ د) .

(١) عبد الرزاق ٤١٢/١ والمجموع ١٧٣/٢ والمغنى ١٤٥/١
(٢) ابن أبى شيبة ١٨/١ وآثار أبى يوسف برقم ٣٢٧
(٣) عبد الرزاق ١٨١/٤ والاعتبار ١٣٧

جـ – والجنابة هى نجاسة معنوية لا مادية ، ولذلك فإنه لابأس بمباشرة الجنب ، ولا ينجس مامسته ، فقد كان ابن مسعود يستدفىء بامرأته فى الشتاء وهى جنب وقد اغتسل ، ويتبرد بها فى الصيف ، وهى كذلك [1] .

٣ – رفع الجنابة :

ترفع الجنابة بالغسل (ر : غسل) وبالتيمم عند تعذر الغسل (ر : تيمم) .

جِنَازة :

الجنازة : (بفتح الجيم) الميت ، و(بكسرها) السرير الذى يوضع عليه الميت ، وسنتكلم عن ذلك كله فى (موت) .

جناية :

سنبسط مبحث الجنايات عند ابن مسعود فى النقاط التالية :

١ – تعريف .

٢ – عظيم أمرها .

٣ – الجانى .

٤ – المجنى عليه (أ – الجناية على العبد ب – على الذمى جـ – على المرأة) .

٥ – نوع الجناية (أ – عمد ب – شبه عمد جـ – خطأ د – ماأجرى مجرى الخطأ) .

٦ – العقوبة (أ – قصاص ب – الدية جـ – الكفارة د – المنع من الميراث) .

(١) عبد الرزاق ٢٧٧/١

١ – تعريف :

الجناية هى الأفعال المحظورة المؤدية بالنفس أو المضرة بجزء من أجزاء البدن .

٢ – عظيم أمرها :

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « لايزال الرجل فى فسحة من دينه مالم يهرق دماً حراماً فإذا أهرق دماً حراماً نزع منه الحياء » [(١)] .

٣ – الجانى :

أ – إن مما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أن القصاص لا يجب على الجانى إلا إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً ، مباشراً للقتل ، فإن فُقد شرط من هذه الشروط سقط القصاص ووجبت الدية .

ب – وإن وجد القتيل فى حى بينه وبين المقتول عداوة وعرف قاتله ، فبها ونعمت ، وإن لم يعرف قاتله وجبت القسامة بالإجماع .

٤ – المجنى عليه :

أ – **الجناية على العبد** : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يرى أنه إذا قتل عبد عبداً عمداً اقتص منه وقتل به ، وكذا إذا قتل حر عبداً يقتص منه ويقتل به سواء أكان العبد المقتول ملكاً للقاتل أو كان أجنبياً [(٢)] لعموم قوله

(١) كنز العمال ٤٠٤٥٩

(٢) سنن البيهقى ٣٥/٨ وتفسير ابن كثير ٢٠٩/١

تعالى ﴿يأَيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فى القَتْلىٰ﴾ وهو كلام مكتف بنفسه غير مفتقر لغيره ، وقوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنا عَلَيْهِم فيها أَنَّ النَّفسَ بالنَّفْسِ ﴾ وهو عام يشمل السيد وغيره ، ولقوله ﷺ (من قتل عبده قتلناه) [(١)] .

وإن قتله خطأ ، كان عليه ثمنه بالغاً مابلغ ، يدفعه لسيده ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « دية العبد ثمنه وإن خلّف دية الحر [(٢)] » أى وإن زاد ثمنه عن دية الحر .

ب – **الجناية على الذمى** : لم نعثر على نص عن عبد الله بن مسعود يبين حكم ما إذا قتل مسلم ذمياً عمداً ، هل يفاديه أم يدفع الدية ، ولكننا إذا أخذنا بقول من يقول أن عبد الله بن مسعود كان شديد الاتباع لعمر بن الخطاب ، وإن قول عمر كان يعرف من قول ابن مسعود ، وعلمنا أن عمر بن الخطاب قد استقر اجتهاده فى النهاية إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر [(٣)] كان علينا أن نقول إن عبد الله بن مسعود كان يذهب إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر ، ولكننا إذا أخذنا بمنطوق قول إبراهيم النخعى أنه – أى النخعى – كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله بن مسعود إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه ،

(١) أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٢) عبد الرزاق ١٠/١٠ والمحلى ١٥٤/٨ وكنز العمال ٤٠٢٠٤

(٣) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب . مادة : جناية / ب ٢

لأنه كان ألطف [١] ، ورجعنا إلى فقه إبراهيم النخعى نجد النخعى يقول بقتل المسلم باليهودى والنصرانى [٢] — أى بالذمى — ولو كان قول ابن مسعود كقول عمر بن الخطاب لما عدل عنه إبراهيم النخعى إلى غيره ، وطالما عدل عن قول عمر ، فهذا دليل على أن ماذهب إليه النخعى من وجوب قتل المسلم بالذمى هو قول ابن مسعود — والله أعلم .

أما إن قتل المسلمُ الذميَّ خطأً فعليه ديته ، وديته كدية المسلم سواء أكان يهودياً أم نصرانياً أم مجوسياً ، قال ابن مسعود : دية المعاهد مثل دية المسلم [٣] ، وقال : فى كل معاهد مجوسى أو غيره الدية كاملة [٤] وقال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم [٥] .

وذكر ابن قدامة قولاً آخر لابن مسعود فى مقدار دية المجوس هو أن دية المجوس ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف [٦] ، والأول هو الصحيح .

حـ — **الجناية على المرأة** : أن الجناية على المرأة إن كانت عمداً فالواجب فيها القصاص ، سواء أكان الجانى رجلاً أم امرأة .

---

(١) انظر كتابنا موسوعة فقه إبراهيم النخعى ١/١٣٠ – ١٣١ فقرة ٧٩ طبع جامعة الملك عبد العزيز .

(٢) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعى الجزء الثانى مادة : جناية / ٢ حـ

(٣) عبد الرزاق ١٠/٩٧ والمغنى ٧/٧٩٤

(٤) عبد الرزاق ١٠/٩٧

(٥) سنن البيهقى ٨/١٠٣

(٦) المغنى ٧/٧٩٦ وسنن البيهقى ٨/١٠١

أما إن كانت خطأً فالواجب فيها الضمان بالدية سواء أكانت الجناية على النفس أم على مادون النفس .

ويكون ضمان الجراح والأطراف المجنى عليها من المرأة مساوية لضمان جراح وأطراف الرجل حتى يبلغ الضمان نصف عشر الدية ، فإذا تجاوز الضمان ذلك كان على النصف من ضمان نظيره فى الرجل ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « الرجل والمرأة يستويان فى السن والموضحة — ودية كل منهما خمس من الإبل — وفيما سوى ذلك على النصف » وقال أيضاً « هما سواء إلى خمس من الإبل » [١] .

وذكر فى نهاية المجتهد أن الأشهَر عن ابن مسعود أن دية جراح المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة [٢] وهذا مما خالف فيه ابن مسعود عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، حيث كان يقول عمر بالتساوى إلى ثلث الدية .

٥ – نوع الجناية :

تكون الجناية على أربعة أنواع هى :

أ — **جناية عمد** : وهى ماتعمده الإنسان من الضرب مستخدماً السلاح فى ذلك ، قال ابن مسعود رضى الله

---

(١) عبد الرزاق ٩/٣٩٧ والمغنى ٧/٧٩٨ ونيل الأوطار ٧/٢٢٦ طبع بيروت دار الجيل . والأم ٧/١٧٧

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٢٦

عنه « العمد السلاح » [١] وموجبه القصاص إلا أن يعفو المجنى عليه فى حالة الجناية على ما دون النفس ، أو أولياء الدم فى حالة الجناية على النفس ، فيسقط القصاص إلى الدية فى مال الجانى خاصة لا يشاركه فيها أحد .

ب ـــ **شبه العمد** : وهو ماتعمد فيه الجانى ضرب المجنى عليه مستخدماً فى ذلك غير السلاح ، كالحجر ، والعصا ، والسوط ، ونحو ذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : « شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة والدفقة وكل شيء عمدته به » [٢] وموجبه الدية مغلظة على العاقلة .

حـ ـــ **جناية الخطأ** : وهو ماانعدم فيه قصد ضرب المجنى عليه ، كما إذا رمى عصفوراً فأصاب إنساناً فقتله ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « الخطأ أن يرمى شيئاً فيخطىء [٣] » وموجبه الدية على العاقلة ، والكفارة على الجانى .

د ـــ **ماأجرى مجرى الخطأ** ، وهو القتل بالتسبب : وهو أن لا يباشر الجانى الجناية ولكنه يفعل فعلاً يؤدى إليها ، سواء قصد الجناية بذلك أو لم يقصدها ، فعن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على رجلٍ واقفٍ على دابة ، فنخس الرجل الدابة ، فرفعت

---

(١) عبد الرزاق ٩/٢٧١

(٢) عبد الرزاق ٩/٢٧٧ و ٢٧٨

(٣) عبد الرزاق ٩/٢٧٧ و ٢٧٨

الدابة رجلها فلم تخطىء عين الجارية ، فرفع إلى سلمان ابن ربيعة الباهلى ، فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : على الرجل ، إنما يضمن الناخس [١] لأنه هو المتسبب بذلك .

والجناية بالتسبب هى من حيث النتيجة كالجناية الخطأ ، يعنى أن موجبها الدية على العاقلة ، والكفارة .

٦ - العقوبة :

أ ـــ القصاص :

١) يجب القصاص فى كل جناية عمد سواء كانت فى النفس أو فيما دونها ما أمكن القصاص ، فإن لم يمكن عدل عنه إلى البدل وهو الدية .

٢) والقصاص ممكن إذا كانت الجناية على النفس ، لإمكان المماثلة بإزهاق الروح ، وهذا هو المقصود عند ابن مسعود رضى الله عنه أما كيفية هذا الإزهاق فإنه غير مقصود عنده رضى الله عنه وعلى هذا فإن رجلاً إن عذب رجلاً ومثّل به حتى مات ، فإن ابن مسعود يرى الاكتفاء بقتل الجانى بالسيف بضربه واحدة ، وبذلك تتحقق المماثلة بين إزهاق روح وإزهاق روح ، فقد سئل ابن مسعود عن رجل جدع أنف رجل ومثل به حتى قتله فقال : « إن اعف الناس قتلة أهل الإيمان [٢] » يعنى أنه لا يمثل بالجانى .

---

(١) المحلى ١٠/٥١٧ وعبد الرزاق ٩/٤٢٣

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٢

٣) أما الجناية عندما تكون **واقعة على مادون النفس** ، فإن القصاص يكون ممكناً فى بعض الأحوال ، وغير ممكن فى بعض الأحوال الأخرى ، فإن أمكن القصاص وجب القصاص ، وإن لم يمكن القصاص وجب العدول عنه إلى الدية أو الحكومة ، وإبانة الأطراف يمكن القصاص بها .

أما تعطيل منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها فإنه يمكن القصاص بها فى بعض الأحوال ، ولا يمكن فى بعض الأحوال الأخرى .

أما الجراح فإنها على نوعين ، نوع يمكن القصاص فيه وهى الجراح التالية :

ـــ الحارصة : وهى ماشق الجلد قليلاً ـــ كالخدش ـــ دون أن يخرج الدم .
ـــ الدامعة : وهى التى يظهر فيها الدم دون أن يسيل .
ـــ الدامية : وهى التى يسيل منها الدم .
ـــ الباضعة : وهى التى تقطع اللحم .
ـــ المتلاحمة : وهى التى تأخذ من اللحم ولا تبلغ السمحاق .
ـــ السمحاق : وهى التى تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم .
ـــ الموضحة : وهى التى تظهر اللحم وتوضحه .
ـــ ونوع لا يمكن القصاص فيه وهى الجراح التالية :
ـــ الآمة : وهى التى تبلغ الجلدة التى بين عظم الرأس والدماغ وهى المسماه ب « أم الدماغ » .

الدامغة : وهى التى تخرق أم الدماغ وتصل إلى الدماغ .
الجائفة : وهى التى تصل إلى الجوف ـــ أى الأحشاء .
كسور العظام : سواء كسر العظم وانتقل عن محله وهى (المنقلة) أو كسر ولم ينتقل عن محله وهى (الهاشمة) .

٤) **سريان القصاص** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أنه إذا اقتُصّ من رجل فيما دون النفس ، فسرى ذلك القصاص إلى نفسه أو عضو من أعضائه فضمان تلك السراية على من اقتص له بعد أن يطرح منه أرش جنايته ، فلو قطع رجل يد آخر ، فاقتص له بقطع يد الجانى ، ولكن الجانى لم يلبث أن مات من هذا القطع ، ضمن المجنى عليه للجانى المقتص منه نصف ديته ، وإنما ضمن له نصف الدية لا الدية كاملة لأن أرش قطع اليد نصف الدية ، فيطرح هذا الأرش من الدية كاملة ويدفع له الباقى ، قال ابن مسعود « إذا أقيم الحد ـــ يعنى القصاص ـــ على إنسان ، فسرى إلى نفسه ، فعلى الذى اقتص منه ديته ، غير انه يطرح عنه دية جرحه » [1] .

وهذا مما خالف فيه ابن مسعود عمر بن الخطاب حيث يذهب عمر إلى أنه هدر كما بيناه فى مكانه من موسوعة فقه عمر بن الخطاب .

(١) عبد الرزاق ٩/٤٥٨ وتفسير ابن كثير ٢/٦٣ والمحلى ١١/٢٢

٥) **العفو عن القصاص** : القصاص حق شخصى ، يستطيع المجنى عليه أن يعفو عنه إلى بدل ، أو إلى غير بدل ، كما يجوز لأولياء الدم — فى حالة الجناية على النفس — التنازل عنه إلى بدل أو إلى غير بدل .

فإذا تنازل عنه جميع أولياء الدم ، سقط القصاص ، ووجبت الدية مغلظة فى مال الجانى ، إلا أن يتنازلوا عنها ، وإذا تنازل بعض أولياء الدم دون البعض الآخر عن القصاص سقط القصاص أيضاً ، فقد رفع إلى عمر بن الخطاب رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود — وهو إلى جنبه — ماتقول ؟ فقال ابن مسعود أقول : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب عمر على كتفه مستحسناً رأيه وقال : « كنيفٌ ملىء علماً » [١] .

ب — **الدية** :

١) **متى تجب الدية** : تجب الدية فى ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : هى حالة الجناية العمد إذا عفى المجنى عليه ، إذا كانت الجناية فيما دون النفس ، أو عفى ولى الدم أو بعض أولياء الدم إذا كانت الجناية على النفس ، وقد تقدمت الحادثة التى قضى فيها ابن مسعود بسقوط القصاص لعفو بعض أولياء الدم قبل سطور .

(١) عبد الرزاق ١٠/١٣ وسنن البيهقى ٨/٥٧ والمغنى ٧/٧٤٤

الحالة الثانية : وهى حالة تعذر القصاص أو سقوطه لسبب ما ، كما إذا كانت الجناية جائفة ، أو كان الجانى أباً للمجنى عليه ، أو عفا أولياء الدم .

الحالة الثالثة : هى حالة الجناية غير العمد ، كما إذا كانت شبه عمد أو خطأً ، أو ما أجرى مجرى الخطأ « أى بالتسبب » .

٢) **مقدار الدية** : الدية على نوعين ، دية مغلظة ، ودية مخففة .

أ) **فالدية المغلظة** : هى مائة من الإبل مقسمة أرباعاً ، خمس وعشرون جذعة ، وخمسٌ وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض .

وهى — أى الدية المغلظة — واجبة فى حالة القتل العمد إذا سقط القصاص لسبب ما ، أو إذا عفا أولياء الدم عن القصاص [١] وفى حالة القتل شبه العمد ، فقد روى علقمة بن قيس والأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أنه قال « شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض [٢] » .

ب) **والدية المخففة هى** : مائة من الإبل مقسمة أخماساً ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ،

(١) المغنى ٧/٧٦٥ والمحلى ١٠/٣٩٠

(٢) عبد الرزاق ٩/٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٨٨ وسنن البيهقى ٨/٦٩ وخراج أبى يوسف ص ١٨٦ وآثار أبى يوسف برقم ٩٦٦

وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض [١] ، وفى رواية ثانية عن ابن مسعود عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض [٢] . ولعل الرواية الأولى هى الأصح ، وهى الموافقة لرأى عمر بن الخطاب وتجب الدية المخففة فى حالة القتل الخطأ أو ما أجرى مجرى الخطأ ــ أى القتل بالتسبب .

جـ) **دية مادون النفس** : دية الاعضاء : كان ابن مسعود يقسم كامل دية المجنى عليه على العضو المجنى عليه وما ماثله فى البدن ، ويجعل دية كل عضو منها عند الجناية عليها ومايخصه من هذه القسمة ، فإذا كانت الجناية على عضو يوجد منه اثنان فى البدن ، كان لكل عضو منهما نصف الدية ، فإذا كانت الجناية على عضو واحد منهما استحق المجنى عليه نصف الدية ، وإذا كانت على العضوين معاً استحق كامل الدية ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية [٣] وبناء على ذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : « الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، والعينان سواء ، واليدان سواء ، والرجلان سواء ، والأنثيان سواء » [٤] .

(١) خراج أبى يوسف ص ١٨٥ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج ٢٦٩/٢
(٢) آثار أبى يوسف ٩٦٥ والمغنى ٧٦٩/٧
(٣) عبد الرزاق ٣٢٤/٩ والمحلى ٤٤٨/١٠ و ٤٥٠
(٤) عبد الرزاق ٣٨٤/٩ و ٣٧٤ و ٣٢٧ والمحلى ٤٥٠/١٠

وقال فى اللسان الناطق الدية كاملة [١] لأنه عضو لا مثيل له فى البدن .

دية الجراح : كان ابن مسعود يقضى فى الموضحة [٢] بخمس من الإبل وفى الآمة والجائفة بثلث الدية .

د) **اختلاف الدية باختلاف الجنس** : تختلف الدية باختلاف الجنس أعنى باختلاف الذكورة والأنوثة ، وماذكره فى الفقرة السابقة هى دية الذكر ، أما دية الأنثى فهى على النصف من دية الرجل ، وفى ذلك بعض التفصيل بسطناه فى (جناية / ٤ حـ) .

هـ) **اختلاف الدية باختلاف الرق والحرية** : إن ماذكرناه من الدية هى دية الحر ، أما دية العبد فهى تقدر بثمنه ، وجراحاته مضمونة بالنسبة إلى ثمنه كضمان جراحات الحر بالنسبة إلى ديته (ر : جناية / ٤ أ) .

و) **اختلاف الدية باختلاف الدين** : وتختلف الدية ، باختلاف الدين وما ذكرناه من الدية هى دية المسلم والذمى الكتابى ، أما المجوسى فإن ديته على بعض ماروى عن ابن مسعود هى ثمانمائة درهم (ر : جناية / ٤ ب) وهذا إن صح عنه فهو اتباع لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولكن الصحيح عنه أن دية المجوسى الذمى كدية المسلم كما قدمنا فى (جناية / ٤ب) .

(١) المغنى ١٥/٨
(٢) عبد الرزاق ٣٩٧/٩

٣) **العفو عن الدية** : يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن الدية سواء كانت الجناية عمداً أم خطأً ، ويجوز لأولياء الدم ــ إذا كانت الجناية على النفس ــ أن يعفوا عن الدية أيضاً سواء كانت الجناية عمداً أم خطأً ، ويجوز لبعضهم أن يعفو دون بعض ، فإذا عفا ، بعض أولياء الدم عن الدية دون بعض سقطت حصة من عفا ويدفع الجانى حصة من لم يعف ، فقد رفع إلى عمر بن الخطاب رجل قتل رجلاً متعمداً فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود : ماتقول ؟ قال : كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيى النفس ، فلا يستطيع أحد أن يأخذ حقه حتى يأخذه غيره ، قال عمر : فما ترى ؟ قال : تجعل عليه الدية فى ماله وترفع حصة الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك [1] .

٤) **من يدفع الدية** : وإذا كانت الدية بدلاً فى القتل العمد فإنها تجب فى مال الجانى نفسه ، لا تشاركه العاقلة فى شيء من ذلك [2] .

أما إذا كانت بدلاً فى شبه العمد أو الخطأ أو ما أجرى مجرى الخطأ فإنها تجب على العاقلة .

٥) **كيف تدفع الدية** : إذا وجبت الدية فى مال الجانى ــ وذلك فى حالّة القتل العمد ــ فإنه يدفعها حالة [3] ــ أعنى دفعة

(١) كشف الغمة ١٢٣/٢ والمحلى ٤٧٨/١٠

(٢) المغنى ٧٦٥/٧ وكشف الغمة ١٢٣/٢

(٣) المغنى ٧٦٥/٧

واحدة ــ وإذا وجبت على العاقلة ــ وذلك فى حالة شبه العمد والخطأ ومأأجرى مجرى الخطأ ــ فإنها تدفعها مقسطة على ثلاث سنين .

حـ ــ **الكفارة** : وتجب الكفارة فى القتل الخطأ عملاً بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مؤمناً خَطَأً فتحريرُ رَقَبَة مؤمنةٍ ودَيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْله ﴾

د ــ أثر القتل فى المنع من الإرث (ر : إرث / ٤ حـ) .

جنون :

١ - **تعريف** :

الجنون هو اختلاط العقل ، بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج العقل إلا نادراً .

٢ - **آثارهُ** :

ــ الجنون مسقط للتكاليف الشرعية البدنية عن المجنون كالصلاة والصوم والحج .

ــ ومسقط للعقوبات البدنية (ر : جناية / ٣) و(حد / ٥ أ) .

ــ ومبطل للعقود سواء كانت عقود معاوضة أو عقود تبرع (ر : تبرع / ٣) .

ــ ومبطل للفسوخ كالطلاق ونحوه (ر : طلاق / ٢ ب) .

ــ وموجب للحجر على المجنون (ر : حجر / ٢ أ) .

ــ ولا أثر للجنون فى الواجبات المالية كالنفقات وبدل المتلفات (ر : جناية / ٣) .

ــ أثر الجنون فى الإحصان (ر : احصان / ٢ أ) .

جنين :

ـــ نكاح الجنين (ر : نكاح / ٤ ب) .

ـــ زكاة الجنين (ر : ذبح / ٥ ب) .

جهاد :

١ – تعريف :

الجهاد هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ، والمراد به هنا : قتال العدو الكافر لإعلاء كلمة الله تعالى .

٢ – غاية الجهاد :

إن غاية الجهاد وهدفه هو إعلاء كلمة الله ، وعلى المسلمين أن يحققوا ذلك بأقل الخسائر بالعدو ؛ ذكر فى المغنى أنه قدم على ابن مسعود أخوة من غزوة غزاها فقال : لعلك حرّقت حرثاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرّقت نخلاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت صبياً ؟ قال : نعم ، قال : ليكن غزوك كفافاً [١] .

٣ – الصلاة فى الجهاد (ر : صلاة / ١٨) .

ـــ فضل التلاوة على الجهاد بالمال (ر : قرآن / ٢) .

جهر :

١ – تعريف :

الجهر ضد المخافتة ، وأدنى الجهر إسماع نفسه .

٢ – كان ابن مسعود رضى الله عنه إذا صلى من الليل جهر بالقرآن فى صلاته حتى يسمع أهل الدار قراءته [٢] .

---

(١) المغنى ٨/٤٥١ وسعيد بن منصور ٣/١/٢٥٧

(٢) عبد الرزاق ٢/٤٩٧

جهل :

١ – تعريف :

الجهل هو اعتقاد الشىء على خلاف ماهو عليه .

٢ – آثار الجهل :

سقوط الحد بالجهل بالتحريم (ر : حد / ٥) .

ـــ الجهل بالمعقود عليه يفسد العقد (ر : بيع / ١ حـ) و(بيع / ٢ أ) .

جوار :

إن ميل كلٍّ من الرجل إلى المرأه ، والمرأة إلى الرجل أمر فطرى لا يملك أحد منعه ، وإذا ماترك أمر اتصال الرجل بالمرأة على عواهنه دون ضابط يضبطه عمت الفتنة وانتشر الفساد ، وإلى هذا يشير ابن مسعود بقوله « لأن يجاورنى فى دارى شيطان لا يضرنى ، أحبّ إلىّ من أن تُجاورنى امرأة » [١] .

ـــ ثبوت الشفعة بالجوار (ر : شفعة / ٢) .

جورب :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن الجوربين كالخفين فى جواز المسح عليهما ، وكان هو رضى الله عنه يمسح على جوربيه [٢] .

---

(١) آثار أبى يوسف برقم ٩٤٩

(٢) ابن أبى شيبة ١/٣٠ وعبد الرزاق ٢/٢٠٠ والمحلى ٢/٨٦ والمجموع ١/٥٤٠ والمغنى ١/٢٩٥ وغيرها .

حرف الحاء

ح

حارصة :

الحارصة هى الجرح التى تخدش الجلد دون أن يخرج الدم ، وفيها القصاص فى العمد والحكومة فى الخطأ (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

حامل :

الحامل : هى المرأة الحبلى (ر : حَمْل) .

حُبّ :

١ - تعريف :

الحب هو ضد البغض ، والمحبة : ميل النفس إلى الموافق مع العقل والاتزان ، فإذا تجاوز العقل وأخل بالاتزان فهو العشق [١] .

٢ - أ ــ إخلاص حب الرجل أخاه لله هو من الإيمان ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إن من الإيمان أن يحب الرجل أخاه لا يحبه إلا لله وفيه »[٢] .

(١) التعريفات الفقهية للسيد محمد عميم الإحسان المجددى البركتى .

(٢) عبد الرزاق ٢٠١/١١

ب ــ ولا ينبغى لمؤمن أن يحب كافراً ، لما بينهما من الاختلاف فى الدين ، فإن أحبه فذلك لنقص فى المؤمن ، ولذلك يكون المحب والمحبوب معاً يوم القيامة ، لأن المرء مع من أحب ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « ثلاث أحلف عليهن ، والرابعة لو حلفت لبررت ، الأولى : لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له . والثانية : لا يتولى الله (بالفتح) عبدٌ (بالضم) فى الدنيا فولاه غيره يوم القيامة . والثالثة : ولا يحب رجل قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة ، والرابعة التى لو حلفت عليها لبررت : لا يستر الله على عبد فى الدنيا إلا ستر عليه فى الآخرة » [١] .

حَبْس :

— فيئة المحبوس المولى من زوجته (ر : إيلاء / ٤) .

— حبس من عليه حد حتى يقام عليه (ر : أشربة / ٤) .

حَبَل :

— الحبل علامة البلوغ (ر : بلوغ / ٢ ب) .

— أحكام الحبل (ر : حبل) .

حج :

سنتكلم عن الحج فى فقه ابن مسعود فى النقاط التالية :

(١) عبد الرزاق ١٩٩/١١

١ ــ تعريفه . ٢ ــ أشهر الحج .

٣ ــ نية الحج . ٤ ــ الإحصار .

٥ ــ أنواع الحج . ٦ ــ الإحرام .

٧ ــ طواف القدوم . ٨ ــ السعى بين الصفا والمروة .

٩ ــ المبيت بمنى . ١٠ ــ الوقوف فى عرفة .

١١ ــ فى مزدلفة . ١٢ ــ الإسراع حين المرور فى وادى محسّر .

١٣ ــ فى منى .

أ ــ رمى الجمرة . ب ــ الذبح .

جـ ــ التحلل .

١٤ ــ طواف الإفاضة . ١٥ ــ التحلل الثانى .

١٦ ــ إلى منى ثانية .

١ - تعريف :

الحج هو زيارة أماكن معينة فى الحجاز فى وقت معين والقيام هناك بأفعال معينة .

٢ - أشهر الحج :

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وهذه الأشهر هى : شوال وذو القعدة والأيام العشرة الأولى من ذى الحجة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « أشهر الحج شوال

وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » [(١)] وعلى هذا فإن من أراد الحج لو أنشأ الإحرام بالحج فى زمن هو خارج هذه الأشهر المذكورة فإنه لا يصح إحرامه ، بل ينقلب إلى عمرة ، وعليه أن يستأنف إحراماً ، جديداً عندما تدخل أشهر الحج [(٢)] .

٣ - نية الحج :

النية فى جميع العبادات ركن لايجوز تركه ، لأن النية تتميز بها العادة عن العبادة .

فإذا نوى الحج أو أحرم به فقد لزمه ، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره إلا إذا اشترط ذلك أثناء نيته ، فإن اشترط ذلك فله شرطه [(٣)] . قال ابن مسعود لعميرة بن زياد : حج واشترط وقل : اللهم الحجَّ أردت ، وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة [(٤)] .

كما لا يجوز له فسخه إلا فى حالة الإحصار .

٤ - الإحصار : (ر : إحصار) .

---

(١) المحلى ٧/٦٩ وسنن البيهقى ٤/٣٤٢ وتفسير ابن كثير ١/٢٣٦ والمجموع ٧/١٣٢ والمغنى ٣/٢٩٥

(٢) المجموع ٧/١٣٠

(٣) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٥٣

(٤) سنن البيهقى ٥/٢٢٢ والمحلى ٧/١١٤ والمجموع ٨/٢٥١

٥ – أنواع الحج :

يكون الحج بالنسبة لمقارنته العمرة على ثلاثة أنواع : ــ

أ ــ **النوع الأول** : الإفراد : وهو أن يهل بالحج وحده .
وهذا النوع هو أفضل الأنواع الثلاثة عند ابن مسعود [١] ، لما فى ذلك من تكرار السفر ، والشعث للحج مرة ، ثم للعمرة مرة أخرى ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « نسكان أحبُّ أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر » [٢] ولأن أئمة الصحابة كانوا يفردون الحج ، فقد كان أبو بكر وعمر وعائشة يفردون الحج [٣] ولذلك كان ابن مسعود يأمر بإفراد الحج ويقول : « جردوا الحج » [٣] .

ب ــ **النوع الثانى** : القران ، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وتلبية واحدة فيقول « لبيك اللهم بحج وعمرة » ويجب على القارن هدى قال ابن مسعود : إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه شاة [٥] .

حـ ــ **النوع الثالث** : التمتع ، وهو أن يهل بالعمرة ويقوم بها فى أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ويقيم فى مكة حلالاً إلى وقت الحج ، فإذا جاء وقته أحرم بالحج من مكة . ويجب على المتمتع هدى .

(١) المجموع ٧/١٤٠
(٢) المغنى ٣/٢٧٧
(٣) سنن البيهقى ٥/٥
(٤) ابن ابى شيبة ١/١٦٣

٦ – الإحرام :

أ ــ **وقت الإحرام** لا يكون الإحرام بالحج صحيحاً حتى يكون فى الوقت المحدد للحج ــ أعنى فى أشهر الحج ــ (ر : حج / ٢) فإن ترك الإحرام فعليه هدى فعن علقمة قال : بعث معى عبد الله بهديٍ فلم يحرم [١] .

ب ــ **مكان الإحرام** :
الواجب على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات ، والمواقيت معروفة حددها رسول الله ﷺ ، وقد رأى عبد الله بن مسعود ناساً بذات الشقوق فقال : ماهؤلاء ؟ أتجار ؟ قالوا : لا ، قال : فمايحبسهم عما خرجوا له ؟ فمالوا إلى أدنى ماء ــ أى أقرب ميقات ــ فاغتسلوا وأحرموا [٢]
ولكن الأحسن أن يحرم المرء من دويرة أهله . قال ابن مسعود « من تمام الحج أن يحرم من دُوَيْرة أهله » [٣] .

حـ ــ **التلبية فى الإحرام** : إذا أحرم الحاج ولبس ثياب الإحرام وجبت عليه التلبية ، وهى أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك » وتبدأ التلبية من ساعة إحرامه وارتدائه ثياب الإحرام ، ويستمر ملبياً حتى الانتهاء من رمى جمرة

(١) ابن أبى شيبة ١/١٦٢ ب .
(٢) المحلى ٧/٧٤
(٣) المحلى ٧/٧٥

العقبة ، فقد كان ابن مسعود يلبى حتى يرمى حجرة العقبة [(١)] وقد حج مسروق بن الأجدع مع ابن مسعود ، فقام ابن مسعود على الشق الذى على الصفا فلبّى ، فقال له مسروق : إنى نُهيتُ عن التلبية ــ أى فى هذا المكان ــ فقال له ابن مسعود : « ولكنى آمرك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام » [(٢)] ، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع ابن مسعود إلى مكة حاجاً ، فلم يزل يلبى ، فسمعه أعرابى عشية عرفة فقال : من هذا الذى يلبى فى هذا المكان؟ فسمعت ابن مسعود يقول : لبيك عدد التراب لبيك ، ماسمعته قالها قبلها ولا بعدها [(٣)] . وعن عبد الرحمن بن يزيد أيضاً أن ابن مسعود خرج صبيحة النحر من مسجد الخيف يلبى وهو يريد جمرة العقبة يرميها ، فانثال الناس عليه فقالوا : رجل يلبى بالحج يوم النحر ، فقال ابن مسعود : مابال الناس !! أنسى الناس أم طال عليهم العهد ، ثم رفع صوته يلبى : لبيك عدد التراب لبيك ، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرقوا عنه وعلموا أنه أعلم بالأمر منهم . وفى رواية أنه قال : « سمعت الذى أُنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : لبيك

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١/١٧٨ وكنز العمال ١٢٤٢٤ والمحلى ٧/١٣٦ والمغنى ٣/٤٣٠

(٢) سنن البيهقى ٥/٤٤ والمحلى ٧/١٣٧

(٣) سنن البيهقى ٥/١٢١ وابن أبى شيبة ١/١٩٥ والمغنى ٣/٤١٧

اللهم لبيك » [(١)] فهذا هو رضى الله عنه قد لبى على الصفا ، ولبى عشية عرفة ، ولبى وهو فى منى فى طريقه لرمى جمرة العقبة . ولم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة .

د ــ **مايمتنع عنه المحرم** : ويمتنع المحرم عن أمور هى :

١) يمتنع المحرم عن **لبس المخيط** ، ويكون لباسه إزاراً ورداءاً ، ويمتنع عليه لبس الخفاف ، وتغطية رأسه وكل هذا إجماع لا خلاف فيه .

٢) ويمتنع عن **حلق شىء من شعره** لقوله تعالى ﴿ولا تَحْلِقوا رُؤوسَكُم حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ كما يمتنع عن قص أظافره وتطييب جسده أو ثوبه ، والقصد من ذلك أن يبقى أشعث أغبر ، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه أيضاً .

٣) **ويمتنع عن النساء** ، عن الوطء ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة ، فإن وطىء فسد حجه وعليه بدنة والحج فى العام القادم .

أما عقد النكاح من غير دخول بالزوجة ولا قبلة ولا لمس بشهوة فقد رخص به ابن مسعود فقال « لا بأس بتزوج المحرم [(٢)] » يعنى لا بأس بعقد نكاحه ، وقد ذهب عمر ابن الخطاب إلى منعه من العقد أيضاً .

٤) ويمتنع عن **صيد البر** لقوله عز وجل « وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادمتُم حُرُماً » ونعنى بالصيد هنا : قتل الحيوان الوحشى ،

---

(١) آثار أبى يوسف برقم ٤٧٤ والمحلى ٧/١٣٥ وكنز العمال ١٢٤٢١

(٢) ابن أبى شيبة ١/١٦٤ والمحلى ٧/١٩٨

المأكول اللحم ، أو إتلاف بيضه ، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الجزاء ويكون جزاء قتل الحيوان ذبح مايماثل الحيوان الذى قتله من النعم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى ﴿ فَجَزاءٌ مثلُ ماقَتَلَ منَ النَّعَم يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم ﴾ يحكم به رجلان عدلان لقوله تعالى ﴿ يحكمُ به ذوَا عَدْل منكم ﴾ .

ولا يحكم عليه بقيمة ذلك الحيوان الذى صاده لأن هذا يخالف منطوق الآية الكريمة (١) فإن لم يجد مثله نعماً قوّمه بطعام وأعطاه الفقراء ؛ وبناء على ذلك فقد قضى ابن مسعود رضى الله عنه على رجل طرح على يربوع جوالق فقتله ـــ وهو محرم ـــ بجفر أو جفرة (٢) ، وقضى فى بقرة الوحش ببقره (٣) ، بينما قضى فى الضب بحفنة من طعام (٤) لأنه لا نظير له من النعم .

ويكون جزاء إتلاف بيض الحيوان الوحشى المأكول اللحم ثمنه يتصدق به على الفقراء ، وبناء على ذلك فقد قضى رضى الله عنه فى بيضة النعامة يصيبها المحرم بثمنها (٥) ،

(١) المحلى ٢٢٥/٧
(٢) عبد الرزاق ٤٠١/٤ وسنن البيهقى ١٨٠/٥ و ١٨٤ والمحلى ٢٢٨/٧ والمغنى ٥١١/٣ ، والجفر ولد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه .
(٣) عبد الرزاق ٤٠٠/٤ والمغنى ٥١٠/٣
(٤) ابن أبى شيبة ٢٠٣/١
(٥) آثار أبى يوسف رقم ٥٠٢ وابن أبى شيبة ١٩٧/١ وعبد الرزاق ٤٢٣/٤ وسنن البيهقى ٢٠٨/٥ والمجموع ٣٣٩/٧

وحكم فى بيض الحمام قيمته (١) . وفى رواية عنه رضى الله عنه أن الواجب فى إتلاف بيض الحيوان المتوحش المأكول اللحم فى كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين ، حيث قال رضى الله عنه « فى كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين » (٢) .

٥) ويمتنع المحرم عن **أكل لحم الصيد** الذى صاده هو ، أو صاده له محرم آخر ، أو صيد له ، فإن لم يكن كذلك حلّ له أكله ، وقد سئل ابنُ مسعود رضى الله عنه عن قوم محرمين لقوا قوماً حلالاً ، معهم لحم صيد ، فإما باعوهم وإما أطعموهم ، فقال : لا بأس (٣) .

٧ - طواف القدوم :

أ ـــ إذا دخل الحاج مكة بدأ أول ما بدأ بالحجر الأسود فيستلمه ثم يطوف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط مبتدئاً من الحجر أثناءها ، ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى منها ، ـــ والاضطباع والرمل فى كل طواف بعده سعى بين الصفا والمروة سنة ـــ فإذا أنهى الأشواط السبعة أتى المقام فصلى خلفه ركعتين هما سنة الطواف ، فعن مسروق

(١) المغنى ٥١٦/٣ ولعله : فى بيض النعام .
(٢) ابن أبى شيبة ١٩٧/١ والمحلى ٢٣٤/٧
(٣) ابن أبى شيبة ١٨٥/١ والمحلى ٢٥١/٧

ابن الأجدع أنه رأى ابن مسعود بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين [1] .

ب ـ فإن كان الحاج قد نوى القران بين الحج والعمرة ، فإن هذا الطواف يعتبر طواف العمرة ، وعليه أن يطوف طوافاً آخر للقدوم بعد انتهائه من أعمال العمرة ، أى بعد انتهائه من السعى بين الصفا والمروة . قال ابن مسعود رضى الله عنه « يطوف القارن طوافين » [2] .

٨ - السعى بين الصفا والمروة :

أ ـ فإذا أنهى طواف القدوم وصلى ركعتى الطواف قصد الصفا فوقف عليه ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقف على الشق الذى فى الصفا فعن علقمة والأسود قالا : قام ابن مسعود على الصدع الذى فى الصفا ، فقال له رجل : ههنا يا أبا عبد الرحمن ؟! فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة [3] ، ويدعو الله تعالى مستقبلاً القبلة ، ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول فى سعيه « اللهم اغفر وارحم وأنت

(١) سنن البيهقى ٨٣/٥ و ٩٥ وابن أبى شيبة ١٩٢/١ و ١٩٤ والمغنى ٣٧٤/٣
(٢) ابن أبى شيبة ١٨٣/١ والمجموع ٦٩/٨
(٣) سنن البيهقى ٩٥/٥

الأعز الاكرم » [1] وفى رواية أخرى « اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » [2] .

ب ـ **حكم السعى** : وكان ابن مسعود يرى أن السعى بين الصفا والمروة سنة من سنن الحج ، ليس بركن ولا واجب ، ولو تركه الحاج لا شىء عليه من الجزاء ، وحجه صحيح ، وكان يتأول قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شعَائر الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَر فلا جُنَاح عليه أنْ يَطَّوَّف بهما ، ومَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فإن الله شاكِرٌ عَليم﴾ فيقول : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، بدليل قوله بعد ذلك ﴿ ومَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فإنَّ الله شاكِرٌ عليم ﴾ أى من سعى بين الصفا والمروة فقد تطوع خيراً ، والله لا يضيع له ثواب عمله [3] .

حـ ـ **سعى القارن** : وإذا نوى الحاج القران فإن هذا السعى الأول يحتسب له سعى العمرة ، وعليه بعد الانتهاء منه أن يطوف حول البيت سبعة أشواط ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ثانية للحج ، لأنه لابد للقارن من طوافين وسعيين [4] .

٩ - المبيت بمنى :

وفى اليوم الثانى من ذى الحجة ـ أى قبل عرفة بيوم ـ يصلى

(١) ابن أبى شيبة ٢٠٣/١
(٢) المغنى ٣٨٧/٣
(٣) انظر : المحلى ٩٧/٧ والمجموع ٨٦/٨
(٤) المجموع ٦٩/٨ وابن أبى شيبة ١٨٣/١

الفجر بمكة ثم يخرج إلى منى بعد طلوع الشمس ، ويبقى فيها إلى مابعد طلوع الشمس من اليوم الثانى ، فيغتسل فيها ثم يتوجه إلى عرفة فقد اغتسل ابن مسعود ثم راح إلى عرفة [1] .

١٠ – الوقوف بعرفة :

فإذا وصل عرفة ، صلى فيها الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر » [2] ويبقى فيها داعياً ملبياً مستغفراً حتى غروب الشمس .

١١ – فى مزدلفة :

إذا غربت شمس يوم عرفة يفيض — يسير — إلى مزدلفة دون أن يصلى المغرب فى عرفة ، فإذا وصل مزدلفة أذن وأقام وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى بعدها ماشاء ، فإذا دخل وقت العشاء أذن وأقام فصلى العشاء ، لا يجمع بينهما فعن عبد الرحمن ابن يزيد قال حج عبد الله بن مسعود فأتينا مزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ، ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله [3] وقد مر معنا

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٠٢ والمغنى ٣/٤٠٩
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٨٤
(٣) صحيح البخارى فى الحج والمغنى ٣/٤١٩ و ٤٢٠ وابن أبى شيبة ١/١٧٩ ب و ١٩٧

قول ابن مسعود « لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر » فهو لا يرى الجمع فى مزدلفة ، ويحيى ليلة مزدلفة بالدعاء والابتهال وفى الصباح وبعد أن يصلى الفجر ويسفر الفجر ويبيض النهار قبل طلوع الشمس يفيض من مزدلفة إلى منى بعد أن يلتقط منها سبع حصيات ليرمى بها جمرة العقبة ، ففى مصنف ابن أبى شيبة وغيره أن ابن مسعود أفاض من جَمْع — مزدلفة — مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغَدَاةِ — أى الفجر — [1] .
أما مارواه البيهقى عن عبد الرحمن بن يزيد من قوله : ثم قدمنا جَمْعاً — أى قدم هو وابن مسعود — فصلى ابن مسعود الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعَشاء (بفتح العين) بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال : إن رسول الله قال : إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما فى هذا المكان — يعْنى المغرب والفجر — فما يقدم الناس جَمْعاً حتى يُعتِموا » [2] فإن المراد منه : إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما المستحب أن تكون الصلاة فيه ، لما فى ذلك من الضرورة ، فالمستحب تعجيل صلاة المغرب ، والإسفار بصلاة الفجر ، فأخرت صلاة المغرب لأن الناس لا يصلون فى مزدلفة إلا وقد اعتم عليهم الوقت ، ويصلون صلاة الفجر فور دخول وقتها لضرورة الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، وهذا هو المراد من التحويل عن الوقت .

(١) ابن أبى شيبة ١/١٩٨ ب والمغنى ٣/٤٢٣ والمجموع ٨/١٣٧
(٢) سنن البيهقى ٥/١٢١

١٢ – الإسراع حين المرور فى وادى محسر :

إذا إفاض الحاج من مزدلفة إلى منى فإنه سيمر فى الطريق فى وادى محسِّر ، فإذا وصله استحب له الإسراع فيه قال ابن مسعود رضى الله عنه « وضَعْ فى وادى محسِّر » (١) .

١٣ – فى منى :

أ – **رمى جمرة العقبة** : ورمى جمرة العقبة هى أول عمل يقوم به الحاج فى منى وذلك :

١) يفيض الحاج من مزدلفة إلى منى إذا استضاء النهار قبل طلوع الشمس ، فإذا وصل منى توجه إلى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات ، وأفضل موقف له حين الرمى أن يقف فى بطن الوادى ، وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره ، وقد فعل ذلك ابن مسعود رضى الله عنه ولما قال له عبد الرحمن بن يزيد : يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها ، قال : والذى لا إلّه غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ (٢) .

٢) ويأتى بهذه الحصيات السبعة من مزدلفة عندما يكون فيها ، ويجوز له أن يلتقطها من منى نفسها ، قال عبد الرحمن بن يزيد : أفضت مع عبد الله ، فلما انتهينا إلى الجمرة قال إلْقط لى ، فناولته سبع حصيات (٣) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٠٣/١ والمجموع ١٣٧/٨

(٢) أخرجه البخارى ومسلم كلاهما فى الحج باب رمى جمرة العقبة والمغنى ٤٢٧/٣ والمجموع ١٤٢/٨ و ١٥٠ وابن أبى شيبة ١٦٩/١ ب .

(٣) ابن أبى شيبة ١٧٠/١ ب .

٣) وكان ابن مسعود يكبر مع رمى كل حصاة (١) ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً (٢) .

٤) فإذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية كما قدمنا فى (حج / ٦ حـ) .

ب – الذبح :

١) فإذا انتهى من رمى جمرة العقبة توجه نحو المنحر ونحر هديه إن كان قارناً أو متمتعاً ، ويجوز له أن يأكل من هديه الذى ذبحه إن كان هدى تمتع أو قران ، فقد بعث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه مع عكرمة بهديه فأمره أن ينحره ويتصدق بثلث ، ويأكل ثلثاً ، وأن يبعث لأهل أخيه بثلث (٣) ؛ بخلاف دم الجزاء فإنه لايجوز له أن يأكل منه شيئاً .

٢) وهدى التمتع أو القران شاة (٤) وتجزىء البقرة والجزور عن سبعة أشخاص يشتركون فيها (٥) .

حـ – **التحلل الأول** : فإذا ماانتهى من ذبح هديه تحلل التحلل الأول فحلق رأسه أو قصر شعره وخلع ثياب الإحرام ولبس ثيابه العادية وحل له كل شىء كان محرماً عليه إلا النساء .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٩٥/١

(٢) المغنى ٤٢٧/٣ و ٤٥١

(٣) ابن أبى شيبة ١٦٦/١ ب .

(٤) المحلى ١٤٩/٧ و ١٧١

(٥) المحلى ١٥٢/٧

١٤ – طواف الافاضة :

فإذا تحلل رحل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط وهو كطواف القدوم إلا أنه لا رمل فيه أبداً ولا اضطباع ، وهذا الطواف ركن لا يجوز تركه لقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ حتى إن المرأة إن حاضت لايجوز لها أن تنصرف حتى تطوف طواف الإفاضة ، وعلى رفقتها انتظارها ، إلا أن تأذن لهم بالرحيل ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « ثلاثةٌ أمراء ، امرأة تكون فى قوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم ، والقوم يشهدون الجنازة لايروحون حتى يأذن لهم أهلها أو تدفن ، والرجل يدخل عليه فى بيته ، ولايخرج إلا بإذنه ، هو عليك أمير مادمت فى بيته »[(١)] .

١٥ – التحلل الثانى :

فإذا أنهى طواف الإفاضة فقد حل له النساء .

١٦ – إلى منى ثانية :

ثم يعود إلى منى ليبيت فيها ، وليرمى الجمار الثلاثة فى اليوم التالى ، أى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ، ثم فى اليوم الذى يليه ، أى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ، ثم إن شاء رحل إلى مكة ، وإن شاء بقى فى منى ليرمى الجمرات الثلاث فى اليوم الذى يليه ـــ أى الثالث عشر من ذى الحجة .

ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الوداع ، وهو كطواف الإفاضة ثم يرحل إلى أهله .

(١) آثار أبى يوسف برقم ٤١٣

حجاب :

١ – لباس المرأة :

تلبس المرأة فوق ثيابها جلباباً سابغاً ساتراً لقوله تعالى ﴿ وَلْيُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبهن ﴾ ويكون الجلباب فوق الخمار الذى يُستر به وجهُها ، فإذا أرادت أن تخرج خرجتِ به ، ولا تلقيه عنها إلا فى بيتها ، ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة الكبيرة ، فإنها يجوز لها أن تلقى جلبابها أمام الرجال الأجانب مبقية على الخمار الصفيق الذى لا يشف عن شعرها ، قال ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ والقَواعِدُ من النِسّاء اللاّتى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال ابن مسعود : « أن يضعن الجلباب من فوق الخمار ، فلا بأس أن يضعنه عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق »[(١)] والمراد بالغريب : من ليس بذى رحم محرمة ، وهذا يعنى أن غير القواعد من النساء لا يجوز لهن أن يخلعن جلابيهن أمام غير ذى الرحم المحرمة .

٢ – زينة المرأة :

ووجب على المرأة أن تستر زينتها الباطنة إلا على الزوج والمحارم وهذه الزينة هى نحو الخاتم والسوار ونحو ذلك وقد أثر عنه أن قال فى قوله تعالى ﴿ ولاَ يُبْدينَ زِيَنَتُهنّ إلا مَاظَهَرَ مِنها ﴾ الزينة هى القرط والدملوج والخلخال والقلادة ، وقال أيضاً : الزينة زينتان :

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٤/٢ وسنن البيهقى ٩٣/٧

زينة لا يراها إلا الزوج ، وهما الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهى الظاهر من الثياب » [١] .

وعلى هذا فإن ابن مسعود لا يسمح للمرأة أن تظهر من زينتها أمام الرجال الأجانب إلا الثياب من الرداء والجلباب والخمار وأسافل الثياب ونحو ذلك ، وهذا هو الذى عبر عنه القرآن الكريم بقوله ﴿ إلاَّ مَاظَهَرَ منْها ﴾ .

حجامة :

١ - تعريف :

الحجامة هى المداواة بالمحجم ، والمحجم هو آلة كالكأس تفرغ من الهواء وتوضع على الجلد فتجذبه .

٢ - أثرها فى الصيام :

كان عبد الله بن مسعود يرى أن الحجامة لا تفسد الصائم ، فقد قال رضى الله عنه « لا بأس بالحجامة للصائم » [٢] ، و(ر : صيام / ٢٢ حـ) .

حجر :

١ - تعريف :

الحجر هو : منع نفاذ تصرف قولى لسبب مشروع .

٢ - أسباب الحجر :

أ - مما لا خلاف فيه **أن الجنون والصغر والرق** أسباب مشروعة للحجر ، ومن أسباب الحجر أيضاً .

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٣/٣ وابن أبى شيبة ٢٢٢/٢

(٢) ابن أبى شيبة ١٢٥/١ ب والاعتبار ١٤١ والمغنى ١٠٣/٣

ب - **مرض الموت** : يحجر على المريض مرض الموت ، فلا يباح له التصرف فى ماله إلا فى حدود الثلث ، فعن ابن مسعود أنه قال فيمن أعتق عبداً له فى مرضه لا مال له غيره : « أعتق ثلثه » [١] .

وفى رواية ثانية عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن العبد المعتق الذى هذا شأنه يسعى فى ثمنه ، فيكون ثمنه مكانه ، فقد روى عنه أنه قال فى امرأة اعتقت جارية ليس لها مال غيرها ، فقال ابن مسعود : تسعى فى ثمنها [٢] .

واشترى رجل جارية فى مرضه فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها يطلبون ثمنها فلم يجدوا لها مالاً ، فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود فقال : اسعى فى ثمنك [٣] .

وإذا أردنا أن نحمل المطلق على المقيد من كلام ابن مسعود رضى الله عنه نرى أنه يعتق ثلثها بغير مقابل ، وعليها أن تسعى لتسديد ثلثى ثمنها للورثة ، لأن تصرف المريض مرض الموت صحيح فى ماله فى حدود الثلث .

حـ - **الأنوثه** : لقد ذهب عمر بن الخطاب من قبل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى أن الأنثى تبقى محجوراً عليها لا يجوز لها فى أموالها تبرع لزوجها ولا لغيره حتى يمضى على زواجها سنة أو تلد ولداً ، فعن شريح قال : عهد إلىّ عمر

(١) المحلى ٢٩٨/٨ و ٣٤٩/٩

(٢) المحلى ٣٤٩/٩

(٣) المحلى ٢٩٨/٨ و ٣٦٦ و ٢٩٨/٩

ابن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد أو يحول عليها فى بيتها حولاً (١) وكان عبد الله بن مسعود يذهب إلى ماذهب إليه عمر بن الخطاب ، وإن لم ينقل عنه ذلك التفصيل ، فقد نقل عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ قال : السفهاء ، هم النساء والصبيان (٢) .

ومبرر هذا المذهب أن ماتلقاه المرأه من زوجها من معاملة حسنة وتدليل فى أول العهد بالزواج قد يدفعها لأن تجازف فى مالها ، ولذلك احتيط لها بمنعها من التصرف فى مالها فى هذه المدة — والله أعلم .

الحجر الأسود :

— استلام الحجر الأسود فى الحج (ر : حج / ٧ أ) و (حج / ١٤ ، ١٦) .

— البدء باستلامه عند دخول مكة (ر : حج / ٧ أ) .

— بدء الطواف من عنده (ر : حج / ٧ أ) .

حدّ :

سنبسط مبحث الحد فى النقاط التاليه :

١ — تعريف .
٢ — التستر فى الحد .
٣ — الحد حق الله تعالى .
٤ — من الذى يقيم الحد .
٥ — المحدود .
٦ — مكان إقامة الحد .
٧ — سقوط الحد .
٨ — تنصيفه فى حق العبد .
٩ — دغم الحدود .
١٠ — إثبات الحدود .
١١ — أنواع الحدود .
١٢ — اجتماع حد وتعزير .

(١) أنظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب . مادة : هبة / ٣ ز .
(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١ والمحلى ٢٨٨/٨

١ – تعريف :

الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً لجريمة معينة .

٢ – التستر فى الحد : انظر : (تستر / ٢) .

٣ – الحد حق الله تعالى :

الحد حق من حقوق الله تعالى ، وليس لأحد من العباد حق فيه ، وينتج عن ذلك نتائج : منها :

أ — **جواز الستر فيه** ، بل الأفضل لمن اقترف جريمة يجب فيها الحد أن يستر على نفسه ويتوب ويستغفر ، ولمن رأى غيره على حد أن يستره وينصحه ويأمره بالتوبة ، ولو كانت الحدود من حقوق العباد لما جاز الستر فيها ، لما فى ذلك من ضياع الحقوق ، وخراب النظام (ر : تستر / ٢ ب) .

ب — **عدم جواز العفو فيه** : وإذا كان الحد حقاً لله تعالى لم يجز للمجنى عليه ولا للقاضى عفو عنه ، ولا الزيادة فى العقوبة المقررة فى الشريعة ولا الإنقاص منها ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « أنه لا ينبغى لوالٍ أن يؤتى بحد إلا أقامه » (١)

حـ — **عدم جواز الشفاعة فيه** (ر : شفاعه / ٢) .

٤ – من الذى يقيم الحد :

أ — **الإمام أو نائبه** : الأصل أن إقامة الحدود إلى الإمام ، لأن الحد حق الله تعالى ، والإمام هو الذى يلى حقوق الله تعالى ، وللإمام أن يوكل فى إقامته الأمراء والقضاة ، ومن هنا كان ابن مسعود رضى الله عنه يقيم الحدود فى العراق باعتباره قاضياً عليها .

(١) عبد الرزاق ٣٧٠/٧ وسنن البيهقى ٣١٨/٨ وكنز العمال ١٣٤٢٦ وكشف الغمة ١٤١/٢

ب ــ **السيد** : وللسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته [١] ، لأن ولاية السيد على عبده ــ باعتباره مالكاً له ــ كولاية الإمام على الرعية ، وقد جاء النعمان بن مقرن إلى ابن مسعود فقال له : جاريتى زنت ، قال : اجلدها خمسين [٢] .

ويظهر أن الحد الذى يجوز للسيد أن يقيمه على عبده هو الحد الذى ليس فيه إتلاف عضو ولا نفس ، أعنى : حد الجلد وحده ، دون غيره من الحدود لأن هذا الحد الذى هو الجلد أقرب إلى التأديب ، وللسيد تأديب رقيقه ، ولذلك كان يرى ابن مسعود أن هذا الحد الذى يقيمه السيد على عبده لا يشترط إعلانه ، بل يجوز له أن يقيمه عليه فى بيته [٣] .

٥ - المحدود :

لا يقام الحد على من ارتكب مايوجب حداً إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ ــ **العقل** : فلا يقام الحد على المجنون بالإجماع ، ولأنه لا يقام الحد على الصغير الذى لم يبلغ لنقص عقله ، فلأن لا يقام على المجنون الفاقد العقل أولى .

(١) المغنى ١٧٦/٨
(٢) عبد الرزاق ٢١١/١٠ والمحلى ١٦٤/١١
(٣) المحلى ١٦٤/١١

ب ــ **البلوغ** : فلا يقام الحد على الصغير الذى لم يبلغ ، وقد أتى عبد الله بن مسعود بجارية سرقت ولم تحض ، فلم يقطعها [١] .

حـ ــ **الاختيار** : فلا يقام الحد على من أكره عليه بالإجماع (ر : اكراه / ٣) .

د ــ **العلم بالتحريم** : فإذا ارتكب امرؤ فعلاً موجباً للحد ، وهو جاهل بتحريم هذا الفعل عليه ، فلا حدّ عليه ، فقد آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ثم غاب ، ثم قدم بعد خمسة أشهر ، فوقع عليها ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر ماء ، فقالوا : أصبت من فلانة ؟ قال : نعم ، قالوا : ألم تكن آليت منها ؟ قال : بلى ، قالوا : نراها قد بانت منك ، فانطلقوا إلى علقمة ، فلم يجدوا عنده شيئاً ، فانطلق بهم علقمة إلى ابن مسعود ، فذكروا له أمره وأمرها ، فقال : أخبرها أنها قد بانت منك ، واخطبها ، ففعل ، وأصْدَقها مثاقيل فضة [٢] .

وإنما لم يُقم عليه ابن مسعود حد الزنا مع اعترافه بالوقوع عليها ، لأنه يجهل أنها قد بانت منه ، وأنه أقدم على ماأقدم عليه وهو يعلم أنها زوجته .

هـ ــ ويظهر أن ابن مسعود **لا يشترط الصحة** فى المحدود ، بل يقيم الحد على المريض ، لأن عمر بن الخطاب أقام حد الجلد على قدامة بن مظعون وكان مريضاً ، ولم يعترض عليه أحد من الصحابة ، لا ابن مسعود ولا غيره [٣] .

(١) ابن أبى شيبة ١٢٤/٢ ب .
(٢) آثار ابن يوسف رقم ٦٧٤ ومصنف عبد الرزاق ٤٥٩/٦
(٣) المغنى ١٧٣/٨

و ــ **حد الرقيق** : هو على النصف من حد الحر : **فيما يقبل** التنصيف (ر : حد / ٨) .

٦ – مكان إقامة الحد :

كان ابن مسعود رضى الله عنه ــ اقتداء بمن سبقه ــ يرى أن لا تقام الحدود إذا كان المسلمون واقفين بإزاء عدوهم ، لئلا تحدث المجلودَ نفسُه بالهرب إلى العدو ، ولئلا يسمع العدو بأن المسلمين يجلدون جنودهم فيظنون أنهم إنما يفعلون ذلك لإكراههم على القتال أو نحو ذلك فيطمع بهم عدوهم ، فقد روى عبد الرزاق عن علقمة بن قيس قال : أصاب أمير الجيش ــ وهو الوليد بن عقبة ــ شراباً فسكر ، فقال الناس لابن مسعود وحذيفة بن اليمان : أقيما عليه الحد ، فقالا : لا نفعل . نحن بإزاء العدو ، ونكره أن يعلموا ، فتكون جرأة منهم علينا ، وضعفاً بنا [١] . و (ر : قضاء / ٢ ب) .

٧ – سقوط الحد :

يسقط الحد عن الجانى فى حالات منها :

أ ــ إذا لم تتوفر فى الجانى الشروط الواجب توفرها فيه لإقامة الحد عليه ، والتى ذكرناها فى (حد / ٥) .

ب ــ إذا ارتكبت الجريمة فى **أرض العدو** ، لانقطاع ولاية الدولة الإسلامية فيها .

(١) عبد الرزاق ٥/١٩٨

حـ ــ إذا وجدت **شبهة** سواء كانت هذه الشبهة فى الفاعل ، كظن الواطىء حلّ الوطء مع أنه ليس كذلك ، أم شبهة فى المحل كوطء الجارية المشتركة ، أم شبهة فى السبب المبيح كمن تزوج بغير شهود ، أم شبهة فى الإثبات كرجوع المقر بحد عن إقراره ، وكشهادة النساء فى الحد ونحو ذلك ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله مااستطعتم » [١] . وقال « إذا اشتبه عليك الحد فادرأه » [٢] ، وقال : « ادرؤوا الحدود ما استطعتم ، فإنكم إن تخطئوا فى العفو خير من أن تخطئوا فى العقوبة ، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه » [٣] علماً بأن هذه العبارة كان يرددها عمر بن الخطاب من قبل ابن مسعود رضى الله عنهما [٤] .

٨ – تنصيفه فى حق العبد :

طالما أن الحدود حق لله تعالى ، فإن الله تعالى جعل عقوبة الحرّ إذا ارتكبه عبد نصف عقوبته على الحرّ إن كان الحد قابلاً للتنصيف ، ولذلك فإننا رأينا ابن مسعود عندما أتاه رجل وقال له : جاريتى زنت ، قال له ابن مسعود : اجلدها خمسين [٥] ،

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٢٩ وعبد الرزاق ٧/٤٠٢ وسنن البيهقى ٨/٢٣٨
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٢٩ والمحلى ٨/٢٥٣ والمغنى ٨/٢١١
(٣) سنن البيهقى ٨/٢٣٨
(٤) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : حد / ٨ حـ ٥
(٥) عبد الرزاق ١٠/٢١١

وإنما أمره ابن مسعود أن يجلدها خمسين لأن الرقيق لا يكون محصناً ، فحده الجلد دائماً . ولأن حده على النصف من حد الحر ، وحد الزنى على الحر مائة جلدة ، فحد الرقيق فيه خمسون ، ولذلك أمره ابن مسعود أن يجلدها خمسين جلدة ، وقال رضى الله عنه « أيكون على الأمة نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة » [(١)]

٩ – دغم الحدود :

انطلاقاً من مبدأ أن الحد حق لله تعالى فإنه إذا ماارتكب الشخص عدة حدود متجانسة ولو مع اشخاص متعددين ولم يعاقب على المتقدم منها فإن عقوبة هذه الحدود تندغم ويكتفى بإقامة حد واحد عليه ، كما إذا زنى بفلانة فلم يقم عليه الحد ، ثم زنى بأخرى غيرها فإنه يقام عليه حد واحد ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إذا افترى — أى قذف — رجل رجلاً ، ثم مكث ، ثم افترى على آخر فإنما هو حد واحد [(٢)] .

وإن اختلفت الحدود وكان أحدها القتل ، اكتفى بالقتل وسقط ما عداه لدخوله فى القتل ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر » [(٣)] وقال أيضاً « إذا جاء القتل محا كل شىء » [(٤)] .

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٤

(٢) عبد الرزاق ٧/٤٣٤

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٢٤ والمغنى ٨/٢٩٩ و ١٩٠

(٤) عبد الرزاق ١٠/١٩

١٠ – إثبات الحدود :

تثبت الحدود بالشهادة (ر : شهادة) وبالإقرار (ر : إقرار) والقرائن القوية كالحبل لغير ذات زوج ، وتقيؤ الخمر (ر : أشربة / ٤) .

١١ – أنواع الحدود :

الحدود ستة أنواع هى : حد الزنا (ر : زنا / ٣ أ) وحد شرب الخمر والسكر (ر : أشربة / ٥) ، وحد القذف (ر : قذف / ٣) وحد السرقة (ر : سرقة / ٥) .

— أما بقية الحدود فإننا لم نعثر على أثر فيها عند ابن مسعود .

١٢ – اجتماع الحد مع التعزير (ر : أشربة / ٥) .

حداد :

الحداد هو ترك المعتدة من الموت أو من طلاق بائن الزينة (ر : عدة / ٤ هـ) .

حَدَث :

١ – تعريفه وأنواعه :

الحدث هو نجاسة حكمية وهو على نوعين :

حدث أكبر وهو مايوجب الغسل (ر : غسل) ، وحدث أصغر ، وهو مايوجب الوضوء (ر : وضوء) .

٢ – الحدث الأكبر :

أ — سببه : سبب الحدث الأكبر

١) الوطء سواء أرافقه إنزال أم لم يرافقه ، مادام قد تحقق فيه غياب حشفة الذكر فى الفرج .

٢) أو الإنزال بشهوة سواء أكان بوطء أم لا .
٣) أو الحيض
٤) أو النفاس .

ب – **آثاره** : والحدث الأكبر المتسبب عن الوطء أو الإنزال بشهوة يمنع من الصلاة ، والمكث فى المسجد ، والطواف حول الكعبة المشرفة ، وقراءة القرآن الكريم ، ومسه إلا بحائل .

أما الحدث الأكبر المتسبب عن حيض أو نفاس فإنه يمنع عما يمنع عنه الحدث المتسبب عن الوطء أو الإنزال بشهوة ، ويزيد عليه أنه يمنع من الوطء (ر : حيض) .

حـ – **رفعه** : يتم رفع الحدث الأكبر بالغسل (ر : غسل) .

٣ – الحدث الأصغر :

أ – **سببه** : سبب الحدث الأصغر : حدوث ناقض من نواقض الوضوء وإرادة إتيان ما لايصح إلا به (ر : وضوء)

ب – **آثاره** : يمنع الحدث الأصغر من الصلاة (ر : صلاة / ٤أ) ومس القرآن .

حـ – **رفعه** : يتم رفع الحدث الأصغر بالوضوء (ر : وضوء) .

حرام :

١ – تعريف :

الحرام : هو ضد الحلال ، أو ماورد النهى عنه بصيغة الجزم ولم تكن هناك قرينة صارفة عنه .

٢ – أحكامه :

من المجمع عليه أنه لايجوز إتيان الحرام ، ولا يجوز لامرىء أن يأكل ماكسبه من الحرام ، ولكن إن أطعمه غيره فهل يجوز لذلك الغير أن يأكله ؟

ويظهر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول بقاعدة « الحرام لايتعدى ذمتين » وبناء على ذلك أجاز للمسلم أن يأكل مما كسبه غيره من الحرام ، أن أكله هو بحق ، لأنه لاتزر وازرة وزر أخرى ، فقد سأله رجل فقال له : إن لى جاراً ، ولا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً ، وإنه يدعونى فأتحرج أن آتيه ، فقال ابن مسعود ائته ، أو أجبه ، فإنما وزره عليه [(١)] .

حرام :

قول الرجل لزوجته « أنتِ علىّ حرام » (ر : طلاق ٤ ب ١) .

حرز :

اشتراط السرقة من حرز لوجوب الحد (ر : سرقة / ٤ حـ) .

حرق :

عدم حرق المحاصيل الزراعية فى الجهاد (ر : جهاد / ٢) .

حرم :

– حرم مكة (ر : مكة) .
– نحر الهدى فى الحرم (ر : إحصار / ٢) و(حج / ١٣ ب) .

---

(١) سنن البيهقى ٣٣٥/٥ .

حرير :

تحريم لبس الحرير على الرجال (ر : لباس / ١) .

حق :

بيع حق الانتفاع بالأرض (ر : أرض / ١ حـ ١) .

حلف :

الحلف : هو اليمين ، (ر : يمين) .

حَلْي :

١ – تعريف :

الحَلْي : مايُتزين به من الحجارة والمعادن المصوغة .

٢ – حلية السيف :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يحلّى أدوات الحرب إغاظة للعدو ، فعن المسعودى قال : رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال سيف عبد الله بن مسعود (١) .

٣ – زكاة الحلى :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى وجوب الزكاة فى حلى المرأة إذا بلغ نصاباً ، ويقول « فى الحلى الزكاة » (٢) ، وقالت له امرأته : إن لى حلياً ، فقال عبد الله : أيبلغ مائتين ؟ ـــ يعنى مائتى درهم ـــ

(١) سنن البيهقى ١٤٤/٤
(٢) المجموع ٣١/٦ و٤٣ والمحلى ٧٥/٦

إذا بلغ مائتين فقيمه الزكاة ، قالت : عندى بنو أخ لى أيتام أفأضعُه فيهم ؟ قال : نعم (١) . و(ر : زكاة / ٥ ب) .

٤ – بيع الشىء المحلى بجنس حليته (ر : بيع / ١ حـ) .

حمى :

١ – تعريف :

الحمى مايحميه الإمام لمواشى الصدقة ونحوها .

٢ – لم يؤثر عن ابن مسعود قول فى مشروعية الحمى ، ولكنه لم تظهر منه معارضة لعمر ولا لعثمان من بعد عمر عندما حميا بعض الأرض ، حتى قال ابن قدامة فى المغنى اشتهر فعل عمر وعثمان فى الحمى بين الصحابة فلم ينكر عليهما أحد فكان إجماعاً (٢) .

حمل :

ـ عدة الحامل (ر : عدة / ٢ ب) و(عدة / ٤ أ) .
ـ الحمل علامة من علامات البلوغ (ر : بلوغ / ٢ ب) .
ـ طلاق الحامل (ر : طلاق / ٧ ب) .
ـ نفقة المعتدة الحامل (ر : عدة / ٣ د) و(عدة / ٤ د) .
ـ نكاح الحمل (ر : نكاح / ٤ ب) .

حيض :

١ – تعريف :

الحيض هو دم ينفثه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولاحبل ولم تبلغ سن الإياس .

(١) الأموال ٤٤٠ وعبد الرزاق ٨٣/٤
(٢) المغنى ٥٢٩/٥

٢ – مايحرم على الحائض :

أ – يحرم على المرأة الحائض مايحرم على الجنب ، من الصلاة ، والمكث فى المسجد دون المرور فيه ، إذ يجوز لها أن تمر فى المسجد وأن تدخله دون مكث ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « الحائض تضع فى المسجد الشيء وتأخذه منه » [١] ، والطواف حول الكعبة ، وقراءة القرآن ، ومسه .

ب – ويحرم عليها إضافة على ذلك الصيام ، فهى تفطر أيام حيضها ثم تقضى الأيام التى أفطرتها ، وذلك مما لاخلاف فيه بين الصحابة [٢] (ر : صيام / ٦ ، ١٠ ب) ويحرم عليها الجماع ، بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فى المَحِيضِ ﴾ .

٣ – والحيض علامة البلوغ فى الأنثى (ر : بلوغ / ٢ ب) .

٤ – إيجابه الغسل :

إذا طهرت الحائض وجب عليها الغسل (ر : غسل / ٢ أ) .

٥ – اعتماده فى عدة الطلاق وفى الاستبراء :

تعتد المطلقة ثلاث حيض لقوله تعالى ﴿ والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ ﴾ (ر : عدة / ٣ ب ٢) وبه يتم الاستبراء (ر : استبراء / ٣) .

---

(١) عبد الرزاق ٣٢٦/١ وكنز العمال ٢٧٧٢٨

(٢) عبد الرزاق ٣٣٢/١

٦ – كراهة الطلاق أثناء الحيض (ر : طلاق / ٧) .

– الحيض علامة البلوغ (ر : بلوغ / ٢ ب) .

– عدم منع الحيضة الثالثة للمطلقة طلاقاً رجعياً من رجعتها إلى زوجها إذا لم تغتسل (ر : رجعة / ٢ ب) .

حيلة :

الحيلة لإسقاط الزكاة (ر : زكاة / ٩) .

حية :

جواز قتل الحية (ر : حيوان / ١) .

حيوان :

١ – قتل الحيوان المؤذى :

كان ابن مسعود رضى الله عنه ممن يجيز ابتداء الحيوان المؤذى بطبعه بالقتل كالحية والعقرب والقمل ونحو ذلك ويقول « من قتل حية فكأنما قتل كافراً ، ومن قتل عقرباً فكأنما قتل كافراً » [١] وكان هو يقتل القملة ويدفنها فى الرمال [٢] .

٢ – دفن الحيوان المقتول :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى استحباب دفن الحيوان بعد

---

(١) عبد الرزاق ٤٣٦/١٠ وابن أبى شيبة ٢٧٠/١ ب والمحلى ٤٠٤/٧ وآثار أبى يوسف ٥١٢

(٢) كشف الغمة ٨٧/١

قتله لحجب أذاه عن الناس ميتاً ، تتميماً لحجب أذاه عنهم بقتله ، ولذلك فإنه كان يدفن القملة فى حصباء المسجد كالنخامة ، ويقول تالياً قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً ، أَحْياءً وأَمْواتاً ﴾ [١] .

٣ – ما لا يحل قتله من الحيوان فى الحرم ، وللمحرم ، وما يجب عليه فى قتله (ر : حج / ٦ د ٤) .

– ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل (ر : طعام / ٢) .

– ذبح الحيوان ذبحاً شرعياً (ر : ذبح) .

– السلم فى الحيوان (ر : سلم / ٥ أ) .

– الصيد بالحيوان الوحشى المعلّم (ر : صيد / ٣ أ) .

* * *

(١) كشف الغمة ٨٧/١

حرف الخاء

خ

خاتم :

الخاتم هو اسم لما يلبس فى الأصبع للحلية أو الختم به .

وكان لابن مسعود خاتم يلبسه وقد نقش عليه شجرة بين ذبابين [١] – أى بين حدى سيفين –

– ستر الخاتم فى يد المرأة (ر : حجاب / ٢) .

خراج :

١ – **الخراج** : مايفرضه الإمام على الأراضى المفتوحة عنوة .

٢ – وجوبه على الأرض المفتوحة عنوة مادامت فى حيازة غير المسلم ، وعدم اجتماع عشر وخراج على مسلم (ر : أرض / ٣) و (زكاة / ٧ ب) .

٣ – الخراج دليل الصغار (ر : أرض / ١ حـ ١) .

خرء :

العفو عن نجاسة خرء الطير (ر : نجاسة / ٢ ب ٥) .

خطأ :

جناية الخطأ (ر : جناية / ٥ حـ) .

(١) عبد الرزاق ٣٤٧/١ و ٣٩٥/١٠

خُطبة :

١ – خطبة الجمعة (ر : صلاة / ١٥ ط) .

٢ – خطبة العيد (ر : صلاة / ١٧ ب) .

٣ – خطبة الحاجة :

أ – خطبة الحاجة هى مايخطب به قبل ذكر الحاجة أو طلبها ، كالنكاح وغير ذلك .

ب – ويروى لنا ابن مسعود نص خطبة الحاجة عن رسول الله فيقول : « إن رسول الله كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » (١) وقد روى الإمام أبو يوسف فى الآثار أن ابن مسعود خطب خطبة نكاح فبدأها بخطبة الحاجة (٢) .

خف :

الخف هو اسم للمتخذ من الجلد ونحوه الساتر للكعبين فصاعداً .

المسح على الخفين فى الوضوء (ر : وضوء / ٢ د) .

منع الرجل الحاج من لبس الخف ، وحله للمرأة (ر : حج / ٦ د ١) .

(١) سنن البيهقى ١٤٦/٧

(٢) آثار أبى يوسف رقم ٦٣١

خلاف :

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يرى أنه إذا ما اختلفت المذاهب فى الاجتهاد ، فذهب الأمير مذهباً كان على الرعية أن يتابعوه فيما ذهب إليه ، ولم يحل لهم خلافه ، فإنَّ أَخْذَ الأمير برأى مجتهِدٍ فيه ترجيحٌ للعمل به . فقد صلى عثمان بن عفان بمنى الصلاة الرباعية أربعاً دون قصر ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » لأن ابن مسعود كان يرى وجوب قصر الصلاة الرباعية بمنى ، ولكن ابن مسعود لم يلبث أن تهيأ للصلاة مع عثمان ، فقال له بعض أصحابه : أتصلى معه وقد استرجعت ، فقال : « الخلاف شر » (١) .

خلخال :

ستر المرأة خلخالها فى رجلها عن الرجال (ر : حجاب / ٢) .

خلع :

١ – **تعريف** :

الخلع هو طلاق بعوَضٍ بلفظ الخلع أو المبارأة أو نحو ذلك .

٢ – **مشروعيته** :

والخلع جائز عندما لا يكون الزوج ظالماً ، ولا يكون الزوج به آثماً ، فإن أقدم على الخلع وهو ظالم فإن ماأخذه منها من مال فهو مال حرام ، ولا خلاف فى ذلك يعرف بين الصحابة رضوان الله عليهم (٢) .

(١) آثار أبى يوسف ١٤٧ وعبد الرزاق ٥١٦/٢

(٢) المغنى ٥٢/٧

٣ – الخلع طلاق :

والخلع فى حقيقته طلاق [(١)] ، فيقع به طلقة بائنة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لا يكون طلقة بائنة إلا فى فدية ـــ أى خلع ـــ أو إيلاء » [(٢)] و (ر : طلاق / ٥) .

٤ – الطلاق فى عدة الخلع :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن المختلعة يلحقها طلاق زوجها الذى اختلعت منه مادامت فى العدة ، فقد أثر عنه قوله « يجرى الطلاق على المختلعة ماكانت فى العدة » [(٣)] .

خلوة :

١ – تعريف :

نقصد بالخلوة هنا : مكث الرجل مع المرأة فى مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

٢ – آثار الخلوة :

والخلوة بالمرأة الأجنبية موجبة للإثم لقوله ﷺ : (لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذى محرم) .

ولا أثر لها فى المهر فى إحدى الروايتين عند ابن مسعود رضى الله

(١) تفسير ابن كثير ٢٧٥/١
(٢) ابن أبى شيبة ٢٤٤/١ ب وعبد الرزاق ٤٨١/٦ والمحلى ٢٣٨/١٠
(٣) عبد الرزاق ٤٨٩/٦ وتفسير ابن كثير ٤٧٦/١ والمحلى ٢٣٩/١٠

عنه إذا حدثت بمن عقد عليها عقد النكاح ، فلو عقد على امرأة ثم خلا بها دون أن يطأها ثم طلقها وجب عليه نصف المهر كما لو طلقها قبل أن يخلو بها ، قال ابن مسعود فى الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس قال : « لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها » [(١)] . وفى رواية ثانية عنه أن الخلوة توجب المهر كاملاً والعدة فقد قال رضى الله عنه : « إذا أرخيت الستور وغلقت الباب فقد وجب الصداق كاملاً والعدة كاملة » [(٢)] وهو الصحيح المحفوظ عن ابن مسعود رضى الله عنه .

خمار :

الخمار : ماتغطى به المرأة رأسها (ر : حجاب / ١) .

خمر :

انظر : أشربة .

خنزير :

نجاسة عينه وعدم تطهير جلده بالدباغة (ر : جلد / ٢) .

خوف :

ـــ صلاة الخوف (ر : صلاة / ١٨) .
ـــ دعاؤه عند الخوف (ر : دعاء / ٣ هـ) .

(١) سنن البيهقى ٢٥٥/٧ وابن أبى شيبة ٢١٨/١ وكشف الغمة ٧٢/٢ والمغنى ٧٢٤/٦ والمحلى ٤٨٤/٩
(٢) المحلى ٤٨٣/٩ والمغنى ٤٧٤/٧ وآثار أبى يوسف برقم ٦٥١ وسنن البيهقى ٤٣٠/٧ وعبد الرزاق ٤٧١/٦ وأخرجه البخارى فى تفسير سورة الطلاق ، والنسائى وأبو داود فى الطلاق باب عدة الحامل .

خيار :

١ – تعريف :

الخيار : هو إعطاء الحق لأحد المتعاقدين فى فسخ العقد أو إمضائه .

٢ – أنواع الخيارات :

الخيارات أنواع عديدة عثرنا منها عن ابن مسعود على مايلى :

أ – خيار العتق :

إذا تزوج العبد أمة ، ثم أعتقت الأمة وبقى زوجها على الرق فلها الخيار بين أن تبقى معه أو تفترق عنه . فإن أعتِق زوجها يسقط خيارها قال ابن مسعود « إن أعتقت الأمة وهى عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار ، أو لم تختر حتى عتق زوجها بقيت عنده حتى تموت أو يموت » (١) .

ب – خيار التغرير :

١) التغرير هو الغش ، فمن غش آخر فللمغشوش الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه ، ومن الغش التصرية ، أو تحفيل الشاة ، وهى أن يشد البائع ضرع الشاة القليلة اللبن ، أو يحبس عنها ولدها حتى يجتمع اللبن فى ثديها ، حتى إذا رآها المشترى ظنها أنها كثيرة اللبن ، وهى ليست كذلك .
فإذا اشترى امرؤ شاة فظهرت أنها محفَّلة ، كان بالخيار بين ردها وفسخ البيع أو إمساكها قال ابن مسعود : أشهد على

(١) عبد الرزاق ٧/٢٥٣ والمحلى ١٠/١٥٧ .

الصادق المصدوق أبى القاسم أنه قال : « بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل خلابة مسلم » (١) وفى رواية « ولا تحلل الخلابة لمسلم » (٢) .

٢) فإن اختار ردها وفسخ العقد ، رد معها صاعاً من تمر مقابل اللبن الذى استفاده منها ، قال ابن مسعود « من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر » (٣)
وإنما اختار ابن مسعود أن يرد معها صاعاً من تمر لا قيمة اللبن لما ورد عن رسول الله ﷺ (من ابتاع شاة مصرّاه فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وردّ معها صاعاً من تمر) (٤) .

حـ – خيار الطلاق :

١) وهو أن يملِّك الرجل زوجته أمر طلاقها ويخيرها بين الإقامة على الزوجية معه ، أو الطلاق . (ر : طلاق / ٢ أ ٢) .

٢) فإن مَلَّكها أمرها وخيرها ، كان لها الخيار مادامت فى المجلس ، فإذا قامت منه وتفرقا قبل أن تختار شيئاً بطَل التخيير ، قال ابن مسعود : « إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضى شيئاً فلا أمر لها » (٥) .

(١) سنن البيهقى ٥/٣١٧ وتكملة المجموع ١٢/١٥ والمغنى ٤/١٣٥
(٢) عبد الرزاق ٨/١٩٨ وكنز العمال برقم ٩٩٧٦
(٣) عبد الرزاق ٨/١٩٨ والمحلى ٩/٦٧ والأم ٧/١٧٦
(٤) أخرجه مسلم فى البيوع باب النهى عن بيع المصراة
(٥) عبد الرزاق ٦/٥٢٤

٣) فإن اختارت زوجها فى المجلس فبها ونعمت ، وإن اختارت الطلاق وقع عليها طلقة واحدة رجعية ، قال ابن مسعود : « إن خير الرجال امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت الطلاق فهى واحدة ، وهو أحق بها » (١) .

٤) أما إن خيرها ثلاثاً فاختارت الطلاق وقع عليها ثلاث طلقات ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقد قال رجل لامرأته : اختارى ، فسكتت ، ثم قال لها : اختارى ، فسكتت ، ثم قال لها : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى — يعنى اخترت الطلاق — قال ابن مسعود : هى ثلاث (٢) .

د — **خيار ولى الدم بين القصاص والدية** : (ر : جناية / ٦ أ ٥) .

هـ — **خيار المجلس فى تمليك المرأة الطلاق** (ر : طلاق / ٢ أ ٢ ب) .

و — **خيار صاحب اللقطة بين الثواب والقيمة** (ر : لقطة / ٢ ب) .

ز — **خيار المقرض** الذى أقرض غيره وغاب ، فتصدق المستقرض بما استقرضه ، بين الثواب وقيمة الشيء الذى أقرضه (ر : قرض / ٢ د) .

* * *

(١) عبد الرزاق ٨/٧ ومابعدها .

(٢) عبد الرزاق ١٢/٧ وابن أبى شيبة ٢٤٠/١

حرف الدال

د

دابة :

انظر : حيوان .

دار الحرب :

عدم إقامة الحدود فى دار الحرب (ر : حد / ٦) .

دامعة :

الجرح الدامعة — تعريفها ومايجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

دامغة :

الجرح الدامغة — تعريفها ومايجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

دامية :

الجرح الدامية — تعريفها وما يجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

دباغة :

الدباغة هى إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد ، والدباغة مطهرة للجلد (ر : جلد ١ ، ٢) .

دُبُر :

١ – **تعريف** :

الدبر : المكان الذى يخرج منه الغائط .

٢ – **أحكامه** :

أ ــ **حكم وطء الدبر** : لايحل وطء الدبر ، سواء أكان دبر امرأة أو دبر رجل ، وسواء أكانت المرأة زوجة أو أجنبية ، فقد قال رجل لابن مسعود : آتى امرأتى كيف شئت ؟ قال : نعم ، قال : وحيث شئت ؟ قال : نعم ، قال : وأنى شئت ؟ قال : نعم . ففطن له رجل فقال ــ لابن مسعود ــ إنه يريد أن يأتيها فى مقعدتها ، فقال ابن مسعود : « لا ، محاشّ النساء عليكم حرام » (١) .

ب ــ **الغسل من وطء الدبر** : إذا وطء امرؤ دبراً وجب عليه الغسل كما لو وطء قبلاً (ر : غسل / ٢ أ) .

حـ ــ **عقوبة وطء الدبر** : إذا وطء الرجل دبر ذكر فقد حكى ابن قدامة عن الصحابة الإجماع على قتله ، وإن اختلفوا فى صفة هذا القتل (٢) .

٣ – إزالة النجاسة عن الدبر بالاستنجاء (ر : استنجاء) .

دعاء :

١ – **تعريف** :

الدعاء هو الطلب من الله تعالى المقرون بالخضوع له سبحانه .

٢ – **آداب الدعاء** :

أ ــ إذا أراد المرء أن يدعو الله تعالى فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على النبى ﷺ ، ثم يسأل الله تعالى حاجته ،

---

(١) سنن البيهقى ١٩٩/٧ وابن أبى شيبة ٢١٩/٢ ب .
(٢) المغنى ١٨٨/٨

فإنه أجدر بالإجابة ، قال ابن مسعود : إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله تعالى بما هو أهله ، ثم يصل على النبى ﷺ ، ثم ليصل ــ أى يدعو ــ بعد ، فإنه أجدر أن ينجح (١) .

ب ــ ويستحب له إن كان يدعو بين قوم ألا يخص نَفْسَهُ بدعاء ، بل يحملهم معه فى دعائه ، فقد كان ابن مسعود يكره إذا كان الرجل فى القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم (٢) .

جـ ــ كما يستحب أن يحضر مجلس الدعاء من ترتجى إجابته من الصالحين ، وأن يبعد عنه من يظن أنه سيكون سبباً فى حجب السؤال عن القبول ، فقد كان ابن مسعود جالساً بعد الصبح فى حلقة فقال : « أنشد الله قاطع رحم إلا قام عنا ، فإنا نريد أن ندعو ربنا ، وأن أبواب السماء مرتجة دون قاطع الرحم » (٣) و (ر : رحم / ٢) .

د ــ كما يستحب للداعى أن يتحرى فى دعائه حالات الإجابة ، فيدعو فى أوقات الإجابة وأماكن الإجابة ، ومن ذلك .

ــ الدعاء فى الصلوات المفروضة قال ابن مسعود : « احملوا حوائجكم على المكتوبة » (٤) .

ــ الدعاء فى السعى بين الصفا والمروة (ر : حج / ٨ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ٤٤١/١٠
(٢) ابن أبى شيبة ٩٥/١
(٣) عبد الرزاق ١٧٤/١١
(٤) المحلى ١٥٠/٤

— دعاء الاستفتاح فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ د) .
— دعاء القنوت فى الصلاة (ر : صلاة / ١٠ د ٣) .
— الدعاء بعد الصلوات الإبراهمية (ر : صلاة / ٩ س) .
— الدعاء بعد الصلاة (ر : صلاة / ٩ ف) .
— الدعاء فى سجود التلاوة (ر : سجود / ٣ حـ) .
— الدعاء للميت فى الصلاة على الجنازة (ر : صلاة / ١٦ د ٢) .
— الفصل بالدعاء بين قراءة آيات القرآن (ر : صلاة / ٩ و ٦) .
— الدعاء عند ختم القرآن (ر : قرآن ٣ ح) .

هـ — وكان يكره أن يبقى الإمام مستقبلاً القبلة وظهره إلى المصلين بعد انتهاء صلاته يدعو الله تعالى ، ولكن عليه أن يستقبل المصلين بوجهه بعد انتهائه من الصلاة ويدعو الله سبحانه ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : اثنتان هما بدعة : أن يقوم الرجل بعدما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو ، وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقاً عليه أن يلزق إليته بالأرض قبل أن ينهض [(١)] .

و — ولا يخص الدعاء بقيام أو قعود : بل يدعو الله على الحالة التى هو عليها ، فقد بلغ ابن مسعود أن قوماً يذكرون الله قياماً ، فأتاهم ، فقال : ماهذه البكرى ؟ قالوا : سمعنا الله تعالى يقول ﴿ فاذكروا الله قِيَاماً وقُعُوداً وعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ فقال : إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائماً صلى قاعداً [(٢)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٦
(٢) ابن أبى شيبة ١/١١٦

٣ – بعض أدعيته :

أ — **دعاؤه فى الصلاة بعد التشهد** : كان ابن مسعود يدعو عقب الصلاة بعد التشهد بهذه الدعوات فيقول : « اللهم إنى أسألك من الخير كله ماعلمتُ منه ومالم أعلم ، إنى أسألك خير ماسألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادُك الصالحون ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد » [(١)] .

ب — **دعاؤه بعد الفراغ من الصلاة** : وكان يقول إذا فرغ من الصلاة : « اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، اللهم إنى أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار ، اللهم لا تدع ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرجته ، ولا حاجة إلا قضيتها » [(٢)] .

حـ — **دعاؤه إذا قام من الليل** : وكان رضى الله عنه يقول : من تعارّ من الليل فقال : « لا إلٓه إلا أنت ، رب ظلمت نفسى فاغفر لى » إلا خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها [(٣)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٦٣ وعبد الرزاق ٢/٢٠٧
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٥٠
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٤٢

د ــ **دعاؤه عند شراء عبد** : وكان يقول إذا اشترى غلاماً مملوكاً : « اللهم بارك لنا فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق » (١) .

هـ ــ **دعاء الخوف من السلطان الظالم** : وكان يقول رضى الله عنه إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه وظلمه فليقل « اللهم رب السماوات ورب العرش العظيم ، كن لى جاراً من فلان وأحزابه وأشياعه أن يفرطوا أو أن يطغوا ، عزّ جارُك ، وجل ثناؤك ، ولا آله غيرك » (٢) .

و ــ **دعاؤه عند دخوله بلدة** : وكان رضى الله عنه إذا أراد أن يدخل قرية قال : « اللهم رب السماوات وماأظلت ، ورب الأرض وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، ورب الرياح وماذرت ، أسألك خيرها وخير مافيها ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها » (٣) .

ز ــ **دعاء الدخول على العروس والوطء** : وقال رجل لابن مسعود رضى الله عنه إنى تزوجت ، وإنى أخاف أن تفركنى ــ أى أن لاتحبنى ــ فقال عبد الله إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ليكرّه إليه ماأحل الله ، فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين وقل : اللهم

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٥٨
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٤١
(٣) عبد الرزاق ١١/٤٥٦

بارك لى فى أهلى وبارك لهم فىّ ، وارزقنى منهم وارزقهم منى ، اللهم اجمع بيننا ماجمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير » (١) .

وكان إذا اغشى أهله فأنزل قال : اللهم لاتجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً (٢) .

ح ــ **دعاء من ضاق عليهم العيش** : وقال ابن مسعود رضى الله عنه : مادعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه فى معيشته « ياذا المن ولايمن عليه ، ياذا الجلال والإكرام ، ياذا الطول ، لا آله إلا أنت ظهر اللاجئين ، وجار المستجيرين ، ومأمن الخائفين ، إن كَتَبْتَنى عندك فى أم الكتاب شقياً فامح عنى اسم الشقاء ، واكتبنى عندك سعيداً موفقاً للخير ، فإنك تقول فى كتابك ﴿ يَمْحُ الله مايشاءُ ويُثْبِتُ ، وعنده أمُّ الكتاب ﴾ . »(٣) .

ط ــ **دعاء السفر** : وكان رضى الله عنه يقول : إذا أراد الرجل السفر فليقل « اللهم بلاغاً يبلغ خيراً ، مغفرة منك ورضواناً ، بيدك الخير إنك على كل شىء قدير ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، اللهم اطْوِ عنا الأرض ، وهَوِّنْ علينا السفر » (٤) .

(١) عبد الرزاق ٦/١٩١
(٢) ابن أبى شيبة ٢/٢٢٤ ب .
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٥٠
(٤) كنز العمال ١٧٦٢٢

ى — **من أدعيته** : ومن أدعيته رضى الله عنه :

١) « ربنا أصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل الإسلام ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، واصرف عنا الفواحش ماظهر منها ومابطن ، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا وعليهم إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا لأنعمك شاكرين مطمئنين بها ، راضين بها وأتمها علينا » (١) .

٢) ومن أدعيته : « اللهم أعنى على أهاويل الدنيا ، وبوائق الدهر ، ومصائب الليالى والأيام ، واكفنى شر مايعمل الظالمون فى الأرض ، اللهم اصحبنى فى سفرى واخلفنى فى حضرى ، وإليك فحببنى ، وفى أعين الناس فعظمنى ، وفى نفسك فاذكرنى ، وفى نفسى لك فذللنى ، وشرَّ الأخلاق فجنبنى ، يارحمان إلى من تكلنى ، أنت ربى ، إلى بعيد يتجهمنى أم إلى قريب ملكته أمرى » (٢) .

٣) ومن أدعيته : « اللهم ألبسنا لباس التقوى ، وألزمنا كلمة التقوى ، واجعلنا من أولى النهى ، وأمِتنا حين ترضى ، وأدخلنا جنة المأوى ، واجعلنا ممن بر واتقى وصدّق بالحسنى ونهى النفس عن الهوى ، واجعلنا ممن ييسره الله لليسرى ، ويجنبه العسرى ، واجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى ، اللهم اجعل سعينا مشكوراً وذنبنا مغفوراً » (٣) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٤٩

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٥٠

(٣) ابن أبى شيبة ١/١٥٠

٤) وكان إذا اجتهد بالدعاء قال : اللهم إنى أسألك من فضلك الذى أفضلت على ، وبلائك الحسن الذى ابتليني ، ونعمايك التى أنعمت علىّ أن تدخلنى الجنة برحمتك ومعزتك وفضلك .

٥) وكان إذا دعا لأصحابه قال : اللهم اهدنا ويسّر لنا هداك اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واجعلنا من أولى النهى ، اللهم لقّنا نظرة وسروراً ، وأكسنا سندساً وحريراً ، وحلّنا أساور ، اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين عليك بها ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (١) .

— دعاء الاستفتاح فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ د) .

— دعاء القنوت (ر : صلاة / ١٠ د ٣) .

— دعاء سجود التلاوة (ر : سجود / ٣ حـ) .

— دعاء ختم القرآن (ر : قرآن / ٣ ح) .

— دعاء السعى بين الصفا والمروة (ر : حج / ٨ أ) .

وقد ساق ابن أبى شيبة فى مصنفه طائفة كبيرة من أدعية ابن مسعود رضى الله عنه اخترنا منها النماذج التى قدمناها إليك .

دعوى :

الدعوى هى طلب المرء إثبات حق له على الغير ، أو دفع حق الغير عن نفسه عند الحاكم (ر : قضاء) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٥٠

دعوة :

كان ابن مسعود يعتبر الدعوة إلى مكان ما إذناً بالدخول ويقول : إذا دعيت فقد أُذِنَ لك [(١)] .

دفن :

— دفن الميت (ر : موت / ٨) .

— الوصية بدفن الميت فى مكان معين (ر : موت /٨) .

دم :

١ – نجاسة الدم ونقضه الوضوء (ر : وضوء / ٣ أ) .

٢ – الدم بمعْنى الجناية بالجرح ونحوه (ر : جناية) .

٣ – الدم بمعنى الذبيحة (ر : حج / ٥ ب حـ) و(حج / ٦ د ٣) و(حج / ٦ د ٤) و(حج / ١٣ ب) و(أضحية) .

دملوج :

ستر الدملوج الذى تلبسه المرأة (ر : حجاب / ٢) .

دهر :

كراهة صيام الدهر (ر : صيام / ١٤ حـ) .

دواء :

انظر : تداوى .

---

(١) المغنى ٣/٧

دين :

انظر أيضاً : إسلام

أثر اختلاف الدين فى الحرمان من الميراث (ر : إرث / ٤ أ) .

أثر اختلاف الدين فى اختلاف دية المقتول (ر : جناية / ٦ ب ٢ و) .

دَيْنْ :

انظر أيضاً قرض .

الدين : هو المال الثابت فى الذمة نتيجة بيع أو استهلاك

– اعتبار التدبير ديناً لا وصية (ر : رق / ٤ د) .

– قضاء ديون الميت من تركته (ر : تركة / ٢ ب) .

دية :

الدية : هى ما وجب من المال بدلاً عن النفس وما دونها ، وقد ذكرنا تفصيل أحكام الدية فى (جناية / ٦ ب) .

– وجوبها فى حال تنازل أولياء الدم أو أحدهم فى جناية القتل العمد (ر : جناية / ٦ أ ٥) .

* * *

حرف الذال

ذ

ذبح :

١ - **تعريف** :

الذبح هو قطع الأوداج .

٢ - يفتقر الذبح المشروع إلى : ذابح ، وآلة ، وذبيحة ، وفعل ، وذِكْر .

٣ - **الذابح** :

لا تؤكل الذبيحة إلا إذا توفر فى الذابح ثلاثة شروط .

أ — **الدين** : فيشترط فى الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً — يهودياً أو نصرانياً — قال ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ وطَعَامُ الذينَ أوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ يعنى ذبائحهم [1] . وعلى هذا فلا تؤكل ذبائح غيرهم من أهل الأديان الأخرى كالمجوس وغيرهم [2] قال ابن مسعود : إنكم نزلتم أرضا لا يقصب — أى لا يذبح — بها المسلمون ، — وهى العراق آنذاك — إنماهم النبط وفارس ، فإذا اشتريتم لحماً فسلوا ،

(١) المغنى ٨/٥٦٧ والمحلى ٧/٤٥٥
(٢) المغنى ٨/٥٧٠

فإن كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فكلوه ، فإن طعامهم حلّ لكم [1] .

وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يأكل مما يجده فى أسواق غير المسلمين وأهل الكتاب أو مما يأتى من بلادهم من اللحوم حتى يتأكد لديه أنه ذبحها مسلم أو كتابى .

ب — **ذبيحة الصغير** : كان ابن مسعود يبيح أكل ذبيحة الصغير إن كان يعقل التسمية ، فقد سئل عن شاة ذبحها صبى ، فقال : كلوها [2] .

حـ — **معرفة الذبح وأحكامه** : فمن كان لا يعرف التسمية لا تؤكل ذبيحته فعن والان قال : انتهيت إلى دارى فوجدت شاة مذبوحة ، فقلت : من ذبحها ؟ فقالوا : غلامك ، قلت : والله إن غلامى لا يصلى — أى لا يسمى ، يريد : لا يعرف أن التسمية واجبة لحل الذبيحة — فقال النسوة : نحن علّمناه فسمّى ، فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك ؛ فأمرنى ابن مسعود بأكلها [3] .

٤ - **آلة الذبح** :

كان ابن مسعود يرى أن الذبح يصح بكل آلة حادة سواء كانت حديداً ونحوه من المعادن أو حجراً أو قصباً ، ولا يستثنى من

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٨٧ و ٦/١١٨
(٢) عبد الرزاق ٤/٤٨٤
(٣) المغنى ٢/٤٤٥

ذلك إلا السن والظفر ، فإنه لو ذبح الحيوان بسنه أو بظفره لما حل أكله قال ابن مسعود رضى الله عنه « يحل الذبح بكل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر » [1] .

٥ - **الذبيحة** :

أ - يشترط فى الذبيحة حتى يحل أكلها أن تكون مما أحل الله أكله (ر : طعام / ٢) .

ب - ذكاة الجنين : إذا ذبحت الأم الحامل وخرج الجنين من بطنها حياً فإنه لا يحل أكله حتى يذبح الذبح الشرعى بشروطه ، لأنه أصبح حيواناً مستقلاً عن أمّه . أما إن خرج ميتاً ، أو خرج وهو يتحرك حركة المذبوح ثم لم يلبث أن مات ، فإنه يجوز أكله من غير ذبح ، لأنه يعتبر كعضو من أعضاء أمه ، وذكاتها ذكاة له ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « ذكاة الجنين ذكاة أمه » [2] .

٦ - **فعل الذبح** :

أ - الظاهر أن ابن مسعود رضى الله عنه يشترط لحل أكل الحيوان المستأنس ذبحه من الرقبة وفرى الأوداج — وهما العرقان الغليظان اللذان يحملان الدم إلى الرأس — لأنه يشترط فى آلة الذبح أن تكون صالحة — لفرى الأوداج — كما تقدم فى الفقرة / ٤ « ويكره له أن يَفْصِمَ رأس الذبيحة بضربة واحدة ، فإن فعل ذلك فإنه يحل أكل الذبيحة » [3] .

(١) ابن أبى شيبة ٢٦٩/١
(٢) المحلى ٤١٩/٧
(٣) المحلى ٤٤/٧

ب - **أما الحيوان المتوحش** ، سواء كان وحشاً فى الأصل ، أو كان مستأنساً ثم توحش ، فإنه يحل أكله بجرحه فى أى مكان من جسده ، ومثله كل ما عجز عن ذبحه ، كالحيوان المتردى فى بئر فلم يقدر على تذكيته [1] ، فقد كان لآل عبد الله حمار وحش فغلبهم وطعنهم ، فقتلوه ، فقال ابن مسعود : أسرع ذكاة ، ولم ير به بأساً [2] . وعن يزيد البجلى قال : قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحى ، فاشترى جزوراً ، فندت فذهبت ، ثم اشترى أخرى ، فخشى أن تند ، فعرقبها [3] وذكر اسم الله ، فماتت ، فأتوا عبد الله فسألوه فأمرهم أن يأكلوا ، فوالله ما طابت أنفس الحى أن يأكلوا حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أتوه بها ، فأكل ، ورجع الحى إلى طعامهم فأكلوا [4] .

أما إن قدر على تذكيته ولو بعد جرحه لم يحل أكله إلا بتذكيته (ر : صيد / ب) .

ج - ولا يجوز له أن يفصم عن الذبيحة شىء من أعضائها قبل موتها ، فإن فعل ، فلا يحل أكل شىء من الجزء المفصوم دون خلاف يذكر فى ذلك بين الصحابة رضوان الله عليهم [5] .

(١) المجموع ١٣١/٩ والمغنى ٥٦٦/٨
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/٤ وابن أبى شيبة ٢٦٨/١ ب والمحلى ٤٤٧/٧ .
(٣) عرقبها : قطع عرقوبها ، وهو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع — كما فى تاج العروس مادة : عرقب .
(٤) سنن البيهقى ٢٤٧/٩
(٥) المحلى ٤٤٧/٩

٧ - **أما التسمية** : فاننا لم نعثر على شيء فيها عن ابن مسعود إلا ما ذكرناه عنه سابقاً من أنه كان يبيح أكل ذبيحة الصغير إن كان يعقل التسمية .

٨ - ذبح الهدى فى الحرم (ر : حج / ١٣ ب) .

ذكاة :

الذكاة : هى الذبح الشرعى الذى يحل به لحم الحيوان (ر : ذبح) .

ذكر الله :

انظر : دعاء .

ذمة :

١ - أعنى بالذمة هنا : العهد الذى يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ويعتبرون به من رعايا الدولة الإسلامية .

- الجناية على الذمى (ر : جناية / ٤ ب) .
- دية الذمى (ر : جناية / ٦ ب ٢ و) .

٢ - وأعنى بها أيضاً : الوعاء المعنوى فى الشخص والذى تستقر فيه الديون (ر : دين) .

ذنْبٌ :

١ - **تعريف** :

الذنب هو المخالفة الشرعية الموجبة لعقاب الله تعالى يوم القيامة .

٢ - **أنواع الذنوب** :

الذنوب على نوعين :

أ - **ذنوب كبائر** : وهى على نوعين أيضاً :

١) كبائر : ومنها ما ذكره الله تعالى فى سورة النساء حتى الآية الثلاثين منها قال ابن مسعود رضى الله عنه : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا ﴿ إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْه نُكَفِّرْ عنكم سَيِّئاتِكم ﴾ [١] .

٢) وأكبر الكبائر قد عدّ منها ابن مسعود أربعاً فقال : « أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من رحمة الله » [٢] .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله نِداً وهو خلقك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدَك خشيةَ أن يَطْعَم معك ، قلت : ثم أى : قال : أن تزانى حليلة جارك) [٣] .

ب - **ذنوب صغائر** : وهى ما عدا الكبائر ، ولعل منها تلك الذنوب التى تكون مقدمات للكبائر ، قال ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ﴿ الذين يَجْتَنِبونَ كَبائِرَ الإثْمِ والفَواحِشَ إلاّ الَّلمَم ﴾ : « زنا العينين النظر ، وزنا الفم التقبيل ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشى ،

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٥/١ منهاج القاصدين ٢٧٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ وتفسير ابن كثير ٤٨٤/١ و ٤٨٥ منهاج القاصدين ٢٧٦ .

(٣) أخرجه البخارى فى تفسير سورة البقرة ومسلم فى كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب .

ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، فإن تقدم بفرجه كان زانياً ، وإلا فهو اللمم » (١) .

ولا يحل لامرىء أن يستهين بالصغائر لأن تكاثرها كفيل بأن يزجه فى النار ، قال ابن مسعود : « مَثَل محقَّرات الذنوب كمثل قوم سُفر نزلوا بأرض قفر معهم طعام لا يصلحهم إلا النار ، فتفرقوا ، فجعل هذا يجىء بالروثة ، ويجىء هذا بالعظم ، ويجىء هذا بالعود ، حتى جمعوا من ذلك ما أصلحوا به طعامهم ، فكذلك صاحب محقرات الذنوب ، يكذب الكذبة ويذنب الذنب ، ويجمع مع ذلك ما لعله أن يكبه الله به على وجهه فى نار جهنم » (٢) ، وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إن المؤمن يرى ذنوبه فى أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا .

٣ - تكفير الذنوب :

هناك ذنوب لا تكفر إلا بالكفارات التى أوجبها الله تعالى فيها (ر : كفارة) وهنَاك ذَنوب ـــ وهى الكبائر ـــ تكفرها التوبة المخلصة لله تعالى (ر : توبة) والشهادة فى سبيل الله تعالى (ر : شهادة / ٣) ،

(١) تفسير ابن كثير ٢٥٦/٤
(٢) عبد الرزاق ١٨٤/١١

وهناك ذنوب تكفرها الأعمال الصالحة كالصلاة ونحوها (ر : صلاة / ١ ب) وهى الذنوب الصغائر .

٤ - التستر بالذنب (ر : تستر / ٢ أ) .

ذهب :

زكاة الذهب (ر : زكاة / ٥) .

* * *

حرف الراء

ر

رأس :

— عدم تغطية المحرم رأسه (ر : حج / ٦ د ١) .

— كراهة فصل الرأس عن البدن فى الذبح (ر : ذبح / ٦ أ) .

رؤيا :

١ - تعريف :

الرؤيا ما يراه النائم أثناء نومه .

٢ - بناء العقيدة والتصرفات عليها :

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يرى أنه لا يجوز بناء شىء من التصرفات ولا من العقيدة على الرؤيا ، فقد رأى رجل فى منامه أن من صلى الليلة فى المسجد دخل الجنة ، فخرج عبد الله بن مسعود وهو يقول : اخرجوا لا تُعذَّبوا ، فإنما هى نفخة شيطان [١] .

ربا :

١ - تعريف :

كان ابن مسعود رضى الله عنه شأنه شأن كثير من الصحابة

(١) ابن أبى شيبة ١٦٨/٢ .

كعمر بن الخطاب وعائشة وغيرهم يطلق اسم الربا على كل بيع محرم ، فقد أُثر عنه أنه قال « الصفقتان فى الصفقة ربا » [١] وأتاه رجل فقال : إن رجلاً رهننى فرساً فركبتها ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهرها فهو ربا ، [٢] أى هو حرام ، لأنه أخذه بغير إذن صاحبه ، وعرف الفقهاء الربا بقولهم : هو فضلٌ خالٍ عن عِوَضٍ مشروعٍ مشروطٌ بعقدٍ . وهو يشمل الربا بنوعيه ، ربا النسيئة ، وربا الفضل ، وسنتناول الربا عند ابن مسعود فى هذه الحدود إن شاء الله .

٢ - تحريم الربا :

الربا محرم بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى فى سورة البقرة ﴿ يأيها الذينَ آمنَوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مابَقَى من الربا إن كُنْتُم مُؤْمنين ﴾ ومتعاطيه ملعون على لسان رسول الله ﷺ (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء) ؛ وكان ابن مسعود رضى الله عنه يردد هذا المعنى فى كل مناسبة ويقول : « آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه إذا علموا ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » [٣] ويقول « الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه » [٤] وحرمة الربا لا تتعدى متعاطيه

(١) عبد الرزاق ١٣٩/٨ والمغنى ٢٣٤/٤ وكنز العمال ١٠٠٣٢ وانظر المجموع ٢١/١٠ طبعة مطبعة الإمام .

(٢) عبد الرزاق ٢٤٥/٨ وسنن البيهقى ٣٩/٦

(٣) عبد الرزاق ٢٦٩/٦

(٤) روى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفاً ، انظر سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم فى الربا ، وكنز العمال ١٠١٣٥

إلى غيره من الذين يتعاملون معه إذا أخذوا منه ما قبضه من الربا بوجه مشروع ، لأن الحرام لا يتعدى ذمتين ، فعن ذر بن عبد الله قال جاء عبد الله بن مسعود رجل فقال : إن لى جاراً يأكل الربا ، وأنه لا يزال يدعونى ، فقال ابن مسعود : « مهنأه لك ، وإثمه عليه » [١] .

٣ – أنواع الربا :

الربا – كما قدمنا – على نوعين – ربا النسيئة ، وربا الفضل .

أ – **ربا النسيئة** : وهذا النوع من الربا له صور عديدة .

١) أولها : أن يشترط الرجل فى القرض زيادة مقابل الأجل .
ولذلك كان يقول رضى الله عنه : « من استسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف ، فهو ربا » [٢] وأتاه رجل فقال له : إنى استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسى ، فقال عبد الله : « ما أصاب منه فهو ربا » [٣] ، ومن هنا كره ابن مسعود رضى الله عنه اقتضاء الدين نقداً آخر غير النقد الذى أقرضه ، لاحتمال وجود الزيادة فيما يتقاضاه ، فيكون ربا ، فعن سعد ابن كدام قال : حلف لى معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود أنه وجد فى كتاب أبيه بخطه : قال عبد الله بن مسعود « معاذ الله أن تأخذ دراهم مكان دنانير ، أو دنانير مكان دراهم » [٤] وانظر : (بيع ١ حـ) .

(١) عبد الرزاق ٨/١٥٠
(٢) موطأ الامام مالك ٢/٦٨٢
(٣) سنن البيهقى ٥/٣٥١ و ٣٥٠ وعبد الرزاق ٨/١٤٥
(٤) المحلى ٨/٥٠٥ والمغنى ٤/٤٧

٢) تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر فى بيع الصرف ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الصحابة .

٣) رد المستقرض أفضل مما استقرض بغير شرط ليس بربا (ر : قرض / ٢ ب) .

ب – **ربا الفضل** : وهو بيع شىء بجنسه متفاضلاً .

يقول النووى فى المجموع : أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النَّساء [١] يعنى أنه لا يجوز بيع كيل من البر يدفع عاجلا بكيلين من البر يدفعان آجلاً بعد شهر .

– أما إذا كان البيع لشىء بجنسه نقداً : فإن ابن مسعود رضى الله عنه كان يرى مع طائفة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير وزيد بن أرقم ، وبعض التابعين منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير جواز المفاضلة [٢] لما رواه البخارى ومسلم عن أسامة ابن زيد قال قال رسول الله ﷺ « إنما الربا فى النسيئة » زاد مسلم فى رواية ابن عباس « لا ربا فيما كان يداً بيد » .

ولكن ابن مسعود لم يلبث أن رجع عن ذلك كما رجع ابن عباس وغيره كما يقول النووى ، فقال – أى ابن مسعود – لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن [٣] عملاً بحديث رسول الله

(١) المجموع ١٠/٢٢
(٢) نيل الأوطار ٥/٢٩٨ والمجموع ١٠/٢٢ والمحلى ٨/٤٨٧ و ٤٩٢ وما بعدها .
(٣) المجموع ١٠/٣٤ و ٤٣

ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء [1] ويظهر أنّ ابن مسعود لم يقصر ربا الفضل على الأصناف الستة المذكورة فى الحديث المتقدم ، بل كان يقيس عليها غيرها ، كالحمص والعدس [2] واللحم [3] .
ويظهر أن ابن مسعود يعتبر كل ما اتفق لونه وطعمه جنساً واحداً لا يجوز بيع أنواعه ببعضها متفاضلاً [4] .

ربح :

عدم إضافة ربح على النفقة فى المرابحة (ر : بيع / ٢ ب) .

ربيبة :

تحريم نكاح الربيبة (ر : نكاح / ٤ أ ١ ب) .

رجعة :

١ – تعريف :

الرجعة هى : رفع الزوج الطلاق الرجعى وإعادة زوجته إليه فى العدة .

(١) أخرجه مسلم فى المساقاة ، باب الربا .
(٢) انظر المحلى ٤٦٩/٨
(٣) انظر المغنى ٣٢/٤
(٤) المحلى ٤٦٩/٨

٢ – شروط الرجعة :

لكى يكون الحق للزوج فى إعادة زوجته المطلقة إلى عصمة الزوجية يشترط ما يلى :

أ – أن يكون الطلاق الذى أوقعه عليها **طلاقاً رجعياً** بالإجماع ، فإن كان الطلاق بائناً احتاج لإرجاعها إلى عقد جديد ومهر جديد .

ب – **أن لا تكون الزوجة قد اغتسلت من حيضتها الثالثة** إن كانت من ذوات الحيض ، فإن اغتسلت فلا رجعة له عليها إلا بعقد جديد ومهر جديد [1] ، وقد جاءت امرأة وزوجها إلى عمر بن الخطاب – وكان عبد الله بن مسعود عنده – فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجى طلقنى ، فانقطع عنى الدم بعد ثلاث حيض ، فأتانى وقد وضعت مائى ورددت بابى وخلعت ثيابى فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ قال : أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك [2] .

حـ – **الإشهاد على الرجعة** : وهذا الإشهاد واجب فى حالين

١) **الحال الأول** : أن يكون قد طلقها جهاراً ، فإن طلقها سراً وأرجعها بغير إشهاد وهى حاضرة جاز ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : إن طلق سراً وراجع سراً فتلك رجعة ، فإن

(١) المغنى ٢٨٠/٧ و ٤٥٦ والمحلى ٢٥٩/١٠
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١٦/٦ وسنن البيهقى ٤١٧/٧ والمحلى ٢٥٨/١٠ وآثار أبى يوسف برقم ٦١١ وسنن سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ و ٢٩٢

واقع فلا بأس : وإن طلق علانية وراجع فليشهد على رجعته [1] .

٢) **الحال الثانى** : إن طلقها سراً أو جهراً ، ثم أرجعها وهى غائبة ، لأنه إذا انقضت عدتها فإنه لا يقبل قوله أنه أرجعها إلا بالبينة قال ابن مسعود « إن قال بعد انقضاء العدة : قد أرجعتك ، لم يصدق » [2] إلا بالبينة .

٣ - الرجعة فى الإيلاء (ر : إيلاء / ٤) .

رِجل :

— غسل الرجلين فى الوضوء (ر : وضوء / ٢ ب) .

— دية الجناية على الرجل (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) .

رجم :

الرجم بالحجارة حتى الموت هو عقوبة الزانى المحصن (ر : زنى / ٣ أ) و (إحصان) .

رجوع :

— الرجوع عن التبرع فى عقود التبرعات (ر : تبرع / ٤) .

— الرجوع عن الإذن بالوصية بأكثر من الثلث ، أو بالوصية لوارث (ر : وصية / ٤ ب) .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٥٧ ب .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٥٧

رحِم :

١ - تعريف :

الرحم : هى القرابة التى تكون بسبب الولادة .
وذوو الأرحام فى الإرث : هم غير ذوى الفروض والعصبات من الأقارب .

٢ - وجوب صلة الأرحام :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى وجوب صلة الرحم ، وأن قطعها موجب لغضب الله تعالى ورد الدعاء ، ولذلك فإنه كان رضى الله عنه جالساً بعد الصبح فى حلقه فقال : أنشد الله قاطع الرحم إلاّ قام عنا ، فإنا نريد أن ندعو ربنا ، وإن أبواب السماء مرتجة دون قاطع الرحم [1] .

٣ - أنواع الرحم :

الرحم على نوعين رحم محرّمة ورحم غير محرمة ، وتختص الرحم المحرمة بأحكام دون الرحم غير محرمة منها :

— تحريم نكاح الرحم المحرمة (ر : نكاح / ٤ أ ١ أ) .

— تحريم الجمع بين امرأتين إحداهما رحم محرمة على الأخرى (ر : نكاح / ٤ أ ٢ أ) و (تسرى / ٢ ح) .

— استحباب عدم الجمع بين امرأتين الواحدة منهما رحم غير محرمة على الأخرى (ر : نكاح / ٤ حـ ٢) .

— جواز الخلوة بالأنثى من الرحم المحرمة (ر : خلوة) .

— وضع المرأة جلبابها أمام ذى الرحم المحرمة دون غيره (ر : حجاب / ١) .

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/١٧٤

— عتق الرقيق إذا ملكه ذو رحم محرمة (ر : رق / ٧ ب ٢) .

— ميراث ذوى الأرحام (ر : إرث / ٨) .

— الاستئذان على الرحم المحرمة وغيرها (ر : استئذان) .

— نقل الزكاة من بلد إلى آخر لرحمه الفقير (ر : زكاة / ١٢) .

رخصة :

١ – تعريف :

الرخصة هى : الاستباحة لعذر .

٢ – حكم إتيانها :

يظهر أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يرى أنه لا يحل لمسلم أن يترك رخص الشرع ، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فكان يقول رضى الله عنه « إن محرم الحلال كمستحل الحرام » (١) .

– رخصة الأخذ بالركب فى الركوع فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ح ٤) .

– الرخصة فى ترك صلاة الجماعة للمشقة (ر : صلاة / ١٤ أ ٤) .

رَدّ :

الردّ : هو توزيع مافضل من التركة عن سهام أصحاب الفروض عليهم بنسبة فرائضهم (ر : إرث / ٧) .

(١) عبد الرزاق ٢٩٢/١١

رِدَّة :

١ – تعريف :

الردة : إتيان المسلم ما يخرج به عن الإسلام .

٢ – ما يخرج عن الإسلام :

ويخرج المسلم عن إسلامه ويعتبر بذلك كافراً مرتداً إنكاره شيئاً معلوماً من الدين بالضروره ، كإنكار شيء من القرآن قلّ أو كثر ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع » (١) وكإنكار الزكاة ، قال ابن مسعود « ما تارك الزكاة – أى مع الإنكار – بمسلم » (٢) و (ر : زكاة / ٢) و (ر : صلاة / ١ أ) و (صلاة / ٥ أ) كما يخرجه عن الإسلام سب الله أو الرسول أو الانتقاص من قدرهما ونحو ذلك .

– الردة بالسحر وتصديق السحرة (ر : سحر) .

٣ – آثار الردة :

يترتب على الردة عدة آثار منها :

أ – **استتابة المرتد** : قال ابن مسعود رضى الله عنه : المرتد يستتاب فإن لم يتب يقتل (٣) .

ب – **إقامة الحد** : وحد الردة القتل ، ويكون ذلك بعد الاستتابة والإصرار على عدم العودة إلى الإسلام ، فعن حارثة بن

(١) عبد الرزاق ٤٧٢/٨

(٢) المغنى ٥٧٤/٢

(٣) عبد الرزاق ١٠٥/٦

مضرب قال : صليت الغداة ــ الصبح ــ مع ابن مسعود ، فلما سلّم قام إليه رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بنى حنيفة ، مسجد عبد الله بن النوّاحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله ، وفى رواية : وسمعهم يقرأون شيئاً لم ينزل الله « الطاحنات طحناً ، العاجنات عجناً ، الخابزات خبزاً ، اللاقمات لقماً » وأنه سمع أهل المسجد على ذلك ، فقال عبد الله : مِنْ هاهنا ، فوثب ناس ، فقال : علىّ بابن النواحة وأصحابه ، فجىء بهم وأنا جالس فقال ابن مسعود لابن النواحة : أين ما كنت تقرأ من القرآن ؟! قال ــ ابن النواحة ــ كنت أتقيكم به ، قال : فتب ، فأبى ، فأمر به قرظة بن كعب الأنصارى فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه ، قال فسمعت عبد الله يقول : من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً فى السوق فليخرج فلينظر إليه ، قال حارثة : فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرّد .

ثم إن ابن مسعود استشار الناس فى أولئك النفر ، فأشار عليه عدىّ بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والأشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم فتابوا ، فكفلهم عشائرهم (١) .

جـ ــ **التفريق بينه وبين زوجته** : لأن المرتد بمثابة المشرك ، ولا تناكح بين المسلمين والمشركين .

(١) سنن البيهقى ٢٠٦/٨ والمغنى ١٢٧/٨ وعبد الرزاق ١٦٨/١٠ و ١٦٩

د ــ إن قتل المرتد فعلى زوجته أن تعتد عدة الوفاة أربع أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً (١) .

هـ ــ وتوزع تركته بين ورثته من المسلمين (ر : إرث / ٤ أ ٣) .

رشوة :

١ - تعريف :

الرشوة هى ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .

٢ - حكمها :

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن الرشوة هى السحت الذى ذم الله تعالى اليهود لأكلهم إياه بقوله فى سورة المائدة ﴿ سَمّاعُون للكذِبِ أكّالُونَ للسُّحْت ﴾ فقال رضى الله عنه : السحت : الرشوة (٢) .

٣ - صور الرشوة :

أ ــ ومن الرشوة أن يدفع الرجل للرجل شيئاً ليحق باطلاً أو ليبطل حقاً .

ب ــ ومنها ما يدفعه الرجل للرجل ليعينه عند الحاكم على إحقاق الحق ، لأن المساعدة على إحقاق الحق واجب ، ولا يحل أخذ الأجر على الواجب ، ولهذا فإن الوسيط إذا ما أخذ مما قدم إليه من مال ، فإن أخذه له سحت . قال مسروق :

(١) عبد الرزاق ١٠٥/٦

(٢) تفسير ابن كثير ٦٠/٢ وسنن البيهقى ١٣٩/١٠ وعبد الرزاق ١٤٧/٨ وكنز العمال ١٤٤٩٤ وكشف الغمة ١٩٩/٢

سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة فى الحكم ؟ قال : « لا ﴿ ومَنْ لَمْ يَحكُمْ بما أَنْزَلَ الله فأولئكَ همُ الكَافِرون ﴾ و ﴿ الظالِمُون ﴾ و ﴿ الفَاسِقون ﴾ ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك . فلا تقبل » (١) أى فلا تقبل منه هديته ، نهى ابن مسعود عن قبول الهدية لأنها سحت . وروى عبد الرزاق عن سالم بن أبى الجعد قال : جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد ، فأعانه ، فأتاه بجارية له بعد ذلك ، فردها عليه وقال : إنى سمعت عبد الله يقول : « هذا السحت » (٢) ؛ وسئل عمن يشفع عند أمير فيأخذ على شفاعته هدية ؟ فقال : تلك المنكرة (٣) .

حـ — وليس من الرشوة ما يدفعه المرء لظالم يحصل على حقه منه ، وبذلك يكون الآخذ آثما ، ولا إثم على المعطى ، فقد روى البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ عبد الله بشىء ، فتُعُلِّقَ به ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله (٤) .

رضاع :

١ – تعريف :

الرضاع هو مص اللبن من الثدى .

(١) المغنى ٧٨/٩ وكشف الغمة ١٩٩/٢ والمحلى ١٥٨/٩
(٢) عبد الرزاق ١٤٨/٨
(٣) كشف الغمة ١٩٩/٢
(٤) سنن البيهقى ١٣٩/١٠

٢ – الرضاع الذى تثبت به الحرمة :

الرضاع المحرم هو الرضاع الذى توفر فيه شرطان :

أ — **الشرط الأول** : أن يتم الرضاع خلال الحولين الأولين من عمر الطفل ، فلو رضع بعد الحولين لا يثبت التحريم بهذا الرضاع ، قال ابن مسعود رضى الله عنه الرضاع لا يحرّم إلا ما كان فى الحولين (١) وسأل رجل أبا موسى الأشعرى فقال : إنى مصصت عن امرأتى من ثديها لبناً فذهب فى بطنى ، فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك ، فقال ابن مسعود : انظر ما تفتى به الرجل ، فقال أبو موسى فماذا تقول أنت ؟ فقال ابن مسعود : « لا رضاعة إلا ما كان فى الحولين » .

— وفى رواية فقال : « إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم »

— فقال أبو موسى : « لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الحبْر بين أظهركم » (٢) .

ب — **الشرط الثانى** : أن يصل هذا اللبن بطنه سواء كان قليلاً ولو قطرة ، أو كثيراً ، لأنه لا ينبت اللحم والعظم إلا إذا وصل المعدة ، وقد تقدم قول ابن مسعود « إنما الرضاع

(١) ابن أبى شيبة ٢٢٢/١ وسنن البيهقى ٤٦٢/٧ وتفسير ابن كثير ٢٨٣/١ والمغنى ٥٤٢/٧ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٧ والمحلى ١٩/١٠ وسنن سعيد بن منصور ٢٣٦/١/٣ و ٢٣٩

(٢) موطأ الإمام مالك ٦٠٧/٢ وعبد الرزاق ٤٦٣/٧ والمحلى ١٨/١٠ و ١٠ وسنن البيهقى ٤٦١/٧ وابن أبى شيبة ٢٢٢/٢ وسنن سعيد بن منصور ٢٣٧/١/٣

ما أنبت اللحم والعظم » وقال أيضاً : « قليل الرضاع وكثيره يحرم » [١] .

٣ - آثار الرضاع :

إذا تم الرضاع بالشرطين السابقين نتجت عنه الآثار التالية :

أ ــ **حرمة النكاح** : فلا تقتصر حرمة الرضاع عن الرضيعين ولا على الراضع والمرضوع منها ، بل يتعداه إلى الأقارب ، بحيث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » كما قال رسول الله ﷺ ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه « وأكره ــ أى لا أحل ــ نكاح عمتك من الرضاع وخالتك » [٢] ومن تزوج امرأة حرمت عليه أمها من الرضاع [٣] .

وكما يحرم عليه نكاح محارمه من الرضاع ، يحرم عليه التسرى بواحدة منهن (ر : تسرى / ٢ هـ) .

ب ــ ولم يبح ابن مسعود بيع محارمه من الرضاع ، كأخيه من الرضاع ، ولا أحداً تصله به قرابة محترمة كأم ولده من الرضاع (ر : بيع / ١ ب ٢) و (رق / ٦ ب) .

رق :

سنتحدث عن مبحث الرق عند ابن مسعود فى النقاط التالية :

---

(١) عبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبة ٢٢٢/٢ وسنن البيهقى ٤٥٨/٧ والمحلى ١٢/١٠ وكنز العمال برقم ١٥٦٩٦ وأخبار القضاة ٢٠٤/٢

(٢) عبد الرزاق ٢٦٢/٦ و ٢٧٣

(٣) المغنى ٥٦٩/٦

١ ــ تعريف	٢ ــ ما يثبت به الرق
٣ ــ القن	٤ ــ المدبر
٥ ــ المكاتب	٦ ــ أم الولد
٧ ــ العتق	٨ ــ أحكام عامة فى الرق

١ - تعريف :

الرق هو عجز حكمى شرع فى الأصل جزاء على الحرب مع الكفر .

٢ - ما يثبت به الرق :

يثبت الرق بأحد طريقين لا ثالث لهما : أولهما : ضرب الإمام الرق على أسرى الحرب وسبى الكفار الذين وقعوا فى أيدى المسلمين ، طبقاً لقانون المعاملة بالمثل . وثانيهما : الولادة من أم رقيقه لأن الولد يتبع أمه فى رقها وحريتها [١] .

والرقيق قد يكون قناً أو مدبراً ، أو مكاتباً ، أو أم ولد ، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكام تخصه سنتحدث عنها فيما يلى :

٣ - القنّ :

القن : هو العبد الخالص العبودية ، بأن لم يكن مكاتباً ولا مدبراً ولا أم ولد ، والعبد القن أصله كافر محارب وقع فى قبضة المسلمين فضرب عليه الأمير الرق ، أو هو ولد الأمة القنة ، فأولاد الأمة الرقيقة القنة عبيد لسيد أمهم [٢] .

---

(١) انظر : ابن أبى شيبة ١٨٨/٢ ب وعبد الرزاق ٤٠/٩ وكنز العمال ٢٩٧١٥

(٢) انظر المحلى ٢٠٣/٩ وابن أبى شيبة ٢٧٢/١ ب وآثار أبى يوسف برقم ٧٥٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٩ وغيرها .

٤ – المدبر :

أ – **تعريف** : المدبر هو الذى قال له سيده : أنت حر بعد وفاتى .

ب – **حقيقة المدبر** : المدبر عبد ، يجوز لسيده معه ما يجوز له مع عبده القن من البيع والمكاتبة والعتق وغير ذلك ، فإن كاتبه على مبلغ من المال فدفع بعضه ثم مات السيد سقط ما بقى عليه من بدل الكتابة لتحرر الجزء الباقى الذى لم يدفع بدل كتابته بالتدبير ، فقد ورد فى كتاب الإشراف لابن المنذر عن النخعى عن جده أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فلما طالت حياة مولاه كاتبه ، فخاصمه ورثته إلى عبد الله بن مسعود فقال : أما ما أخذ صاحبكم فى حياته فهو له ، وأما ما بقى فلا شىء لكم إذا مات صاحبكم (١) وورد فى كشف الغمة للشعرانى أنه رفع رجل إلى ابن مسعود أعتق غلاماً عن دبر وكاتبه ، فأدى بعضاً وبقى بعض ومات مولاه ، فقال ابن مسعود : ما أخذ فهو له ، وما بقى فلا شىء لكم (٢) .

حـ – **ولد المدبرة** : إن حملت الأمة ثم دبرها سيدها وولدها فى بطنها فإنه يدخل معها بالتدبير ويعتق بعتقها ، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها ولكن ان بطل التدبير فى الأم بالبيع

(١) الإشراف ٢/١١٩
(٢) كشف الغمة ٢/١٩٦ وانظر أيضاً المغنى ٩/٤٠٩

أو غيره لم يبطل فى الولد ، ولكن إن حملت به بعد التدبير فحكمه حكم أمه ، يعتق بعتقها ، ويبطل تدبيره بإبطال تدبيرها (١) .

د – ولا يعتبر التدبير كالوصية ، بل يعتبر كالدين ، فكأن المدبر قد أعتق فى حياة سيده وبقى عتقه فى الذمة ، ينفذ بعد الموت ، ولذلك فإن المدبر يعتق من رأس المال كله ، لا من الثلث (٢) .

٥ – المكاتب :

أ – **تعريف** : المكاتب هو عبد عاقد سيده على إعتاق مقابل مال يؤديه إليه .

ب – **وجوبها إذا طلبها العبد** : يظهر أن ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن على السيد أن يكاتب عبده إذا طلب الكتابة ، لأن فتوى الصحابيين الجليلين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قد ظهرت فى هذا ولم يؤثر عن ابن مسعود خلاف لهما فى ذلك ، ولو كان يخالفهما فيما يقولانه من الوجوب لوجب عليه إظهاره ، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس وحاشا لابن مسعود أن يكون كذلك (٣) .

حـ – **متى يعتق المكاتب** : اختلفت الرواية عن ابن مسعود فى المقدار الذى إذا أداه المكاتب لا يعاد فى الرق ثانية .

(١) المغنى ٩/٣٩٨ وانظر المحلى ٩/٣٩
(٢) المغنى ٩/٣٨٧ وسعيد بن منصور ٣/١/١١٥
(٣) انظر المحلى ٩/٢٢٤

١) **ففي رواية** : أن المكاتب إذا أدى الرُّبع من قيمته لا يعاد فى الرق ثانية بل يعتبر غريماً ويلاحق بما بقى عليه [١] .

٢) **وفى رواية ثانية** : أنه إذا أدى الثلث فهو غريم [٢] .

٣) **وفى رواية ثالثة** : أنه إذا أدى الثلث أو الربع فهو غريم [٣] .

٤) **وفى رواية رابعة** : وهى إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ـــ: أنه إذا أدى الشطر ـــ أى النصف ـــ فهو غريم [٤] ، إلا أن عمر يعتبر نصف بدل الكتابة وابن مسعود يعتبر نصف قيمة العبد .

٥) **وفى رواية خامسة** : وهى توافق الرواية الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه إذا أدى قيمته فهو حر [٥] ، وعمر ابن الخطاب يعتبر بدل الكتابة عوضاً عن القيمة كذلك .

د ـــ **موت المكاتب قبل وفاء ماعليه** : ولا يعتبر ابن مسعود رضى الله عنه الموت إنهاءً لعقد الكتابة ، بل يستمر مفعول العقد رغم موت المكاتب ، ولهذا قال رضى الله عنه فى المكاتب إذا مات وترك مالاً أدى عنه بقية كتابته ، وما فضل ردّ على ولده إن كان له ولد أحرار [٦] ، أو لورثته . و (ر : إرث / ٤ ب ٣) .

(١) المحلى ٩/٣٣
(٢) المحلى ٩/٣٣ و ٢٢٩ وعبد الرزاق ٨/٤٠٦
(٣) سنن البيهقى ١٠/٣٢٦ والمغنى ٦/٢٦٨
(٤) المغنى ٦/٢٦٨ و ٩/٤٢٠ وموسوعة فقه عمر مادة : رق / ٣ د .
(٥) المحلى ٩/٢٣٠ وعبد الرزاق ٨/٤٠٦ و آثار أبى يوسف برقم ٨٦١
(٦) عبد الرزاق ٨/٣٩١ والمحلى ٩/٢٣٨ والمغنى ٦/٢٦٨ و ٩/٤٣٠

٦ - أم الولد :

أ ـــ **تعريف** : أم الولد هى التى ولدت من سيدها .

ب ـــ **حقيقة أم الولد** : كان ابن مسعود يرى أن أم الولد رقيقة ، يجوز لسيدها أن يبيعها ، ولكنه يكره له ذلك [١] .

فعن زيد بن وهب قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دَيْنه ، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلى ، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته ، فذكرنا ذلك له فقال : « إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها من نصيب ولدها » [٢] أى من ميراثه ، فهو رضى الله عنه لم يمنع بيع أم الولد ، ولكنه دلهم على الحلّ الأمثل .

وإذا كانت أم الولد رقيقة ، فإنها لا تعتق بموت سيدها ، ولكنها تنتقل ملكيتها إلى ولدها إرثا له من أبيه ، وبذلك تكون قد دخلت فى ملكية ولدها فتعتق ، لأن ذا الرحم تعتق إذا ملكه أحد من ذوى محارمه ، فعن زيد بن وهب قال سألت ابن مسعود : أم الولد هل تعتق ؟ فقال : « تعتق من نصيب ولدها » [٣] .

حـ ـــ **كراهة بيع أم الولد** : ولا تقتصر كراهة بيع أم الولد على أم الولد من النسب ، بل تتعداها إلى أم الولد من الرضاع ،

(١) المحلى ٩/٢٢٠
(٢) عبد الرزاق ٧/٢٨٩ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/٦٦ والأم ٧/١٧٦
(٣) سنن البيهقى ١٠/٣٤٨ والمحلى ٩/٢١٨ وعبد الرزاق ٧/٢٨٩

فعن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إن جاريتى أرضعت ابنتى أمَا أبيعها ، فقال عبد الله : « لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال : من يشترى منى أم ولدى » [(١)]

و (ر : بيع / ١ ب ٢) .

د ــ **زنا أم الولد** : وعلى اعتبار أم الولد من الرقيق ، فإنه يطبق عليها من الحدود ما يطبق على الرقيق ، فهى إذا زنت لا ترجم لأنها ليست بمحصنة ، ولكنها تجلد خمسين جلدة وتنفى لقوله تعالى ﴿ فعلَيْهن نِصْفُ ما على المُحْصَنَاتِ منَ العَذابِ ﴾ ففى مصنف ابن أبى شيبة : عن ابن مسعود : « أم الولد تفجر ، تجلد وتنفى » [(٢)] وفى مصنف عبد الرزاق فى أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد وتنفى ولا ترجم [(٣)] ، لأن وطء سيدها ليس بإحصان لها .

هـ ــ **عدة أم الولد** : تعتد أم الولد من موت سيدها ، إن كانت حاملاً ، إلى أن تضع حملها بالإتفاق ، وإن كانت غير حامل وهى من ذوات الأقراء فعدتها ثلاث حيض ، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة شهور ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ثلاث حيض » [(٤)]

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/٢٧٦ ب وعبد الرزاق ٩/١٨٤ والمحلى ٩/٢٠٣

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٣٥ ب .

(٣) عبد الرزاق ٧/٣١٢

(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٤٩ والمغنى ٧/٥٠١ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٥ وسنن سعيد ابن منصور ٣/١/٣٠٤

٧ - العتق :

أ ــ **تعريف** : العتق هو رفع قيد الرق بالتحرير .

ب ــ **مايكون به العتق** : يكون العتق بأمرين .

١) الأمر الأول بالإعتاق :

أ) ويعتق العبد بالإعتاق سواء كان الإعتاق له كله كقوله « أنت حر » .

أو كان لجزء منه يعبر به عن الكل ، كقوله « فرجك حر » [(١)] .

أو كان لجزء شائع منه كقوله « ثلثك حر » ؛ فإن أعتق بعض عبده فى صحته اعتق عليه كله ، وإن أعتقه فى مرضه أعتق منه ما جمله الثلث ، فإن لم يكن له مال ينهض بذلك استسعى العبد فى قيمته [(٢)] ، فعن ابن مسعود أن رجلاً اشترى جارية وهو مريض فأعتقها عند موته قبل أن يدفع ثمنها ، فجاء الذين باعوها ليأخذوا ثمنها فلم يجدوا له مالاً ، فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود ، فقال لها « اسعى فى ثَمَنِك » . وأعتق رجل عبده عند الموت وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فقال ابن مسعود : « يسعى العبد فى ثمنه » [(٣)] .

---

(١) انظر المحلى ٩/١٩٠

(٢) انظر المحلى ٩/٢٠٠

(٣) عبد الرزاق ٩/١٦١

أو كان لحصته من عبد مشترك ، فإن كان المعتق موسراً ضمن لشريكه قيمة حصته ، وإن كان معسراً استسعى العبد فى قيمة حصة الشريك [١] .

— وإذا أعتق أمته الحامل واستثنى ما فى بطنها صح استثناه ، وهذا مما أفتى به عبد الله بن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف [٢] .

— ويجوز له أن يعتق أمته أو عبده ويشترط خدمته له بعد العتق ، فعن سعد بن الأخرم أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال : إنى أعتقت أمتى هذه واشترطت عليها أن تلى منى ما تلى الأمة من سيدها إلا الفرج ، فلما غلظت رقبتها قالت : إنى حرة ، فقال ابن مسعود : ليس ذلك لها ، خذ برقبتها فانطلق بها ، فلك ما اشترطت عليها [٣] .

ب) وهذا الإعتاق قد يكون بغير مقابل ، ولا يبغى به المعتق إلا وجه الله تعالى ، وعندئذ يقال : إن العتق سائبة ، وهذا النوع من الإعتاق رغم أن المولى المعتق قد تنازل فيه عن كل حق له على المعتق إلا أن ابن مسعود كان يرتب عليه حق الولاء وما يتبعه من إرث ، بل ويعتبر التنازل الكامل عن الحقوق من أمر الجاهلية (ر : ولاء) .

---

(١) انظر المحلى ١٩٤/٩

(٢) المحلى ٤٠٠/٨ و ١٨٩/٩

(٣) المحلى ١٨٦/٩

— وقد يكون بمقابل كما هو الحال فى المكاتب (ر : رق / ٥) .

٢) **بالانعتاق** : كما إذا ملك المرء ذا رحم محرم عليه ، فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » [١] ، وعن المستورد بن الأحنف أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال له : إن عمى زوجنى جارية له وأنه يريد أن يسترق ولدى ، فقال له ابن مسعود : ليس له ذلك [٢] . وإنما لم يحل له استرقاقهم لأنهم أولاد ابن أخيه ، وهم من ذوى الرحم المحرمة ، فهم قد أعتقوا عليه بمجرد ولادتهم .

— ولا يقتصر الأمر على ذلك ، فإن الصحابة كانوا يأمرون بالعتق إذا قامت شبهة ضعيفة بالقرابة ، كما إذا آلت إلى رجل امرأة حاملاً من السبى ، فوطئها ، وسقى ماءه زرع غيره ، فإنه فى هذه الحالة كان الصحابة يأمرون السيد الواطىء بإعتاق الحمل ، قال ابن حزم : قال عبد الله بن عمرو بن العاص : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ، فإن هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه » ثم قال ابن حزم وهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة [٣] .

---

(١) المحلى ٢٠٤/٩ وتفسير القرطبى ٦/٣

(٢) المحلى ٢٠٣/٩ وسنن البيهقى ٢٩٠/١٠ وعبد الرزاق ١٨٤/٩ وابن أبى شيبة ٢٧٢/١ ب وآثار أبى يوسف برقم ٧٥٣

(٣) المحلى ٢١٦/٩

— ومن هذا أيضاً ماأفتى به ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل إذا مات وترك أباه مملوكاً ، قال ابن مسعود : يشترى — أى الأب — من المال — أى الذى تركه الابن الحر — ثم يعتق ، ويورَّث ما بقى [(١)] و (ر : إرث / ٤ ب) .

— ومن هذا أيضاً ما إذا أكره الرجل جارية على الزنا ، فإنه يضمنها لسيدها وتعتق عليه (ر : زنا / ٣ د) .

حـ — وإذا أعتقت الأمة المتزوجة ، كان لها الخيار بين البقاء مع زوجها أو مفارقته (ر : خيار / ٢ أ) .

٨ - أحكام عامة فى الرق :

أ — **ملكية الرقيق المال** : كان عبد الله بن مسعود يرى أن الرقيق لا يملك المال ، لأنه لا يملك نفسه ، فما آل إليه من مال بوجه من الوجوه فهو لسيده [(٢)] فعن عمران بن عمير عن أبيه عُمير — وكان عمير عبداً لابن مسعود فأعتقه ثم قال له : إنما مالك مالى ثم قال : هو لك [(٣)] .

ب — **بيع الأمة المتزوجة طلاقها** : وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود أنه قال فى الأمة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها [(٤)] . و (ر : طلاق / ٢ أ ٣) .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٥٥

(٢) المغنى ٩/٣٧٤

(٣) عبد الرزاق ٨/١٣٤ والمحلى ٩/٢١٤ وآثار أبى يوسف رقم ٧٧٣ والمغنى ٩/٣٧٤

(٤) عبد الرزاق ٧/٢٨٠ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٨ وإعلام الموقعين ٢/٢١٨

حـ — **تنصيف الحدود فى حق الرقيق** : لقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿ فإنْ أتيْن بِفاحِشَة فعليهِنّ نصفُ ما عَلى المُحْصَناتِ مِنَ العَذاب ﴾ فقررت هذه الآية الكريم مبدأ تنصيف الحدود فى حق الرقيق وكان قول ابن مسعود « يكون على الأمة نصف العذاب » [(١)] مقرراً ذلك (ر : حد / ٨) و (زنا / ٣ أ) إلا فى القذف (ر : قذف / ٣) .

— إقامة السيد الحد على عبده (ر : حد / ٤ ب) .

— إحصان الرقيق (ر : إحصان / ٢ هـ) .

— الجناية على الرقيق (ر : جناية / ٤ أ) وما يجب فيها من الدية (ر : جناية / ٦ ب ٢ هـ) .

— المنع من الإرث بسبب الرق (ر : إرث / ٤ ب) و (إرث / ٤ د) .

— إباق الرقيق (ر : إباق) .

— الرقيق ليس بمحصن (ر : إحصان) .

— سرقة العبد من مال سيده (ر : سرقة / ٣) .

— شهادة الرقيق (ر : شهادة / ٢ هـ) .

— الحجر على الرقيق (ر : حجر / ٢) .

— عدم نكاح الأمة الكتابية حتى تؤمن (ر : نكاح / ٤ أ ٢ د) .

— نكاح الأمة على الحرة (ر : نكاح / ٤ أ ٢ ب) .

— التسرى بالأمة (ر : تسرى) .

— طلاق الأمة (ر : طلاق / ٣ حـ) و (طلاق / ٦) .

(١) عبد الرزاق ٧/٢٢٢

— عدة الأمة (ر : عدة / ٢ أ) .

— استبراء الأمة (ر : استبراء) .

— العزل عن الأمة (ر : عزل / ٢) .

— إمامة العبد فى الصلاة (ر : صلاة / ١٤ حـ ٢) .

— الزكاة على الرقيق (ر : زكاة / ٣ ب) .

— ما يخرج عنه زكاة الفطر من الرقيق (ر : زكاة الفطر) .

— الدعاء عند شراء عبد (ر : دعاء / ٣ د) .

— ثبوت الولاء على الرقيق بالعتق (ر : ولاء / ١) .

ركاز :

زكاة الركاز (ر : زكاة / ٨) .

ركبة :

— الأخذ بالركب فى الركوع (ر : صلاة / ٩ ح ٤) .

— ترتيب وضع الركب على الأرض حين النزول إلى السجود (ر : صلاة / ٩ ط ١) .

ركوع :

الركوع هو إحناء الظهر حتى تنال يد المرء ركبتاه ، وهو فى حال القعود بحيث توازى جبهته ركبتيه .

— الركوع فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ح) .

رمضان :

— افتراض صيام رمضان (ر : صيام) .

— وقوع ليلة القدر فى رمضان (ر : ليلة القدر) .

— قيام ليل رمضان بالتراويح (ر : صلاة / ١٩ ز) .

— تعزير منتهك حرمة رمضان (ر : أشربه / ٥) .

رمل :

الرمل هو المشى السريع مع هز الكتفين .

— الرمل فى طواف القدوم (ر : حج / ٧ أ) .

— لا رمل فى طواف الإفاضة (ر : حج / ١٤) .

رهن :

١ – تعريف :

الرهن هو توثيق دين بعين .

٢ – الاستفادة من الرهن :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن كل فائدة يستفيدها المرتهن من الرهن هى ربا ، لأن كل منفعة تكون مقابلة بمال ، فكأنه باستعماله الرهن أو انتفاعه به قد تقاضى من الراهن زيادة على حقه قال رجل لابن مسعود : إن رجلاً رهننى فرساً فركبتها ، فقال ابن مسعود : « ما أصبت من ظهرها فهو ربا » [1] وهذا إذا كان الراهن هو الذى يعلف الفرس ، أما إذا كان المرتهن هو الذى يعلف الفرس من ماله الخاص فله أن يركبه مقابل علفه عند ابن مسعود وغيره من الصحابة على ما يظهر ، فقد ذكر ابن

(١) عبد الرزاق ٨/٢٤٥ وسنن البيهقى ٦/٣٩

حزم فى المحلى أن أبا هريرة قال : « الرهن مركوب ومحلوب بعلفه » ثم قال ابن حزم : ولا مخالف لأبى هريرة ههنا من الصحابة نعرفه [1].

روث

عدم الاستنجاء بالروث (ر : استنجاء / ٢) .

* * *

(١) المحلى ٩١/٨

حرف الزاى

ز

زرع :

— زكاة الزروع (ر : زكاة / ٧) .

— عدم إتلاف الزرع فى الجهاد (ر : جهاد / ٢) .

زكاة :

سنبسط مبحث الزكاة فى النقاط التالية :

١ — تعرف

٢ — فرضية الزكاة .

٣ — المزكى .

٤ — ما يشترط فى المال حتى تجب فيه الزكاة .

٥ — زكاة الذهب .

٦ — زكاة المواشى .

(أ — شروط وجوبها ب — زكاة الإبل جـ — زكاة الغنم) .

٧ — زكاة الزرع .

٨ — زكاة الركاز .

٩ — الحيلة لإسقاط الزكاة .

١٠ — جباية الزكاة .

١١ — مصارف الزكاة .

١٢ — نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر .

١ – تعريف :

الزكاة هى الجزء المقدر الواجب دَفْعُه على مالك النصاب مقروناً بالنية ليصرف فى مصارف معينة .

٢ – فرضية الزكاة :

ودفع الزكاة فرض على من وجبت عليه من الأغنياء بإجماع الأمة الإسلامية وهى أحد أركان الإسلام ، وقد أثر عن عبد الله بن مسعود ما يشعر بمكانة الزكاة فى الإسلام فقال رضى الله عنه : « ما مانع الزكاة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له (١) » (ر : ردة / ٢) وقال « لاوى الصدقة – أى الزكاة – ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » (٢) وقال « والذى لا إلٓه غيره لا يعذب الله رجلاً يكنز ، فيمس درهم درهماً ، ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع الله جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته » (٣) والذى يكنز هو الذى يجمع المال دون أن يؤدى زكاته ، لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والذينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولايُنْفِقُونَها فى سبيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أليم ﴾ كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبى الله إنه

(١) فقه الملوك ومفتاح الرتاج ١/٥٣٢ وفى ابن أبى شيبة ١/١٣١ الجزء الأول من الأثر دون الثانى وخراج أبى يوسف ص ٨٠ طبع المطبعة السلفية .

(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣١

(٣) ابن أبى شيبة ١/١٤٠ وتفسير ابن كثير ٢/٣٥٢

كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، فكبّر عمر ، ثم قال له الرسول ، ألا أخبرك بخير ما يكنز الرجل ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » (١) .

٣ – المزكى :

يشترط فى مالك المال حتى تجب عليه الزكاة ما يلى :

أ – **الإسلام** : فلا تجب الزكاة على الكافر بالإجماع لأن الزكاة عبادة مالية ، ولا تجب العبادة على المرء حتى يدخل فى الإسلام .

ب – **الحرية** : فقد مر معنا أن العبد لا يملك المال (ر : رق / ٨ أ) وأن ما فى يده ملكُ لسيده ، فوجب على السيد إخراج الزكاة عنه .

حـ – **الزكاة ضريبة مالية** : فحيثما توفر المال وجبت الزكاة فيه بقطع النظر عن مالكه المسلم ، أكان عاقلاً أم مجنوناً ، صغيراً أم كبيراً ، ولذلك أوجب ابن مسعود الزكاة فى مال الصغير ، ولكن لما كانت الزكاة من التبرعات ، والتبرعات فى مجموعها ضرر محض للمال ، والولى ممنوع من التصرف تصرفاً ضاراً بمال الصغير المولى عليه ، فإن ابن مسعود يرى ، بأن الولى يحسب الزكاة الواجبة فى مال الصغير

(١) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الزكاة باب حقوق المال برقم ١٦٦٤

أو المجنون ولكنه لا يخرج منها شيئاً ، حتى إذا ما بلغ الصغير رشيداً وأفاق المجنون أخبره بما هو واجب فى ذمته من الزكاة ، فإن شاء دفعها ، وإن شاء لم يدفعها وأمره فى ذلك إلى الله تعالى ، قال ابن مسعود فى ذلك : احص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وآنس منه رشداً فأعلمه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه (١) .

٤ - ما يشترط فى المال حتى تجب فيه الزكاة :

يشترط فى المال حتى تجب فيه الزكاة .

أ - **أن يبلغ نصاباً خالياً من الدين** : ونصاب كل نوع من الأموال التى تجب فيها الزكاة سيأتى الحديث عنه عند الكلام على زكاة هذه الأموال ، أما خلو هذا النصاب عن الدين فذلك مما أفتى به عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وغيرهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة (٢) .

ب - **أن يكون المال معداً للنماء** ، فإن لم يكن معداً للنماء فلا زكاة فيه ، ويعتبر الذهب والفضة وسائر النقود نامية بطبعها ، لأنها خلقت لذلك ، ولذلك وجبت فيها الزكاة على كل حال ، نمت بالفعل أو لم تنم ، وتجب فى المواشى إذا اقتنيت للنماء أيضاً لا للعمل .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣٤/١ ب وعبد الرزاق ٧٠/٤ وسنن البيهقى ١٠٨/٤ والأموال ص ٤٥٢ والمحلى ٢٠٨/٥ والمجموع ٢٩٧/٥ والمغنى ٦٢٢/٢ وبدائع الصنائع ٤/٢ والأم ١٨٩/٧

(٢) المغنى ٤١/٣

حـ - وكان ابن مسعود لا يشترط **حولان الحول** على النصاب لوجوب الزكاة أول ما تجب ، بل كان يوجب الزكاة على المال يوم بلوغه النصاب ، فإذا حال على هذا النصاب الحول وجبت فيه زكاة ثانية (١) ولذلك فإنه كان يأخذ الزكاة من مستحقى العطاء يوم يسلمهم عطاءهم ، وقد روى عنه رضى الله عنه أنه كان يعطى الرجل عطاءه ثم يأخذ منه زكاته (٢) .

ولكن روى عنه أبو عبيد فى الأموال قوله : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » (٣) ، ولعل الأول هو المحفوظ عن ابن مسعود .

د - **أما اشتراط السوم فى الماشية** حتى تجب فيها الزكاة فرغم أنه مشهور معروف نص عليه عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة فإننا لم نعثر على نص عليه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، ولعله استغنى بشهرته عن النص عليه .

٥ - زكاة الذهب والفضة :

أ - لا خلاف بين الصحابة فى أن الزكاة واجبة فى **الذهب والفضة** إذا بلغ كل واحد منهما نصاباً ، واتفقوا على أن

---

(١) المجموع ٣٢٤/٥ والمغنى ٦٢٦/٢

(٢) عبد الرزاق ٧٨/٤ وابن أبى شيبة ١٣٧/١ والأموال ٤١٢ والمحلى ٨٤/٦ والمغنى ٦٢٦/٢ والأم ١٨٩/٧

(٣) الأموال ٤١٢

نصاب الفضة مائتا درهم وليس فى أقل من مائتى درهم زكاة [١] ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وليس فى أقل منها زكاة ، والواجب فى مائتى درهم خمسة دراهم ، والواجب فى عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ــ وكان وزن الدينار مثقالاً من الذهب ــ ومازاد على النصاب من الذهب أو الفضة فعليه الزكاة بحسابه [٢] .

ب ــ **زكاة الحَلْى** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى وجوب الزكاة فيما اتخذته المرأة من الحلى إذا بلغ النصاب [٣] . وقد جاءت امرأة إلى عبد الله بن مسعود فقالت : إن لى حلياً ، فقال عبد الله « أيبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة » [٤] .

٦ - زكاة المواشى : .

نقصد بالمواشى : الإبل ، والغنم ، والبقر .

أ ــ **شروط وجوب الزكاة فيها** : تجب الزكاة فى المواشى بشروط هى .

١) أن تبلغ نصاباً

٢) أن تكون سائمة

٣) أن يحول على نصابها الحول

(١) المحلى ٨٣/٦
(٢) المحلى ٦٥/٦ والمحلى ٧/٣
(٣) المغنى ٩/٣ والمجموع ٣١/٦ و ٤٣ و ٧٥ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٣
(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٣/٤ والأموال ص ٤٤٠

٤) أن لا تكون مقتناة للعمل ، فليس فى العوامل زكاة [١]

٥) أن لا تكون متخذة للتجارة ، فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة ، لا زكاة المواشى .

ب ــ **زكاة الإبل** :

١) لا تجب الزكاة فى الإبل حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » [٢] فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ــ وهى التى أتمت السنة وطعنت فى الثانية من عمرها ــ فإذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ــ وهي التى طعنت فى الثالثة من عمرها ــ فإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين ففيها حقة ــ وهي التى طعنت فى الرابعة من عمرها ــ فإذا بلغت واحداً وستين ففيها جذعة ــ وهي التى طعنت فى الخامسة من عمرها ــ فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها جذعتان ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والعشرين ، فيجب فى الخمس من الإبل شاة ، وفى العشر شاتان وهكذا [٣] ...

(١) المحلى ٤٥/٩
(٢) ابن أبى شيبة ١٣٢/١
(٣) المغنى ٥٨٤/٢ ونيل الأوطار ١٣٦/٤

٢) فإذا استحقت سن معينة على مالك الإبل ، فلم يجد جابى الصدقة السن المطلوبة عند صاحب الإبل أخذ السن التى دونها وأخذ معها عشرة دارهم ، أو أخذ السن التى فوقها ورد لمالك الإبل عشرة دارهم ، بهذا قال أبو بكر وعمر وعلى ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة [١] .

حـ ــ زكاة الغنم :

١) لا تجب الزكاة فى الغنم حتى تبلغ الأربعين ، فإذا بلغت أربعين وجبت فيها الزكاة قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « فى كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، فإن زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة ، ثم على حساب ذلك » [٢] .

٢) وتعدّ الصغار مع الكبار ، بذلك أمر عمر بن الخطاب ثم على بن أبى طالب ولايعرف لهما من الصحابة مخالف [٣] .

٧ - زكاة الزرع :

أ ــ كان ابن مسعود يبين أن ماسقى من الزروع بكلفة فزكاته نصف عشرة ، وماسقى منه بغير كلفة فزكاته العشر ،

(١) المحلى ٢٤/٦

(٢) ابن أبى شيبة ١٣٣/١

(٣) المغنى ٦٠٢/٢

فقال رضى الله عنه « ما كان يشرب بالنهر أو بالعين أو عثرى أو بعل فصدقته العشر ، وما سقى بالإنضاح فصدقته نصف العشر » [١] .

ب ــ إذا كانت الأرض خراجية فى يد ذمى فأسلم ووجبت عليه الزكاة وأسقطت الزكاةُ الخراجَ ، لأنه لا يجتمع ــ فى رأى ابن مسعود ــ على المسلم خراج وعشر [٢] و (ر : أرض / ٣ جـ) .

٨ - زكاة الركاز :

أ ــ الركاز هو ما عثر عليه مدفوناً من أموال غير المسلمين .

ب ــ **ما يجب فيه من الزكاة** : ويجب فى الركاز الخمس ، فقد جاء رجل عبد الله بن مسعود فقال له : إنى وجدت مئين من الدراهم ، فقال عبد الله : « لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا ، هذا ركاز ، مال عادى ، فأد خمسه فى بيت مال المسلمين ، ولك ما بقى » [٣] .

٩ - الحيلة لإسقاط الزكاة :

لا تجوز الحيلة لإسقاط الزكاة ، أو لإسقاط جزء منها ، فقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » [٤] قال الإمام مالك رحمه الله تعالى فى تفسير قوله

(١) ابن أبى شيبة ١٣٤/١

(٢) كشف الغمة عن الأئمة ١٨٢/١

(٣) ابن أبى شيبة ١٤١/١

(٤) ابن أبى شيبة ١٣٣/١

« لا يجمع بين متفرق » أن يكون نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وقد وجبت على كل واحد منهم فى غنمة الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جملوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ؛ وتفسير قوله « لا يفرق بين مجتمع » أن الشريكين يكون لكل واحد منهما مائة شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدّق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فهى عن ذلك [١] .

١٠ – جباية الزكاة :

أ ــ إذا جاء المصدق عدّ الصغار من المواشى مع الكبار وحسب ما يجب فيها من الزكاة وأخذه ــ كما قدمنا فى الفقرة (٦ حـ ٢).

ب ــ ولا يأخذ المصدق من المواشى أسوأها ، ولا يأخذ نوعاً عن نوع آخر ، كأخذه جدياً بدلاً من غنمة إلا أن يرى المصلحة فى ذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه « ليس للمصدق أن يأخذ هرمة ولا ذات عوارٍ ولا جدياً ــ أى مكان غنمة ــ إلا أن يشاء المصدق » [٢] .

حـ ــ وعلى جابى زكاة الزروع أن يترك لأصحاب الزرع مقدار طعامهم منه فلا يأخذ منهم زكاته ، فقد كانت هذه توجيهات عمر ، ولا مخالف له يُعلم من الصحابة ، ولا ابن مسعود ولا غيره [٣] .

(١) الموطأ ٢٦٤/١
(٢) ابن أبى شيبة ١٣٣/١
(٣) المحلى ٢٦٠/٥

١١ – مصارف الزكاة :

أ ــ ذكر الله تعالى فى سورة التوبة مصارف الزكاة فقال جل شأنه ﴿ إنما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمَساكِين والعَامِلِين عليها والمُؤَلَّفة قلوبُهم وفى الرِّقابِ والغارِمين وفى سبيلِ الله وابن السبيل ، فريضةً من الله ، واللهُ عليمٌ حَكيم ﴾ .

ب ــ وكان ابن مسعود رضى الله عنه يعتبر من ملك خمسين درهماً من الأغنياء لا يحل دفع الزكاة له ، فكان يقول رضى الله عنه : « لا تحل الصدقة لمن ملك خمسين درهماً أو عدلها مَن الذهب » [١] .

حـ ــ ويجزىء دفع الزكاة لغير الأبوين والأبناء من الأقارب إن لم يكونوا فى عيال المزكى ، كأولاد الأخ والأخت ، فقد سألت ابن مسعود زوجته عن زكاة حلى لها فقالت : أعطيه بنى أخ لى أيتام فى حجرى ؟ قال : نعم [٢] .

د ــ ولا يجوز دفع الزكاة لأحد من آل رسول الله ، كما لا يجوز لواحد منهم أخذ الزكاة ، فقد كان ابن مسعود خازناً لبيت المال فى عهد عثمان فأتاه آل رسول الله وقالوا له : اعطنا أعطياتنا ، فقال : ما عندى لكم عطاء ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، فلما تردَّدُوا عليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان فرمى بها وقال : إنى لست بخازن [٣] .

(١) ابن أبى شيبة ١٣٧/١ والمحلى ١٥٣/٦ والمغنى ٦٦١/٢
(٢) ابن أبى شيبة ١٣٨/١ والأموال ٥٨١ وسنن البيهقى ١٣٩/٤
(٣) عبد الرزاق ٥٣/٤

١٢ – نقل الزكاة من بلد لآخر :

كان ابن مسعود يصر على وجوب إنفاق الزكاة فى البلد الذى يكون فيها المال المزكّى ، ولا يرخص فى نقلها منه إلى بلد آخر إلا إذا انعدم الفقراء فى هذا البلد أو كان للمزكى قرابة فقراء فى بلد آخر ، فيجوز نقل الزكاة إليهم قال ابن مسعود : لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذى قرابة [١] .

زكاة الفطر :

انظر : صدقة الفطر .

زنا :

١ – تعريف :

الزنا هو وطء مكلف مختار عالم بالتحريم فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته .

٢ – الزانية والزانى :

سبق أن ذكرنا فى (حد / ٥) أن الحد لا يقام على امرىء إلا بعد توفر أربعة شروط هى : العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، والعلم بالتحريم ، فإن كان الحد حد الزنا أضيف إلى هذه الشروط شرط آخر هو : أن لا يكون للزانى ملك ولا شبهة ملك فى المزنى بها ، فإن كان الواطىء مالكاً لجزء من الموطوءة امتنع الحد ، كوطء الرجل

(١) سنن البيهقى ١٠/٧

الجارية المشتركة بينه وبين غيره . أما شبهة الملك ، فهى كوطء الرجل جارية زوجته ، فالشبهة كائنة فى أن الرجل يملك الانتفاع بفرج امرأته ، فيحتمل أن يملك الانتفاع بفرج ما تملكه امرأته ، ولمكان هذه الشبهة فقد درأ ابن مسعود الحد عمن وطىء أمة امرأته ، فعن إبراهيم النخعى قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إنى وقعت على جارية امرأتى ، فقال : قد ستر الله عليك فاستتر [١] ، وأتاه آخر وقد زنى بجارية امرأته فضربه دون الحد ولم يرجمه [٢] .

٣ – آثار الزنا :

أ – وجوب الحد :

إذا زنى الحر البكر وجب عليه جلد مائة جلدة وتغريب عام ، قال ابن مسعود رضى الله عنه فى البكر يزنى بالبكر ، يجلدان مائة وينفيان [٣] ؛ وإذا زنى الحر الثيب فإنه يرجم بالإجماع .

أما الرقيق فإنه لا يرجم البتة لأنه ليس بمحصن ، ولا رجم إلا على محصن (ر : إحصان) ، بل يجلد حد الحر ، خمسين جلدة وينفى ، فقد جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال : إن جارية لى زنت ، فقال : اجلدها

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٣٠ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/١١٣
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٢٩ وعبد الرزاق ٧/٣٤٣
(٣) عبد الرزاق ٧/٣١٢ والمحلى ١١/١٨٤ وكنز العمال ١٣٤٩٠ والمغنى ٨/١٦٧

خمسين ، قال : ليس لها زوج ، قال : إسلامها إحصانها [١] ويطبق على أم الولد ما يطبق على الأمة ، لأن أم الولد أمة عند ابن مسعود (ر : رق / ٦ د) .
أما نفى الرقيق : فقد روى إبراهيم النخعى أن علياً وعبد الله ابن مسعود اختلفا فى أم الولد بغت ، فقال على : تجلد ولا نفى عليها ، وقال عبد الله تجلد وتنفى [٢] و (ر : رق / ٦ د) .
أما الثيب إذا زنى فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت ، ويشترط الإحصان لوجوب الرجم على الزنا (ر : إحصان) فإذا انعدم الإحصان سقط الرجم ووجب الجلد .

ب — تحريم نكاحهما حتى يتوبا :

١) إذا زنى الرجل بامرأة حرم عليه نكاحها حتى تتوب من الزنا ويتوب هو أيضاً ، فعن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن ابن مسعود أنه قال فى الذى يتزوج المرأة بعد أن زنى بها : « لا يزالان زانيين » [٣] فإن تزوجا وهما على هذه الحالة فرق بينهما [٤] ؛ ويجب أن يُحمل كلام ابن مسعود هذا على أنه إن تزوجها قبل التوبة ؛ أما إن تزوجها بعد التوبة ، فإن ذلك جائز بدليل ما رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن

(١) ابن أبى شيبة ١٣٥/٢ ب .
(٢) سنن البيهقى ١٥٦/٧
(٣) المحلى ٤٧٥/٩ وابن أبى شيبة ٢١٩/٢ وعبد الرزاق ٢٠٥/٧ والأم ١٧٤/٧ والمغنى ٦٠٣/٦
(٤) سنن البيهقى ١٥٦/٧

مسعود أنه سئل عن الرجل يزنى بالمرأة ثم ينكحها فقال : هما زانيان ما اجتمعا ، قال ، فقيل لابن مسعود : أرأيت إن تابا ، قال — أى ابن مسعود — ﴿ وهُو الذّى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِه ويَعْفُو عَنِ السَّيِّئات ﴾ قال : فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى بأساً [١] ، وعن الحكم بن أبان أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزنى بالمرأة ثم ينكحها ؟ فقال سالم : سئل عن ذلك ابن مسعود فقال : « وهُو الذّى يَقْبَلُ التَّوْبَة عن عبادِه » [٢] ، وسئل ابن مسعود عن الرجل زنا بالمرأة ثم تابا وأصلحا ، أله أن يتزوجها ؟ فتلا هذه الآية ﴿ ثم إن رَبَّك للذينَ عَملُوا السُّوءَ بِجَهالةٍ ثم تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وأصْلَحوا إنَّ رَبَّكَ لَغَفُورٌ رَحيم ﴾ قال : فرددها عليه مراراً حتى ظن أنه قد رخصَ فيها [٣] . فنحن نرى أن ابن مسعود رضى الله عنه كان حريصاً على ذكر التوبة فى هذه الروايات ليشعر باشتراطها لحل نكاح الزانى ممن زنى بها .
هذا هو اجتهادنا فيما روى عن ابن مسعود فى ذلك ويرى ابنَ القيم أن ابن مسعود كان يرى الزانى لا يحل له أن ينكح من زنا بها وتحرم عليه أبداً [٤] .

(١) عبد الرزاق ٢٠٥/٧
(٢) المحلى ٤٧٥/٩
(٣) سنن البيهقى ١٥٦/٧
(٤) إعلام الموقعين ٢١٨/٢

٢) وإذا زنت الزوجة وهى فى عصمة الزوج فعلى الزوج أن يعتزلها حتى تتوب وتستبرىء رحمها [1] (ر : استبراء / ٢) .

حـ – **ثبوت حرمة المصاهرة** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ، فمن زنى بامرأة حرم عليه أصلها وفرعها ، وكان رضى الله عنه يقول « ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال » [2] .

د – **ضمان الأمة المزنى بها** : كان ابن مسعود يرى أن الرجل إذا زنى بأمة زوجته ضمنها على كل حال ، ثم إن كانت طاوعته فإنه يملكها ، وإن كان قد استكرهها فإنها تعتق عليه ، فقد سئل رضى الله عنه فى رجل زنى بجارية امرأته إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها ، وإن كانت طاوعته أمسكها هو وغرم لها مثلها [3] .

هـ – **استبراء الزوجة والأمة الزانية** : ولا يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا زنت حتى يستبرئها ، فقد روى الإمام الشافعى عن ابن مسعود أنه كان يكره أن يطأ الرجل امرأته إذا فجرت [4] يعنى أنه كره وطأها حتى يستبرئها ، و (ر : تسرى / ٢ حـ) و (استبراء / ٢) .

و – ويكون نسب ولد الزانية لأمه لا لأبيه ، وتكون هى عصبة (ر : إرث / ٦ أ ١ أ) .

(١) الأم ١٧٥/٧
(٢) عبد الرزاق ١٩٩/٧
(٣) عبد الرزاق ٣٤٣/٧ وابن أبى شيبة ١٣٠/٢ والمغنى ١٨٦/٨ وكنز العمال ١٣٥٢٧ وسنن سعيد بن منصور ١١٣/٢/٣
(٤) الأم ١٧٥/٧

٤ – قذف الزوجة بالزنا (ر : لعان) .
– قذف غير الزوجة بالزنا (ر : قذف) .
– التعريض بالزنا (ر : تعريض / ٢) .

زوج :

أحوال الزوج فى الميراث (ر : إرث / ٥ د) .
انظر أيضاً أبحاث : نكاح – طلاق – نفقة – إيلاء – خلع – عدة .

زوجة :

– أحوال الزوجة فى الميراث (ر : إرث / ٥ هـ) .
– المطلقة الرجعية زوجة (ر : طلاق / ٣ ب) و (عدة / ٣ ح) و (لعان / ٢ أ) .
– قذف الزوجة وما يجب فيه (ر : قذف / ٢ أ) و (لعان) .
– تحريم أصل الزوجة وفرعها (ر : نكاح / ٤ أ ١ ب) .
– منع الزوجة من التبرع لزوجها حتى تلد أو يمضى على زواجها سنة (حجر / ٢ حـ) .
– وطء أمة الزوجة (ر : زنا / ٢) و (زنا / ٣ د) .

زور :

حكم شهادة الزور وما يجب فيها (ر : تزوير) .

زيارة :

– زيارة الكعبة (ر : عمرة) .
– زيارة الأرحام (ر : رحم / ٢) .
– زيارة بيت المقدس (ر : سفر / ١) .

زينة :

١ – تعريف :

الزينة : هى تحسين الشىء .

٢ – ما يحرم منها :

كان ابن مسعود يتشدد فى تحريم الزينة التى فيها تغيير لخلق الله تعالى إن كان المقصود منها مجرد التحسين ، وكان يقول : « لعن الله الواشمات والمتوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها : أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله ، فقال : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت ﴿ وَمَا آتاكُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهاكُمْ عَنْه فانْتَهُوا ﴾ قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبى فانظرى ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا » [١] .

٣ – الزينة بالحلى (ر : حلى) .

٤ – ما يجوز اظهاره من الزينة :

أ – يجوز إظهار الزينة إذا لم تكن متصلة بعضو من أعضاء الجسم ، كالسوار والقرط ونحوهما .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الحشر ، ومسلم فى كتاب اللباس والزينة ، وانظر تفسير ابن كثير ٣٣٦/٤ طبع إحياء التراث سنة ١٣٨٨

ب – أما إن كانت ملبوسة فلا يجوز أن يظهر منها شىء ، ولا الخاتم ، ولا الكحل ولا الخلخال ، وكان ابن مسعود يقول فى قوله تعالى « ولا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها » هى الثياب [١] (ر : حجاب / ٢) .

٥ – التزين لصلاة الجمعة (ر : صلاة / ١٥ و) .

– تزيين المصحف (ر : قرآن / ٤ أ) .

* * *

(١) ابن أبى شيبة ٢٢٢/٢ وتفسير ابن كثير فى تفسير للآية ٣١ من سورة النور .

حرف السين

س

سبب :

انظر : تسبب .

ستر :

انظر : تَستُّر .

سترة :

١ – **تعريف :**

السترة هى ما يُجْعل أمام المصلى .

٢ – **اتخاذ المصلى سترة :**

يسن للمصلى أن يتخذ سترة إن لم يكن أمامه ما يصلح أن يكون سترة كجدار أو سارية أو نحو ذلك (ر : صلاة / ٣ أ) .

سجن :

انظر : حبس .

سجود :

١ – **تعريف :**

السجود هو وضع الجبهة مع الأنف على الأرض .

٢ – **سجود الصلاة** (ر : صلاة / ٩ ط) .

– رفع المأموم رأسه والإمام ما زال ساجداً (ر : صلاة / ١٤ د ٩) .

٣ – **سجود السهو** (ر : سهو) .

٤ – **سجود التلاوة**

أ – أماكن سجود التلاوة فى القرآن العظيم (ر : قرآن / ١٠) .

ب – ١) كان ابن مسعود يرى سنية سجدة التلاوة على من قرأ آية من آيات السجدة فى القرآن العظيم ، فكان إذا قرأ القرآن وهو يمشى ، فأتى آية السجدة ، يتنحى جانباً فيسجد [١] وكان أحياناً إذا قرأ القرآن وهو يمشى ومر بآية سجدة كبر وأومأ بها إيماء وسلم [٢] .

أما إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة وكانت هذه الآية آخر قراءته من الركعة فهو مخير ، إن شاء سجد سجود التلاوة من فوره ثم نهض وركع ، وإن شاء ركع ، ويغنيه الركوع عن السجود قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد ، فإن السجدة مع الركعة » [٣] .

٢) **أما السامع** لآية السجدة فإنه لا يجب عليه السجود إلا بشرطين الشرط الأول : أن يكون قد جلس لسماع القرآن الكريم ـــ فقد مرّ ابن مسعود بقاصّ ، فقرأ القاصّ سجدة ليسجد معه ، فلم يسجد ابن مسعود ، وقال : « ما جلسنا لها » [٤] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٦٣/١ ب
(٢) ابن أبى شيبة ٦٣/١
(٣) عبد الرزاق ٣٤٧/٣ وكشف الغمة عن الأئمة ١٢٣/١ والمغنى ٦٢٦/١ وابن أبى شيبة ٦٥/١ ب .
(٤) المغنى ٦٢٤/١

الشرط الثانى : أن يسجد القارىء ، لأن القارىء بمثابة الإمام للسامع ، فعن سليمان بن حنظلة قال : قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه ، فقال : « ما تنظر ؟! أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا » (١) .

حـ ـ **ما يقوله فى سجوده** : أخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه قال فى سجوده « لبيك وسعديك والخير بين يديك » (٢) .

٥ - سجود الشكر :

لم نعثر على نص خاص فى سجود الشكر عن ابن مسعود ، ولكن قال ابن حزم « لقد سجد أبو بكر سجود الشكر لما جاءه فتح اليمامة ، وسجد علىّ لما وجد ذو الثدية فى القتلى إذ عرف أنه على حق ، وسجد كعب بن مالك لما تيب عليه فى تخلفه عن تبوك ، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً .

سحر :

كان ابن مسعود يردد ويقول « من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٣) .

(١) عبد الرزاق ٣/٣٤٤

(٢) ابن أبى شيبة ١/٦٦

(٣) سنن البيهقى

سحور :

١ - تعريف :

السحور هو الأُكل وقت السَّحَر ، والسَّحَر : آخر الليل ، قبيل الصبح .

٢ - وقته :

يستحب تأخير السحور لمن يريد الصوم ، وكذلك كان يفعل ابن مسعود رضى الله عنه ، فعن مطر الشيبانى قال : تسحرنا مع عبد الله بن مسعود ثم خرجنا فأقيمت الصلاة (١) ، ولكن يشترط أن لا يتجاوز ذلك التأخير ظهور النور الذى تتميز به الألوان بعيد الفجر بقليل ، فإن تجاوزه فقد فسد صومه وعليه القضاء (ر : صيام / ٥ حـ) و (صيام / ٨) .

سرّ :

انظر أيضاً : إسرار

طلاق السر ، ورجعة السر (ر : طلاق / ٩) و (رجعة / ٣ حـ) .

سراية :

سراية القصاص (ر : جناية / ٦ أ ٤) .

سرقة :

١ - تعريف :

السرقة هى أخذ المكلف نصاباً لا حق له فيه حرزِ خفية . وبناء على هذا فالمختلس ليس بسارق ولا قطع عليه (٢) .

(١) عبد الرزاق ٤/٢٣٤ وانظر : ابن أبى شيبة ١/١٢٢ والمحلى ٦/٢٣٣ وتفسير ابن كثير ١/٢٢٢

(٢) سنن البيهقى ٤/٢١٦ والمحلى ٦/١٦٧ و ٢٤٠ و ١١/٣٢٤

٢ – السارق :

لا يقام الحد على السارق إلا أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، مختاراً ، عالماً بالتحريم (ر : حد / ٥) وقد أتى ابن مسعود بجارية قد سرقت ولم تحض ، فلم يقطعها لأنها لم تبلغ بعد (ر : حد / ٥ ب) .

٣ – المسروق منه :

ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده ، لأن العبد ماله أيضاً ، وما يملكه العبد هو لسيده ، فقد جاء معقل بن مقرن ابنَ مسعود فقال له : غلامى سرق قبائى فأقطعه ، فقال عبد الله : لا ، مالك بعضه من بعض [(١)] .

٤ – المال المسروق :

أ — كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أنه لا تقطع اليد فى السرقة حتى يبلغ المال المسروق نصاباً ، ومقدار هذا النصاب مقدار قيمة ترس أو حجفة ، فقال رضى الله عنه « لا تقطع اليد إلا فى ترس أو حجفة » [(٢)] . وكانت قيمتها فى زمن الرسول ﷺ خمسة دراهم ، حتى أن الرسول — كما يقول ابن مسعود — قطع اليد فى سرقة خمسة دراهم [(٣)] ولكن الدراهم ما لبثت أن رخصت فيما بعد ،

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٣٠ وسنن البيهقى ٨/٢٤٣ و ٢٨١ وعبد الرزاق ١٠/٢١١ وخراج أبى يوسف ٢٠٥ والمغنى ٢/٦٤٩ و ٨/٢٧٥

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٣٤

(٣) كنز العمال برقم ١٣٩٤٨

حتى إن ابن مسعود كان لا يقطع اليد إلا فى سرقة عشرة دراهم أو دينار فما فوقه ، وكان يقول : لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم [(١)] .

ب — وكان يرى أيضاً بأن القطع لا يكون فى سرقة شيء وللسارق فيه حق ، كسرقة أحد الشريكين من مال الشركة ، وسرقة المسلم من بيت مال المسلمين ، وقد عدا رجل على بيت مال المسلمين فى الكوفة ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب له عمر : « لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً » [(٢)] ولم يعارضه ابن مسعود بذلك والتزم بما كتب له به عمر رضى الله عنهم جميعاً .

حـ — ويشترط أخذ المسروق من حرز حتى يجب حد السرقة ، وعلى هذا فلا قطع على من سرق من الحمام العامة ، وقد حكم بهذا أبو الدرداء ولا يعرف له مخالف من الصحابة [(٣)] .

٥ – عقوبة السرقة :

لا خلاف بين الصحابة على أن السارق تقطع يده اليمنى من الكوع [(٤)] وقد كان ابن مسعود يقرأ قوله تعالى ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهما ﴾ فيقول « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » وهى قراءة شاذة [(٥)] ، أو أنه أراد بهذا التفسير .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٢٤ وسنن البيهقى ٨/٢٦٠ وخراج أبى يوسف ص ٢٠١ واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ١٥٥ وتفسير ابن كثير ٢/٥٦

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢١٢ والمحلى ١١/٣٢٨

(٣) المحلى ١١/٣٢٩

(٤) المغنى ٨/٢٥٩

(٥) تفسير ابن كثير ٢/٥٥

السعى بين الصفا والمروة :

انظر : (حج / ٨) و (عمرة / ٤) .

سفر :

١ – تعريف :

السفر هو الخروج من عمارة بلد الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة .

٢ – السفر إلى بيت المقدس :

كان عبد الله بن مسعود كعمر بن الخطاب يكره أن يسافر المرء لزيارة بيت المقدس لئلا يتشبه زائره بالعمّار الذين يسافرون لزيارة الكعبة المعظمة ، فكان يقول رضى الله عنه « لو كان بينى وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته » [١] .

٣ – السفر الذى تناط به الأحكام :

اختلفت الرواية عن ابن مسعود فى مسافة السفر التى تناط بها الأحكام اختلافاً كبيراً ففى رواية : أنه رضى الله عنه قصر فى مسيرة أربعة فراسخ ، وهى تساوى ١٢ ميلاً ، فعن ميسرة بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر والعصر ركعتين [٢] .

(١) عبد الرزاق ١٣٤/٥
(٢) المحلى ٨/٥ و ٢٤٤/٦

وفى رواية ثانية : أنه لا يجوز القصر إلا فى مسيرة ثلاثة أيام [١] .
وفى رواية ثالثة : أن ابن مسعود قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فإنه من مصركم [٢] ، وقال : « لاتغتروا بتجاراتكم وأخشاركم ـــ هم العبيد وسفلة الناس ـــ وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا : إنا قوم سفر ، إنما المسافر من أفق إلى أفق » [٣]
أقول : وكان بين الكوفة ـــ موطن ابن مسعود ـــ والسواد ثلاثون فرسخاً .

٤ – رخص السفر :

لما كان السفر تكتنفه المشقات فى العادة ، فقد أنيطت به جملة من الرخص منها :

أ ـــ قصر الصلاة :

١) كان ابن مسعود يرى أن الصلاة لا تقصر إلا فى سفر واجب كالحج والجهاد ويقول : لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد [٤] ، وفى رواية أن الصلاة لا تقصر إلا فى سفر واجب [٥] لأن الواجب لا يترك إلا الواجب .

(١) المجموع ٢١٥/٤ والمغنى ٢٥٦/٢ ونيل الأوطار ٢٥٢/٣ طبع دار الجيل .
(٢) المحلى ٣/٥ وابن أبى شيبة ١١٢/١
(٣) عبد الرزاق ٥٢٢/٢ وابن أبى شيبة ١١٢/١
(٤) عبد الرزاق ٥٢١/٢ والمجموع ٢٢٧/٤ والمحلى ٢٦٨/٤ وكشف الغمة ١٣٨/١ والمغنى ٢٦١/٢
(٥) المجموع ٢٢٧/٤

٢) واختلفت الرواية عن ابن مسعود فى وجوب هذا القصر ، ففى رواية عنه أنه لا يجوز للمسافر إلا قصر الصلاة ، فإن أتمها وجبت عليه الإعادة فهو يقول « من صلى فى السفر أربعاً أعاد الصلاة » (١) وفى رواية أخرى عنه رضى الله عنه أن المسافر مخير بين القصر والإتمام ولكن القصر أفضل (٢) وصلى عثمان بن عفان بمنى الصلاة الرباعية أربع ركعات ، تماماً غير قصر ، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فاسترجع وقال : صليت مع رسول الله ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ، ووددت أن أحظى من أربع ركعتان متقبلتان ، ثم تهيأ للصلاة مع عثمان ، فقال له بعض أصحابه : أتصلّى معه وقد استرجعت ، فقال : الخلاف شر (٣) .

ب ـ **التخفيف فى السفر** : وكان ابن مسعود يخفف الصلاة فى السفر ، فقد صلى الفجر فى السفر فقرأ بآخر سورة بنى إسرائيل : ﴿الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ...﴾ إلخ ، ثم ركع (٤) .

حـ ـ **عدم وجوب صلاة الجمعة فى السفر** ، وقد كان عبد الله بن مسعود يقول : ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم (٥) .

(١) عبد الرزاق ٢/٥٦٢
(٢) المجموع ٤/٢٢٣ والمغنى ٢/٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠
(٣) عبد الرزاق ٢/٥١٦ وآثار أبى يوسف برقم ١٤٧ وكشف الغمة ١/١٣٩ والمغنى ٢/٢٧٠
(٤) ابن أبى شيبة ١/٥٦
(٥) ابن أبى شيبة ١/٧٦ ب

د ـ **الفطر فى السفر** : ويظهر أن ابن مسعود كان يجيز للمسافر الفطر ويجيز له الصوم ، كما يريد ، فإنه رضى الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم فى السفر ويفطر (١) .

هـ ـ **أما جمع الصلاتين** فى السفر : فإن ابن مسعود رضى الله عنه كان ينكر الجمع بين الصلاتين إلا بالحج فى عرفة ومزدلفة وكان يقول رضى الله عنه « ما رأيت رسول الله صلى صلاة قط إلا لوقتها ، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجمع (٢) ـ أى مزدلفة ـ وروى ابن أبى شيبة عنه أنه قال « لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة ، الظهر والعصر » (٣) أما الجمع بمزدلفة فقد روى ابن حزم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة ، ثم أتينا بعشائنا فتعشينا ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة » (٤) .

و ـ **وأما ترك النوافل** وسنن الرواتب فى السفر : فإن ابن مسعود رضى الله عنه كان يصلى النوافل وسنن الرواتب فى السفر ففى مصنف عبد الرزاق أن ابن مسعود كان يصلى فى السفر قبل المكتوبة وبعدها (٥) .

(١) شرح معانى الآثار ١/٣٣٣
(٢) عبد الرزاق ٢/٥٥١
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٨٤ وكشف الغمة ١/١٣٩
(٤) المحلى ٧/١٢٧
(٥) عبد الرزاق ٢/٥٥٩ والمغنى ٢/٢٩٤

ز — **ويمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة ، أما المسافر فإن مدة المسح فى حقه ثلاثة أيام بلياليها** (ر : وضوء / ٢ د) .

٥ - **اقتداء مسافر بمقيم فى الصلاة** (ر : صلاة / ١٤ د ١٠) .

— سفر المعتدة لحج أو عمرة (ر : عدة / ٤ د أ) .

— دعاء السفر (ر : دعاء / ٣ ط) .

— دعاؤه عند دخول بلدة (ر : دعاء / ٣ و) .

سُكْر :

السكر هو اختلاط الأمور فى الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين

- التستر على من سكر (ر : أشربة / ٤) و (تستر / ٢) و (حد / ٣) .
- عقوبة السكر (ر : أشربة / ٥) .
- مسئولية السكران عن تصرفاته الضارة (ر : طلاق / ٢ ب) .

سكنى :

سكنى المعتدة من طلاق (ر : عدة / ٣ د) أو وفاة (ر : عدة / ٤ د ١) .

سكوت :

— السكوت بعد سنة الفجر إلا لذكر الله (ر : صلاة / ١١) .

— سكوت المخيرة فى الطلاق رضى بالزوج (ر : طلاق / ٢ أ ٢ ب) .

سلام :

١ - **تعريف** :

السلام هو التحية بلفظ السلام عليكم .

٢ - **السلام فى نهاية الصلاة** (ر : صلاة / ٩ ع) .

٣ - **السلام على المصلى** :

كان ابن مسعود وغيره من الصحابة يرون بأنه لا يجوز للمصلى أن يبدأ غيره بالسلام ، لأن فى الصلاة شغلاً عن مثل هذه الأمور ، كما أنه لا يجوز لشخص أن يطرح السلام على المصلى ، لأن المصلى مشغول بمناجاة الله تعالى فلا يجوز أن يُقطع عنها (١) ولكن إذا خالف شخص وطرح السلام على المصلى فهل يجيبه ويرد عليه السلام ؟ لقد كان ابن مسعود رضى الله عنه يرد السلام وهو فى الصلاة بإيماءة خفيفة برأسه دون أن يتكلم (٢) قال ابن جريج : أُخبرت أن ابن مسعود كان إذا سُلم عليه وهو يصلى أشار برأسه .

٤ - **السلام على الكافر** :

كان ابن مسعود يرى أنه لا يجوز لمسلم أن يبدأ كافراً بالسلام إلا إذا كان مصاحباً له ثم فارقه ، فعن علقمة أنه كان مع عبد الله ابن مسعود فى سفر ، فصحبه ناس من أهل الكتاب ، فلما فارقوه قال : أين تذهبون ؟ قالوا : ها هنا ، فاتبعهم فسلّم عليهم (٣) وروى أبو يوسف فى الآثار أنه قد صحب ابن مسعود نصرانياً فى طريق ، فذهب النصرانى ، فقال له عبد الله : عليك السلام ، فقيل لابن مسعود : لم فعلت هذا ؟ قال : لحقّ الصحبة (٤) .

---

(١) كشف الغمة ٨٩/١

(٢) عبد الرزاق ١٢/٦

(٣) آثار أبى يوسف رقم ٩٣٩

سَلَم :

بيع السلم : هو بيع شيء موصوف فى الذمة بثمن عاجل .
(ر : بيع / ٥ أ) .

سماع :

– ما يجب على من سمع آية سجدة (ر : سجود / ٤ ب ٢) .
– سماع الغناء والموسيقى (ر : غناء) و (موسيقى) .

سمحاق :

تعريف جراح السمحاق وما يجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

سمر :

نقصد بالسمر : السهر والحديث بعد صلاة العشاء ، والمعروف أن السمر بعد العشاء مذموم حتى كان عمر بن الخطاب يؤدب الناس عليه [1] ، ولكن السمر المذموم هو السمر فى غير طلب العلم ، أو مصالح المسلمين ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب سمر مع أبى موسى الأشعرى فى مذاكرة العلم حتى الفجر ، وأن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعرى سمرا عند الوليد بن عقبة فى التذاكر فى مصالح المسلمين ، قال ابن عبد البر فى الاستذكار : خرج ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وحذيفة ، وأبو موسى من عند الوليد وقد تحدثوا ليلاً طويلاً ، فجاؤوا إلى سدة المسجد فتحدثوا حتى طلع الفجر ، قال ابن عبد البر : هذا معناه عندى أن تكون ضرورة دعتهم إلى هذا فى حين شكوى أهل الكوفة بالوليد بن عقبة وابتداء طعنهم على عثمان [2] .

---

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : سمر .
(٢) الاستذكار ٦٧/١ وانظر ابن أبى شيبة ٩٧/١

سن :

– دية الجناية على السن (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) .
– عدم حل الذبح بالسن (ر : ذبح / ٤) .

سُنَّة :

السُّنة هى المصدر الثانى للأحكام (ر : قضاء / ٢ د ١) .

سهر :

انظر : سمر .

سهم :

السهم هو السدس ، فإن حلف ليعطينه سهماً ، أو أوصى بسهم فهو السدس ، لأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه [1] (ر : وصية / ٤ حـ) .

سهو :

١ – السهو فى الصلاة :

أ – **متابعة المأموم الإمام فى السهو** : إذا سها الإمام فى صلاته فعلى المأموم تنبيهه بالتسبيح ، فإن أمكن الإمام تلافى ذلك السهو تلافاه ، كما إذا قعد فى موضع قيام ، ثم يسجد للسهو ، وإن لم يمكنه تلافيه ، كما إذا قام فى موضع جلوس ، فعلى المأموم متابعته فى ذلك ثم يسجد الإمام والمأموم معهُ

---

(١) ابن أبى شيبة ٦٧/١ ومصنف عبد الرزاق ٣١٤/٢

سجود السهو (١) فقد صلى ابن مسعود بالناس فقام فى مثنى الأولى فلم يتشهد ، فسبح الناس ، فأشار إليهم : أن قوموا ، فقاموا (٢) .

ب — **ما يوجب سجود السهو** : يجب سجود السهو فى الحالات التالية :

١) زيادة فعل من أفعال الصلاة هو من جنسها ، فقد صلى ابن مسعود الظهر خمساً وهو ساه ، فنبهه المصلون ، فسجد للسهو (٣) وصلى مرة بالناس ، فسلم فى ركعتين ، فقام فأتم الصلاة ، فلما فرغ سجد سجدتين (٤) .

٢) تأخير فرض عن مكانه : كما إذا قام فى موضع جلوس ، أو جلس فى موضع قيام ثم أتى ما فاته من ذلك ، قال ابن مسعود : إذا قام فيما يجلس فيه ، أو قعد فيما يقام فيه أو يسلم فى ركعتين ، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها (٥) إذْ أنه لما جلس فى موضع قيام أخر القيام عن مكانه ، وعندما سلم من ركعتين فى الصلاة الرباعية أخر القيام إلى الثالثة عن مكانه أيضاً .

٣) الشك فى الصلاة : فإذا شك فى شيء من صلاته وكان له ظن غالب بنى على غالب ظنه ، وإن لم يكن له ظن غالب

(١) المغنى ٢٤/٢ و ٢٥
(٢) عبد الرزاق ٣١١/٢
(٣) كشف الغمة ١٢٥/١ وكنز العمال برقم ٢٢٢٧٥
(٤) ابن أبى شيبة ٦٨/١
(٥) عبد الرزاق ٣١٣/٢ وكشف الغمة ١٢٥/١ والمغنى ٢٣/٢

بنى على ما هو أحوط من أمره ، فإن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ولم يستطيع ترجيح أى من الظنين على الآخر ، بنى صلاته على أنه صلى ثلاثاً ، ويسجد للسهو على كل حال ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا كان أحدكم يصلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليتحر الصواب ، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلاث فليصل الرابعة ، وإن كان أكثر رأيه أنه أربع فلينصرف ويسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم » (١) وقال : « إذا شك الرجل فى صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم اثنتين فليبن على أوثق ذلك ثم يسجد سجدتى السهو » (٢) .

حـ — كيفية سجود السهو : إذا وجب عليه سجود السهو أتم صلاته بقراء التشهد والصلوات الإبراهيمية ، ثم سلم عن يمينه فقد كان ابن مسعود يسجد للسهو بعد السلام (٣) ثم سجد سجدتين وهما سجدتان كسجود الصلاة ، ثم قعد فتشهد وسلّم وقد مر فى الفقرة السابقة كيف أن ابن مسعود أمر بالتشهد بعد السلام ، وكان هو يتشهد فى سجود السهو .

— — عدم فساد الصلاة بالسهو من الكلام (ر : صلاة / ٧ حـ ١) .

(١) آثار أبى يوسف برقم ١٨٠ وانظر المجموع ٤٣/٤ والمغنى ١٥/٢ و ٢٢
(٢) عبد الرزاق ٣٠٦/٢ وابن أبى شيبة ٦٦/١ ب وانظر شرح معانى الآثار ٢٥٣/١ طبع الهند — المصطفائى .
(٣) ابن أبى شيبة ٦٧/١ وشرح معانى الآثار ٢٥٦/١ والمجموع ٧١/٤

سوار :

ستر السوار فى معصم المرأة (ر : حجاب / ٢) .

سوط :

ــ السوط هو آلة الجلد .

ــ صفة السوط الذى يجلد به (ر : جلد / ٢) .

سوم :

اشتراط السوم فى الماشية لوجوب الزكاة فيها (ر : زكاة / ٦ أ ٢) .

* * *

حرف الشين

ش

شارع :

طهارة طين الشارع (ر : نجاسة / ٢ ب ٦) .

شبه العمد :

تعريف الجناية شبه العمد (ر : جناية / ٥ ب) وما يجب فيها (ر : جناية / ٦ ب ٢ أ) .

شبهة :

ــ الشبهة هى : ما يشبه الثابت وليس بثابت .

ــ سقوط الحد بالشبهة (ر : حد / ٧ حـ) و (زنا / ٢) .

شِرْب :

كان ابن مسعود يقول فى تنظيم حق الشرب « أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه » (١) .

شرط :

ــ الشرط هو تعليق وجود شىء بوجود شىء آخر .

---

(١) خراج يحيى بن آدم ص ١٠١

— أثر الشروط فى العقود (ر : بيع / ٤) و (بيع / ٥ حـ) .
— اشتراط المنفعة فى القرض (ر : قرض / ٢ حـ) .
— بيع العبد واشتراط خدمته (ر : رق / ٧ ب ١) .
— فساد الصلاة بترك شرط من شروطها (ر : صلاة / ٧ أ ١) .
— الاشتراط فى الحج (ر : حج / ٣) والعمرة (ر : عمرة / ٣ أ) .

شرك :

— تحريم نكاح المشركة (ر : نكاح / ٤ أ ٢ هـ) .
— التسرى بالأمة المشركة (ر : تسرى / ٢ د) .
— الاعتقاد بالتمائم شرك (ر : تميمة) .

شركة :

١ - شركة المضاربة :

أ — **تعريف** : المضاربة هى أن يشترك طرفان على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على رأس المال .

ب — **مشروعيتها** : وشركة المضاربة مشروعة وكان ابن مسعود رضى الله عنه نفسه يضارب ، وقد أعطى زيد بن خليدة مالاً مضاربة (١) .

٢ - **شركة الأبدان** : وكان ابن مسعود يقرّ شركة الأبدان ، فقد حدث هو عن نفسه فقال : اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجىء أنا وعمار بشىء ، وجاء سعد بأسيرين (٢) .

٣ - **الشركة فى الأضحية** (ر : أضحية / ٣) والهدى (ر : حج / ١٣ ب ٢) .

(١) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ٣٣ والمغنى ٢٣/٥
(٢) المغنى ٣/٥

شِعْر :

١ - تعريف :

الشعر هو الكلام المقفى الموزون الذى يولد فى النفس شعوراً خاصاً عند سماعه أو إنشاده .

٢ - كراهة الإكثار منه :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يكره أن يكرس المرء همه لحفظ الشعر الذى يثير العواطف غير الشريفة ، ويقول : لأن يُملأ جوف رجل قيحاً خير له من أن يملأ شعراً (١) أما الشعر الذى يحكى الأمجاد ويبعث على التضحية والفداء فى سبيل الله فإنه لا بأس به ، بل كان ابن مسعود رضى الله عنه يردده أحياناً دون إكثار منه ، لأن الإكثار منه صرفة عن القرآن وهدى الرسول ، فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن مسعود كان ربما يتمثل بالبيت من الشعر مما كان من وقائع العرب (٢) .

شَعَر :

— منع نتف الشعر الدقيق للزينة (ر : تنمص / ٢) .
— كراهة عقص الشعر فى الصلاة (ر : صلاة / ٦ ر) .
— امتناع المحرم عن حلق شعره (ر : حج / ٦ د ٢) .
— تحلل الحاج والمعتمر من إحرامه بحلق الشعر (ر : حج / ١٤ حـ) .
— إنبات شعر العانة الخشن من علامات البلوغ (ر : بلوغ / ٢ أ) .

(١) عبد الرزاق ٣٧٣/٤
(٢) عبد الرزاق ٢٦٥/١١

شفاعة :

١ - تعريف :

الشفاعة هى التوسط عند ذى الحق ليتنازل عن حقه الواجب على المشفوع له .

٢ - الشفاعة فى الحدود :

ولا تجوز الشفاعة لإسقاط حد من حدود الله تعالى بالإجماع لقول رسول الله ﷺ فى حديث المخزومية التى سرقت (أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة) منكراً عليه شفاعته ، فقال أسامة « استغفر لى يارسول الله » (١) ، أما الشفاعة فى غير الحدود فهى جائزة .

٣ - الأجر على الشفاعة :

وكان ابن مسعود يرى عدم جواز أخذ الأجر على الشفاعة ، لأنها من باب تفريج الكرب عن المسلمين ، وهو واجب ، فقال رضى الله عنه « فيمن شفع عند أمير فأخذ على شفاعته هدية قال : تلك المنكرة » (٢) و (ر : رشوة / ٣ ب) .

شفعة :

١ - تعريف :

الشفعة هى : تملك العقار جبراً عن مشتريه بالثمن الذى تم عليه العقد .

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الفصل رقم ٦٠ من كتاب الأنبياء ، ومسلم فى كتاب الحدود باب حد السرقة .
(٢) كشف الغمة .

٢ - سببها :

تثبت الشفعة بأحد سببين :

الأول : الخلطة : ــ أعنى الشركة ــ فإذا كان العقار مشتركاً بين اثنين ، فباع أحدهما حصته لغير شريكه ، فلشريكه أخذ تلك الحصة المباعة ممن اشتراها بالثمن الذى قامت به عليه .

الثانى : الجوار : وكما تثبت الشفعة ــ بالخلطة ــ تثبت بالجوار ، فالجار أولى بالعقار المباع من الأجنبى ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالجوار » (١) يعنى أنه قضى بالشفعة بسبب الجوار .

شك :

١ - تعريف :

الشك هو التردد بين شيئين دون ترجيح أحدهما على الآخر .

٢ - الشك فى الصلاة ، وما يجب فيه (ر : سهو / ١ ب ٣) و (صلاة / ٢٧أ) .

ــ كراهة صيام يوم الشك (ر : صيام / ٥ أ) .

ــ الشك فى نقض الوضوء (ر : وضوء / ٥) .

شكر :

مشروعية سجود الشكر (ر : سجود / ٥) .

شهادة :

١ - تعريف :

الشهادة هى إخبار بحق للغير على آخر عن عيان بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى .

---

(١) كنز العمال ١٧٧٢٥

٢ – الشاهد :

أ – **شهادة الكافر** : لا تقبل شهادة امرىء حتى يكون مسلماً ، سالماً من الفسق ، وبناء على ذلك فلا تقبل شهاده الكافر لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْن مِنْ رجالِكم ﴾ إلا فى حالة الوصية ، عندما يكون المسلم فى سفر ، ويدركه الموت ، ولا يوجد من يشهد على وصيته غير جماعة من الكفار — أهل الكتاب — فيجوز له أن يُشهِدَ اثنان منهما على وصيته ، وعند أداء هذه الشهادة يحلفان بعد العصر أنهما ما خانا ولا كتما ولا اقترفا به إثماً (١) ؛ أما إن وجد مُسلمَين يشهدون على وصيته فلا يجوز له أن يُشهد عليها غيرهم ، فقد سئل ابن مسعود عن هذه الآية ﴿ شهادَةُ بينكم إذَا حَضَرَ أحدَكُم المَوْتُ حينَ الوَصِية اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ منكم أو آخران مِنْ غَيْرِكم ﴾ قال : هذا رجل سافر ومعه مال فأدركه قدره ، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين (٢) ، ومفهوم هذا أنه إن لم يجد مسلمين أسلم وصيته إلى الكتابى وأشهد عليه كتابيين كما تقدم .

ب – **شهادة الفاسق** : وكما لا تجوز شهادة الكافر لاتجوز شهادة الفاسق ، والمُغَنّون من الفساق عند ابن مسعود رضى الله عنه ، فقد قال رضى الله عنه فى قوله تعالى من سورة لقمان

(١) المغنى ١٨٢/٩
(٢) تفسير ابن كثير ١١١/٢ وقال : رواه ابن أبى حاتم .

﴿ ومِنَ الناسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحدِيثِ لِيُضِلَّ عن سَبِيلِ الله ﴾ قال : هو الغناء والله الذى لا إله غيره ، يرددها ثلاث مرات (١) ؛ وقال : الغناء ينبت النفاق فى القلب (٢) (ر : غناء) .

حـ – **توبة الفاسق** : لكن إن أسلم الكافر ، وتاب الفاسق قبلت شهادته (ر : توبة) .

د – **شهادة مستور الحال** : فإن لم يظهر لِلْمُسْلِم فسق ولا عدالة ، قبلت شهادته ، لأن المسلمين عدول فى الأصل ، والفسق فى حقهم خلاف الأصل ، وهو شىء طارىء عليهم ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « كل مسلم عدل » (٣) .

هـ – **شهادة العبد** : لم نعثر على نص خاص عن عبد الله بن مسعود فى ردّ شهادة العبد ، ولكن روى ابن حزم عن منصور عن مجاهدٍ قال : أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد (٤) .

٣ – **شهادة الزور** : انظر : تزوير .

شهيد :

١ – تعريف :

الشهيد هو المسلم المقتول بغير حق سواء كان فى ساحة المعركة أم فى غيرها ، ولم يجب به مال ولم يُرَتَّثّ .

(١) تفسير الطبرى للآية المذكورة .
(٢) المغنى ١٧٥/٩
(٣) كشف الغمة عن الأئمة ٢٠٣/٢
(٤) المحلى ٤١٢/٩

٢ - أنواع الشهداء :

الشهداء على نوعين :

أ ـــ **شهيد الدنيا** : وهو الذى يقتل فى ساحة المعركة ، أو يجرح فيها ثم يحمل منها فيموت دون أن يرتَثَّ .
وشهيد الدنيا لا ينال ثواب الله تعالى فى الآخرة إلا أن يكون قتاله فى سبيل الله تعالى ولإعلاء كلمة الله ، فعن عبد الله ابن معقل قال : كنا قعوداً عند عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم : قتل فلان شهيداً ، فقال عبد الله : وما يدريك أنه قتل شهيداً ؟ إن الرجل يقاتل غضباً ، ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا (١) .

ب ـــ **شهيد الآخرة** : وهو الذى يموت بغير حتف أنفه ولم يجب به مال ، كالغريق ، والمتردى من جبل ونحو ذلك ، فعن طارق بن شهاب قال : ذُكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا : إن الشهادة القتل ، فقال عبد الله : إن شهداءكم إذن لقليل ، ثم قال عبد الله : إن من يغرق فى البحر ويتردى من الجبال ، وتأكله السبَاع شهيد عند الله يوم القيامة (٢) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٢٧/٢/٣

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٥٤/٢/٣ ومصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٥

٣ - ما تكفره الشهادة من الذنوب :

قال ابن مسعود : إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بالرجل يوم القيامة وإن كان قد قتل فى سبيل الله فيقال : أدّ أمانتك ، فيقول : أنىّ أؤديها وقد ذهبت الدنيا ، فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم ، فيهوى إليها فيحملها على عاتقه ، قال فتنزل عن عاتقه ، فيهوى على أثرها أبد الآبدين (١) .

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير ٥١٥/١

حرف الصاد

ص

صبح :

— كراهة الكلام بعد سنة الصبح (ر : صلاة / ١٩ ى) .
— وقت صلاة الصبح (ر : صلاة / ٥ ب) .
— راتبة الصبح (ر : صلاة / ١٩ د) .
— كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح (ر : صلاة / ٥ ى ٣) .
— إطالة القراءة فى صلاة الصبح (ر : صلاة / ٩ و ٤) .

صبى :

انظر : صغير .

صحبة :

السلام على الكافر المصاحب (ر : سلام / ٤) .

صدقة :

١ – تعريف :

الصدقة هى : تمليك فى الحياة لمحتاج بغير عوض بغية التقرب لله تعالى .

٢ – كفاية الأغنياء الفقراءَ :

إن من المسلمات الإسلامية أن على الأغنياء القيام بحاجات الفقراء ، فإن جاع الفقراء أو عروا فبظلم الأغنياء ، وقد صح عن أبى عبيدة بن الجراح – وكان معه أكثر من ثلاثمائة من الصحابة – أن زادهم قد فنى ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء [١] ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة لا ابن مسعود ولا غيره على أبى عبيدة رضى الله عنهم جميعاً هذا .

٣ – المتصدق عليه :

أ ــ **الصدقة على آل رسول الله** : لا يحل لأحد أن يعطى الصدقة لأحد من آل رسول الله ، ولا يحل لأحد من آل رسول الله أن يأخذ الصدقة فقد أتى آل رسول الله إلى ابن مسعود ــ وكان ابن مسعود خازناً لبيت المال فى زمن عثمان ــ فقالوا : اعطنا أعطياتنا ، فقال : ما عندى لكم عطاء ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، قال : فلما ترددوا عليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان فرمى بها وقال : إنى لست بخازن [٢] .

ب ــ **إعطاؤها الأتقياء** : إن كان عنده صدقة فوجد فقيرين الأول صالح تقى ، والثانى ليس كذلك ، كان عليه أن

(١) المحلى ١٥٨/٦
(٢) عبد الرزاق ٥٣/٤

يعطيها التقى منهم ، فقد روى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : (يا معشر المسلمين أطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين) (١) .

حـ — **إعطاؤها الفقراء الذين يحضرون قسمة الأموال** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى وجوب الصدقة على الأغنياء الذين يقتسمون الأموال بينهم إذا ما حضر مجلس القسمة هذا بعض الفقراء ، فيعطونهم من الصدقة ما تطيب به نفوسهم من غير فرض فقد قال رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أولُوا القُرْبَى واليَتامىٰ والمَساكينُ فارزُقوهُم مِنْهُ وقُولُوا لهم قَوْلاً مَعْروفاً ﴾ قال : الصدقة واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم (٢) .

٤ — **عقد الصدقة** :

يرى ابن مسعود أن عقد الصدقة يصبح لازماً بعزل الصدقة وإن لم يرافق هذا العزل قبضها من الفقير ، أو بالإيجاب ولو من غير عزل ، كما إذ قال : ألف من مالى صدقة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : إذا علمت الصدقة فهى جائزة — أى لازمة — وإن لم تقبض (٣) .

---

(١) كنز العمال ١٧٠٢٦
(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٥/١
(٣) ابن أبى شيبة ٣٧٣/١ ب وعبد الرزاق ١٢٢/٩ وسنن البيهقى ١٦٢/٦ والمحلى ١٢٥/٩ والمغنى ٥٩٤/٥

٥ — **الإسرار بها** :

كان ابن مسعود يرى أن صدقة السر أفضل من الجهر بالصدقة لأنها أبعد عن الرياء وكان يقول : « فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السرّ على صدقة العلانية » (١) .

٦ — **ما يتصدق به من الأضحية** (ر : أضحية / ٣) .

صدقة الفطر :

١ — **تعريف** :

صدقة الفطر هى دفع الغنى جزءاً مقدراً من ماله إلى الفقير فى رمضان مقروناً بالنية .

٢ — **على من تجب** :

تجب صدقة الفطر على المسلم الغنى ، يدفعها عن نفسه وعياله وعبيده ، ولا يدفعها عن عبيد الأرض الذين خصصوا للعمل فيها ، لأنهم بمثابة الآلات والبهائم ، قال ابن مسعود : « ليس على عمال الحرث والرعاع زكاة الفطر » (٢) .

٣ — **مقدارها** :

الواجب فى صدقة الفطر عن كل شخص مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ، قال ابن مسعود : « صدقةُ الفِطْر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » (٣) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٩٦/١ وعبد الرزاق ٤٧/٣
(٢) عبد الرزاق ٣٢٨/٣
(٣) عبد الرزاق ٣١٤/٣ وابن أبى شيبة ١٣٦/١ ب والمحلى ١٢٩/٦ والمجموع ١٣٧/٦

٤ - وقتها :

تؤدى صدقة الفطر قبل صلاة العيد ، رجاء قبول الصيام ، قال ابن مسعود : « إن استطعتم فألقوا زكاتكم بين يدى صلاة الفطر » [1] ويفهم من قول ابن مسعود « إن استطعتم » أنه إن كان قد عزلها ولم يجد الفقير الذى يعطيه إياها ، أو كان غائباً فحفظها له جاز له ذلك ، أما إن كان الفقير حاضراً وجب إيصالها إليه قبل صلاة العيد .

صرف :

بيع الصرف (ر : بيع / ١ حـ) .

صغير :

- تعليمه الصلاة والمحافظة عليها (ر : صلاة / ١ د) .
- إمامته فى الصلاة (ر : صلاة / ١٤ حـ ١) .
- وجوب الزكاة فى ماله (ر : زكاة / ٣ حـ) .
- عد صغار الحيوان مع كباره فى الزكاة (ر : زكاة / ٦ حـ ٢) .
- ذبيحة الصغير (ر : ذبح / ٣ ب) .
- الحجر على الصغير (ر : حجر / ٢ أ) .
- وصية الصغير (ر : وصية / ٢) .
- عدم إقامة الحد على الصغير (ر : حد / ٥ ب) .
- عدم قتل الصغير فى الجهاد (ر : جهاد / ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٣٢٨/٣

صغيرة :

انظر : ذنب / ٢ ب .

صفا :

السعى بين الصفا والمروة فى الحج (ر : حج / ٨ أ) والعمرة (ر : عمرة / ٤) .

صَفِىّ :

انظر : أرض / ١ حـ ٢ .

صلاة :

سنتكلم عن الصلاة فى فقه ابن مسعود فى النقاط التالية :

١ - مكانة الصلاة فى الإسلام .
٢ - الصلاة الوسطى .
٣ - اتخاذ السترة وضع المرور بين يدى المصلى .
٤ - شروط الصلاة .
٥ - وقت الصلاة .
٦ - ما يكره للمصلى وما لا يكره .
٧ - ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها .
٨ - الأذان والإقامة .
٩ - أفعال الصلاة .
١٠ - صلاة الوتر .
١١ - الكلام بعد سنة الفجر .
١٢ - صلاة السفر .
١٣ - صلاة المريض .
١٤ - صلاة الجماعة .
١٥ - صلاة الجمعة .
١٦ - صلاة الجنازة .
١٧ - صلاة العيد .
١٨ - صلاة الخوف .
١٩ - صلاة التطوع (فضلها ، التطوع فى مكان الفريضة ، التطوع فى البيت ، السنن الرواتب ، التطوع قبل صلاة العيد وبعدها ، صلاة الضحى ، صلاة التراويح ، تحية المسجد ، التطوع بعد صلاة الفجر ، التطوع بين الظهر والعصر ، التطوع بين المغرب والعشاء ، قيام الليل) .
٢٠ - إعادة الصلاة .

١ – مكانتها فى الإسلام :

أ – **حكم تاركها** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : ما ترك الصلاة مسلم [١] ويقول : من لم يصلّ فلا دين له [٢] ولما سئل عن ترك الصلاة قال : ذلك الكفر ، وسيأتى فى (صلاة / ٤) .

ب – **تكفيرها الذنوب** : والصلاة تكفر جميع الصغائر الذى أحدثت قبلها ، أما الكبائر فإنها تحتاج لتوبة خاصة قال ابن مسعود : الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر [٣] .

حـ – **انتظارها** : وإذا جلس الرجل ينتظر الصلاة فله من الثواب كما لو كان يؤدى الصلاة فعلاً مادام منتظراً ، قال ابن مسعود « الرجل فى صلاة ما انتظر الصلاة » [٤] .

د – **وجوب تعليمها** : وكان ابن مسعود يوصى الناس بتعليم أبنائهم الصلاة وتعويدهم على المحافظة عليها ، لأن الصلاة خير عاصم للمرء فيقول : « حافظوا على إنبائهم فى الصلاة » [٥] أى حافظوا على إخبار صغاركم بوقت الصلاة ، ليقوموا إليها ويتعوّدوا عليها .

---

(١) الاستذكار ٢٩٧/١
(٢) المغنى ٤٤٥/٢
(٣) عبد الرزاق ٤٨/١ وكنز العمال برقم ٢١٦٤٤
(٤) كنز العمال برقم ٢٢٨٢٦
(٥) عبد الرزاق ١٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٥٣/١ ب

هـ – **المشى إليها** : وعلى المسلم أن يسير إلى الصلاة بسكينة ووقار فقد كان ابن مسعود يقول : « امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطا واذكروا الله » [١] إلا إن خاف فوات تكبيرة التحريمة مع الإمام فإنه يسرع الخطا فقد أسرع ابن مسعود حين سمع إقامة الصلاة [٢] ، وعن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود سعى – أى أسرَع الخطا – فقيل له ، فقال : « أو ليس أحق ما سعيت له الصلاة » [٣] .

و – وكان ابن مسعود يرى أن **الصلاة أفضل من الصيام** ولذلك كان يقلّ الصيام ليتقوى على الصلاة ، وقد أفصح هو ذاته عن هذا عندما قيل له لماذا لا تتنفل بالصيام ؟ فقال : إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلىّ من الصوم [٤] .

٢ – الصلاة الوسطى :

الصلاة الوسطى التى ورد الأمر فى القرآن الكريم بالمحافظة عليها فى قوله تعالى ﴿ حافِظُوا على الصّلواتِ والصّلاة الوُسْطىٰ وقُومُوا لله قانِتِين ﴾ هى عند ابن مسعود صلاة العصر [٥] ، وفى قول آخر عنه أنها صلاة الجمعة [٦] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠٤/١ ب والمجموع ١٠٤/٤
(٢) المجموع ١٠٤/٤ و ٤١٨
(٣) عبد الرزاق ٢٩٠/٢
(٤) كنز العمال برقم ٢١٦٤١
(٥) طرح التثريب ١٧٣/٢ والمجموع ٦٣/٣ وتفسير ابن كثير ٢٩١/١
(٦) شرح معانى الآثار ١٠٠/١

٣ – اتخاذ السترة ، ومنع المرور بين يدى المصلى :

أ – اتخاذ السترة : كان ابن مسعود رضى الله عنه يكره أن يصلى وبينه وبين القبلة فراغ ، ويرى أن عليه أن يقترب من الجدار إن كان أمامه جدار ، أو يتخذ سترة كعصا أو غيرها ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لا تصلين وبينك وبين القبلة فجوة ، تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية » (١) وقال : أربع من الجفاء ، وذكر منها : أن يصلى الرجل إلى غير سترة (٢) .

ب – **المرور بين يدى المصلى** : وإنما كانت السترة لمنع المرور بين يدى المصلى ، لأن المرور بين يدى المصلى فيه إثم للمار من جهة قال ابن مسعود « من استطاع منكم أن لا يُمَرَّ بين يديه وهو يصلى فليفعل ، فإن المار بين يدى المصلى أنقص أجراً من الممرّ عليه » (٣) أى أنه يناله من الإثم أكثر مما ينال المصلى من فقدان الأجر ، ويكره للمسلم أن يؤثم مسلماً ، ولأن المرور بين يدى المصلى ينقص أجر صلاة المصلى أيضاً ، ولذلك يشرع للمصلى أن يمنع المارّ من المرور وهو فى الصلاة (٤) ، فقد كان ابن مسعود يقول : « إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلى فلا تدعه ،

(١) ابن أبى شيبة ١/٤٣ ب وعبد الرزاق ٢/١٦
(٢) ابن أبى شيبة ١/٧١
(٣) ابن أبى شيبة ١/٤٤ وعبد الرزاق ٢/٢٤
(٤) المغنى ٢/٢٤٥ و ٢٤٧

فإنه يطرح شطر صلاتك » (١) ، وكان هو رضى الله عنه إذا مرّ أحد بين يديه وهو يصلى التزمه حتى يرده ويقول : « إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه » (٢) .

٤ – شروط الصلاة :

لا تصح الصلاة إلا بتوفر عدة شروط هى :

أ – **الطهارة من الحدث** : فمن دخل فى صلاة وكان جنباً أو على غير وضوء فلا صلاة له ، وكذا إن طرأ عليه الحدث وهو فى الصلاة بطلت صلاته قال ابن مسعود « إن الله ما يزال مقبلاً على العبد مادام فى صلاته ما لم يحدث أو يلتفت » (٣) .

– **سقوط الصلاة عن الجنب الذى لا يجد الماء** (ر : تيمم/٣أ) .

ب – **الطهارة من الخبث** : وهى تشمل طهارة الثوب والبدن والمكان ، ويعفى عن قليل النجاسة كما سيأتى فى كلامنا على ما لا يفسد الصلاة فى الفقرة / ٧

حـ – **استقبال القبلة** : وقول ابن مسعود السابق « إن الله ما يزال مقبلاً على العبد فى صلاته مالم يحدث أو يلتفت » يعنى يلتفت منحرفاً عن القبلة .

د – **ستر العورة** : وهى شرط لصحة الصلاة بالإجماع .

هـ – **نية الصلاة** ، لأن الذى يميز العبادة عن العادة إنما هى النية .

(١) عبد الرزاق ٢/٢٥
(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٣ والمغنى ٢/٢٤٧
(٣) ابن أبى شيبة ١/٦٨ ب والمحلى ٣/٧٨

و ــ **دخول الوقت** وسنتحدث عن أوقات الصلاة فى الفقرة التالية :

٥ – وقت الصلاة :

أ ــ لكل صلاة وقت ، على المسلم أن يحافظ عليه ويؤديها فيه ، ولا يؤخرها عنه ، قيل لابن مسعود إن الله يكثر ذكر الصلاة فى القرآن ﴿ الذين هُمْ عن صَلاتِهم سَاهون ﴾ و ﴿ على صَلاتِهم دائِمُون ﴾ و ﴿ على صلاتِهم يُحَافِظُون ﴾ فقال ابن مسعود : على مواقيتها ، قالوا : ما كنا نرى ذلك إلا على الترك ، قال : ذلك الكفر (١) ، وكان يقول : للصلاة وقت : كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها (٢) بل كان ابن مسعود يرى أن تأخير الصلاة عن وقتها دليل شر ، ونذير شؤم ، وإمارة فتنة فقد قال يوماً : كيف أنت يا مهدى إذا ظُهر ــ غُدِرَ ــ بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وأشراركم ، وصليت الصلاة لغير ميقاتها ؟! قلت : لا أدرى ، قال : لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً وصلِّ الصلاة لوقتها (٣) .

ب ــ **وقت صلاة الصبح** : يدخل وقت صلاة الصبح بخروج الفجر الصادق ، واختلفت الرواية عن ابن مسعود فى : هل التغليس بصلاة الصبح أفضل أم الإسفار ، ففى رواية أن

(١) تفسير ابن كثير ١٢٧/٣ وابن أبى شيبة ٤٨/١ ب والمحلى ٢٤٠/٢
(٢) عبد الرزاق ٥٣٥/١
(٣) كنز العمال برقم ٢٢٥٠٤

التغليس هو الأفضل (١) فقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول : كان عبد الله بن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير (٢) .
وفى رواية ثانية : أن الأسفار بصلاة الصبح هو الأفضل (٣) وكان هو رضى الله عنه يسفر بصلاة الصبح (٤) .
وأرى ــ والله أعلم ــ أنه لا تناقض بين الروايتين ، إذ كان عبد الله بن مسعود يبدأ صلاة الفجر بِغَلَسٍ فيطيل الصلاة وينتهى منها حين يسفر النهار ، ففى شرح معانى الآثار أن ابن مسعود كان ينصرف من صلاة الصبح مسفراً (٥) ، وفى مصنف عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حتى انصرفنا ، فقال : ما لكم ؟ قلنا : نرى أن الشمس تطلع ، فقال : هذا والذى لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ، ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل (٦) .
أما يوم العيد فإنه يغلس بصلاة الفجر وينهيها بغلس أيضاً فعن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع ابن مسعود إلى مكة

(١) المغنى ٣٩٤/١ والاعتبار ص ١٠٤
(٢) عبد الرزاق ٥٦٩/١ والأم ١٨٤/٧
(٣) المجموع ٥٤/٣
(٤) عبد الرزاق ٥٦٨/١ والاستذكار ٥١/١ و ٥٤
(٥) شرح معانى الآثار ١٠٥/١
(٦) عبد الرزاق ٥٦٨/١

فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال : إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما فى هذا المكان ، المغرب وصلاة الفجر هذه الساعة (١) .

حـ — **وقت صلاة الظهر** : يدخل وقت صلاة الظهر بعد زوال الشمس عن كبد السماء ، ومقدار هذا الزوال أن يصبح ظل الإنسان الواقف قدر ثلاثة أقدام إلى خمسة فى الصيف ، وقدر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام فى الشتاء (٢) ، فقد قال مرة لأصحابه : « إنى لا آلوكم عن الوقت » فصلى بهم الظهر حين زالت الشمس (٣) .

وكان ابن مسعود يستحب تعجيل صلاة الظهر فى يوم الغيم ، والإبراد بها فى اليوم المشمس وكان يقول : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب (٤) .

د — **وقت صلاة الجمعة** : روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يصلى الجمعة ضحى قبل الزوال (٥) (ر : صلاة / ١٥ حـ) .

هـ — **وقت العصر** : كان ابن مسعود يستحب تعجيل صلاة العصر وأدائها فى أول وقتها (٦) إلا فى يوم الغيم فإنه كان

(١) شرح معانى الآثار ١/١٠٥
(٢) كشف الغمة ١/٧١ وابن أبى شيبة ١/٥٠
(٣) عبد الرزاق ١/٥٤٦ وابن أبى شيبة ١/٥٠ وكنز العمال ٢٢٥٠٣ وشرح معانى الآثار ١/١١٠
(٤) طرح التثريب ٢/١٥٢ وابن أبى شيبة ١/٩٢ ب والمغنى ١/٣٩١
(٥) الاستذكار ١/٧٣ والمغنى ٢/٣٥٦
(٦) المغنى ١/٣٩١

يؤخر العصر (١) ويقول : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر (٢) .

و — **وقت المغرب** : ويدخل وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وكان ابن مسعود يستحب تعجيل صلاة المغرب فكان يصلى المغرب حين تغرب الشمس ويقول : « هذا والله وقتها » (٣) إلا فى يوم الغيم فإنه كان يستحب تأخير المغرب للتأكد من دخول وقتها وكان يقول : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب (٤) .

ز — **وقت العشاء** : وكان ابن مسعود يستحب تأخير صلاة العشاء وكان هو يؤخرها (٥) .

ح — **وقت صلاة الوتر** : وكان ابن مسعود يرى أن وقت الوتر منحصر ما بين صلاتى العشاء والصبح ، وكان يقول : الوتر ما بين الصلاتين (٦) وعلى هذا فإنه يجوز له أن يصلى الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح ، فإن فعل ذلك كان مؤدياً له فى وقته فعن هشام بن عروة قال : كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر (٧) وكان ابن مسعود يقول :

(١) عبد الرزاق ١/٥٥١ وابن أبى شيبة ١/٥٠ وآثار أبى يوسف رقم ٩٤
(٢) ابن أبى شيبة ١/٩٢ ب
(٣) عبد الرزاق ١/٥٥٣ وابن أبى شيبة ١/٥١ ب
(٤) ابن أبى شيبة ١/٩٢ ب والمغنى ١/٣٩١
(٥) ابن أبى شيبة ١/٥١ والمجموع ٣/٥٩
(٦) عبد الرزاق ٣/١١ وابن أبى شيبة ١/٩٧ ب والمغنى ٢/١٦٢
(٧) طرح التثريب ٢/١٩٤ وعبد الرزاق ٣/١٩ والمغنى ٢/١١٩

ما أبالى إن أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر » (١) ، وسئل عن الوتر بعد أذان الصبح ؟ فقال : نعم وبعد الإقامة (٢) . وتأخير الوتر إلى آخر الليل هو الأفضل ، فقد كان ابن مسعود يوتر حين يبقى عليه من الليل قدر ما ذهب من الليل حين صلى المغرب (٣) .

ط ــ **جمع الصلاتين** : (انظر : سفر / ٤ هـ) .

ى ــ **الأوقات التى تكره فيها الصلاة** : هناك أوقات كان ابن مسعود ينهى عن الصلاة فيها وهذه الأوقات هى :

١ ، ٢) وقت طلوع الشمس ووقت غروبها : فقد قال ابن مسعود : « لا أنهى أحداً أن يصلى من ليل أو نهار أى ساعة شاء لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها » (٤) . ورأى رجلاً يصلى عند طلوع الشمس فأمر رجلاً فنهاه (٥) .

٣) وكان يكره أن يصلى المرء بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (٦) وقال رضى الله عنه : ما أحب أن لى بصلاة الرجل حين تصفر الشمس ــ أى بعد العصر ــ فلسين (٧) .

---

(١) موطأ الإمام مالك ١٢٦/١
(٢) ابن أبى شيبة ٩٧/١ ب
(٣) عبد الرزاق ١٧/٣ والمجموع ٥١٨/٣
(٤) الاستذكار ١٤٦/١ وطرح التثريب ١٨٧/٢
(٥) ابن أبى شيبة ١٠٤/١
(٦) طرح التثريب ١٨٥/٢
(٧) ابن أبى شيبة ١٠٤/١ وعبد الرزاق ٤٢٦/٢

٤) وكان يكره أن يشتغل المسلم بصلاة نافلة سواء كانت تحية المسجد أو غيرها إذا أقيمت الصلاة (١) وإنما عليه أن ينتظم بين المصلين ويشارك الإمام فى تكبيرة التحريمة .

٦ - ما يكره للمصلى وما لا يكره :

يكره للمصلى أمور منها : ما يتعلق بصلاة الجماعة إماماً كان أو مقتدياً ، وسنتحدث عنها عندما نتحدث عن صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة .

ومنها ما يتعلق به كمصل سواء كان فى صلاة جماعة أو منفرداً ، ومن هذه الأمور .

أ ــ **أن يصلى وبينه وبين القبلة فرجة** ، فإن كان بينه وبين القبلة فرجة فعليه أن يقترب من القبلة ــ الجدار أو السارية ــ حتى ما يكون بينه وبينها مقدار سجوده لئلا يدع مجالاً لمار أن يمر من أمامه ، وإن كان يتعذر عليه الإقتراب من القبلة كما إذا كان يصلى فى صحراء أو نحوها فعليه أن يتخذ سترة أمامه ، فإن ترك اتخاذ السترة كره له ذلك (ر : صلاة / ٣) .

ب ــ **الصلاة وفى قبلته إنسان نائم** لئلا يتشبه بالكفار الذين يعبدون ملوكهم وعظماءهم من دون الله (٢) ويقاس على ذلك الصلاة وفى قبلته نار أو صليب أو نحو ذلك مما يعبده أحد من الناس من دون الله ومنه القبر ، قال ابن حزم لا خلاف بين الصحابة أنه لا تجوز الصلاة إلى قبر (٣) .

---

(١) المجموع ٥٥٠/٣
(٢) المغنى ٢٤٢/٢
(٣) المحلى ٣١/٤

حـ — **الصلاة وفى قبلته أناس يتحدثون** ، لئلا يشغلوه عن الصلاة ، ويقاس على ذلك كل ما يشغل البال ويخلّ بالخشوع ، فقد كان ابن مسعود يكره أن يأتم بقوم يتحدثون [١] .

د — **الصلاة فى الثوب الواحد** : وكان ابن مسعود يكره للموسر أن يصلى بالثوب الواحد لا يستر غير السرة وما دونها ، أما المعسر الذى لا يملك غير هذا الثوب فإنه لا بأس بأن يصلى فيه وحده ، قال ابن مسعود : « لا يُصلين أحد فى الثوب الواحد وإن كان — أى الثوب — أوسع مما بين السماء والأرض » [٢] وعن أبى سعيد الخدرى قال : اختلف أُبى بن كعب وعبد الله بن مسعود فى الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال أُبَيٌّ : ثوب — أى يجوز أن يصلى بثوب واحد — وقال ابن مسعود : ثوبان — أى لابد له من ثوبين — فخرج عليهما عمر بن الخطاب فلامهما وقال : « إنه ليسوءنى أن يختلف اثنان من أصحاب محمد فى الشيء الواحد ، فعن أى فتياكما يصدر الناس ، أما ابن مسعود فلم يأل ، والقول ما قال أُبىّ » [٣] وكانت حجة أبى ابن كعب لقوله فى جواز الصلاة فى الثوب الواحد : أن رسول الله قد صلى فى ثوب واحد ، وكانت حجة ابن مسعود أن

(١) ابن أبى شيبة ١/٩٤ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٨
(٣) ابن أبى شيبة ١/٤٨ ب وكنز العمال برقم ٢١٦٦٣

رسول الله لما صلى بالثوب الواحد كان الناس فى فاقة وفقر ، وقلّ من يجد منهم أكثر من ثوب ، فلما أيسر الناس وجب عليهم الأدب فى الصلاة بستر أعلى البدن مما فوق السرة روى عبد الرزاق عن الحسن أن أُبَى بن كعب وابن مسعود اختلفا فى الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال أُبى : لا بأس به قد صلى النبى ﷺ فى ثوب واحد ، فالصلاة فيه جائزة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب ، وأما إذ وجدوها فالصلاة فى ثوبين ، فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أُبى ، ولم يأل ابن مسعود [١] .

هـ — **التشبة بالكافرين** : وكره ابن مسعود التشبه بالكافرين فى الصلاة ، ولما كان اليهود يسدلون ثيابهم ، فقد كره ابن مسعود إسدال الثوب فى الصلاة [٢] وسدل الثوب : أن يضع الرجل طرف الثوب على رأسه ويرخى طرفيه من الجانبين دون أن يضم بعضهما إلى بعض [٣] .

و — **التشبه بالجبابرة** : وكره ابن مسعود التشبه بالجبابرة والطغاة فى الصلاة ، ولما كان هؤلاء يسبلون أزرهم — أى يجعلونها إلى أسفل من أقدامهم خيلاءً وفخراً ، فإنه كره للرجل أن يسبل إزاره فى الصلاة وقال : المسبل إزاره فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا فى حرام [٤] ، ورأى رجلين يصليان

(١) عبد الرزاق ١/٣٥٦
(٢) عبد الرزاق ١/٣٦٤ و المجموع ٣/١٨٤ والمغنى ١/٥٨٤
(٣) المغنى ١/٥٨٤
(٤) المحلى ٤/٧٣

أحدهما أسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فضحك ، قالوا : مم تضحك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : « عجيب لهذين الرجلين ، أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته » (١) .

ز — **وكره عقص الشعر فى الصلاة** : فقد دخل عبد الله المسجد فإذا فيه رجل يصلى عاقصاً شعره ، فلما انصرف قال له عبد الله : « إذا صليت ولا تعقص شعرك ، فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر » فقال الرجل : أنى أخاف أن يتترب ، فقال : « تتريبه خير لك » (٢) .

ح — وكره أن يصلى الإنسان **وهو يغالب النوم** ، لأنه إن فعل ذلك ربما غلط فى صلاته ، وتجافى عنه الخشوع وكان رضى الله عنه يقول : « لا تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه ، فإذا نعس أحدكم فى صلاته فلينصرف فلينم على فراشه فإنه أسلم له » (٣) .

ط — **وكره الحركة** التى لا يكون هدفها إصلاح الصلاة ، وكان يحب إذا صلى المرء أن يكون مثال الهدوء والسكينة أدباً مع الله تعالى ، فكان يقول رضى الله عنه « قارّوا فى

(١) عبد الرزاق ٣٦٩/٢ والمحلى ٢٦٦/٣
(٢) ابن أبى شيبة ١١١/١ ب وعبد الرزاق ١٨٥/٢
(٣) عبد الرزاق ٥٠٠/٢ وكنز العمال برقم ٢٣٤٠٨

الصلاة » (١) وكان هو رضى الله عنه إذا صلى لا يتحرك كأنه ثوب ملقى (٢) . ورأى رجلاً يحرك الحصى وهو فى الصلاة فقال له : « إذا سألت ربك فى صلاتك فلا تسأله وبيدك الحجر » (٣) .

ى — **وكره أن يمسح المصلى جبهته من التراب** قبل أن يفرغ من صلاته ، لأن هذه حركة يمكنه الاستغناء عنها دون حرج من جهة ، ولأن الله تعالى يحب أن يرى عبده وقد عفر وجهه بالتراب من أجله من جهة أخرى ، قال رضى الله عنه « أربع من الجفاء : أن يصلى الرجل إلى غير سترة ، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف ، وأن يبول قائماً ، وأن يسمع المنادى ثم لا يجيبه » (٤) .

ك — **ويكره له أن يرفع بصره إلى السماء** وهو يصلى ، لأن ذلك منافياً للأدب قال ابن مسعود « لَيَنْتَهِينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم » (٥) .

ل — وعلى المصلى أن يدفع عنه **التثاؤب والعطاس والنعاس** ما استطاع ، أما التثاؤب فلأنه يجلب النوم ، أما العطاس فلأنه يقطع الخشوع ، قال ابن مسعود رضى الله عنه

(١) عبد الرزاق ٢٦٧/٢ وابن أبى شيبة ١٠٣/١ وآثار أبى يوسف برقم ٢٥٦
(٢) عبد الرزاق ٢٦٥/٢ وابن أبى شيبة ١٠٣/١
(٣) عبد الرزاق ٢٦٧/٢
(٤) ابن أبى شيبة ٧١/١ والمغنى ١١/٢
(٥) ابن أبى شيبة ٩٣/١ والمحلى ١٦/٤

« التثاؤب فى الصلاة والعطاس من الشيطان فتعوذوا بالله منه » (١) وقال « النعاس فى الصلاة من الشيطان » (٢) .

م — **ويكره للمصلى النفخ** فى الصلاة (٣) .

ن — ويكره لمن يريد الصلاة **أن يخلع نعليه** طالما هما لا يحملان نجاسة ، فقد كان ابن مسعود يصلى فى نعليه (٤) ، وعن أبى الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى الأشعرى فى داره فحضرت الصلاة ، فقال أبو موسى لعبد الله تقدم ، فقال عبد الله : تقدم ، أنت أحق ، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه ، فقال عبد الله : أبالوادى المقدس أنت (٥) ؟! .

س — **ولا يكره له أن يصلى على المسوح** — وهو القماش المنسوج من الشعر ونحوه — فقد صلى ابن مسعود على المسوح (٦) وسجد عليها ، وإن كان سجودهُ على الأرض أفضل ، حتى ظنه بعض أصحابه أنه لا يسجد إلا على الأرض فعن أبى عبيدة قال : كان ابن مسعود لا يسجد إلا على الأرض (٧) ، وفى رواية : كان يصلى ولا يسجد إلا على الأرض (٨) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١١٠ ب
(٢) عبد الرزاق ٢/٤٩٩ وكنز العمال ٢٢٤٤٢
(٣) المجموع ٤/٢٢ والمغنى ٢/٥٢
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٠٩ ب ونيل الأوطار ٢/١٣٣
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٠٩ وعبد الرزاق ١/٣٨٦
(٦) ابن أبى شيبة ١/٦١ وعبد الرزاق ١/٣٩٦ والمحلى ٤/٨٣ والمغنى ٢/٧٧
(٧) عبد الرزاق ١/٣٩٧
(٨) ابن أبى شيبة ١/٦١ ونيل الأوطار ٢/١٣٢

ع — **ولا يكره أن يجيب السائل بآية من القرآن الكريم وهو فى الصلاة** ، فعن عطاء بن السائب قال : استأذنّا على عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو يصلى فقال : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِين ﴾ فقلنا : كيف صنعت هذا ؟ فقال : استأذنّا على عبد الله بن مسعود وهو يصلى فقال ﴿ ادخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِين ﴾ (١) .

ف — **ولا يكره له التبسم فى الصلاة** ، فقد قال ابن مسعود : « التبسم فى الصلاة ليس بشىء » (٢) .

٧ – ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها :

أ — ١) يفسد الصلاة ترك شرط من شروط الصلاة ، أو انتقاضه وهو فى الصلاة (ر : صلاة / ٤) فمن أحدث فى صلاته أو التفت عن القبلة فيها بطلت صلاته قال ابن مسعود : « إن الله لا يزال مقبلاً على العبد مادام فى صلاته مالم يحدث أو يلتفت » (٣) .

٢) ولا تبطل صلاته بمجرد الوهم أنه انتقض وضوءه ، بل لابد من أن يتأكد من ذلك قال ابن مسعود : « إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى الصلاة قِبَل إحليله حتى يرى أنه

---

(١) المغنى ٢/٥٩
(٢) ابن أبى شيبة ١/٥٩
(٣) ابن أبى شيبة ١/٦٨ ب والمحلى ٣/٧٨

أحدث ، وأنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث ، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً » [١] .

٣) فإذا سبق الحدث رجلاً وهو فى الصلاة ــ غير متعمد فى ذلك ولا متهاون ــ فله أن يقطع صلاته ثم يتوضأ ثم يستأنف صلاة جديدة ؛ وله أن ينصرف من صلاته ثم يتوضأ دون أن يأتى مفسداً للصلاة من كلام ونحوه ثم يعود ويبنى على صلاته الأولى ويتمها ، قال ابن مسعود : « إذا أحدث الرجل فى صلاته حدثاً ثم لم يتكلم حتى توضأ أتم ما بقى من صلاته على ما مضى منها ، فإن تكلم استقبلها مؤتنفة » [٢] وقال أيضاً « إذا رعف فى الصلاة ينفتل فيتوضأ ثم يبنى على صلاته ما لم يتكلم » [٣] .

٤) ويرى جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أنه يعفى عن قليل النجاسة ، حيث تصح الصلاة معها ، ومن هذا القبيل ما روى عن ابن مسعود « أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم ، فلم يعد الصلاة » [٤] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١١١
(٢) عبد الرزاق ٢/٣٤٢
(٣) ابن أبى شيبة ١/٨٨
(٤) ابن أبى شيبة ١/٦٠ والمغنى ٢/٧٨

ب ــ ويفسدها أيضاً ترك ركن من أركان الصلاة كالركوع أو السجود فقد رأى ابن مسعود رضى الله عنه رجلين يصليان أحدهما مسبل إزاره ، والآخر لا يتم ركوعه وسجوده ، فضحك ، قالوا : مم تضحك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : « عجبت لهذين الرجلين ، أما المسبل إزاره : فلا ينظر الله إليه ، وأما الآخر : فلا يقبل الله صلاته » [١] .

حـ ــ ويفسد الصلاة أيضاً قيام المصلى بأى عمل من أعمال الناس عمداً .

١) كالكلام عمداً ، فإن تكلم سهواً لا تبطل صلاته [٢] .

٢) والقهقهة ، إذ أن القهقهة تبطل الصلاة بإجماع الصحابة [٣] .

٣) الالتفات الكثير ، وقد تقدم معنا قول ابن مسعود « إن الله لا يزال مقبلاً على العبد مادام فى صلاته ما لم يحدث أو يلتفت » .

٨ – **الأذان والإقامة للصلاة** : انظر (أذان) و (إقامة) .

٩ – **أفعال الصلاة :**

أ ــ **تكبيرة التحريمة** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يعتبر تكبيرة التحريمة فى أول الصلاة فرضاً لا يجوز تركه لأنها

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣٦٩ والمحلى ٣/٢٦٦
(٢) المجموع ٤/١٧ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٧٥
(٣) المحلى ٤/٧

الحد الفاصل ما بين ما قبل الصلاة والدخول فى الصلاة ، وكان يقول رضى الله عنه : « تحريم الصلاة التكبير » (١) .

ب — **رفع اليدين فى التحريمة** : ويرفع يديه أثناء تكبيرة التحريم ، ثم لا يرفع يديه فى شيء من تكبيرات الانتقال بعدها فقد أثر عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه فى أول ما يستفتح ثم لا يرفعهما بعد (٢) .

حـ — **الوقوف** : ويقف بعد التحريمة ليقرأ دعاء الثناء ثم القرآن الكريم ، وكيفية الوقوف أن يقف منتصب القامة مفرجاً بين رجليه بقدر ما يجد فيه راحته ، فقد مر ابن مسعود برجل صافّ بين قدميه — أى ضامّ لهما — فقال : أما هذا فقد أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أحب إلىّ (٣) .

د — **دعاء الاستفتاح** : وبعد التحريمة يبدأ صلاته بدعاء الاستفتاح ، وكان يستفتح الصلاة بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلّه غيرك » (٤) واستفتح مرة صلاته فقال : « الله أكبر كبيراً وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً ، اللهم اجعل أحب شيء إلىّ أخشى شيء عندى » (٥) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٣٦ والمغنى ١/٣٦٠

(٢) ابن أبى شيبة ١/٣٧ وعبد الرزاق ٢/٧١ وشرح معانى الآثار ١/١٣٣ والمحلى ٤/٨٨

(٣) عبد الرزاق ٢/٢٦٦ وابن أبى شيبة ١/١٠١ وكنز العمال ٢٢٠٩١

(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٦ وعبد الرزاق ٢/٧٦ وكنز العمال ٢٢٠٧٢ والمغنى ١/٤٧٣ والمجموع ٣/٢٨٠ وغيرها .

(٥) ابن أبى شيبة ١/٣٦ ب

هـ — **البسملة** : ثم يقرأ الاستعاذة والبسملة سراً فى جميع الأحوال ، سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية ، فقد كان ابن مسعود رضى الله عنه يخفى الاستعاذة والبسملة فى الصلاة (١) . ويقول : « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إعرابية » (٢) ، ولا فرق فى ذلك بين الإمام والمأموم فقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « يخفى الإمام ثلاثاً ، الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين » (٣) .

و — **القراءة** : وتشمل قراءة الفاتحة والسورة .

١) ويجهر بهذه القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة الليلية — وهى فريضة الصبح ، والمغرب ، والعشاء — وفى جميع ركعات قيام الليل ففى مصنف عبد الرزاق وغيره أنه كان يسمع أهلُ الدار قراءةَ ابن مسعود من الليل (٤) ، وعن محمد بن عمرو أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود بالليل فى بيته وابن مسعود فى بيته (٥) ويسرّ القراءة فى جميع ركعات صلاة النهار ، قال علقمة بن قيس النخعى : صليت إلى جنب ابن مسعود بالنهار فلم أدر أى شيء قرأ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٦٢ ب والمجموع ٣/٣٠٠ والمغنى ١/٤٧٨ والاعتبار ٨١

(٢) آثار أبى يوسف ١٠٦

(٣) المحلى ٣/٢٤٩

(٤) ابن أبى شيبة ١/٥٦ وعبد الرزاق ٢/٤٩٧

(٥) اثار أبى يوسف برقم ١٤٩

حتى انتهى إلى قوله تعالى ﴿ رَبِّ زِدْنى عِلْماً ﴾ فظننت أنه يقرأ فى طه (١) وحدّ الإسرار : أن لا يسمع نفسه قال ابن مسعود : لم يخافت من أسمع نفسه (٢) .

٢) **قراءة الفاتحة** : ويقرأ الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الصلاة ، ويجوز له أن يترك قراءتها فى الركعتين الأخيرتين من الفرض ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : اقرأ فى الركعتين الأوليين وسبح فى الأخرين (٣) .

— فإذا انتهى قراءة الفاتحة قال « آمين » سراً (ر : تأمين ٢) .

٣) قراءة شىء من القرآن مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الفرض وفى جميع ركعات الوتر والنفل ، فقد كان ابن مسعود يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب (٤) .

٤) وكان ابن مسعود يطيل القراءة فى صلاة الصبح فقد صلى بالصحابة فقرأ فى الركعة مائة آية من آل عمران ، ثم قرأ فى الثانية باقى السورة (٥) ، وقرأ مرة بسورتين الآخرة منهما

(١) ابن أبى شيبة ١/٥٦
(٢) عبد الرزاق ٢/٤٩٣
(٣) ابن أبى شيبة ١/٥٧
(٤) ابن أبى شيبة ١/٥٦ ب والمغنى ١/٥٧٦
(٥) المحلى ٤/١٠٥ والام ٧/١٨٥

بنى إسرائيل (١) وعن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : كنا نصلى الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المئين وعلينا ثيابنا ، ثم نأتى ابن مسعود فنجده فى الصلاة (٢) .

- أما فى صلاة العشاء : فعن عبد الرحمن بن يزيد قال : أمنا عبد الله بن مسعود فى العشاء الآخرة فافتتح بالأنفال حتى بلغ : ﴿ فاعلموا انّ الله مَوْلاكُم ، نِعْمَ المَوْلٰى ونِعْمَ النَّصير ﴾ ركع ، ثم قرأ فى الثانية بسورة (٣) وفى رواية : فقرأ بأربعين آية من الأنفال ، ثم قرأ فى الثانية بسورة من المفصل (٤) .

- وكان ابن مسعود يكره أن يقرأ المرء القرآن فى ركعة واحدة ففى مصنف ابن أبى شيبة « كان سعيد بن جبير يقرأ القرآن فى ركعة ، وكان ابن مسعود يكره ذلك » (٥) .

٥) وكان يحب أن يقرأ المرء القرآن على ترتيبه فى المصحف ويكره قراءته منكوساً ، فقد سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً ؟ فقال : « ذلك منكوس القلب » (٦) .

(١) ابن أبى شيبة ١/٥٤ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٩ ب
(٣) ابن أبى شيبة ١/٥٥ وعبد الرزاق ٢/١٠٣
(٤) عبد الرزاق ٢/١٠٣ و ٦/١١١
(٥) المحلى ٣/٥٤
(٦) المغنى ١/٤٩٥

٦) وكان لا يرى بالفصل بين آيات القرآن الكريم بشيء من الدعاء بأساً وكان يقول « إذا مر أحدكم فى الصلاة بذكر النار فليستعذ بالله من النار ، وإذا مرّ بذكر الجنة فليسأل الله الجنة » (١) .

ز — **تكبيرات الانتقال** : ثم يكبر للركوع ، وللانتقال من ركن حركى إلى ركن حركى آخر فى الصلاة ، فيكبر للركوع ، ويكبر للسجود ، ويكبر للرفع من السجود ، ويكبر للنهوض من السجود ، فقد كان ابن مسعود يتم التكبير — يعنى يكبر كلما ركع وسجد ورفع ونهض (٢) — إلا عند الرفع من الركوع فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » إذا كان منفرداً أو إماماً ، ففى المحلى أن ابن مسعود كان يقول إذا رفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (٣) ولكنه يجهر بقوله « سمع الله لمن حمده » ويسرّ قوله « ربنا ولك الحمد » (٣) ففى مصنف ابن أبى شيبة : كان ابن مسعود يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد (٤) ولذلك روى عنه البعض أن الإمام والمنفرد يقول : سمع الله لمن حمده فقط (٥) ، أما المأموم فإنه لا يقول إلا

(١) ابن أبى شيبة ١/٩٠
(٢) ابن أبى شيبة ١/٣٧ ب و المجموع ٣/٣٦٣ والمغنى ١/٤٩٦
(٣) المحلى ٣/٢٦٣
(٤) ابن أبى شيبة ١/٦٢ ب
(٥) المجموع ٣/٣٩١

« ربنا ولك الحمد » فقط (١) فكان رحمه الله تعالى يقول : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من خلفه « ربنا لك الحمد » (٢) ويشرع للمؤتم أن يزيد على قوله « ربنا لك الحمد » من التأكيد لهذا المعنى ما شاء ، فقد أثر عن ابن مسعود أنه كان يقول إذا رفع الإمام من الركوع : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » (٣) .

ح — **الركوع** :

١) وأدنى ما يجزىء من الركوع أن تستقر يدا الراكع على ركبتيه ، قال ابن مسعود « إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه فقد أجزأه » (٤) .

٢) وكان ابن مسعود يطيل الركوع والقيام بعد الركوع ، ويعطينا علقمة فكرة عن مقدار ما يستغرقه ذلك عند ابن مسعود فيقول : دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلى ، فركع ، فافتتحت سورة الأعراف ، ففرغت قبل أن يسجد (٥) .

(١) المغنى ١/٥١٠ والمجموع ٣/٣٩١
(٢) كنز العمال ٢٢٢١٨
(٣) ابن أبى شيبة ١/٣٨ ب
(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٩
(٥) عبد الرزاق ٢/١٥٩

٣) وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فزيادة [١] وقال مرة فى سجوده « رب اغفر لى » [٢] .

٤) أما كيفية الركوع : فهى أن يطبق كفيه ويخالف بين أصابعه ويضعهما بين ركبتيه . فعن علقمة والأسود قالا : صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر بعد ، فصلينا معه فى بيته ، فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد الله بن مسعود ، ووضع عمر يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعلِ عبد الله ، قال عمر : ذاك شيء كان يفعل ثم تُرِك [٣] . ويقول العلماء إن التطبيق كان مشروعاً ثم نسخ بحديث مشهور أمر فيه الرسول ﷺ بالأخذ بالركب ولكن ذلك خفى على ابن مسعود رضى الله عنه ، وفى ذلك يقول ابن حزم « إنهم — أى الصحابة — يقولون بوضع الأيدى على الركب فى الصلاة ، وقد خفى ذلك على ابن مسعود » [٤] .

أقول : إن العقل لا يقبل خفاء ذلك النسخ على ابن مسعود وهو المصاحب لرسول الله الملازم له فى السفر والحضر ،

---

(١) عبد الرزاق ٢/١٥٦ وابن أبى شيبة ١/٣٩ وكنز العمال برقم ٢٢٦٧٥
(٢) ابن أبى شيبة ١/٣٩
(٣) عبد الرزاق ٢/١٥٢ و ١٥١ و ١٦٧ وابن أبى شيبة ١/٣٨ ب وكنز العمال ٢٢٢١٧ والمحلى ٣/٢٧٤ و ٧/٤٩١ والأم ٧/١٨٥
(٤) المحلى ٧/٤٩١

والمخالط لأصحاب رسول الله ﷺ ، والحقيقة أنه لم يخف ذلك على ابن مسعود ، ولكن كان له فيه رأى هو : أنه لما كانت صلاة رسول الله متقاربة ، السجود يقارب فيها الركوع ويقارب القيام شق تطبيق الكفين ووضعهما بين الركبتين فى الركوع على أصحاب رسول الله ﷺ نظراً لطوله ، فرخص لهم الرسول بالأخذ بالركب ، وطالما هى رخصة ، فإن ابن مسعود كان يجد فى نفسه القوة على التطبيق ، ويرى أن الأخذ بالعزيمة فى ذلك هو الأحسن ، وقد ذكر لنا ذلك السرخسى فى أصوله فقال : « فإن قيل : أليس ابن مسعود رضى الله عنه كان يطبق فى الصلاة بعد ما ثبت انتساخه بحديث مشهور فيه الأمر بالأخذ بالركب ، ثم خفى عليه ذلك ، حتى لم يجعل عمله دليلاً على أن الحديث الذى فيه أمر بالأخذ بالركب منسوخ ، أو أن الأخذ بالركب لا يكون عيناً فى الصلاة ؟ قلنا : ما خفى على ابن مسعود حديث الأمر بالأخذ بالركب ، وإنما وقع عنده أنه على سبيل الرخصة ، فكانت تلحقهم المشقة فى التطبيق مع طول الركوع ، لأنهم كانوا يخافون السقوط على الأرض ، فأمروا بالأخذ بالركب تيسيراً عليهم لا تعييناً عليهم » [١] .

٥) ثم يرفع من ركوعه ، وكان ابن مسعود إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد [٢] .

---

(١) أصول السرخسى ٢/٨ طبع مطابع دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢
(٢) الأم ٧/١٨٨

ط ــ السجود :

١) كيفية السجود : كان ابن مسعود رضى الله عنه إذا هوى إلى السجود أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ، ثم يضع كفيه على الأرض (١) ويركز مرفقيه على ركبتيه ، قال ابن مسعود « هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق » (٢) يعنى : ضعوا المرافق على الركب فى السجود ، ويضع جبهته على الأرض ، وإنه لا يجزئ سجود لا توضع فيه الجبهة على الأرض (٣) .

فإن لم يستطع وضع الجبهة على الأرض من شدة الحر جاز له أن يضع موضع سجوده ثوباً يسجد عليه (٤) ، وإن كان قد عجز عن وضع الجبهة على الأرض لمرض أومأ بالسجود إيماء ، فقد دخل ابن مسعود على أخيه عتبة يعوده من مرض ، فوجده على عود يصلى ، فطرحه وقال : إن هذا شيء عرض به الشيطان ، ضع وجهك على الأرض ، فإن لم تستطع فأومىء إيماء (٥) (ر : صلاة / ١٣) .

٢) التسبيح فى السجود : كان ابن مسعود يقول فى سجوده « سبحان ربى الأعلى » ثلاثاً فزيادة (٦) ، وكان يقول أحياناً :

---

(١) شرح معانى الآثار ١٥١/١
(٢) ابن أبى شيبة ٤٠/١
(٣) ابن أبى شيبة ٣٩/١ ب
(٤) كشف الغمة عن الأئمة ١٠٥/١
(٥) ابن أبى شيبة ٤٢/١ ب
(٦) عبد الرزاق ١٥٦/٢ وكنز العمال برقم ٢٢٦٧٥ وابن أبى شيبة ٣٩/١

سبحانك ولا رب غيرك ، وأحياناً : سبحانك لا إلّه إلا أنت ، فعن الأسود وشداد بن الأزمع قال : اختلفنا ، فقال الأسود : كان عبد الله بن مسعود يقول فى سجوده « سبحانك لا رب غيرك » وقال شداد : كان يقول : « سبحانك لا إلّه إلا أنت » (١) .

ى ــ القيام بعد السجدة الثانية :

١) إذا أنهى السجدة الثانية نهض للقيام مكبراً دون أن يستقر قاعداً بعد سجوده ــ أعنى دون جلسة استراحة (٢) ــ وقد كان ابن مسعود لا يقعد فى الركعة الأولى والثالثة حين يريد أن يقوم حتى يقوم (٣) وقال « اثنتان هما بدعة : أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو ، وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقاً عليه أن يلزق إليته بالأرض قبل أن ينهض » (٤) .

٢) وينهض على صدور قدميه غير معتمد على يديه (٥) فعن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت ابن مسعود فى الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال : ينهض على صدور قدميه فى الركعة الأولى والثالثة (٦) .

---

(١) عبد الرزاق ١٥٨/٢
(٢) المغنى ٥٢٩/١ والمجموع ١٢٠/٣
(٣) ابن أبى شيبة ٦٠/١
(٤) ابن أبى شيبة ١١٦/١
(٥) ابن أبى شيبة ٦٠/١ وكشف الغمة ١٠٦/١ والمجموع ٤٢٢/٣
(٦) عبد الرزاق ١٧٨/٢

ك ـ **القعود** : وعليه أن يجلس على الهيئة المسنونة ، ولا يجوز له أن يقعد متربعاً فقد كان ابن مسعود يقول : لأن أقعد على رضفين أحب إلىّ من أن أقعد متربعاً فى الصلاة (١) .

ويحل له أن يجلس متربعاً فى الصلاة من عذر ، كما إذا كان مريضاً فصلى قاعداً ، جاز له أن يقعد للتشهد متربعاً (٢) .

ل ـ **التشهد** :

١) قال ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد « السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل » فقال النبى ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا : التحيات لله (٣) ، قال ابن مسعود : التشهد الذى علمه رسول الله ابن عباس وغيره هو « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (٤) .

٢) والتشهد لا يحتاج إلى بسملة عند ابتدائه ، فقد سمع ابن مسعود رجلاً يقول فى التشهد : بسم الله ، فقال : إنما يقال هذا على الطعام (٥) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٩٠ ب وعبد الرزاق ٢/١٩٦ و ٤٦٨ وكنز العمال ٢٢٩٢٢ والأم ٧/١٨٨

(٢) عبد الرزاق ٢/٤٦٨

(٣) المغنى ١/٥٤٠

(٤) شرح معانى الآثار ١/١٥٤

(٥) ابن أبى شيبة ١/٤٦

٣) ويقرأ التشهد سراً ، لا يجهر به (١) .

م ـ **النهوض إلى الركعة الثالثة** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه إذا أنهى قراءة التشهد فى الصلاة الرباعية نهض لتوها إلى الركعة الثالثة حتى لكأنه على الرضف (٢) .

ن ـ **الصلوات الإبراهيمية** : ويقرأ الصلوات الإبراهيمية فى القعود الأخير من الصلاة بعد الانتهاء من قراءة التشهد ، ونقل النووى أن قراءة الصلوات الإبراهيمية فى القعود الأخير فرض عند ابن مسعود (٣) وكان يحب ابن مسعود أن يحسن المصلى الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة ويقول : « إذا صليتم فأحسنوا الصلاة على نبيكم » (٤) وكان ابن مسعود يقرأ الصلوات الإبراهيمية فيقول : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتَك وبركتَك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير قائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » (٥) .

---

(١) المغنى ١/٥٤٥

(٢) كنز العمال برقم ٢٢٣٢٦

(٣) المجموع ٣/٤٤٩

(٤) عبد الرزاق ٢/٢١٤ وكنز العمال ٢٢٣٦١

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٥٠٩ وعبد الرزاق ٢/٢١٣

س — **الدعاء بعد الصلوات الإبراهيمية** : كان ابن مسعود يحب أن يدعو الرجل بحاجته فى الصلاة بعد الصلوات الإبراهيمية ، فكان يقول : « يتشهد الرجل ثم يصلى على النبى ثم يدعو لنفسه » (١) وقال : « احملوا حوائجكم على المكتوبة » (٢) وقال أيضاً : « ادعوا فى صلاتكم بأهم حوائجكم عليكم » (٣) .

ومن دعائه رضى الله عنه فى الصلاة ما ذكرناه فى (دعاء / ٣ أ) .

ع — **التسليم** : التسليم فرض لا يجوز تركه (٤) قال ابن مسعود : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم (٥) ، ويستحب له أن يسلم تسليمتين يقول فى كل واحدة منهما : السلام عليكم ورحمة الله ، الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، يجهر بهما ، فعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يجهر بكلتيهما (٦) ويدير وجهه حتى يُرى بياض خده (٧) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤٦/١
(٢) عبد الرزاق ٤٤٩/٢ وكنز العمال ٢١٦٤٣
(٣) ابن أبى شيبة ٤٦/١
(٤) المحلى ٢٧٦/٣ و ٢٧٩ والمجموع ٤٦٢/٣
(٥) ابن أبى شيبة ٣٦/١ والمحلى ٢٧٩/٣
(٦) عبد الرزاق ٢١٩/٢ وابن أبى شيبة ٤٦/١ ب والمحلى ١٣١/٤ و ٢٧٦/٣ وشرح معانى الآثار ١٦٠/١ والمغنى ٥٥٢/١ وكنز العمال ٢٢٣٧٨
(٧) المحلى ٢٧٦/٣

ف — **الانفتال والدعاء** : فإذا ما سلم انفتل ، فإما أن يقوم وإما أن ينحرف ويقعد هكذا كان ابن مسعود يفعل (١) .

فإذا قعد دعا الله تعالى قاعداً ، ويكره له أن يقوم يدعو الله تعالى قائماً ، قال ابن مسعود : اثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعدما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو ، وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقاً عليه أن يلزق إليته بالأرض قبل أن ينهض (٢) ؛ وبلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً ، فأتاهم فقال : ما هذه البكِرى ، قالوا سمعنا الله تعالى يقول : ﴿ فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ فقال : إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائماً صلى قاعداً (٣) .

ومن أدعيته بعد الفراغ من الصلاة (ر : دعاء / ٣ ب) و (دعاء / ٢ هـ) .

ص — **الانصراف من الصلاة** : إذا انتهى من صلاته ، أو انتهى من الدعاء وأحب أن ينصرف ، فلينصرف من أية جهة كانت يميناً أو يساراً ، قال ابن مسعود رضى الله عنه لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً ، لا يرى حقاً عليه إلاّ ينصرف إلا عن يمينه ، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤٦/١
(٢) ابن أبى شيبة ١١٦/١
(٣) ابن أبى شيبة ١١٦/١

ينصرف عن شماله (١) ؛ وكان ابن مسعود إن كانت حاجته عن يمينه انصرف عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره (٢) .

ق — **طول القيام فى الصلاة** : نريد بطول القيام ، تطويل القراءة والركوع والاطمئنان ونحو ذلك وكان ابن مسعود يرى طول القيام فى الصلاة هو أفضل من كثرة الركعات ، فعن مُرّة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إنك مادمت فى صلاة تقرع باب الملك ، ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له (٣) .

ر — **القنوت فى الصبح** : كان ابن مسعود يرى أنه لا يسن القنوت فى صلاة الفجر (٤) وكان هو رضى الله عنه لا يقنت فيه (٥) وكان يرى ما ثبت عن رسول الله ﷺ من أنه قنت فى صلاة الصبح كان قنوتاً موقتاً ، فقد قنت عليه الصلاة والسلام شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت (٦) .

(١) ابن أبى شيبة ٤٧/١ والمغنى ٥٦١/١ وكنز العمال ٢٢٨٠٩
(٢) عبد الرزاق ٢٤٠/٢
(٣) ابن أبى شيبة ١١٥/١
(٤) المجموع ٤٨٤/٣ والمغنى ١٥٤/٢
(٥) ابن أبى شيبة ٩٩/١ وعبد الرزاق ١٠٦/٣ و ١١٠
(٦) شرح معانى الآثار ١٤٤/١ والاعتبار ص ٩٣ واختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى ص ١١٣

١٠ — صلاة الوتر :

أ — **حكمه** : لم يكن ابن مسعود يرى فرضية الوتر ، ولكنه كان لا يستحل تركه ، فهو يروى عن رسول الله فيقول : كان رسول الله يحثنا على صلاة الوتر من غير أن يعزم علينا ويقول : « الوتر حق واجب فأوتروا يا أهل القرآن » (١) .

ب — **وقته** : (انظر : صلاة / ٥ ح) .

حـ — **ركعاته** : وكان ابن مسعود يرى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصَل بينهن بتسليم ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب (٢) ، وكان ابن مسعود يفعل ذلك ، فقد كان يوتر بثلاث يقرأ فى كل ركعة منهن بثلاث من آخر المفصل (٣) .

فإن زاد على الثلاث الركعات أجزأه ، فقد روى أبو عبيدة أن ابن مسعود كان يوتر بثلاث فأعلى (٤) ، ولكن لا يجوز له أن ينقص عن ثلاث ركعات إلا لضرورة فيصلى ركعة واحدة ، فقد حكى عن سعد بن أبى وقاص أنه أوتر بركعة فعابه ابن مسعود رضى الله عنه على ذلك (٥) لأنه لم يجد له عذراً فى

(١) كشف الغمة ١١٤/١ وانظر سنن أبى داود كتاب الصلاة باب استحباب الوتر .
(٢) ابن أبى شيبة ٩٨/١ وعبد الرزاق ١٩/٣ و ٢٠ وشرح معانى الآثار ١٧٣/١ والمغنى ١٥٠/٢ و المجموع ٥١٨/٣
(٣) ابن أبى شيبة ٩٨/١
(٤) عبد الرزاق ٢٠/٣
(٥) المغنى ٢٠٧/٦

ذلك ، ولو أنه وجد له عذراً لما لامه على ذلك ، لأن ابن مسعود نفسه صلى الوتر ركعة واحدة عندما اضطر إلى ذلك ، فقد روى أن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان قد سمرا عند الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، ثم خرجا من عنده ، فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل منهما بركعة [١] .

د ــ **القنوت فيه :**

١) كان ابن مسعود لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا الوتر [٢] وكان يقنت به فى السنة كلها [٣] . ولقد أغرب النووى رحمه الله عندما حكى عن ابن مسعود أنه كان يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان خاصة [٤] إلا إن كان يقصد بذلك أن القنوت فى النصف الأخير من رمضان ألزم .

٢) ومكان القنوت فى الوتر هو بعد الانتهاء من القراءة فى الركعة الثالثة ، وقبل الركوع ، فقد كان ابن مسعود إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ، فإذا فرغ من القنوت كبر

(١) عبد الرزاق ٢٥/٣ والمحلى ٤٨/٣
(٢) ابن أبى شيبة ٩٩/١ وشرح معانى الآثار ١٤٩/١
(٣) عبد الرزاق ١٢٠/٣ و ٢٦٠/٤ والمغنى ١٥١/٢
(٤) المجموع ٥٢٠/٣

ثم ركع [١] ، وقد أغرب النووى أيضاً عندما حكى عن ابن مسعود أن قنوت الوتر يكون بعد الركوع [٢] .

٣) ويرفع يديه للتكبير للقنوت ، يرفع يديه إلى صدره لقراءة دعاء القنوت ، فقد كان ابن مسعود رضى الله عنه يرفع يديه إذا قنت فى الوتر [٣] .

٤) ودعاء القنوت الذى كان ابن مسعود يعلمه أصحابه هو « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق » [٤] .

هـ ــ إعادته : كان ابن مسعود يرى أن من أوتر فى أول الليل ، ثم قام يتهجد فإنه ينقض وتره ، وعليه أن يشفع وتره السابق بركعة ، ثم يصلى ما شاء مثنى مثنى ، ثم يوتر فى آخر التهجد [٥] فهو الذى يروى عن رسول الله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » [٦] .

(١) ابن أبى شيبة ٩٩/١ وآثار أبى يوسف برقم ٢٤٦ وشرح معانى الآثار ١٤٥/١ والمغنى ١٥٢/٢ و ١٦٥
(٢) المجموع ٥٢٠/٣
(٣) ابن أبى شيبة ٩٩/١ وعبد الرزاق ٣٢٥/٤ والمجموع ٤٨٠/٣ و ٤٨٧ والمغنى ١٥٤/٢
(٤) ابن أبى شيبة ٩٩/١
(٥) المغنى ١٦٣/٢ و ٥٢١/٣
(٦) قال فى جامع الأصول ٤٦/٦ طبع دمشق أخرجه فى الموطأ ولكنا لم نجده فيه فى النسخ التى بين أيدينا ومسند الشافعى ٤٧١/٨

١١ – الكلام بعد سنة الفجر :

كان ابن مسعود يكره الكلام بعد سنة الفجر إلى أن تقوم الصلاة إلا بذكر الله تعالى ، فقد رأى رجلاً يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال له : إما أن تذكر الله تعالى وإما أن تسكت [١] .

١٢ – صلاة السفر : (انظر : سفر / ٤ أ ب حـ) .

١٣ – صلاة المريض :

المريض إن عجز عن القيام صلى قاعداً ، وإن عجز عن الركوع أو السجود صلى بالايماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد إليه ، فقد دخل ابن مسعود على أخيه عتبة وهو يصلى على سواك يرفعه إلى وجهه ، فأخذه فرمى به ، ثم قال : « أومِ إيماءً ، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك » [٢] .

١٤ – صلاة الجماعة :

أ – حكمها :

١) كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن أداء الصلوات الخمس بجماعة سنة [٣] ويدلنا على سنيتها عند ابن مسعود قوله : « أربع من **الجفاء** وذكر منها : أن يسمع

(١) ابن أبى شيبة ١/٩٣ ب
(٢) عبد الرزاق ٢/٤٧٨ وابن أبى شيبة ١/٤٢ ب والمغنى ٢/١٤٨
(٣) المغنى ٢/١٧٦

المنادى – أى المؤذن – ثم لا يجيبه [١] » والجفاء لا يفيد أكثر من ترك السنة . أما قوله : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » [٢] أى لا صلاة له كاملة ، أما قوله « إن كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم » [٣] .

٢) وصلاتها فى المسجد سنة للرجال دون النساء ، ويدلنا على سنيتها للرجال عند ابن مسعود أنه قال : « حافظوا على هذه الصلوات الخمس حين ينادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، ولقد رأيتنا ما يتخلف عنهن إلا منافق بيّن النفاق ، ولقد رأيتنا وأن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف ، وما منكم من أحد إلا له مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » وفى رواية : « لضللتم » [٤] .

ويريد ابن مسعود من قوله « ما يتخلف عنهن إلا منافق » أنه لا يصر على التخلف عن أداء الصلوات فى المسجد بجماعة إلا منافق ، لأن الإصرار على ترك السنة كبيرة . ولا يريد بقوله فى الرواية الأولى « لو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » الكفر الذى يخرج المسلم عن الإسلام ، ولكنه يريد به الضلال الذى أفصحت عنه الرواية الثانية ، لأن

(١) ابن أبى شيبة ١/٧١
(٢) ابن أبى شيبة ١/٥٣ والمغنى ٢/١٧٧ والمحلى ٤/١٩٤
(٣) ابن أبى شيبة ١/٣٨
(٤) المحلى ٤/١٩٤ وكشف الغمة ١/١٢٦ وكنز العمال ٢١٦٤٤

ابن مسعود رضى الله عنه نفسه صلى فى البيت مرة أو مرات من غير عذر ، ولو كانت صلاة الجماعة فى المسجد فرضاً لما تركها ابن مسعود رضى الله عنه ، فعن أبى الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى فى داره ، فحضرت الصلاة ، فقال أبو موسى لعبد الله : تقدّم ، فقال عبد الله : تقدّم ، أنت أحق ، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه ، فقال عبد الله : أبالوادى المقدس أنت (١) ؟!

— وتسقط هذه السنة ويصلى الرجل فى بيته عند وجود الحرج فى أداء الصلاة فى المسجد ، كوجود المطر والطين والبرد الشديد ، وعندئذ يؤمر المؤذن أن يقول : صلوا فى رحالكم ، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمره بحضرة الصحابة ولا نعرف لهم مخالفاً من صحابة رسول الله ﷺ (٢) .

٣) أما السنة بالنسبة للمرأة فهى صلاتها فى بيتها ، لأن خروج المرأة من بيتها بشكل عام يترتب عليه كثير من الفتنة ، لذلك كانت صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، على عكس الرجل ، قال ابن مسعود : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فيما سواه ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان (٣) .

(١) ابن أبى شيبة ١/١٠٩ وعبد الرزاق ١/٣٩٦ والمحلى ٤/٨٣ والمغنى ٢/٧٧
(٢) المحلى ٤/٢٠٦
(٣) عبد الرزاق ٣/١٥٠ وابن أبى شيبة ١/١٠٧

ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة العجوز التى لا فتنة فى خروجها ، فإن لها الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة بجماعة ، قال ابن مسعود : ما صَلّت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها فى بيتها إلا أن تصلى عند المسجد الحرام ، إلا عجوز فى منتقبها » (١) .

٤) فإن فاتت صَلاة الجماعة فى المسجد رجلاً ، فعليه أن يؤديها جماعة فى المسجد أو فى البيت ، كل ذلك سواء .
أما أداؤها فى المسجد جماعة فقد روى ابن أبى شيبة أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا ، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود (٢) ، أما أداؤها فى البيت فقد روى عبد الرزاق أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود — على المسجد — فاستقبلهم الناس وقد صلوا ، فرجع بهما ابن مسعود إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما (٣) وروى مسلم وغيره عن الأسود قال : دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : فقوموا فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير أذان ولا إقامة (٤) .

(١) ابن أبى شيبة ١/١٠٦ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٠١ والمغنى ٢/١٨٠
(٣) عبد الرزاق ٢/٤٠٩
(٤) انظر صحيح مسلم كتاب المساجد الحديث رقم ٢٦ وصحيح ابن خزيمة برقم ١٦٣٦ وابن أبى شيبة ١/٣٤ ب و ٣٨

ب ـــ فإذا صلى صلاته ، ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد فإنه يستحب له أن ينتظم فى الجماعة ويصلى معهم تلك الصلاة سواء كان قد سبق له صلاتها بجماعة أم منفرداً (١) .

حـ ـــ **الإمام فى صلاة الجماعة :**

١) ما يشترط فى الإمام : يشترط فى الإمام كى تصح إمامته أن يكون **بالغاً** : فلا يجوز اقتداء بالغ بصغير ، قال ابن مسعود : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود (٢) ـــ أى حتى يحتلم ، لأنه لا تجب عليه الحدود قبل البلوغ ـــ وأن يكون **بصيراً** فقد كان ابن مسعود يكره اقتداء البصير بأعمى ويقول : « ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم ، قال وأحسبه قال : ولا قراؤكم » (٣) .

٢) وتجوز إمامة **الأعرابى** ، فقد حج ابن مسعود فصلى خلف أعرابى ، كما تصح إمامة **العبد** ، فقد صلى ابن مسعود خلف أبى سعيد مولى أبى أسيد ، وأبو سعيد يومئذ عبد ، قال أبو سعيد : تزوجت وأنا عبد ، فدعوت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابونى ، فكان فيهم أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاة وهم فى بيتى ،

---

(١) المجموع ١٢٤/٤

(٢) كشف الغمة ١٣٣/١ والمغنى ٢٢٨/٢

(٣) ابن أبى شيبة ٩٠/١

فتقدم أبو ذر ليصلى بهم ، فقالوا له : وراءك ، فالتفت إلى ابن مسعود فقال : أكذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فقدمونى وأنا عبد فصليت بهم (١) .

٣) **الأحَقّ بالإمامة** : والإمام الراتب أحق فى غيره بالإمامة فقد كان ابن مسعود إذا جاء إلى مسجد فقال له الناس : صل بنا يقول : إمامكم أولى (٢) .

وصاحب البيت أولى بالإمامة من غيره وقد تقدم معنا فى الفقرة السابقة كيف أن أبا سعيد مولى أبى أسيد أمَّ الصحابة وفيهم ابن مسعود ، وكلهم أعلم منه وأفقه ، وهو عبد ، لأنه صاحب البيت كما تقدم فى (صلاة / ١٤ أ ٢) وكيف أن ابن مسعود قدم أبا موسى الأشعرى إماماً فى الصلاة لأنه صاحب البيت ، وقال له : تقدم ، أنت أحق .

٤) **ما يجب على الإمام مراعاته :**

أ) كره ابن مسعود أن يدخل الإمام فى طاق القبلة ليصلى فيه إماماً بالناس وكان يقول : اتقوا هذه المحاريب (٣) .

ب) وكره أن يكون الإمام أرفع من المأموم ، فعن هزيل بن شرحبيل قال : جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا ، فأقيمت الصلاة ، فقيل له : تقدم ، فقال : ليؤمكم إمامكم ، قيل

---

(١) المغنى ١٩٣/٢ و٢٠٥ و ٧٨/٥ وعبد الرزاق ٣٩٢/٢ وابن أبى شيبة ١٠٩/١ والمحلى ٢١١/٤

(٢) كشف الغمة ١٣١/١ وعبد الرزاق ٤١٤/٢

(٣) ابن أبى شيبة ٧٠/١ ب والمغنى ٢٢٠/٢

له : أن الإمام ليس ها هنا ، قال : فليتقدم رجل منكم ، فتقدم ، فأراد أن يقوم على شبه دكان ـــ مكان مرتفع ـــ فنهاه عبد الله بن مسعود [١] ، وأمَّ حذيفةُ الناسَ بالمدائن وهو على دكان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، ذكرت حين مددتنى [٢] . وعن القاسم قال : كان شاذروان يقوم عليه الإمام ، قال : فكرهه عبد الله بن مسعود ، وأمر به فكسر [٣] .

حـ) وعلى الإمام أن يخفى فى صلاته الاستعاذة ، والبسملة ، وآمين بعد الفاتحة ، وربنا لك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده ، قال ابن مسعود : يخفى الإمام ثلاثاً : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين [٤] وكان ابن مسعود يخفى : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا ولك الحمد [٥] ، ويجهر بالباق فى القراءة فى الصلوات الجهرية (ر : جهر) وفى تكبيرات الانتقال ، والتحريمة .

د) وعلى الإمام أن ينهض من مكانه أو ينحرف عنه فور تسليمه لئلا يغترَّ الداخل فيظن أنه مازال فى صلاة فيقتدى به ، قال ابن مسعود إذا سلم الإمام فليقم ، وإلا

(١) عبد الرزاق ٢/٤١٤ والمغنى ٢/٢١٠
(٢) المغنى ٢/٢١٠
(٣) ابن أبى شيبة ١/٩٥
(٤) المحلى ٣/٢٦٤
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١/١٢٠ ب

فلينحرف عن مجلسه ، قلت : فيجزيه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة ؟ قال : الانحراف أن يغرِّب أو يشرِّق من غير واحد [١] .

هـ) ويجوز للإمام وغيره أن يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يصلى المكتوبة أيتطوع فى مكانه ؟ قال : نعم ، ولم يفرق بين إمام وغير إمام [٢] .

و) وإذا سها الإمام فى صلاته (ر : سهو / ١ أ) .

ز) وعلى الإمام أن يأمر المقتدين بتسوية الصفوف ، فقد كان ابن مسعود يقول « سوُّوا صفوفكم » [٣] .

د ـــ المقتدى فى صلاة الجماعة :

١) صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد (ر : صلاة / ١٤ أ ٣) .

٢) إذا تأخر الإمام عن صلاة الجماعة قليلاً فعلى المقتدين انتظاره ، فإن كانت الصلاة مما يسن تعجيله كان إثم ترك سنة التعجيل على الأمير فقد كان عبد الله يصلى مع الأمراء إذا أخروا عن الوقت قليلاً ، ويرى أن مأثم ذلك عليهم [٤] .

(١) عبد الرزاق ٢/٢٤٢ و ٢٤٣
(٢) المحلى ٤/٢٦١
(٣) ابن أبى شيبة ١/٥٤
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٠٦ ب

فإن طال تأخر الإمام وكان فى المقتدين من له قوة ومنعة ولا يناله غضب الأمير أقام الصلاة وصلى بالناس ، فقد أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة ، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ، ثم تقدم فصلى بالناس ، فأرسل إليه الوليد : ما صنعت ؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث ؟ أم ابتدعت ؟ قال ابن مسعود : « كل ذلك لم يكن ، ولكن أبى علينا الله ورسوله أن ننتظر بصلاتنا وأنت فى حاجتك » (١) وإن خاف بطش الأمير صلى الصلاة لوقتها ، ثم صلى مع الأمير نافلة ، فيظن الأمير أنه قد صلى معه ، فعن أبى الأحوص أن ابن مسعود قال : إنكم فى زمان قليل خطباؤه ، كثير علماؤه ، يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة ، وأنه سيأتى عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه ، يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة حتى يقال : هذا شرق الموتى ، قال : قلت : وما شرق الموتى ؟ قال : إذا اصفرت الشمس جداً ، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها ، فإن احتبس فليصل معهم ، وليجعل صلاته وحده الفريضة ، وليجعل صلاته معهم تطوعاً (٢) .

٣) **موقع الإمام من الصف** : كان ابن مسعود يرى أن المصلين إن كانوا ثلاثة ، والإمام أحدهم ، فإنهم يقفون صفا واحداً

(١) عبد الرزاق ٢/٣٨٤ وكنز العمال برقم ٢٢٥٠٥

(٢) عبد الرزاق ٢/٣٨٢ وابن أبى شيبة ١/٣٨ ب

ويكون الإمام وسطهم فقد تقدم أن ابن مسعود أخذ بيدى علقمةُ والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وصلى بهما (١) (ر : صلاة / ١٤ أ ٤) .

— وفى رواية أنه قال : هكذا رأيت رسول الله فعل (٢) .

ويذهب بعض العلماء إلى أن ابن مسعود إنما وقف معهما فى صف واحد لضيق المكان ، وأن الزيادة التى وردت فى بعض الروايات أن رسول الله فعل ذلك لا تصح ، قال العلامة الكاسانى الحنفى فى كتابه بدائع الصنائع : زيادة « هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ » لم ترد فى عامة الروايات ، فلم تثبت ، وبقى مجرد فعل ابن مسعود ، وهو محمول على ضيق المكان ، كذا قال إبراهيم النخعى ، وكان هو أعلم الناس بأحوال عبد الله بن مسعود ومذهبه ، ولو ثبتت الزيادة فهى أيضاً محمولة على هذه الحالة (٣) — وهى ضيق المكان — أقول : وليس الأمر كما قال العلامة الكاسانى ، بل إن الإمام يقف وسط الصف إذا لم يكن معه من المقتدين أكثر من اثنين سواء كان المكان ضيقاً أم واسعاً ، لأننا وجدنا فى مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود أنه قال : « إذا كانوا ثلاثة فليصطفوا جميعاً ، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم » (٤) .

(١) انظر : صحيح مسلم كتاب المساجد الحديث رقم ٢٦ وابن خزيمة برقم ١٦٣٦ وابن أبى شيبة ١/٣٤ و ٣٨ والمحلى ٤/٦٧ والمغنى ٢/٢١٤

(٢) ابن أبى شيبة ١/٧٤ ب والمغنى ٢/٢١٢

(٣) بدائع الصنائع ١/٤٢٩ طبع مطبعة الإمام .

(٤) عبد الرزاق ٢/٤٠٩ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٠٨

٤) ويكره للمصلين أن يجعلوا صفوفهم بين سوارى المسجد حتى لا تقطع بتلك السوارى الصف ، قال ابن مسعود : « لا تصفوا بين السوارى » (١) .

٥) **تسوية الصفوف** : تتم تسوية الصفوف بإلزاق الرجل قدمه بقدم صاحبه ، ومنكبه بمنكب صاحبه ، وعلى هذا إجماع الصحابة كما ذكر ذلك ابن حزم (٢) .

٦) **ترتيب الصفوف** : ويصف الرجال أولاً ، ثم الأولاد ، ثم النساء وكان ابن مسعود يأمر بأن يكون العلماء فى الصف الأول خلف الإمام حتى إذا ما اضطر للاستخلاف فى الصلاة استخلف واحداً منهم فكان رضى الله عنه يقول « لِيَلِنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم » (٣) وفى صفوف النساء كان يقدم العجائز فى الصف الأول من صفوف النساء ويؤخر الشوابّ إلى الصف المؤخر ، ويقول : خير صفوف النساء آخرها (٤) .

٧) **القراءة خلف الإمام** : اختلفت الرواية عن ابن مسعود فى قراءة المأموم خلف الإمام ، فالمشهور عن ابن مسعود أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام شيئاً من القرآن ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، فقد قال رضى الله عنه « ليت

(١) عبد الرزاق ٦٠/٢ وكنز العمال برقم ٢٢٤٤٥ والمغنى ٢٢٠/٢
(٢) المحلى ٥٥/٤
(٣) عبد الرزاق ٥٣/٢
(٤) ابن أبى شيبة ١٠٧/١ والبحر الرائق ٣٧٥/١

الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تراباً » (١) وقال: « كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال : خلطتم علىّ القرآن » (٢) ، وجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام ؟ قال : « انصت للقرآن فإن فى الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام » (٣) .

وفى رواية أنه قرأ فى صلاة العصر خلف الإمام فى الركعتين بفاتحة الكتاب وبسورة (٤) وهذا ما جعل النووى يعمم الحكم ويحكى قوله : إن المأموم يقرأ خلف الإمام فى الصلوات السرية والجهرية (٥) .

بينما حكى عنه ابن قدامة أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما أسَرَّ به لأن الحادثة التى رواها ابن أبى شيبة عن ابن مسعود كانت منه رضى الله عنه قراءة فى صلاة سرية (٦) .

٨) **تلقين الإمام** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يكره للمؤتم أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه (٧) لأن ذلك كلام خارج عن الصلاة ، وعلى الإمام فى مثل هذه الحالة أن يتدارك الأمر بالركوع فيركع ، قال ابن مسعود رضى الله

(١) عبد الرزاق ١٣٨/٢ وشرح معانى الآثار للطحاوى ١٢٩/١
(٢) كنز العمال ٢٢٩٧٤
(٣) عبد الرزاق ١٣٧/٢ وابن أبى شيبة ٥٧/١ ب
(٤) ابن أبى شيبة ٥٧/١
(٥) المجموع ٣٢٤/٣
(٦) انظر : المغنى ٥٦٦/١
(٧) المجموع ١٣٨/٤ والمغنى ٥٥/٢

عنه إذا تعايا الإمام فلا تردّد عليه ، فإنه كلام [١] ، وسئل عن الفتح على الإمام فقال : « إنما هو كلام تلقيه إليه » [٢] وإذا كان كلاماً فهو مفسد للصلاة .

٩) **مسابقة الإمام** : وكان يكره للمؤتم أن يسبق إمامه فى عمل من أعمال الصلاة ، فلا يركع قبل الإمام ولا يرفع قبله [٣] ، فقد كان رضى الله عنه يقول : لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجداً فليسجد ليمكث قدر ما سبق به الإمام [٤] وقال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، فإنه أول من يرفع وأول من يضع » [٥] ، وقال أيضاً لمن سبق الإمام : « لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت » [٦] وقال : « ما يأمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه كرأس الكلب » [٧] .

— ولا يعتبر من ذلك انصراف المؤتم قبل الإمام بعد التسليم ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا كنت خلف

---

(١) عبد الرزاق ٢/١٤٢

(٢) ابن أبى شيبة ١/٧٢ ب

(٣) عبد الرزاق ٢/٣٧٤

(٤) ابن أبى شيبة ١/٦٩ ب وعبد الرزاق ٢/٣٧٤ والمحلى ٤/٦٢

(٥) ابن أبى شيبة ١/١٠١ ب

(٦) المغنى ١/٥٢٧

(٧) عبد الرزاق ٢/٣٧٣ والمحلى ٤/٦٢

الإمام فلا تركع حتى يركع ولا تسجد حتى يسجد ، ولا ترفع رأسك قبله ، فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك » [١] .

١٠) **اقتداء مسافر بمقيم** : إذا اقتدى مسافر بمقيم فى صلاة رباعية صلاها أربعاً التزاماً بما التزم به الإمام قال ابن مسعود : « إذا اقتدى مسافر بمقيم يصلى بصلاته » [٢] ، وقال : إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت ، ويقول : لا تنتظر قيامه ولا تحوله [٣] .

١١) **سهو الإمام فى الصلاة ومتابعة المأموم له** (ر : سهو / ١ أ)

١٢) **عدم تخطى الرقاب للوصول إلى صف متقدم** (ر : صلاة / ١٥ ز) .

هـ — المسبوق بالصلاة :

١) كان ابن مسعود يحض المسلمين على إدراك تكبيرة التحريمة مع الإمام ويقول « عليكم بحد الصلاة : التكبيرة الأولى » [٤] .

٢) فإذا أدرك المؤتم الإمام قاعداً فى القعود الأخير فى الصلاة فشاركه فيه قبل التسليم فقد أدرك فضيلة صلاة الجماعة

---

(١) عبد الرزاق ٢/٢٤٣

(٢) ابن أبى شيبة ١/٥٨ ب

(٣) ابن أبى شيبة ١/٤٧ ب

(٤) ابن أبى شيبة ١/٤٧ ب

قال ابن مسعود « من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة » [١] ، ودخل رضى الله عنه المسجد مرة فأدرك القوم جلوساً فى آخر صلاتهم فقال : قد أدركت إن شاء الله [٢] .

٣) وإذا دخل المسجد فوجد الإمام فى الركوع ، جاز له أن يركع قبل وصوله إلى الصف ثم يمشى وهو فى الصلاة حتى يلتحق بالصف ، ويعتبر ذلك إدراكاً للركعة ، فعن زيد بن وهب قال : خرجت مع ابن مسعود من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ، وأنا أرى أنى لم أدرك ، فأخذ بيدى عبد الله فأجلسنى وقال : إنك قد أدركت [٣] .

٤) ويدرك المسبوق الركعة إذا أدرك مع الإمام الركوع ، فإن لم يدرك معه الركوع فلاتحتسب له هذه الركعة وإن أدى مع الإمام سجودها ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود » [٤] ويعتبر مدركاً

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٦٣ و ٨٠

(٢) عبد الرزاق ٢/٢٨٥ والمحلى ٤/٢٦٢

(٣) ابن أبى شيبة ١/٤٠ وعبد الرزاق ٢/٢٨٣ وشرح معانى الآثار ١/٢٣١ والمحلى ٣/٢٤٥ و ٢٤٦ والمغنى ٢/٢٣٤ وكنز العمال ٢٣٠٣٤

(٤) عبد الرزاق ٢/٢٨١ وابن أبى شيبة ١/٤٠ وكنز العمال ٢٣٠٣٣

للركوع إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قال ابن مسعود : « من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة » [١] .

٥) والمسبوق يكبر تكبيرة التحريمة ، فإن كان الإمام راكعاً كفته هذه تكبيرة الركوع [٢] ، وإن كان ساجداً كبر ثانية للسجود ، وإن كان جالساً كبر ثانية للجلوس وهكذا ، قال ابن جريج : أخبرت عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا وجدت الإمام والناس جلوساً فى آخر الصلاة فكبر قائماً ثم اجلس وكبر حين تجلس ، فتلك تكبيرتان ، الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة ، والأخرى حين تجلس ، فإنها للسجدة ، ثم لا تكلم فقد وجب عليك الصلاة واستفتحت فيها ، ولكن لا تعتد بجلوسك معهم ، وقل كما يقولون وأنت جالس معهم [٣] .

٦) كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن مايدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يقضيه مما فاته مع الإمام هو أول صلاته ، ولذلك وجبت عليه القراءة فيما يقضيه إن كان قضاء للركعتين الأوليين من الصلاة ، فقد روى إبراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قوله : « ما

---

(١) الاستذكار ١/٨٢

(٢) انظر المغنى ١/٥٠٥ فقد أثر ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف .

(٣) عبد الرزاق ٢/٢٨٦

أدركت من صلاة الإمام فاجعله آخر صلاتك » (١) وروى ابن سيرين عن ابن مسعود أنه قال : « اجعل آخر صلاتك أول صلاتك » (٢) ويؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق من قول ابن مسعود « اقرأ فيما فاتك » (٣) .

وعن إبراهيم النخعى قال : جاء جندب ومسروق إلى المسجد وقد صلى الناس ركعتين من المغرب ، فدخلا فى الصف ، فقرأ جندب فى الركعة التى أدرك الإمام ، ولم يقرأ مسروق ، فلما سلم الإمام قاما إلى الركعة الثانية ، فقرأ جندب وقرأ مسروق ، وجلس مسروق فى الركعة الثانية وقام جندب ، وقرأ مسروق فى الركعة الثالثة ولم يقرأ جندب ، فلما قضيا الصلاة أتيا ابن مسعود فسألاه عن ذلك ، وقصا عليه القصة فقال عبد الله : كما فعل مسروق يُفعل ، وقال : إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن (٤) .

٧) وإذا سلم الإمام قام المسبوق فقضى ما عليه فور تسليم الإمام ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت ، لا تنتظر قيام الإمام ولا تحولَه عن مجلسه » (٥) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠١/١
(٢) ابن أبى شيبة ١٠١/١
(٣) عبد الرزاق ٢٢٦/٢
(٤) المغنى ٤٠٩/٢
(٥) ابن أبى شيبة ٤٧/١ ب

١٥ - صلاة الجمعة :

أ - **الغسل للجمعة** (ر : غسل / ٢ ب) .

ب - **البيع حين النداء إليها** : يقول الله تعالى فى كتابه العظيم ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا إذا نُودِىَ للصلاة منْ يَومِ الجُمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْعَ ذلكُمْ خَيْرٌ لكم إنْ كنتُم تَعْلَمون ﴾ وقد اتفق صحابة رسول الله على تحريم البيع وقت النداء الثانى لصلاة الجمعة (١) عملاً بهذه الآية الكريمة ، فإن باع من وجبت عليه الجمعة وقت النداء إليها إلى قضائها ، أو اشترى ، فهل يقع بيعه وشراؤه صحيحاً أم باطلاً ، قال ابن عباس رضى الله عنه : « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتَرِ وبِعْ » (٢) وعلى هذا فإن البيع يقع باطلاً ، قال ابن حزم ، وهذا مكان — يعنى هذه المسألة — لا يعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم (٣) .

حـ - **وقت صلاة الجمعة** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من الضحى ويستمر إلى دخول وقت العصر ، ولذلك أثر عنه رضى الله عنه أنه صلى الجمعة وقت الضحى (٤) ، وأثر عنه أنه صلاها بعد

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤
(٢) المحلى ٨١/٥
(٣) المحلى ٨١/٥
(٤) الاستذكار ٧٣/١ والمغنى ٣٥٦/٢

ذلك ، فعن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم (١) وعن زيد بن وهب قال : كنا نصلى الجمعه مع ابن مسعود ثم نرجع فنقيل (٢) ، قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد أن ساق الآثار التى تبيح صلاة الجمعة قبل الزوال : ومنها ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه : وقد ذكرت علل هذه الأخبار وضعف أسانيد بعضها ، وأنه لم يأت من وجه يحتج به إلى ما يدفعها عن الأصول المشهورة (٣) .

د — **وجوبها على الرجال دون النساء** : صلاة الجمعة واجبة على الرجال دون النساء ، فإذا ما نشأ عن صلاة المرأة الجمعة فى المسجد فتنة أو ضاق المكان بالمصلين من الرجال جاز إخراجهن من المسجد وردهن إلى بيوتهن للصلاة فيها ، ولذلك كان ابن مسعود يخرج النساء من المسجد وقت صلاة الجمعة ، فعن أبى عمرو الشيبانى أنه رأى ابن مسعود يخرج الناس من المسجد ويقول : « اخرجن ، بيوتكن خير لكنّ » (٤) .

(١) المحلى ٤٣/٥
(٢) عبد الرزاق ١٧٧/٣
(٣) الاستذكار ٧٣/١
(٤) عبد الرزاق ١٧٤/٣ وابن أبى شيبة ١٠٧/١ والمغنى ٣٤١/٢

ولكن إن صلت المرأة الجمعة فى المسجد سقطت عنها صلاة الظهر ، وإن لم تصل فى المسجد وجبت عليها صلاة الظهر ، وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول للنساء « إذا صليتن مع الإمام يوم الجمعة فصلين ركعتين ، وإذا صليتن فى بيوتكن فصلين أربعاً » (١) .

هـ — **السعى إليها** :

١) والسعى إلى صلاة الجمعة واجب عند سماع النداء لقوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ والمراد بالسعى هنا المشى إليها بالأقدام والسعى إليها بالقلب ، هكذا فسر العلماء هذه الآية الكريمة (٢) أما ابن مسعود رضى الله عنه فقد كان يقرأ ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَة **فامْضُوا** إلى ذِكْرِ اللهِ ﴾ ويقول : لو قرأتها « فاسعوا » لسعيت حتى يسقط ردائى (٣) .

٢) ويستحب أن يمضى إلى صلاة الجمعة ماشياً لا راكباً تواضعاً لله تعالى وقد كان ابن مسعود يأمر الناس بالمشى إلى الجمعة ويقول : « قد مشى إليها من هو خير منكم ، أبو بكر وعمر والمهاجرون » (٤) .

(١) عبد الرزاق ١٩١/٣ وابن أبى شيبة ٧٧/١ ب
(٢) انظر تفسير ابن كثير لهذه الآية ٣٦٦/٤
(٣) ابن أبى شيبة ٨٣/١ ب
(٤) كشف الغمة ١٤٥/١

و ــ **التزين لها** : ويستحب له أن يتزين لصلاة الجمعة ويلبس الثياب الحسان ويرجل شعره ونحو ذلك ، فقد روى ابن أبى شيبة أنه دخل عبد الله بن مسعود المسجد يوم الجمعة وعليه ثياب بيض حسان (١) .

ز ــ **عدم تخطى الرقاب** : ويكره له إذا جاء متأخراً أن يتخطى رقاب المصلين ليقعد فى صف متقدم ، بل عليه أن يأخذ مكانه فى المكان الذى انتهت إليه الصفوف ، فقد دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة فرأى مكاناً فيه سَعَةٌ فجلس ولم يَتَخَطَّ (٢) .

ح ــ **الصلاة قبلها** : ويصلى قبل صلاة الجمعة أربع ركعات سنة غير مؤكدة ، ففى مصنف ابن أبى شيبة أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاً (٣) .

ط ــ **خطبة الجمعة** :

١) والسنة أن يقصر الخطيب الخطبة ويطيل الصلاة فقد كان عبد الله بن مسعود يقول : « أحسنوا هذه الصلاة ، واقصروا هذه الخطب » (٤) وعن أبى الأحوص أن ابن مسعود قال : « إنكم فى زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه ،

(١) ابن أبى شيبة ٨٢/١
(٢) ابن أبى شيبة ٨٢/١
(٣) ابن أبى شيبة ٨٠/١ ب وعبد الرزاق ٢٤٧/٣ والمغنى ٣٦٥/٢
(٤) ابن أبى شيبة ٧٨/١ والمحلى ٦٠/٥

يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة ؛ وإنه سيأتى عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة حتى يقال : هذا شرق الموتى ، قيل : وما شرق الموتى ؟ قال : إذا اصفرت الشمس جداً » (١) .

٢) أما صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب فإننا لم نعثر على نص فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه لكن روى ابن حزم فى المحلى أن أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب يوم الجمعة ، فقام فصلى الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ما صليتموها مع رسول الله ﷺ ؟! قال ابن حزم : صلاها أبو سعيد مع رسول الله وبعده بحضرة الصحابة ولا يعرف له منهم مخالف ولا عليه منكر (٢) .

٣) وإذا صعد الخطيب المنبر فعلى الناس أن يسمعوا له وينصتوا ، قال ابن مسعود « كفى لغواً إذا صعد الخطيب المنبر أن تقول لصاحبك انصت » (٣) وقال « إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى » (٤) ، وهو لا يريد بقوله « اقرع رأسه بالعصى » إلا الزجر ، فإن تكلم

(١) عبد الرزاق ٣٨٢/٢ وابن أبى شيبة ٣٨/١ ب وكنز العمال برقم ٢٢٥٠٧ والمحلى ٤/٢
(٢) المحلى ٦٩/٥
(٣) ابن أبى شيبة ٧٩/١
(٤) المغنى ٣٢٠/٢

والإمام يخطب فقد أذهب ثواب جمعته ، فقد استفتح رجلٌ عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب ، فلما صلى قال له : « هذا حظك من صلاتك » [١] يعنى أنك قد أذهبت ثوابها .

ى ـــ **المسبوق فى الجمعة** : إذا سُبق المؤتم فى صلاة الجمعة ، وأدرك مع الإمام ركعة ، فقد حسبت له جمعة ، ويضم إليها ركعة ثانية ثم يسلم ، وإن لم يدرك مع الإمام ركعة فإنه يتم صلاته أربع ركعات ، ولا تحسب له جمعة ، بل ظُهْراً . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً » وفى رواية : « من فاتته الركعة الآخِرة فليصل أربعاً » [٢] وقال أيضاً « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهراً » [٣] .

ك ـــ **الصلاة بعدها** : إذا أنهى فريضة الجمعة صلى بعدها بنيتها البعدية أربع ركعات [٤] .

ل ـــ **صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة** : إذا فاتت الجمعة رجلاً فإنه له أن يصلى الظهر بجماعة [٥] وقد فاتت الجمعة ابن مسعود مع علقمة والأسود فأمهما [٦] وصلى الظهر بهما جماعة .

---

(١) المحلى ٦٣/٥

(٢) عبد الرزاق ٢٣٥/٣ و ٢٣٦ وابن أبى شيبة ٨٠/١ والمحلى ٧٥/٥ والمجموع ٤٣٤/٤ و المغنى ٣١٢/٢

(٣) الاستذكار ٧٩/١

(٤) عبد الرزاق ٢٤٧/٣ والمحلى ٣٩/٣ وشرح معانى الآثار ٩٨/١ ونيل الأوطار ٢٩٩/٣ والمغنى ٣٦٤/٢ و ٣٦٥

(٥) المغنى ٣٤٥/٢

(٦) عبد الرزاق ٢٣١/٣ والمغنى ٣٤٥/٢

١٦ - الصلاة على الجنازة :

أ ـــ **الميت الذى يصلى عليه** : يُصلى على كل مسلم مات وهو على إسلامه ولو كان مات منتحراً ، فقد سئل ابن مسعود عن رجل قتل نفسه أيصلّى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه [١] .

ويجوز أن يصلى على ميت قد صلى عليه ، ولو بعد دفنه ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه لرجل : صل على أخيك بأصحابك ، يعنى صلى على قبره بعد ما دفن [٢] ، وصلى ابن مسعود على جنازة بعد ما صلى عليها [٣] .

ب ـــ **أحق الناس بالصلاة على الميت** : وأحق الناس بالصلاة على الميت عند ابن مسعود هو الأمير [٤] ثم الأولياء .

حـ ـــ ويقف الإمام إن كان الميت رجلاً عند وسطه [٥] ، وإن كان امرأة عند صدرها ، فقد كان ابن مسعود إذا صلى على جنازة قام وسطها ، ويرتفع عن صدر المرأة شيئاً [٦] .

د ـــ **كيفية الصلاة على الجنازة** :

١) يرفع يديه ويكبر تكبيرة التحريمة لصلاة الجنازة ثم يرفعهما فى كل تكبيرة من التكبيرات الأخرى التالية وقد كان ابن

---

(١) المحلى ١٧١/٥

(٢) ابن أبى شيبة ١٥٣/١

(٣) المحلى ١٤٢/٥

(٤) المغنى ٤٨٢/٢

(٥) المغنى ٥١٨/٢

(٦) ابن أبى شيبة ١٤٩/١

مسعود أنه كان يرفع يديه فى التكبيرات الأربع على الجنازة [١] ، وحكى ابن حزم عن أنه لا ترفع اليدان فى غير التكبيرة الأولى [٢] ولعل الأول هو الأصح عنه وهو الموافق لمذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه [٣] .

وكان ابن مسعود لا يجعل حداً لعدد التكبيرات فى صلاة الجنازة نظراً لورود كيفيات متعددة فى عدد تكبيرات الجنازة عن رسول الله ﷺ ، فعن علقمة قال : قلت لابن مسعود : إن أصحاب مُعاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت خمساً ، فقال لهم ابن مسعود : ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف [٤] حتى قال ابن قدامة : ولا أعلم أحدا قال بالزيادة على سبع تكبيرات فى الجنازة إلا ابن مسعود [٥] وصلى هو على جنازة فكبر عليها خمس تكبيرات [٦] .

ولكن لما جمع عمر بن الخطاب الناس على أربع تكبيرات فى الصلاة على الجنازة [٧] التزم عبد الله بن مسعود بما ألزم

(١) عبد الرزاق ٤٧٠/٣

(٢) المحلى ١٧٦/٥

(٣) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : صلاة / ٢٤ د

(٤) سنن البيهقى ٣٧/٤ والمحلى ١٢٦/٥ والمغنى ٥١٥/٢

(٥) المغنى ٥١٥/٢

(٦) المحلى ١٢٧/٥ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٢٤

(٧) موسوعة فقه عمر مادة : صلاة / ٢٤ د

به عمرُ الناس ، حتى قال ابن مسعود رضى الله عنه « كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات » [١] ، وسئل عن التكبير على الجنازة فقال : « كل ذلك قد صنع ، ورأيت الناس أجمعوا على أربع ، وهن أربع بما فيها تكبير الخروج » [٢] .

٢) ويقرأ بعد التكبيرة الأولى دعاء الثناء ، وبعد التكبيرة الثانية الفاتحة ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت ، وكان إذا صلى على جنازة دعا للميت فقال : « اللهم اجعله لنا فَرَطاً ، واجعل الجنة بيننا وبينه موعداً ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » [٣] ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها دون أن يقرأ شيئاً ، ويكتفى بتسليمة واحدة خفيفة ، فقد صلى ابن مسعود على جنازة فسلم تسليمة خفيفة [٤] .

١٧ - صلاة العيد :

أ ـ كيفية صلاة العيد :

١) تضم صلاة العيد تكبيرات تسمى بتكبيرات الزوائد ، وهى تكبيرات زيادة عن التكبيرات المعروفة فى غير صلاة العيد ، وعدد هذه التكبيرات تسع تكبيرات ، خمس منها

(١) ابن أبى شيبة ١٤٧/١

(٢) ابن أبى شيبة ١٤٧/١ وشرح معانى الآثار ٢٨٧/١

(٣) المحلى ١٢٩/٥ والمغنى ٤٨٦/٢ وعبد الرزاق ٤٩٢/٣

(٤) عبد الرزاق ٤٩٣/٣

فى الركعة الأولى وأربع فى الركعة الثانية ، وتكون هذه التكبيرات فى الركعة الأولى قبل القراءة ، وفى الركعة الثانية بعد القراءة (١) . فقد بعث أمير الكوفة (قيل هو سعيد ابن العاص ، وقيل هو الوليد بن عقبة) إلى ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال : إن هذا العيد قد حضر ، فما ترون ؟ فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال : « تكبر تكبيراً تسعاً ، تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تكبر أربعاً ثم تقرأ سورة ، ثم تكبر ثم تركع ، ثم تقوم — أى إلى الركعة الثانية — فتقرأ سورة ، ثم تكبر أربعاً تركع بإحداهن » (٢) ؛ وحكى عنه أنه يكبر فى كل ركعة أربع تكبيرات ؛ وحكى عنه أيضاً : ثلاث تكبيرات (٣) قال ابن مسعود : « التكبير على الجنازة أربع كالتكبير فى العيدين » (٤) ولعل مراد ابن مسعود من قوله « كالتكبير فى العيدين » أنها فى الهيئة والأداء كالتكبير فى العيدين ، لا فى العدد .

٢) ويرفع يديه إلى حذاء أذنيه مع كل تكبيرة ، لأنه فى صلاة الجنازة يرفع يديه فى التكبير فى الراجح عن ابن مسعود .

(١) المغنى ٣٧٩/٢

(٢) انظر ابن أبى شيبة ٨٥/١ والمغنى ٣٨٣/٢ وعبد الرزاق ٢٩٣/٣ والمحلى ٨٣/٥ والمجموع ٢٣/٥ وكشف الغمة ١٥١/١ وغيرهم .

(٣) المجموع ٢٣/٥

(٤) شرح معانى الآثار ٢٨٧/١

٣) ويستحب له ذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد (١) ، قال ابن مسعود : بين كل تكبيرتين قدر كلمة (٢) .

٤) ويقرأ فى كل ركعة فى العيد بالفاتحة وسورة من المفصل (٣) .

ب — فإذا أدى الإمام الصلاة صعد على المنبر وخطب الناس ، ولا يحل للمؤتم أن يبرح المصلى حتى يسمع خطبة العيد ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة » (٤) .

حـ — **فواتها** : فإن فاتت صلاة العيد مسلماً كان عليه أن يصلى أربع ركعات قال ابن مسعود « من فاته العيدان صلى أربعاً » (٥) وهذه الركعات الأربع هى صلاة الضحى ، وقد كان ابن مسعود يصليها سواء صلى العيد أو لم يصله ، فعن الشعبى قال : كان عبد الله بن مسعود إذا رجع يوم العيد صلى فى أهله أربعاً (٦) ، وإنما أمر بها ابن مسعود من فاتته صلاة العيد خاصة ليعوض بعض ما فاته من ثواب صلاة العيد .

د — الصلاة قبل صلاة العيد (ر : صلاة / ١٩ هـ) .

(١) المجموع ٢٤/٥

(٢) عبد الرزاق ٢٩٧/٣

(٣) المغنى ٣٧٩/٢

(٤) المجموع ٢٥/٥

(٥) عبد الرزاق ٣٠٠/٣ وابن أبى شيبة ٨٦/١ ب والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١٨٤/١

(٦) ابن أبى شيبة ٨٦/١

١٨ – صلاة الخوف :

قال ابن مسعود : كنا مع رسول الله ﷺ فصف صفاً خلفه ، وصفاً يوازى العدو ، وهم فى صلاة كلهم ، فكبر وكبروا جميعاً ، فصلى بالصف الذى يليه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فصفوا مكانهم ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء . وجاء أولئك فقضوا ركعة [١] .

١٩ – صلاة التطوع :

أ – **فضله** : قال ابن مسعود رضى الله عنه مبيناً فضل صلاة التطوع : « إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً قال : يا ويله – ويل للشيطان – أمر الله ابن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع ، وأمرنى أن أسجد فعصيت ، فلى النار » [٢] .

ب – **التطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة** : كان ابن مسعود يرى أنه لا بأس أن يتطوع المرء فى المكان الذى صلى فيه الفريضة ، فقد سئل رضى الله عنه عن الرجل يصلى المكتوبة أيتطوع مكانه ؟ فقال : نعم [٣] .

حـ – **التطوع فى البيت** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يستحب أن يتطوع المرء فى بيته لئلا يتخذ بيته قبراً ، ولئلا

(١) كنز العمال ١٣٤٩٧
(٢) عبد الرزاق ٧٣/٣
(٣) عبد الرزاق ٤١٩/٢ وابن أبى شيبة ٨٩/١ ب .

يغتر به الجاهل فيظن أن ما يصليه من المكتوبة ، فعن مسروق بن الأجدع قال : كنا نقعد فى المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نثبت الناس على القرآن ، فإذا أردنا أن نرجع صلينا ركعتين ، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فقال : تحمّلون الناس ما لا يحمّلهم الله ، يرونكم تصلون فيرون ذلك واجباً عليهم ؛ إن كنتم لابد فاعلين ففى البيوت » [١] .

– التطوع فى السفر (ر : سفر / ٤ و) .

د – **السنن الرواتب** :

١) كان ابن مسعود يحرص على ألا يترك شيئاً من السنن الرواتب المؤكدة ، ففى مصنف عبد الرزاق كان تطوع عبد الله الذى لا ينقص منه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة [٢] .

وكان أحرص ما يكون على سنة الفجر ، فقد دخل المسجد فوجد الصلاة قد أقيمت فوقف إلى سارية فصلى ركعتى سنة الفجر ثم دخل معهم فى الصلاة [٣] ، وكان يقرأ فى هاتين الركعتين « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » [٤] .

(١) عبد الرزاق ٧١/٣
(٢) عبد الرزاق ٦٦/٣ وابن أبى شيبة ٨٨/١ ب
(٣) انظر عبد الرزاق ٤٤٤/٢ والمحلى ١٠٥/١ والمجموع ١١٠/٤ والمغنى ٤٥٦/١
(٤) ابن أبى شيبة ٩٣/١

— كما كان للركعات الأربع اللاتى يصلين قبل الظهر منزلة خاصة وفضل خاص بهن عند ابن مسعود ، فقد كان يقول فيهن « ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر ، فإنهن يجزين عن مثلهن من صلاة الليل » [١] . فكان رضى الله عنه إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات فقرأ فيهن السورتين من المثين ، فإذا تجاوب المؤذنون شد عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة [٢] . وكان يصلى هذه الأربع بتسليمة واحدة [٣] .

— أما السنة الراتبة لصلاة الجمعة فهى أربع ركعات قبلها وأربع ركعات بعدها وقد ذكرناها فى (صلاة / ١٥ ح ك) .

هـ — **الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها** : اتفقت الرواية عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على أنه كان يكره أن يصلى قبل صلاة العيد ، وكان ينهى الناس عنها ، ويُجلس من رآه يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد [٤] .
أما الصلاة بعدها فقد كان ابن مسعود يكرهها إذا كانت فى المصلى أما إن أراد أن يصلى فى غير مكان صلاتها فإنه لا بأس بذلك [٥] فقد روى عنه أنه كان يصلى بعد العيد

(١) كنز العمال برقم ٢١٧٥٩
(٢) عبد الرزاق ٦٨/٣ وابن أبى شيبة ٨٨/١ ب
(٣) ابن أبى شيبة ٨٨/١ ب وشرح معانى الآثار ١٩٨/١
(٤) عبد الرزاق ٢٧٣/٣
(٥) المجموع ١٦/٥ والمغنى ٣٨٧/٢

أربعاً أو ثمانياً ولا يصلى قبلها [١] ، وكان رضى الله عنه إذا رجع يوم العيد صلى فى أهله أربعاً [٢] .

و — **صلاة الضحى** : روى الإمام عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه أن عبد الله بن مسعود كان لا يصلى الضحى فعن قيس بن عبد قال : اختلفت إلى ابن مسعود سنة فما رأيته مصلياً صلاة الضحى [٣] ، وحكى الإمام النووى عنه فى المجموع أنه كان يرى صلاة الضحى بدعة [٤] .
ولكن ما ذكرناه عنه أنه كان يصلى بعد العيد أربعاً أو ثمانياً ، وأنه كان إذا رجع من صلاة العيد صلى فى أهله أربعاً ، وقوله إن الرجل إذا فاتته صلاة العيد صلى أربعاً ، لا تفسير له عندى إلا أن هذه الصلاة هى صلاة الضحى ، ولعل ابن مسعود لم يكن يداوم على صلاة الضحى ، ويرى أن المداومة عليها بدعة — والله أعلم —

ز — **صلاة التراويح** : عن زيد بن وهب قال : كان عبد الله بن مسعود يصلى بنا فى شهر رمضان — التراويح — فينصرف بليل [٥] وهذا يعنى أن ابن مسعود كان يصلى التراويح بجماعة مع الناس .

(١) عبد الرزاق ٢٨٦/٣
(٢) ابن أبى شيبة ٨٦/١
(٣) عبد الرزاق ٨٠/٣
(٤) المجموع ٥٣١/٣
(٥) ابن أبى شيبة ١٨٠/١ وعبد الرزاق ٢٦٤/٤

ح ــ **صلاة تحية المسجد** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد ثم لا يركع فيه ركعتين (١) ، ومرّ هو رضى الله عنه فى المسجد فركع فيه ركعتين ثم خرج (٢) .

ط ــ **صلاة النكاح** : قال ابن مسعود لأبى سعيد مولى أبى أسيد : إذا أدخل عليك أهلُكَ فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك (٣) ، وقال رجل لابن مسعود رضى الله عنه : إنى تزوجت ، وإنى أخاف أن تفركنى ــ أى تبغضنى ــ فقال عبد الله : « إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ليكرّه إليه ما أحل الله ، فإذا أُدخلتْ عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين وقل : اللهم بارك لى فى أهلى ، وبارك لهم فى ، وارزقنى منهم ، وارزقهم منى ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير » (٤) .

ى ــ **التطوع بعد طلوع الفجر** : كان ابن مسعود يكره الكلام بعد صلاة سنة الفجر (٥) وكان هو قليلاً ما يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله (٦) ، فإن كان لابد متكلماً

(١) عبد الرزاق ٤٢٩/١ وكشف الغمة ١١٩/١
(٢) ابن أبى شيبة ٩٢/١
(٣) ابن أبى شيبة ٢٢٤/٢ ب .
(٤) عبد الرزاق ١٩١/٦
(٥) عبد الرزاق ٦٢/٣ ونيل الوطار ٢٩/٣ طبع دار الجيل .
(٦) عبد الرزاق ٦٢/٣

فليتكلم بذكر الله تعالى أو بالدعاء ، لأنه ما جاء إلا لذلك ، فقد خرج مرة على قوم يتحدثون فى المسجد بعد طلوع الفجر ، فنهاهم عن الحديث وقال : « إنما جئتم للصلاة ، إما أن تصلوا وإما أن تسكتوا » وفى رواية « إما أن تذكروا الله وإما أن تسكتوا » (١) فدل على أن المراد بالصلاة : الدعاء .

ك ــ **التطوع بين الظهر والعصر** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يتطوع ما بين الظهر والعصر(٢) وعن الأسود قال : أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلقنا بها إلى عبد الله بن مسعود ، فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول ، فاستيقظ وأرسل الجارية فقال لها : انظرى من فى الباب ، فرجعت إليه فقالت : علقمة والأسود ، فقال : ائذنى لهما ، فدخلنا ، فقال : كأنكما قد أطلتما الجلوس بالباب ؟ قالا : أجل ، قال : فما يمنعكما أن تستأذنا ، قالا : خشينا أن تكون نائماً ، قال : ما كنت أحب أن تظنوا فىّ هذا ، إن هذه ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل (٣) .

ل ــ **التطوع بين المغرب والعشاء** (**صلاة الأوابين**) كان ابن مسعود يحرص على الصلاة بين المغرب والعشاء لأنها ساعة

(١) عبد الرزاق ٦٠/٣ والمحلى ٣٥/٣ وابن أبى شيبة ٩٣/١ ب .
(٢) ابن أبى شيبة ٨٨/١ ب وعبد الرزاق ٨٠/٣
(٣) ابن أبى شيبة ٦١/١ ب .

كثيراً ما يغفل الناس عن الصلاة فيها ، فعن عبد الرحمن ابن الأسود عن عمه قال : ساعةً ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلى ، ما بين المغرب والعشاء ، وكان يقول : « هى ساعة غفلة » (١) .

م — **قيام الليل** : صلام الليل تمتاز بفضلٍ خاص بها ، لأن المسلم يقبل فيها على ربه يناجيه هاجراً الراحة والزوجة فى وقت الراحة والنعيم ، وقد عبر ابن مسعود رضى الله عنه عن فضلها هذا عندما قال « فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية » (٢) وكان يقول رضى الله عنه « كفى الرجل من الشر أن يبيت وقد بال الشيطان فى أذنيه حتى يصبح لا يذكر الله » (٣) .
ومن قام الليل فهو كمدمن الوقوف على باب الملك لابد وأن يفتح له ، وكذلك من أطال الوقوف على باب الله لابد وأن يفوز برضوان الله جل وعلا ، قال ابن مسعود « إنك ما كنت فى صلاتك كأنك تقرع باب الملك ، ومن قرع باب الملك يوشك أن يُفتح له » (٤) وكذلك كان لابن مسعود رضى الله عنه خلوة خاصة بالله ، وتوجهات مخلصة لله سبحانه وتعالى فكان رضى الله عنه إذا هدأت العيون قام فَسُمِعَ له دوىٌّ كدوى النحل حتى يصبح (٥) ،

(١) ابن أبى شيبة ٨٨/١ وعبد الرزاق ٤٤/٣
(٢) ابن أبى شيبة ٩٦/١ وعبد الرزاق ٤٧/٣
(٣) كنز العمال ٢٣٤١٠
(٤) عبد الرزاق ٤٧/٣
(٥) ابن أبى شيبة ٩٦/١

وما هذا الدوى إلا تلاوَة ابن مسعود لكتاب الله ، وتسبيحه وابتهاله ، وهذا ما يرد قول قيس بن عبد : اختلفت إلى ابن مسعود سنة فما رأيته مصلياً صلاة الضحى ولا قائماً يوماً من غير رمضان (١)

— دعاء قيام الليل (ر : دعاء / ٣ حـ) .

٢٠ – إعادة الصلاة :

قال ابن مسعود : لا يصلى إثر صلاة مثلها (٢) .

٢١ – الأذان للصلاة (ر : أذان) .

– إقامة الصلاة (ر : إقامة) .

صلة :

صلة الأرحام (ر : رحم / ٢) .

صورة :

كان ابن مسعود رضى الله عنه لا يدخل بيتاً فيه صورة ، ولا يجيب الدعوة إليه ، فقد دعى إلى طعام ، فلما قيل له : إن فى البيت صورة ، أبى أن يذهب حتى كسرت (٣) .

(١) عبد الرزاق ٨٠/٣
(٢) ابن أبى شيبة ٨٩/١
(٣) المغنى ٦/٧

صيام :

ستتحدث عن الصيام فى النقاط التالية :

١ ــ تعريف .
٢ ــ الصيام عن الكلام .
٣ ــ التدرج فى أحكام الصيام .
٤ ــ الإخبار بالصيام .
٥ ــ وقت الصيام .
٦ ــ صيام الحائض والنفساء .
٧ ــ الصيام فى السفر .
٨ ــ السحور للصيام .
٩ ــ النية .
١٠ ــ ما يفطر الصائم .
١١ ــ ما لا يفطر الصائم .
١٢ ــ إمساك من زال سبب إفطاره .
١٣ ــ قضاء الصيام .
١٤ ــ صيام التطوع .
١٥ ــ صيام الكفارة .

١ - تعريف :

الصيام هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج بنية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

٢ - الصيام عن الكلام :

وإذا كان الصيام فى مفهومه يعنى الإمساك عن شهوتى البطن والفرج فإنه لا يدخل فى الصيام المشروع الإمساك عن الكلام المباح ، فعن حارثة بن مضرب قال : كنت جالساً عند عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فجاء رجلان ، فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر ، فقلت : أو قال : ما بال صاحبك لم يسلم ؟ قال : إنه

نذر صوماً لا يكلم اليوم إنسياً ، قال عبد الله : بئس ماقلت ، إنما كانت تلك امرأة - هى مريم ــ قالت ذلك ليكون لها عذر ، وكانوا ينكرون أن يكون - عيسى - ولد من غير زوج ولا زنا ، فسلّم وأْمُر بالمعروف وانْهَ عنِ المنكر خيرٌ من ذلك [١] .

٣ - التدرج فى أحكامه :

أ ــ إن أحكام الصيام لم تنزل دفعة واحدة ، بل روعيت فيها سنة التدريج تسهيلاً على الناس وتدريباً لهم على الأخذ بأحكامه ، فقد كان المرء مخيراً بين الفطر والصيام وإن كان صحيحاً مقيماً ، فإن أفطر أطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً ، ثم لم يلبث أن نسخ ذلك وفرض الصيام على الجميع من غير ذوى الأعذار ، فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان الصحيح المقيم مخيراً بين الصيام والإطعام ، إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن أطعم أكثر من مسكين فهو أفضل ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام ، ولهذا قال الله تعالى ﴿ وعَلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكين ، فمنْ تَطَوَّعَ خيراً فهُوَ خَيْرٌ له ، وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لكم إن كنْتُم تَعْلَمُون ﴾[٢] .

---

(١) سنن البيهقى ٧٦/١٠

(٢) تفسير ابن كثير ٢١٤/١ و ٢١٥

ب — فإن أفطر يوماً من رمضان بغير عذر أثم وعليه الكفارة ، ومع ذلك فإن ما يصومه من الكفارة لا يقع موقع ثواب ذلك اليوم الذى أفطره ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر ولا مرض لم يَقْضِه أبداً وإن صام الدهر كله » (١) وفى رواية : « لم يُجْزِه صيامُ الدهر حتى يلقى الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه » (٢) .

٤ – الإخبار بالصيام :

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إنى صائم » (٣) .

٥ – وقت الصيام :

أ — إذا ظهر هلال رمضان بعد انتهاء شعبان صام الناس ، ولكن إن مضى من شعبان تسعٌ وعشرون يوماً وغم الهلال على الناس فلم يروه فيكره لهم صيام يوم الثلاثين من شعبان ، بل عليهم فطر ذلك اليوم ، لتتم أيامُ شعبان ثلاثين يوماً ، وهذا اليوم هو الذى يسمى بيوم الشك ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لأن أفطر يوماً من رمضان

(١) ابن أبى شيبة ١/١٣٠ ب و ١٦١ والمجموع ٦/٣٧٤ والمحلى ٦/١٨٤
(٢) سنن البيهقى ٤/٢٢٨
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٠٠ والمغنى ٣/٥

ثم أقضيه أحب إلىّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه » (١) .

ب — ولا يجوز له أن يفطر مُنْهِياً صيام شهر رمضان إلا برؤية هلال شوال ليلاً ، فإن رأى هلال شوال نهاراً سواء أكانت رؤيته قبل الزوال أم بعد الزوال فلا يحق له أن يفطر ذلك النهار ، بل يتم صومه ثم يفطر اليوم القابل ، فقد رؤى هلال شوال من النهار فلم يفطر عبد الله حتى أمسى وخرج إلى المصلى من الغد (٢) .

حـ — ويبدأ صيام يومه من حين ظهور الضوء الذى تتميز به الألوان بعد الفجر ، ويكون ذلك بعيد الفجر بقليل ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « لو أذن المؤذن وأنا بين رجليها لصمت ، أو قال : ما أفطرت » (٣) وعن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود فى داره ، فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه (٤) ، وعن البراء قال : تسحرت فى شهر رمضان ثم خرجت فأتيت ابن مسعود فقال : اشرب ، فقلت : إنى

(١) سنن البيهقى ٤/٢٠٩ والمحلى ٧/٢٣ والمجموع ٦/٤٦٢
(٢) عبد الرزاق ٤/١٦٦ والمجموع ٦/٣٠٠ والمغنى ٣/١٦٨
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٢٨
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٢٢ وعبد الرزاق ٤/٢٣٤ وتفسير الطبرى فى تفسير قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ والمحلى ٦/٢٣٣

قد تسحرت ، فقال : اشرب ، فشربنا ثم خرجنا والناس فى الصلاة [١] . أما ما رواه البيهقى أن رجلاً تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : من أكل أول النهار فليأكل آخره [٢] — يعنى أفطر — فإنه يعنى إنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه مازال الوقت ليلاً لم يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وإذا به ليس كذلك .

ويفطر عند غياب الشمس — المغرب —

٦ – صيام الحائض والنفساء :

لا تصوم الحائض ولا النفساء ، فإن صامت فإنه لا ينعقد صومها ولا يصح ، وتقضى الأيام التى أفطرتها فى رمضان بعد انتهاء هذا الشهر . قال ابن مسعود رضى الله عنه « الحائض تقضى الصوم » [٣] . و (ر : حيض / ٢ ب) .

٧ – الصيام فى السفر : (ر : سفر / ٤ د) .

٨ – السحور للصيام :

يستحب تأخير السحور وقد كان ابن مسعود يؤخر السحور ويعجل الفطر [٤] . أما آخر وقت السحور فقد بيناه فى الفقرة السابقة (صيام / ٥ حـ) .

---

(١) تفسير الطبرى فى المكان السابق وانظر تفسير ابن كثير الآية المذكورة ٢٢٢/١ والمغنى ٨٦/٣ والمجموع ٣٤٢/٦

(٢) سنن البيهقى ٢١٦/٤

(٣) عبد الرزاق ٣٣٢/١

(٤) نيل الأوطار ٢٠٨/٤

٩ – النية :

لا يصح الصوم إلا بالنية ، لأنه عبادة ، والعبادات لا تنعقد عبادة إلا بالنية ، ويجب تبييت النية فى صيام الفرض ، وقضائه ، والنذر المطلق ، والكفارات [١] .

أما فيما عدا ذلك فلا يشترط تبييت النية [٢] قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعدما أصبح فإنه بأحد النظرين » [٣] .

وقال له رجل : إنى لزمت غريماً لى من مراد إلى قريب من الظهر ولم أصم ولم أفطر قال : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » [٤] .

وقد اختلفت الرواية عن ابن مسعود فى آخر وقت تصح فيه النية ، فحكى عنه فى نيل الأوطار وغيره أن آخر وقت النية يمتد إلى وقت الغروب ، فإن نوى الصيام قبيل المغرب صح صيام ، وأخذ هذا الفهم من قول ابن مسعود رضى الله عنه « إن أحدكم بأحد النظرين مالم يأكل أو يشرب » [٥] .

وفى رواية صريحة عن ابن مسعود أن نية التطوع تكون صحيحة ومقبولة إذا حصلت قبل الزوال ، فإن حصلت بعد الزوال

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٨/٤

(٢) نيل الأوطار ٢٠٨/٤

(٣) شرح معانى الآثار ٣٢٦/١ والمغنى ١٥٢/٣ و ٩٦

(٤) شرح معانى الآثار ٣٢٦/١ وسنن البيهقى ٢٧٧/٤

(٥) المحلى ١٧١/٦ والمغنى ٩٦/٣ وكشف الغمة ١٩٩/١ وسنن البيهقى ٢٠٤/٤

لا تصح لما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود أنه قال : أنت بالخيار إلى نصف النهار (١) .

١٠ - ما يفطر الصائم :

أ ـ يفطر الصائم كل ما دخل إلى جوفه عمداً من طعام أو شراب أو غيرهما قال ابن مسعود رضى الله عنه « الفطر مما دخل لا مما خرج » (٢) .

ب ـ كما يفطر الصائم تعمد إخراج المنى بشهوة ، والحيض الطارئ على الصوم ، والنفاس الطارئ على الصوم أيضاً بالإجماع .

حـ ـ ويُفسده أيضاً الجماع بالإجماع والقبلة بشهوة عند ابن مسعود ، قال رضى الله عنه فى الرجل يقبل وهو صائم : يقضى يوماً مكانه (٣) وعن الهزهاز أن ابن مسعود قال فى القبلة للصائم قولاً شديداً ، يعنى : يصوم يوماً مكانه (٤) وسئل عن القبلة للصائم فقال : ما تصنع بخلوف فمها (٥) ؟!! قال ذلك له على سبيل الزجر ، وكأنه يقول لهذا السائل إن ما بها من خلوف فى فمها لا يجذب الرجل إليها ، فكيف تقبل على إفساد صومك من أجل أمر كريه ــ وهو رائحة الفم .

---

(١) عبد الرزاق ٢٧٥/٤ والمجموع ٣٣٩/٦
(٢) عبد الرزاق ١٧٠/١ و المحلى ٢١٦/٦
(٣) عبد الرزاق ١٨٦/٤ والمحلى ٢١٠/٦ وشرح معانى الآثار ٣٤٤/١
(٤) سنن البيهقى ٢٣٤/٤
(٥) ابن أبى شيبة ١٢٦/١ ب

١١ - ما لا يفطر الصائم :

أ ـ **مباشرة الصائم** : ولا يفطر الصائم مباشرته زوجته من غير شهوة ، فعن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم (١) .

ب ـ **القىء** : ولا يفسد الصوم **بالقىء** (٢) ، وقد تقدم معنا قول عبد الله بن مسعود « الفطر مما دخل لا مما خرج » .

حـ ـ ولا يفطر الصائم **بالحجامة** سواء كان حاجماً أو محجوماً (٣) و (ر : حجامة / ٢) .

د ـ ويصح **صيام الجنب** إذا جامع قبل الفجر وبقى جنباً حتى المساء ، وكذا الحائض والنفساء التى طهرت فى الليل ثم صامت اليوم الثانى دون أن تغتسل ، فقد جاء رجل هو عبد الله بن إدريس إلى عبد الله بن مسعود فقال : إنى أصبحت وأنا جنب أفأُتم صومى ؟ قال عبد الله : « أصبحت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام ، اغتسل وأتمّ صومك » (٤) وقال لرجل سأله عن صوم الجنب : « ما للصوم وما للجنابة » (٥) و (ر : جنابة / ٢ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ١٩١/٤ وشرح معانى الآثار ٣٤٤/١ والمحلى ٢١٢/٦ وسنن البيهقى ٢٣٤/٥
(٢) المغنى ١١٧/٣ والمجموع ٣٦١/٦
(٣) المجموع ٤٠٢/٦
(٤) ابن أبى شيبة ١٢٨/١ ب وانظر المغنى ١٣٧/٣ و المجموع ٣٤٥/٦
(٥) آثار أبى يوسف ٨٢٥

١٢ – إمساك من زال سبب إفطاره فى النهار :

إذا أفطر نهار رمضان لعذر ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك حتى نهاية ذلك اليوم ، كما إذا كان مريضاً فبرىء ، أو مسافراً فأقام ، أو جاهلا بإهلال هلال رمضان فعلم ، أو حائضاً أو نفساء فطهرت ، أو كافراً فأسلم ، أو نحو ذلك ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « من أكل أول النهار فليأكل آخره » (١) .

١٣ – قضاء الصيام :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن من أفطر أياماً من رمضان فعليه أن يقضيها ، فإن أخر قضاءها حتى جاء رمضان آخر يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى ما أفطره من الرمضان الفائت دون حاجة إلى شىء من الفدية مع القضاء (٢) .

١٤ – صيام التطوع :

أ – كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن التطوع بالصلاة أفضل من التطوع بالصيام (ر : صلاة / ١ و) بل كان يرى أن تلاوة القرآن الكريم أفضل من التطوع بالصيام ، قيل لابن مسعود رضى الله عنه إنك تقل الصوم ، فقال : إنى أخاف أن يمنعنى من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب

(١) ابن أبى شيبة ١٢٦/١ والمحلى ١٧٦/٦ ، ٢٤٢ والمغنى ١٣٤/٣
(٢) المحلى ٢٦١/٦

إلىّ من الصوم (١) ، وعن قيس بن عبد قال : اختلفت إلى ابن مسعود سنة فما رأيته مصلياً صلاة الضحى ، ولا صائماً يوماً من غير رمضان (٢) .

ويعارض هذا ما رواه ابن أبى شيبة أن ابن مسعود كان يصوم الاثنين والخميس (٣)

– النية فى صيام التطوع (ر : صيام / ٩) .

ب – **صيام عاشوراء** : وكان ابن مسعود يرى أن صيام عاشوراء كان مشروعاً قبل افتراض صيام رمضان ، ثم نسخ ذلك بافتراض صيام رمضان ، فقد دخل الأشعث بن قيس على عبد الله بن مسعود يوم عاشوراء وهو يطعم ، فقال : ادْنُ فكل ، فقال : إنى صائم ، فقال : إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان (٤) ، وعن شقيق بن سلمة قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب ، فقال : إدْنُهْ ، فقلت إن هذا يوم عاشوراء ، وأنا صائم ، فقال : إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان (٥) .

حـ – **صيام الدهر** : وكان يكره صيام الدهر دون أن يفطر شيئاً من أيامه ، فقد سئل عن صوم الدهر فكرهه (٦) .

(١) ابن أبى شيبة ١٢١/١ ب
(٢) عبد الرزاق ٨٠/٣
(٣) ابن أبى شيبة ١٢٥/١
(٤) ابن أبى شيبة ١٢٦/١ وسنن البيهقى ٦٨/٧
(٥) شرح معانى الآثار ٣٣٦/١
(٦) المحلى ١٦/٧

١٥ – صيام الكفارة (ر : كفارة / ٣ د) .

صيد :

١ – **تعريف** : الصيد هو قتل الحيوان المتوحش المأكول اللحم غير المقدور عليه .

٢ – **صيد البحر** :

قال ابن مسعود رضى الله عنه « ذكاة الحوت فك لحييه » (١) .

٣ – **صيد البر** :

أ – **صيد الكلب المعلم** : يباح للمرء أن يأكل الصيد الذى صاده السبع المعلَّم ، سواء كان من سباع الطير أو من سباع الوحش ، وإن قتله أثناء صيده بالإجماع (٢) شريطة أن يبقى الحيوان المعلَّم على تعليمه ، فإن نسى تعليمه لم يحل أكل ما صاده عند ابن مسعود رضى الله عنه ، ويكون نسيان التعليم بأكل الحيوان الصائد من الصيد ، قال ابن مسعود رضى الله عنه فى الكلب المعلم يأكل : لا تأكل منه (٣) .

ب – **الصيد بغير الحيوان** :

١) إذا صاد الرجل الحيوان البرى بنحو آلة حادة فضربه فقطع منه عضواً من أعضائه لم يحل له أن يأكل ذلك العضو المنفصل عن الحيوان ، ويؤكل ما عدا ذلك العضو المنفصل .

---

(١) عبد الرزاق ٥٠٩/٤ وابن أبى شيبة ٢٦٨/١ والمحلى ٣٠٤/٧
(٢) تفسير ابن كثير ١٦/٢
(٣) عبد الرزاق ٤٧٣/٤

٢) وإن أدرك الصائد الحيوان المصيد حياً وجب عليه أن يذكيه – أى يذبحه الذبح الشرعى – فإن تركه فلم يذكيه حتى مات لم يحلّ أكله ، قال ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل ضرب حمار وحش فقطعه فقال ابن مسعود رضى الله عنه « دعوا ما سقط منه وذكوا ما بقى وكلوه » (١) .

٣) ولابد من التأكد أن الحيوان المصيد قد مات بفعل الصيد أو الذكاة الشرعية بعد القدرة عليه ، فإن احتُمِل أن يكون قد مات بفعل الصيد وفعل غيره لم يحلّ أكله ، كما إذا رمى الصائد الصيد فوقع الصيد فى ماء يَقْتُل مثل هذا الصيد لو وقع فيه ، أو تردى من جبل تردياً يقتل مثله لو ترداه فمات لم يحل أكله (٢) قال ابن مسعود رضى الله عنه : « إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فإنى أخاف أن يكون التردّى قتله ، أو وقع فى ماء فلا تأكلوا فإنى أخاف أن يكون الماء قتله » (٣) .

٤ – **صيد المجوس ونحوهم** :

لا خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم فى إباحة أكل المسلم ما صاده المسلم أو الكتابى يهودياً كان أو نصرانياً من حيوان البر أو البحر بشروطه ، كما أنه لا خلاف بينهم فى إباحة أكل المسلم

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٦٧/١ ب والمحلى ٤٤٣/٧ و ٤٦٥
(٢) المحلى ٤٦٤/٧ والمغنى ٥٥٥/٨ و ٥٧٧
(٣) عبد الرزاق ٤٦٢/٤ وابن أبى شيبة ٢٦٧/١ ب وسنن البيهقى ٢٤٨/٩

ما صادهُ غير المسلم أو الكتابي كالمجوسي ونحوه من البحر قال الحسن البصري رضي الله عنه : رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوس من الحيتان ، لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك [1] .

أما صيد البر فإنه لا يؤكل إلا إذا صاده مسلم أو كتابي ، ولا يؤكل صيد المجوس ونحوه بالاتفاق أيضاً .

٥ – تحريم الصيد على المحرم وفي الحرم (ر : حج / ٦ د ٤ ، ٥) .

* * *

(١) المغني ٥٧١/٨

حرف الضاد

ض

ضاري :

قتل الحيوان الضاري في الحرم وغيره وللمحرم وغيره (ر : حيوان / ١) .

ضالة :

– انظر أيضاً : لقطة .

– نشدان الضالة في المسجد : كان ابن مسعود يكره أن ينشد الرجل ضالته في المسجد فقد سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فأمسكه وانتهره وقال : قد نهينا عن هذا [1] .

ضبع :

إباحة أكل الضبع وما يجب على المحرم في صيده (ر : طعام / ٢ ب) .

ضجعة :

لقد أنكر ابن مسعود رضي الله عنه مشروعية الضجعة بعد سنة الفجر [2] ولما بلغه أن قوماً إذا صلوا سنة الفجر اضطجعوا فقال : ما بال أحدكم يتمرغ تمرغ الحمار [3] .

(١) عبد الرزاق ٤٤١/١

(٢) المحلى ١٩٧/٣ والمغني ١٢٧/٢

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٢٤٧

ضحى :

صلاة الضحى (ر : صلاة / ١٩ و) و (صلاة / ١٨ حـ) .

ضحك :

– فساد الصلاة بالقهقهة فيها (ر : صلاة / ٧ حـ ٢) .
– عدم فساد الصلاة بالتبسم فيها (ر : صلاة / ٦ ف) .
– عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (ر : وضوء / ٤ د) .

ضرب :

الضرب بالسوط (ر : جَلْد) .

ضريبة :

١ – تعريف :

نقصد بالضريبة هنا : ما تفرضه الدولة على أموال الناس أو رؤوسهم سواء كان بفرض الله تعالى كالزكاة ، أو بفرضها هى كالعشور التى تؤخذ من تجار أهل الحرب .

٢ – أنواع الضريبة :

لم يكن من صلاحية ابن مسعود رضى الله عنه عندما ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة أن يفرض الضرائب على الناس ، ولذلك فإننا لم نجد له رأياً خاصاً فى الضرائب ـــ إلا ما يتعلق منها بالزكاة باعتبارها عبادة ـــ بل كان رأيه فى ذلك رأى الدولة ، وقد كانت الضرائب فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه هى : الزكاة ، والجزية ، والخراج ، والعشر [1] (ر : أرض / ١ حـ ١) و (أرض / ٣) .

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : ضريبة .

ضمان :

١ – تعريف :

الضمان هو رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن له مثل .

٢ – ما يكون به الضمان :

يكون الضمان بدفع المثل مما له مثل ، وقد قضى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على من استهلك فصلاناً بفصلان مثلها [1] ويكون بدفع القيمة إن لم يكن للهالك مثل ، وذلك بالإجماع .

٣ – ما قضى به ابن مسعود بالضمان :

ـــ ضمان المقتول عمداً بالدية (ر : جناية / ٦ ب) .
ـــ ضمان الجروح التى لا قصاص فيها (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) .
ـــ ضمان سراية القصاص (ر : جناية / ٦ أ ٤) .
ـــ ضمان الأمة التى زنى بها (ر : زنا / ٣ د) .
ـــ ضمان الصيد على المحرم ، أو فى الحرم (ر : حج / ٦ د ٤) .

ضيافة :

لا يجوز للضيف أن يخرج من بيت مضيفه إلا بإذنه ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « ثلاثة أمراء : وذكر منها : والرجل يدخل عليه فى بيته لا تخرج إلا بإذنه ، وهو عليك أمير مادمت فى بيته » [2] .

(١) المحلى ١٤١/٨
(٢) آثار أبى يوسف برقم ٤١٣

حرف الطاء
ط

طريق :

اتخاذ المسجد طريقاً (ر : مسجد / ٤ ب) .

طعام :

١ – التوسع فى الطعام :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يكره التوسع الخارج عن المعتاد فى الطعام ، فقد دعى مرة فقرب إليه ثريد فأكل ثم قرب له شواء فأكل ، ثم قرب له فاكهة فأكل ، ثم قرب إليه دلحرح فقال : قربتم لنا ثريداً فأكلنا ، ثم قربتم لنا شواء فأكلنا ، ثم قربتم فاكهة فأكلنا ، ثم أتيتم بهذا ، أهل رياء ، فلم يأكل [١] .

٢ – ما يحل وما يحرم من الأطعمة :

أ – **ما لفظه البحر** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى إباحة أكل ما لفظه البحر من حيوانه [٢] .

ب – **الضبع** : وكان يرى إباحة أكل الضبع ، فقد سئل عن الضبع أصَيْد هو ؟ قال : نعم ، قيل له : أتأكله ؟ قال : نعم ، قيل : أقال فيه ذلك رسول الله ؟ قال : نعم وجعل فيه كبشاً إن صاده[٣] .

(١) عبد الرزاق ١١/٨٧
(٢) كشف الغمة عن الأئمة ١/٢٤٠
(٣) كشف الغمة ١/٢٤٣

حـ – **الفرس** ويباح أكل لحم الفرس عند جمهور الصحابة فعن ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن لحم الفرس فقال : لم يزل سلفك يأكلونه ، قلت : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم [١] .

د – **الجبن** : وكان يرى حل أكل الجبن الذى دخلته أنفحة حيوان ذبحه مسلم أو كتابى ، ولا يحل أكله إن صنع بأنفحة حيوان ذبحه مجوسى أو مشرك فقال رضى الله عنه : « كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب » [٢] .

هـ – **البيض فى جوف الدجاجة الميتة** : وكان رضى الله عنه يعتبر البيض الموجود فى جوف الدجاجة الميتة كجزء منها ، فهو نجس لا يحل أكله [٣] .

و – **الفأرة** : ولا يحل أكل الفأرة ، فقد سئل رضى الله عنه عن فأرة وقعت فى سمن فقال : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها [٤] .

ز – **ولا يحل أكل ما لم يذبحه ذبحاً شرعياً** (ر : ذبح) .

ح – **ويحل أكل الصيد بشروط** (ر : صيد) .

ط – **أكل المحرم لحم الصيد** (ر : حج / ٦ د ٥) .

(١) المحلى ٧/٤٠٩
(٢) المجموع ٩/٦٩
(٣) المجموع ١/٣٠٥
(٤) المغنى ٨/٦٠٩

ى ــ **أكل المهدى من هديه** (ر : حج / ١٣ أ ب) و (هدى / ٤) والمضحى من أضحيته (ر : أضحية / ٣) .

٣ - ترك المصدق مقدار طعام أهل الزرع دون أن يأخذ منه زكاة (ر : زكاة / ١٠ حـ) .

طفل :

١ - الطفل هو الصبى من حين ولادته إلى حين بلوغه (ر : صغير) .

طلاق :

سنعرض مبحث الطلاق عند ابن مسعود فى النقاط التالية :

١ ــ تعريف .
٢ ــ المطلق .
٣ ــ المطلقة .
٤ ــ صيغة الطلاق .
٥ ــ الطلاق الرجعى والبائن .
٦ ــ عدد الطلقات .
٧ ــ طلاق السنة .
٨ ــ هدم الطلاق بالنكاح .
٩ ــ طلاق السرّ .
١٠ ــ التفريق بين الزوجين للعيوب .
١١ ــ الرجعة .
١٢ ــ التحليل .
١٣ ــ عدة المطلقة .

١ - تعريف :

الطلاق هو إزالة ملك النكاح .

٢ - المطلق :

يشترط فى المطلق ما يلى :

أ ــ أن يكون **زوجاً للمطلقة** ، أو من جعل الزوج أمر الطلاق إليه أو ولياً فى بعض الأحوال .

١) أما كون المطلق زوجاً ، فلأن عقدة النكاح بيد الزوج فهو الذى عقدها ، وبيده حلّها .

٢) **كون المطلّق من جعل الزوج الطلاق إليه** : ويجوز للرجل أن يجعل ما بيده من الطلاق فى يد غيره ، وهذا الغير قد يكون المرأة نفسها ، وقد يكون غيرها ولا فرق بينهما فى الأحكام .

وجعله الطلاق بيد زوجته قد يكون بصورة تمليك ، أو بصورة تخيير .

أ) فإن **كان بصورة تمليك** ، فإنه يكون بلفظ : أمرك بيدك ، أو لفظ ملكتك الطلاق أو نحو ذلك ، وعندئذ .

ــ يجب عليها أو على من جعل الطلاق إليه أن ينطق بالطلاق فى المجلس نفسه ، فإن قام من المجلس قبل أن يوقع الطلاق فقد سقط التمليك ، وليس له أن يطلق بعد ذلك قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « إن قال لها : أمرك بيدك ، فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها » (١) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٧٩

وقال أيضاً : « إن جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فإن قام الرجل قبل أن يقضى فى ذلك شيئاً فلا أمر له » (١) .

— وإن طلقت هى نفسها أو طلقها من جعل الطلاق إليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية ، يجوز للزوج أن يرجعها إلى عصمة الزوجية مادامت فى العدة دون عقد ولا مهر ، فعن حبيب بن أبى ثابت أن رجلاً قال لا مرأة له : إن دخلتِ هذا العدل البيت فأمرُ صاحبتِك بيدك ، فأدخلته ، ثم قالت : هى طالق ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانها منه ــ أى أوقعها طلقة بائنة ــ فمروا بعبد الله بن مسعود ، فأخبروه ، فذهب إلى عمر فقال له : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال ، فقال عمر : فما ترى ؟ قال : أراها امرأته ، قال عمر : وأنا أرى ذلك ، فجعلها واحدة رجعية (٢) .

وجاءه رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذى بيدك من أمرك

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٨١ وابن أبى شيبة ١/٢٣٩ ب .
(٢) المحلى ١٠/١١٩

بيدك ، قالت : فأنتَ طالق ثلاثاً ، فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر ، فلقيه فقص عليه القصة قال ، فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء ، بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب (١) ؛ وقال فى الرجل يجعل أمر امرأته بيدها هى واحدة وهو أحق بها (٢) والنصوص فى ذلك كثيرة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٢) .

ب) وإن كان بصورة تخيير كقوله : اختارى نفسك ، فإن اختيارها يجب أن يتم مادامت فى مجلسها الذى خيرها فيه ، وقبل أن يرجع فى تخييره لها ، فإن رجع فى إعطائها حق الخيار قبل أن تختار ، أو قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها بعد ذلك ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إذا خير الرجل امرأته، فقامت من مجلسها ــ أى قبل أن تختار ــ فلا أمر لها ، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شىء لها » (٣) .

(١) عبد الرزاق ٦/٥٢٠ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٨١ وسنن البيهقى ٧/٣٤٧
(٢) انظر : سعيد بن منصور ٣/١/٣٧٦ وسنن البيهقى ٧/٣٤٧ ومصنف ابن أبى شيبة ١/٢٣٩ وكشف الغمة ٢/٩٧ و ١٠١ وكنز العمال ٢٧٩٠٠ والمحلى ١٠/١١٧ والمغنى ٧/١٣٤ و ١٤٢ و ١٤٤ وغيرها .
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٤٠ والمحلى ١٠/١٢١ والمغنى ٧/١٤٧

وإن خيرها فسكتت فإنه لا يقع بسكوتها شىء من الطلاق ، قال عبد الله بن مسعود : إن خيرها فسكتت فسكوتها رضى بالزوج [١] ؛ وإن خيرها فاختارت زوجها لا يقع شىء من الطلاق أيضاً ، وإن اختارت نفسها وقع باختيارها طلقة رجعية قال عبد الله بن مسعود : إن خيرها فاختارت نفسها فهى واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شىء [٢] ؛ وشذت رواية ذكرها ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى واحدة وهو أملك بها [٣] والقول الأول هو المحفوظ عن عبد الله بن مسعود .

وإن خيرها بين طلاق نفسها ثلاث طلقات أو البقاء على الزوجية فاختارت طلقة واحدة وقع عليها ثلاثاً ، وإن خيرها ثلاثاً فاختارت مرة واحدة فهى ثلاث ، قال ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إن خيرها ثلاثاً فاختارت نفسها واحدة فهى ثلاث [٤] وقال رجل لامرأته : اختارى ، فسكتت ، ثم قال لها : اختارى ، فسكتت ، ثم قال لها : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، قال ابن مسعود : هى ثلاث [٥] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٤٠

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٨٤ وابن أبى شيبة ١/٢٣٩ ب وعبد الرزاق ٧/٩ وسنن البيهقى ٧/٣٤٥ و ٣٤٦ وآثار أبى يوسف برقم ٦٣٣ والمغنى ٧/١٤٩ و ١٥٠ وطرح التثريب ٧/١٠٤ والأم ٧/١٧٤

(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٣٩ ب

(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٤٠

(٥) عبد الرزاق ٧/١٢

٣) أما كون المطلق ولياً ، كتطليق القاضى عندما تتوفر شروط ذلك .

ب ــ **أن يكون عاقلاً** : فلو طلق المجنون فإنه لا يقع طلاقه ، أما السكران فإننا لم نعثر على قول فى طلاقه عن ابن مسعود ، أما ما ذكره ابن المنذر عن عثمان بن عفان أن طلاق السكران لا يقع ، وأنه لا يعرف لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة فإنه غير صحيح إذ المخالفون لعثمان فى ذلك كثر وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره [١] .

حـ ــ **أن يكون مختاراً** : وأننا ولم نعثر على نص عن ابن مسعود فى عدم وقوع طلاق المكره إلا أن هذا مما أفتى به فقهاء الصحابة وأرباب الفتوى منهم عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ولا مخالف لهم فى عصرهم [٢] و (ر : إكراه / ٣ ب) .

د ــ **طلاق الناسى** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يوقع طلاق الناسى ، لأن هذا مما لا يقع فيه النسيان عادة قال ابن مسعود : طلاق النسيان جائز [٣] .

هـ ــ **طلاق الهازل** : كما كان يوقع طلاق الهازل فقد كان يقول : « من طلق لاعباً أو نكح لاعباً فقد جاز » [٤] .

---

(١) انظر المغنى ٧/١١٥ وابن أبى شيبة ١/٢٣٧ ب وتفسير القرطبى ٥/٢٠٣ والمحلى ٩/٣٩٧ و١٠/٢٠٩ وغيرها .

(٢) انظر المغنى ٧/١١٨

(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٥٤

(٤) عبد الرزاق ٦/١٣٢ والمغنى ٧/١٣٥

٣ – المطلقة :

أ – ويقع الطلاق على المطلقة سواء كانت زوجة للمطلق حين التلفظ بالطلاق ، أو أصبحت زوجة له فيما بعد إن كان قد أوقع الطلاق عليها بعينها . قال ابن مسعود : « إن حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا أنكحها » [١] . وقال : « إن قال الرجل كل امرأة أنكحها فهى طالق ، إنه إن لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء » [٢] وبلغ ابن عباس رضى الله عنه أن ابن مسعود يقول : إذا طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس أخطأ ابن مسعود فى هذا ، إن الله عز وجل يقول ﴿ إذا نَكَحْتُم المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُموهُنّ ﴾ ولم يقل : إذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن [٣] ، والمولى منها زوجة ولذلك يرد الطلاق على الإيلاء (ر : إيلاء / ٦) .

ب – وتمتد الزوجية إلى ما بعد انتهاء العدة من الطلاق ، ولذلك فإنه إذا طلق مطلقته فى عدتها وقع عليها الطلاق سواء كانت العدة من طلاق رجعى أم بائن قال ابن مسعود رضى الله عنه « يلزمها طلاقه ما كانت فى العدة » [٤] وقال

(١) الموطأ ٥٤٨/٢ وكنز العمال ٢٧٩٤٨
(٢) الموطأ ٥٨٥/٢ وكشف الغمة ١٠٠/٢ وسنن سعيد بن منصور ٢٥٣/١/٣ واختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى ص ١٠٣ وعبد الرزاق ٤٢٠/٦ والمحلى ٢٠٦/١٠.
(٣) عبد الرزاق ٤٢٠/٦ والمحلى ٢٠٥/١٠
(٤) سعيد بن منصور ٣٤٦/١/٣

فى المعتدة من الخلع إذا طلقها زوجها وقع عليها الطلاق (ر : خلع / ٤) و (عدة / ٣ ط) .

حـ – **طلاق الأمة** : إذا كانت الزوجة أمة فبيعت كان بيعها طلاقها ، وسيأتى الحديث على ذلك عند الحديث على صيغة الطلاق (ر : طلاق / ٤ و) .

والأمة لا يملك زوجها عليها غير طلقتين سواء كان حراً أو عبداً ، إذ الطلاق عند ابن مسعود معتبر بالنساء لا بالرجال ، قال رضى الله عنه « الطلاق والعدة بالنساء » [١] (ر : رق / ٨ ب) .

٤ – صيغة الطلاق :

يقع الطلاق بصيغ متعددة منها :

أ – **الطلاق باللفظ الصريح** : كقوله لزوجته أنت طالق وفى هذه الحالة يقع الطلاق رجعياً ، فإن سمى طلقه واحدة أو أطلق العدد كقوله : أنت طالق وقعت به طلقة واحدة رجعية ، وإن سمى عدداً هو ثلاث طلقات فما دون ذلك وقع ما سماه من العدد ، وإن سمى ثلاثاً وقع ثلاث طلقات ، وإن سمى أكثر من ذلك وقع منها ثلاث طلقات ، وبانت منه امرأته بينونة كبرى ، ولا يحل لها أن ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، فقد جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنى طلقت امرأتى ثمانى طلقات ، فقال ابن مسعود : فما قيل لك ؟ قال : قيل لى إنها بانت منك ، فقال ابن مسعود : صدقوا ، من طلق كما أمر الله قد بين الله له ، ومن لَبَّس على نفسه لبساً جعلنا لبسه

(١) ابن أبى شيبة ٢٤١/١ ب وعبد الرزاق ٢٣٧/٧ وسعيد بن منصور ٣١٤/١/٣ والمغنى ٢٦٣/٧

ملصقاً به ، وقال له رجل : إنى طلقت امرأتى تسعة وتسعين مرة ، فقال : فما قالوا لك ؟ قال : قالوا : قد حرمت عليك ، قال : فقال عبد الله بن مسعود « لقد أرادوا أن يبقوا عليك ، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان » [١] .

وطلق رجل امرأته مائة ، فقال له ابن مسعود : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت [٢] . وطلق رجل امرأته عدد نجوم السماء فقال له ابن مسعود : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت [٣] .

ب ــ **الطلاق بالكناية** : الأصل فى الكنايات أنه لا يقع الطلاق بشىء منها إلا إذا نواه المطَلِّق ، إلا إذا جرى العرف بإطلاق لفظ معين على الطلاق حتى أصبح كالصريح فى الدلالة عليه ، فإنه يقع به الطلاق بغير نية كالصريح كما سيأتى بعد أسطر ، ومن الكنايات :

١) **أنت علىّ حرام** : إن لفظ « أنت على حرام » يمين كاليمين بالله تعالى ، وعلى قائله كفارة يمين ، إلا إذا نوى بقوله « أنت علىّ حرام » أن يطلق بهذا اللفظ زوجته فإنها تطلق

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٣٤/١ ب والمحلى ١٧٢/١٠

(٢) سنن البيهقى ٣٣٥/٧ وابن أبى شيبة ٢٣٤/١ ب .

(٣) سنن البيهقى ٣٣٥/٧ وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٦ و ٣٩٥

ويقع به طلقة واحدة رجعية ، لأن جميع ألفاظ الكناية لا يقع من الطلاق بها إلا واحدة رجعية ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « أنت على حرام ، إن نوى به طلاقاً فهى واحدة ، وهو أملك برجعتها ، وإن لم ينو طلاقاً فهى يمين يكفرها » [١] وحكى عنه أنه يقع بها ثلاث طلقات [٢] .

٢) **وهبتك لأهلك** : وإن قال لزوجته « وهبتك لأهلك » فلم يقبلها أهلها فلا يقع شىء من الطلاق عليها ، وإن قبلوها وقعت طلقة واحدة [٣] ، ولكن هل تكون هذه الطلقة طلقة بائنة أم طلقة رجعية ؟ لقد اختلفت الرواية عن ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك ، ففى رواية عنه أنها تقع طلقة بائنة قال ابن مسعود : إن قال لزوجته وهبتك لأهلك ، فإن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن لم يقبلوها فليس بشىء [٤] . وفى رواية أخرى عنه أن هذه الطلقة هى طلقة رجعية ، فقد قال رضى الله عنه فى الرجل يهب زوجته لأهلها : إن قبلها فتطليقه يملك رجعتها ، وإن لم يقبلوها فلا شىء [٥] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٠/١ ب و٢٤١ ومصنف عبد الرزاق ٤٠١/٦ وسنن سعيد بن منصور ٣٩٤/١/٣ وسنن البيهقى ٣٥١/٧ والمحلى ١٢٥/١٠ والمغنى ١٥٤/٧ و ١٥٥

(٢) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ١٨٦

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣٧٤/١/٣

(٤) عبد الرزاق ٣٧١/٦ والمحلى ١٢٨/١٠

(٥) ابن أبى شيبة ٢٤١/١ وسنن البيهقى ٣٤٨/٧ والمغنى ١٤٠/٧ والأم ١٧٤/٧

ولكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حكاية إبراهيم النخعي مذهب ابن مسعود فى ذلك — وإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بمذهب ابن مسعود — أن ابن مسعود كان لا يرى طلاق بائناً إلا خلعاً أو ثلاثاً (١) نرى رجحان الرواية الثانية .

٣) **أنت بائن** : قال ابن مسعود : إن قال أنت بائن ، فهى تطليقة وهو أملك برجعتها (٢) .

٤) **اعتدى** : وإن قال لزوجته اعتدى ، ونوى به الطلاق وقعت به طلقة واحدة رجعية (٣) .

٥) **أنت بَتَّة** : قال ابن مسعود إن طلقها البتة فهى واحدة وهو أملك بها (٤) . وحكى عنه أنها تقع ثلاثاً (٥) وسنتكلم عن ذلك فى الفقرة / ٥ .

حـ — **تعليق الطلاق** : وإن علق طلاق زوجته على فِعْلٍ فِعْلٍ معين أو زمن معين . فحصل ما علقه عليه ، وقع الطلاق سواء قصد بذلك الطلاق أم قصد المنع من ذلك الفعل ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : أن قال إن فعلتِ كذا وكذا فهى طالق ، ففعلته وقعت طلقة واحدة وهو أحق بها (٦) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣٤١/١/٣
(٢) ابن أبى شيبة ٢٤٠/١ ب
(٣) آثار أبى يوسف برقم ٦٣٥ والمحلى ١٩٢/١٠
(٤) ابن أبى شيبة ٢٤٠/١
(٥) اختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى ص ١٨٦
(٦) سنن البيهقى ٣٥٦/٧ وكشف الغمة ٩٩/٢

د — **الطلاق بلفظ الخلع** (ر : خلع / ٣) .

هـ — **وقوع الطلاق بمضى المدة فى الإيلاء** (ر : ايلاء / ٣) .

و — **الطلاق ببيع الأمة المتزوجة** : كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن السيد إذا ما باع أمته المتزوجة ، سواء أكانت متزوجة بعبد من عبيده ، أم بغيره ، كان بيعها طلاقاً لها قال ابن مسعود : « بيع الأمة طلاقها » (١) لقوله تعالى « والمُحْصَنَاتُ من النِّساء إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ » فقد جعل الله تعالى فى هذه الآية الكريمة للسيد حقاً فى فرج أمته ، ولا يستطيع الوصول إلى هذا الحق إذا دخلت أمته فى ملكه وهى متزوجة ، ولذلك كان لابد من وقوع الطلاق ليتمكن السيد المشترى من الوصول إلى حقه منها ، أما إذا زوجها هو فقد أسقط حقه منها إلى زوجها .

ز — **تفريق القاضى** : كتفريق القاضى بين العنين وزوجته بعد أن يمضى على تأجيله سنة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « العنين يؤجل سنة ، فإن دخل بها ، وإلا فرق بينهما » (٢) (ر : طلاق / ١٠) وتفريقه بين المتلاعنين (ر : لعان / ٥ ب) وبين الزوجين إذا ارتد أحدهما (ر : ردة / ٣ حـ) وفى حال إسلام الزوجة دون زوجها ، فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه إذا أسلمت الزوجة دون زوجها وتأخر إسلامه عن

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣٨/٢/٣ وعبد الرزاق ٢٨٠/٧ وابن أبى شيبة ٢٤٢/١ وكنز العمال ٢٧٩٥٧ وتفسير ابن كثير ٤٧٤/١
(٢) سنن البيهقى ٢٢٦/٧

إسلامها حتى انقضت عدتها فرق بينها وبين زوجها ولم ينقل أحد عن ابن مسعود رضى الله عنه خلاف ذلك [١] .

٥ – الطلاق الرجعى والبائن :

الأصل أن كل طلاق ــ سواء كان بلفظ صريح أو كناية ــ يقع رجعياً إلا الخلع فإنه يقع واحدة بائنة والطلاق المكمل للثلاث فإنه يقع بائناً بينونة كبرى قال النخعى : كان عبد الله ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا خلعاً أو ثلاثا والفرقة فى الإيلاء [٢] (ر : إيلاء / ٣) واللعان (ر : لعان) أما ما رواه أبو يوسف فى كتابه اختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى أن عبد الله بن مسعود قال : إن قال هى على حرام ، أو خليه ، أو بريّة ، أو بتّة ، فهى ثلاث تطليقات ، لا ندّينه فى شيء منها ــ أى لا نستحلفه ــ ، ولا نجعل القول قوله فى شيء من ذلك [٣] ؛ فإنه يحمل على أن الناس قد تعارفوا على إيقاع الطلاق بهذه الألفاظ ثلاثاً ، ولما جرى بها العرف كان هذا العرف قرينة على إرادة ذلك من هذه الألفاظ ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ــ والله أعلم ــ .

٦ – عدد الطلقات :

إن عدد الطلقات التى يملكها الزوجة على زوجته تتبع الزوجة ، فالحرة يملك زوجها عليها ثلاث طلقات ، أما الأمة فإن زوجها

---

(١) نيل الأوطار ٣٠٦/٦ طبع دار الجيل ببيروت .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣٤١/١/٣ والأم ١٧٤/٧

(٣) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١٨٦

لا يملك عليها إلا طلقتان قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : الطلاق والعدة بالنساء [١] وقال رضى الله عنه فى عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقت قال : لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره [٢] لأن إعتاقها كان بعد طلاقها .

٧ – طلاق السنة :

أ ــ وطلاق السنة أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه قال عبد الله بن مسعود « من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهراً من غير جماع » [٣] لقوله تعالى ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنوا إذَا طَلَّقْتُمُ النّساءَ فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قال ابن مسعود فى تفسيرها : أى طلقوهن طاهراً من غير جماع [٤] فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً ، طلقها عند كل طهر تطليقة واحدة ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة طلقها عند كل طهر واحدة ، وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها » [٥] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٤١/١ ب وعبد الرزاق ٢٣٧/٧ وسعيد بن منصور ٣١٤/١/٣ و ٣١٥ والمغنى ٢٦٣/٧

(٢) سنن البيهقى ٣٧١/٧

(٣) عبد الرزاق ٣٠٦/٦ والمحلى ١٧٢/١٠ والمغنى ٩٨/٧ و ٩٩

(٤) ابن أبى شيبة ٢٣٣/١ ب وعبد الرزاق ٣٠٣/٦ وسنن البيهقى ٣٢٥/٧ وتفسير ابن كثير ٣٧٨/٤

(٥) ابن أبى شيبة ٢٣٣/١ ب و٢٣٤ وسنن سعيد بن منصور ٢٥٦/١/٣ وآثار أبى يوسف برقم ٥٩٥ والمحلى ١٧٣/١٠

وما خالف ذلك فهو طلاق بدعة ، مذموم فاعله قال ابن مسعود « من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له ، ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه » [١] .

ب ــ **طلاق الحامل** : وكان رضى الله عنه يكره طلاق المرأة وهى حاملاً فقد كان يقول : لا يطلقها وهى حامل ، فيُنْدِمه الله ، فينفق عليها لعلة حملها ورضاعها حتى تفطمه [٢] .

حـ ــ **طلاق الثلاث بلفظ واحد** : اتفقت الرواية عن ابن مسعود أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد كقوله : « أنت طالق ثلاثاً » وقع ثلاثاً سواء كان ذلك قبل الدخول بالزوجة أم بعده [٣] .

د ــ **طلاق الثلاث بألفاظ متعددة** : أما إذا طلق زوجته ثلاثاً بألفاظ متعددة كقوله « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » فإن كانت المرأة لم يكن قد دخل بها بعد فإنه لا يقع عليها إلا طلقة واحدة لبينونتها بالطلقة الأولى ، ووقوع الطلقتان الأخريان على غير زوجة ، لعدم وجوب العدة عليها ، قال ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته جميعاً ولم يكن دخل بها ؟ قال : هى ثلاث ، فإن طلق واحدة ثم

(١) المحلى ١٠/١٦٣ وانظر المغنى ٧/١٠٢

(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٤٨

(٣) انظر (طلاق / ٤أ) والمغنى ٧/١٠٤ والمحلى ١٠/١٧٥ وعبد الرزاق ٦/٣٣١ و ٣٣٦ وابن أبى شيبة ١/٢٣٥ ب وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٦٣

ثَنَّى وثلَّث لم يقع عليها إلا واحدة لأنها بانت بالأول [١] أما إن كانت الزوجة مدخولاً بها فقد وقع عليها الطلاق ثلاثاً فى رواية عن ابن مسعود ، وذكر الشوكانى فى نيل الأوطار نقلاً عن ابن مغيث فى كتابة الوثائق أنه لا يقع عليها إلا طلقة واحدة ، لأن الطلاق لا يتبع الطلاق [٢] .

٨ - هدم الطلاق بالنكاح :

إذا طلقت المرأة طلقة أو اثنتين ، ومضت عدتها وتزوجت ، ثم طلقها زوجها الثانى ومضت عدتها منه وعادت إلى زوجها الأول فإنها تعود إليه على ثلاث طلقات جديدة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا طلقت المرأة واحدة أو اثنتين ومضت عدتها وتزوجت زوجاً آخر غيره ، ثم مات أو طلقها ، ثم عادت إلى زوجها الأول ، قال : نكاح جديد وطلاق جديد » [٣] ولكن النكاح لا يهدم الطلاق إلا إذا حدث منه دخول بالزوجة ، فإن لم يحصل به دخول وعادت إلى زوجها الأول عادت إليه على ما بقى لها من الطلاق قال ابن مسعود « فإن لم يصبها الثانى فهى على ما بقى من الطلاق » [٤] .

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٦٣ وعبد الرزاق ٦/٣٣٦ والمحلى ١٠/١٧٥ وسنن البيهقى ٧/٣٥٥ واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١٩٢ والمغنى ٧/٢٣٠ وغيرها .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٦

(٣) عبد الرزاق ٦/٣٥٤ والمحلى ١٠/٢٥٠

(٤) عبد الرزاق ٦/٣٥٤

٩ – طلاق السر :

ويجوز للرجل أن يطلق زوجته سراً فإن طلقها سراً ، ثم راجعها سراً جاز ، أما إذا طلقها علانية فإنه لا يرجعها إلا علانية قال ابن مسعود : إن طلق سراً راجع سراً فتلك رجعة ، فإن واقع فلا بأس ، وإن طلق علانية فليشهد على رجعته إياها [١] .

١٠ – التفريق بين الزوجين للعيوب :

كان ابن مسعود يرى أنه طالما أن للزوج طريقا للخلاص من الزوجة هو الطلاق فلا يحق له أن يرد زوجته ـــ أى يفسخ نكاحها ـــ لعيب فيها ، وكان رضى الله عنه يقول « لا تردّ الحرة من عيب » [٢] .

أما المرأة فإنها لا تملك من أمر الطلاق شيئاً ، ولذلك جاز لها أن تطالب بفسخ النكاح لعيب فى الزوج كالعنَّة مثلاً ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « العنين يؤجل سنة ، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما » [٣] (ر : عنة / ٣) .

١١ – الرجعة :

إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة أو طلقتين حل له إرجاعها دون عقد جديد (ر : رجعة) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٥٧/١

(٢) ابن أبى شيبة ٢١٢/١

(٣) سنن البيهقى ٢٢٦/٧

١٢ – التحليل :

إذا أتم الرجل طلاق زوجته ثلاثاً لم يحل له العودة إليها حتى تتزوج زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، ثم تمضى عدتها ، ثم إن شاءت وشاء زوجها الأول العودة إلى بعضهما حل ذلك (ر : تحليل) .

١٣ – عدة المطلقة (ر : عدة / ٣) .

– نفقة المعتدة من طلاق (ر : عدة / ٣ د) .

طهارة :

١ – تعريف :

الطهارة هى إزالة نجس أو حدث .

٢ – أنواع الطهارة :

الطهارة على نوعين ، طهارة من نجاسة حسية ، وطهارة من نجاسة معنوية وتتم الطهارة من النجاسة الحسية بوسائل متعددة (ر : نجاسة / ٣) ومن النجاسة المعنوية بالوضوء (ر : وضوء) وبالغسل (ر : غسل) وتشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر للصلاة (ر : صلاة / ٤ أ) والطواف حول الكعبة (ر : حج / ٧) وتشترط الطهارة من الحدث الأكبر لقراءة القرآن (ر : قرآن / ٣ أ) .

طواف :

ـــ الطواف فى الحج (ر : حج / ٧ ، ١٤ ، ١٦) .

ـــ عدم سقوط طواف الإفاضة عن المرأة الحائض (ر : حج / ١٤) ؛

ـــ طواف القارن طوافين (ر : حج / ٧ أ) .

ـــ الطواف فى العمرة (ر : عمرة / ٤) .

طيب :

— امتناع المحرم عن الطيب (ر : حج / ٦ د ٢) .

— تتبع مساجد الميت بالطيب (ر : موت / ٦) .

* * *

حرف الظاء

ظ

ظفر :

— امتناع المحرم عن قص الأظافر (ر : حج / ٦ د ٢).

— عدم حل الذبح بالظفر (ر : ذبح / ٤) .

ظلم :

— الدعاء عند خوف سلطان ظالم (ر : دعاء / ٣ هـ) .

— الحكم فى أعوان الظلمة (ر : إمارة / ٤) .

ظُهر :

— وقت صلاة الظهر (ر : صلاة / ٥ حـ) .

— الجمع بين صلاتى الظهر والعصر (ر : سفر / ٤ هـ) و (حج / ١٠) .

— سقوط صلاة الظهر عمن صلى الجمعة (ر : صلاة / ١٥ د) .

— صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة (ر : صلاة / ١٥ ل) .

— التطوع بعد صلاة الظهر (ر : صلاة / ١٩ ك) .

— السنن الرواتب لصلاة الظهر (ر : صلاة / ١٩ د) .

* * *

حرف العين

ع

عاشوراء :

نسخ صيام يوم عاشوراء (ر : صيام / ١٤ ب) .

عاقلة :

مشاركتها فى تحمل الدية (ر : جناية / ٦ ب ٤) .

عبد :

أحكام العبيد (ر : رق) .

عتق :

العتق زوال الرق (ر: رق / ٧) .

عجز :

العجز سبب مشروع لإباحة الرخصة ، كعجز المحرم عن المضى فى حجه (ر : إحصار / ٢) والعجز عن استعمال الماء للغسل والوضوء (ر : تيمم / ٥) وعجز المصلى عن القيام (ر : صلاة / ١٣) وغيرها عملاً بقول رسول الله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

عجوز :

— عدم كراهة خروج العجوز للصلاة (ر : صلاة / ١٤ أ ٣) .

— الرخصة للعجوز بخلع جلبابها (ر : حجاب / ١) .

— تقديم العجائز إلى الصف الأول من صفوف النساء فى الصلاة (ر : صلاة / ١٤ د ٦) .

عدالة :

— اشتراطها لقبول الشهادة (ر : شهادة / ٢ ب) .

— الأصل فى المسلم العدالة (ر : شهادة / ٢ د) .

عدة :

١ - تعريف :

العدة هى : تربص المرأة بنفسها مدة معلومة لموت الزوج أو لطلاق إياها .

٢ - المعتدة :

أ — تختلف العدة برقّ المعتدة وحريتها ، فعدة الأمة هى على النصف من عدة الحرة ، فقد روى إبراهيم النخعى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول : أيكون على الأمة نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة [١] ؟ وقال رضى الله عنه أيضاً : الطلاق والعدة بالنساء [٢] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣٠٢/١/٣ وعبد الرزاق ٢٢٢/٧ والمحلى ٣٠٧/١٠

(٢) ابن أبى شيبة ٢٤١/١ ب وعبد الرزاق ٢٣٧/٧ وسنن سعيد بن منصور ٣١٤/١/٣ و ٣١٥ والمغنى ٢٦٣/٧

أما عدة أم الولد إن مات عنها سيدها (ر : رق / ٦ هـ) .

ب — كما أن العدة تختلف بين ما إذا كانت المرأة المعتدة حاملاً أو غير حامل ، فعدة المعتدة الحامل ، سواء أكانت معتدة من طلاق أم من وفاة لا تنتهى إلا بوضع حملها لقوله تعالى ﴿ وأولاتُ الأَحْمال أَجَلُهُنّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ وكان رضى الله عنه يقول : « أجل كل حامل أن تضع ما فى بطنها » [١] ، وكان يناقش من لا يقول بهذا القول فيقول لهم : أرأيتم إن وضعت من قبل الأربعة الأشهر وعشر ؟ قلنا : حتى تمضى ، قال : أرأيتم إن مضت الأربعة الأشهر وعشر قبل أن تضع ؟ قلنا : حتى تضع ، قال : تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ، لنزلت سورة النساء القصْرى — أى سورة الطلاق — بعد الطولى [٢] . ولما قيل لابن مسعود أن علياً رضى الله عنهما يقول : إن المعتدة الحامل تنتهى عدتها بأبعد الأجلين ، إما الولادة ، أو مضى أربعة أشهر وعشراً ، قال رضى الله عنه : من شاء لاعنته أن هذه الآية التى فى سورة النساء القصرى — يعنى سورة الطلاق — ﴿ وأولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ ﴾ نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة ﴿والذينَ يُتوفَّوْن منكُم ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِن أربعةَ

(١) سنن سعيد بن منصور ٣٥٤/١/٣ وسنن البيهقى ٤٢٢/٧

(٢) سنن البيهقى ٤٣٠/٧ وسنن النسائى فى الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها .

أشْهرٍ وعَشْراً ﴾[١] يعنى بذلك أن هذه الآية التى فى سورة الطلاق هى الأخيرة ، فتُقدَّم فى العمل على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة عليها فى النزول ويَخص بها عمومها .

٣ – عدة الطلاق :

أ — **المطلقة قبل الدخول** : إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدة تعتدها ، ولا يجب عليها شىء من العدة بلا خلاف لقوله جل شأنه فى سورة الأحزاب :﴿يا أيها الذيَن آمَنوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثم طَلَّقْتُموهُن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسّوهُنّ فما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾ .

وتعتبر الزوجة مدخولاً بها إذا وجدت مع من عقدت عليه فى مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد ، قال ابن مسعود : « إذا أرخيتَ الستور وغلّقت الباب فقد وجب الصداق كاملاً والعدة كاملة » [٢] .

ب — **المطلقة المدخول بها** : المطلقة المدخول بها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل .

١) فإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها كما تقدم (عدة / ٢ ب) أما إن كانت غير حامل : فإنها إما أن تكون من ذوات الأقراء أو من غير ذوات الأقراء .

(١) انظر صحيح البخارى فى تفسير سورة الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، وسنن النسائى فى الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وسنن أبى داود فى الطلاق باب عدة الحامل ، ومصنف عبد الرزاق ٤٧١/٦ وسنن البيهقى ٤٣٠/٧ وآثار أبى يوسف برقم ٦٥١ و٦٥٢ والمغنى ٤٧٤/٧ والمحلى ٤٨٣/٩

(٢) عبد الرزاق ٢٨٩/٦

٢) فإن كانت من ذوات الأقراء كانت عدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثلاثَةَ قُروء ﴾ والمراد بالقرء هنا هو الحيض ، قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه « تعتد المطلقة بالحيض إن كانت تحيض » (١) .

فإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها ، فإنها تبقى فى عدة حتى تيأس من المحيض فى إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنه (٢) فقد قال عبد الله بن مسعود : عدة المطلقة بالحيض ، قيل : فإن طالت ؟ قال : وإن طالت (٣) ، وطلق علقمة بن قيس امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً — وفى رواية ستة عشر شهراً — ثم ماتت ، فجاء علقمة إلى ابن مسعود يسأله عن ميراثها فقال له ابن مسعود : « قد حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها » (٤) .

وفى رواية أخرى عنه رضى الله عنه أنها إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها تنتظر سنة ، فإن لم تحض

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٨
(٢) المحلى ١٠/٢٦٩
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٥٣
(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٤ والمحلى ١٠/٢٦٩ وعبد الرزاق ٦/٣٤٢ وابن أبى شيبة ١//٢٥ ب وسنن البيهقى ٧/٤١٩ وآثار محمد بن الحسين ص ٨٥

خلالها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر وانتهت عدتها . قال ابن مسعود : « إن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ولم يتبين لها ذلك ، أنها تنتظر سنة ، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فإن حاضت فى الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض ، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التى بعد السنة فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتم حيضها أم لا » (١) .

٣) وإن لم تكن من ذوات الأقراء اعتدت بالأشهر ، ثلاثة أشهر .

٤) **العدة فى طلاق السنَّة** : إذا طلق الرجل زوجته للسنة فى كل طهر تطليقة إن كانت من ذوات الحيض ، وفى كل شهر تطليقة إن لم تكن من ذوات الحيض ، فإنها تبنى على عدتها من الطلاق الأول (٢) يعنى أنها تعتد بعد طلاقها الأول فإذا طلقها فى طهرها الثانى استمرت فى العدة ويحسب لها حيضتان أو شهران ، فإذا طلقها فى طهرها الثالث اعتدت بعده بحيضة وانتهت عدتها قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة ، طلقها عند كل طهر واحدة ، وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها » (٣) .

(١) عبد الرزاق ٦/٣٣٩
(٢) المحلى ١٠/٢٦٢
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٣٤

حـ ــ **متى تبدأ العدة ومتى تنتهي** : وتبدأ عدة المطلقة من ساعة تلفظ زوجها بطلاقها سواء علمت بذلك أو لم تعلم [١] وتنتهي بانتهاء غسلها من حيضتها الثالثة ، قال ابن مسعود رضي الله عنه « هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة » [٢] .

د ــ **السكنى والنفقة للمعتدة من الطلاق** : اتفقت الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجعل للمعتدة من الطلاق السكنى والنفقة [٣] سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن [٤] .

وكان يحرم عليها الخروج من منزلها مادامت في العدة ، ويجعل لزوجها حق منعها من الخروج ، ولو كانت معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ، فقد قال رجل لابن مسعود : إني طلقت امرأتي فأصبحت غادية إلى أهلها ، فقال ابن مسعود : « ما يسرني أن لي دينها بتمرة أو تمرتين » [٥] ؛ وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال له : إني

(١) انظر سنن سعيد بن منصور ٢٨٦/١/٣ وسنن البيهقي ٤٢٥/٧ وابن أبي شيبة ٢٥٢/١ والمحلى ٣١١/١٠ والمغني ٥٣٤/٧

(٢) سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ و ٢٩٢ وعبد الرزاق ٣١٦/٦ وسنن البيهقي ٤١٧/٧ والمحلى ٢٥٨/١٠ وآثار أبي يوسف برقم ٦١١ والمحلى ٢٥٩/١٠ والمغني ٢٨٠/٧ و ٤٥٦

(٣) سعيد بن منصور ٣٢١/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٤٧/١ ب والمحلى ٢٨٨/١٠ والمغني ٥٢٨/٧

(٤) المغني ٦٠٦/٧

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣٧١/١/٣ وسنن البيهقي ٤٣١/٧

طلقت امرأتي ثلاثاً ، وإنها أبت أن تعتد في بيتها ، قال : لا تدعها ، قال : إنها أبت إلا أن تخرج ، قال : فقيّدها ، قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال استَعْدِ عليهم السلطان [١] .

هـ ــ **عدة امرأة العنين** : قضى عبد الله بن مسعود في امرأة العنين أن تنتظر به سنة فإن لم يقربها ، تعتد بعد السنة عدة المطلقة [٢] .

و ــ **عدة المختلعة** : (ر : خلع / ٤) .

ز ــ **عدة المولى منها** : (ر : إيلاء / ٥) .

ح ــ **عدة زوجة المرتد** : (ر : ردة / ٣ د) و (إرث / ٤ أ ٣) .

ط ــ **الطلاق في العدة** : وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى المعتدة هي زوجة مادامت في عدتها ، ولذلك فإن زوجها إذا ما طلقها وهي في العدة ــ سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن ــ وقع عليها الطلاق ، فالمعتدة من الخلع إذا طلقها زوجها وهي العدة وقع عليها الطلاق [٣] و (ر : خلع / ٤) و (طلاق / ٣ ب) .

ى ــ التوارث بين المطلقة وزوجها مادامت في العدة (ر : إرث / ٢ ب) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٠/١ ب وعبد الرزاق ٢٦/٧ وسنن سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ وسنن البيهقي ٤٣١/٧ والمحلى ٢٨٦/١٠ وغيرها .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٣/٦

(٣) عبد الرزاق ٤٨٩/٦ وتفسير ابن كثير ٤٧٦/١ والمحلى ٢٣٩/١٠

٤ – عدة الوفاة

المتوفى عنها زوجها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل .

أ – **عدة المتوفى عنها الحامل** : فإن توفى عنها وهى حامل فعدتها تنتهى بوضع حملها كما تقدم (ر : عدة / ٢ ب) .

ب – **عدة المتوفى عنها غير الحامل** : وإن كان المتوفى عنها غير حامل فعليها العدة أربعة أشهر وعشراً سواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، لأن الموت يقوم مقام الدخول فى إيجاب العدة على المرأة واستحقاقها المهر كاملاً ، فقد سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فترددوا إليه مراراً فى ذلك فقال : أقول فيها برأيى ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، لها الصداق كاملاً ، وفى رواية لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث فقام معقل بن يسار فقال : سمعت رسول الله قضى به فى بروع بنت واشق ، ففرح عبد الله بن مسعود بذلك فرحاً شديداً (١) .

حـ – **ابتداؤها** : تبدأ عدة الوفاة من الساعة التى مات فيها الزوج . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب ، أو طلق وهو غائب ، فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٤/١
(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٨٦/١/٣ وسنن البيهقى ٤٢٥/٧ وابن أبى شيبة ٢٥٢/١ والمحلى ٣١١/١٠ والمغنى ٥٣٤/٧

د – السكنى والنفقة :

١) **السكنى** : والسكنى واجبة للزوجة المتوفى عنها ، ولا يحق لأولياء الميت إخراجها من بيت زوجها ، ولا يحل لها أن تنتقل منه لقوله تعالى ﴿ لا تُخرِجوهُن مِنْ بُيوتِهِن ولا يَخْرُجْن إلا أنْ يَأْتينَ بفاحِشَةٍ مُبيّنَة ﴾ قال ابن مسعود : « لا تنتقل المتوفى عنها زوجها من بيتها » (١) . وكما لا يحل لها الانتقال منه ، لا يحل لها المبيت خارجه طيلة فترة العدة .

– ويحل لها الخروج من بيتها لقضاء حاجتها ، ولكنها إن خرجت فإنها لا تبيت إلا فيه قال عبد الله بن مسعود : « لا يصلح أن تبيت ليلة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق إلا فى بيتها » (٢) وقد حدث فى عهد ابن مسعود أن نسوة من همدان قتل أزواجهن ، فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه عن الخروج ، فقال : اخرجن بالنهار يؤنس بعضكم بعضاً ، فإذا كان الليل فلا تبتن إلا فى بيوتكن (٣) ؛ وردّ رضى الله عنه نسوة حاجات أو معتمرات خرجن فى عدتهن (٤) .

٢) **النفقة** : لا تستحق المعتدة من الوفاة النفقة إلا إذا كانت حاملاً ، فينفق عليها من جميع المال الذى تركه الميت إلى

(١) ابن أبى شيبة ٢٥١/١
(٢) سنن البيهقى ٤٣٦/٧ والمغنى ٥٢١/٧ و ٥٢٤ والاعتبار ١٨٤
(٣) سنن سعيد بن منصور ٣١٦/١/٣ وسنن البيهقى ٤٣٦/٧ وابن أبى شيبة ٢٥١/١ وعبد الرزاق ٣٢/٧ والمحلى ٢٨٧/١٠
(٤) ابن أبى شيبة ٢٥١/١ وآثار أبى يوسف ٦٤٤

أن تضع ما فى بطنها قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « النفقة فى جميع المال للمعتدة الحامل المتوفى عنها » [١] .

هـ – **الإحداد** : الإحداد هو ترك الزينة .

وهو واجب على المعتدة ، فعن نافع أن صفية امرأة عبد الله بن مسعود لما مات عنها عبد الله بن مسعود اشتكت عينيها ، فكانت تقطر فيها الصبر [٢] ، وإنما اختارت الصبر لتداوى به عينيها لأنه أبعد عن الزينة .

عذر :

وضوء المعذور (ر : استحاضة) .

عرس :

الترخيص فيه بالغناء (ر : غناء) .

عرفة :

– والوقوف فى عرفة فى الحج (ر : حج / ١٠) .

– تكبير التشريق من بعد صلاة صبح يوم عرفة (ر : تكبير / ٢) .

– الغسل لعرفة (ر : غسل / ٢ حـ) و (حج / ٩) .

– جمع الظهر والعصر فى عرفة (ر : سفر / ٤ هـ) .

عزل :

١ – تعريف :

العزل هو منع وصول منى الرجل إلى رحم المرأة .

(١) عبد الرزاق ٣٩/٧ وابن أبى شيبة ٢٥٣/١ وسعيد بن منصور ٣٢٦/١/٣ والمحلى ٢٩٠/١٠ والأم ١٧٢/٧

(٢) سنن سعيد بن منصور ٨٥/٢/٣

٢ – حكمه :

اختلفت الرواية عن عبد الله بن مسعود فى حكم العزل ففى رواية عنه رضى الله عنه أن العزل مباح [١] ، فقد سئل عن العزل فقال : إذا أخذ الله ميثاق نَسَمَة من صلب رجل فهو خالقها وإن صب الماء على صخرة ، فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فاتركوا [٢] ، وسئل عنه مرة أخرى فقال : لا عليكم ألاّ تفعلوا ، فلو أن هذه النقطة التى أخذ الله منها الميثاق كانت على صخرة لنفخ فيها الروح [٣] وكان هو رضى الله عنه يعزل [٤] .

وفى رواية أخرى أنه كره العزل فقد روى البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عباس أنه قال : « ما أبالى عزلت أو بزقت ، قال – ابن عباس – وكان صاحب هذه الدار – يعنى عبد الله بن مسعود – يكرهه » [٥] وروى عنه أنه قال فيه : «العزل هو الموءدة الخفية » وفى رواية « هو المَوْءة الصغرى » [٦] .

وإذا أخذنا بقوله بإباحة العزل [٧] ، فإنه لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا يشترط الإذن فى العزل عن الأمة قال ابن مسعود « يستأمر الحرة ويعزل عن الأمة » [٨] . والظاهر أنه كره العَزل عن الحرة وأباحه عن الأمة .

(١) المحلى ٧١/١٠ وعبد الرزاق ١٤٤/٧

(٢) شرح السير الكبير للسرخسى ٢٤٧/١

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٠٣/٢/٣

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٠٥/٢/٣

(٥) سنن البيهقى ٢٣١/٧ والمغنى ٢٣/٧

(٦) عبد الرزاق ١٤٧/٧ والمحلى ٧١/١٠ وسنن سعيد بن منصور ١٠٤/٢/٣ والأم ١٧٣/٧

(٧) ابن أبى شيبة ١١٠/١ ب .

(٨) ابن أبى شيبة ٢١٦/١

عِشاء :

— وقت العشاء (ر : صلاة / ٥ ز) .
— ما يقرأ فى صلاة العشاء (ر : صلاة / ٩ و ٤) .
— السنن الرواتب لصلاة العشاء (ر : صلاة / ١٩ د) .
— التطوع بين المغرب والعشاء (ر : صلاة / ١٩ ل) .
— السمر بعد العشاء (ر : سمر) .

عشر :

١ - **تعريف** :

يطلق العشر على أمرين :
الأول : ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بتجارته حدود الدولة الإسلامية .
والثانى : ما يجب على المسلم من زكاة الزروع .

٢ - ولم نعثر على شيء عن ابن مسعود يتعلق بالعشر على المعنى الأول ، لأن أمر هذا العشر إلى الدولة ، ورأيه فى ذلك هو رأى أمير المؤمنين فيه ، لأن نظر أمير المؤمنين أوسع ومعرفته بوجوه المصلحة للمسلمين أكبر ، ولذلك نستطيع أن نجْزم أن رأى عبد الله بن مسعود فى العشر بهذا المعنى هو رأى عمر بن الخطاب واضع نظام العشور فى الدولة الإسلامية [1] .

أما العشر بالمعنى الثانى فقد ذكرناه فى الزكاة (ر : زكاة / ٧) و (زكاة / ١٠ حـ) .

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : عشر .

عصبة :

١ - **تعريف** :

العصبة هم قوم الرجل لأبيه ، ويطلقها علماء المواريث أيضاً على من يأخذ ما أبقاه أصحاب الفرائض .

٢ - **أحكامها** :

— الإرث بالتعصيب (ر : إرث / ٦) .
— العصبة السببية ، والإرث بها (ر : إرث / ٦ ب ٢) .
— تقديم الأمير على العصبات فى الصلاة على الجنازة (ر : صلاة / ١٦ ب) .

عصر :

— وقت صلاة العصر (ر : صلاة / ٥ هـ) .
— كراهة الصلاة بعد صلاة العصر (ر : صلاة / ٥ ى ٣) .
— الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (ر : صلاة / ٢) .
— جمع الظهر والعصر بعرفة (ر : حج / ١٠) .

عطاس :

على المصلى أن يدفع عنه العطاس والتثاؤب ما استطاع ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : التثاؤب فى الصلاة والعطاس من الشيطان فتعوذوا بالله منه [1] و (ر : صلاة / ٦ ل) .

(١) ابن أبى شيبة ١/١١٠ ب .

عطية :

العطية : هى تمليك فى الحياة بغير عوض ، وهى شاملة للهبة (ر : هبة) وللصدقة (ر : صدقة) .

عظم :

— الجناية على العظام وما يجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

— عدم الاستنجاء بعظم (ر : استنجاء / ٢) .

عفو :

— عفو أولياء الدم عن القصاص (جناية / ٥ أ) .

— العفو عن القصاص (ر : جناية / ٦ أ ٥) .

— العفو عن الدية (ر : جناية / ٦ ب ٣) .

— العفو فى الحدود (ر : حد / ٣ ب) .

عِقْد :

ستر العقد فى عنق المرأة (ر : حجاب / ٢) .

عقوبة :

١ – تعريف :

العقوبة هى الزواجر الدنيوية التى تفرض على ارتكاب مخالفة شرعية .

٢ – أنواع العقوبات :

العقوبات على أربعة أنواع : الأول حدود (ر : حد) والثانى تعزيرات (ر : تعزير) والثالث القصاص (ر : جناية / ٦ أ) والرابع : التأديب .

علاج :

انظر : تداوى .

علم :

١ – قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « عليكم بالعلم قبل أن يقبض ، وقبضه ذهاب أهله ، وعليكمّ بالعلم فإن أحدكم لا يدرى متى يفتقر إليه ، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطع والتعمق ، وعليكم بالعتيق ، فإنه سيجىء قوم يتلون الكتاب ينبذونه وراء ظهورهم » (١) .

وقال رضى الله عنه : « لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاكم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم ، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا » (٢) .

وقال رضى الله عنه : « إن الرجل يتحدث بالحديث فيسمعه من لا يَبْلُغ عقلُه فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة » (٣) .

ومرّ رضى الله عنه على رجل يذكّر — يعظ — قوماً ، فقال : « يا مذكّر لا تقنط الناس » (٤) .

وكان رضى الله عنه يحذر من أذى العالم ويقول « من آذى فقيهاً فقد آذى رسول الله ، ومن آذى رسول الله فقد آذى الله تعالى » (٥) .

---

(١) عبد الرزاق ٢٥٢/١١

(٢) عبد الرزاق ٢٤٦/١١

(٣) عبد الرزاق ٢٨٦/١١

(٤) عبد الرزاق ٣٨٧/١١

(٥) مقدمة كتاب المجموع للنووى ٤٢/١ طبعة أولى .

— عدم الخوض فيما لا يعلمه من تفسير القرآن الكريم خاصة (قرآن / ٧ ب) .

— السمرَ فى طلب العلم (ر : سمر) .

— معرفة المحترفين أحكامَ حرفهم (ر : ذبح / ٣ حـ) .

— عدم إقامة الحد على جاهل بالتحريم (ر : حد / ٥ حـ) .

— كراهة أذان العالم (ر : أذان / ٥ ب) .

عمرة :

١ – تعريف

العمرة هى زيارة بيت الله الحرام فى غير أيام الحج .

٢ – حكمها :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن العمرة غير واجبة على المسلم بل هى تطوع [١] فقد قال رضى الله عنه : « الحج فريضة والعمرة تطوع » [٢] وقال أيضاً : « والله لولا التحرج وأنى لم أسمع من رسول الله فيها شيئاً لقلت : العمرة واجبة مثل الحج » [٣] .

وفهم ابن حزم من قول ابن مسعود رضى الله عنه « أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت » [٤] أن العمرة فرضٌ كالحج [٥] مع

(١) المغنى ٢٢٣/٣
(٢) ابن أبى شيبة ١٧٣/١ ب
(٣) سنن البيهقى ٣٥١/٤
(٤) المحلى ٤١/٧ وسنن البيهقى ٣٥١/٤
(٥) المحلى ٣٦٦/٧

أنها ليست كذلك ، إذ أن قوله هذا يدل على الحض على العمرة لا على فرضيتها ، وإنما ذهبنا إلى هذا جمعاً بين ما أثر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى ذلك .

٣ – أحكامها :

أ — **الاشتراط فيها** : ويجوز لمن يريد العمرة أن يشترط حين يحرم بها فيقول : « محلّى حيث حبستنى » [١] .

ب — **الإحصار فيها** : فإن أحصر عن العمرة أرسل هدية فنُحِر فى الحرم وأحلّ هو فى موعد نحره ، فقد خرج جماعة فى عمرة ، فلدغ صاحب لهم ، فقالوا لابن مسعود ذلك فقال : « اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ، وليرسل بالهدى ، فإذا نحر الهدى فليحل ، وعليه العمرة » [٢] — يعنى أنه ينحر الهدى لإحلاله من إحرامه ، ثم يقضى العمرة التى تحلل منها فى وقت قادم .

حـ — **العمرة فى أشهر الحج** : كان ابن مسعود يكره أن يؤدى المرء العمرة فى أشهر الحج ، فقد سئل عن العمرة فى أشهر الحج فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة [٣] .

٤ – كيفية العمرة :

إذا أراد العمرة أحرم بها من الميقات ولبى ، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط وسعى بين الصفا والمروة سبعاً كما يفعل بالحج ، ولا يقطع التلبية حتى يتم جميع أعمال العمرة [٤] .

(١) المغنى ٢٨٣/٣
(٢) ابن أبى شيبة ١٦٥/١ ب
(٣) ابن أبى شيبة ١٦٥/١ والمحلى ٦٧/٧ والأم ١٩٠/٧
(٤) المحلى ١٣٨/٧

عمل :

ترك الموظف وظيفته (استقالته) (ر : فىء) .

عنّة :

١ - تعريف :

العنة هى العجز عن الوطء لمرض .

٢ - تأجيل العنين :

قال ابن مسعود : العنين يؤجل سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما [١] .

٣ - وإذا فرق بينهما اعتبرت هذه الفرقة طلقة رجعية ، وتعتد زوجته من هذه الفرقة عدة الطلاق ، فقد قضى ابن مسعود فى امرأة العنين تنتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة ، وهو أحق بأمرها فى عدتها [٢] . و (ر : عدة / ٣ هـ) .

عورة :

- عدم التجرد للوطء (ر : نكاح / ٩ ب ١) .
- وجوب ستر العورة للصلاة (ر : صلاة / ٤ د) .

عول :

العول هو زيادة سهام المورثة عن أصل المسألة (ر : إرث / ١١) .

عيب :

١ - تعريف :

العيب هو الذى يخلو منه الشىء فى خَلْقِه السَّوِىّ المعهود .

٢ - التفريق بين الزوجين لعيب فى أحدهما (ر : طلاق / ١٠) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢١٥/١ وسنن البيهقى ٢٢٦/٧ وعبد الرزاق ٢٥٣/٦
(٢) عبد الرزاق ٢٥٣/٦

عيد :

١ - تعريف :

العيد عيدان :

عيد الفطر وهو اليوم الأول من شهر شوال .

عيد الأضحى وهو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة .

٢ - ما يفعله يوم العيد :

- كراهة الصلاة قبل صلاة العيد (ر : صلاة / ١٩ هـ) .
- الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « لا تأكلوا قبل أن تخرجوا ليوم الفطر إن شئتم » [١] يعنى بذلك أن الأكل قبل الخروج إلى العيد ليس بواجب .
- صلاة العيد (ر : صلاة / ١٧) .
- تكبير التشريق فى العيد (ر : تكبير / ٢) .
- ما يفعله الحاج فى يوم العيد (ر : حج / ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .
- التغليس بصلاة الفجر يوم العيد (ر : صلاة / ٥ ب) .

عين :

الجناية على العين وما يجب فيها (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) .

* * *

---

(١) عبد الرزاق ٣٠٧/٣ والمحلى ٩٠/٥

حرف الغين

غ

غائب :

انظر : غياب .

غارم :

الغارم من أدّى عن الغير (تحمل حمالة) للإصلاح بين الناس ، وأيضاً من لزمه دين ولا يجد ما يقضيه .

دفع الزكاة للغارم (ر : زكاة / ١١ أ) .

غرر :

الغرر هو الجهالة أو الخطر .

والغرر فى العقود مفسد لها سواء كان جهالة أو خطراً (ر : بيع / ١ حـ) و (بيع / ٢ أ) .

غسل :

١ - تعريف :

الغسل هنا : إفاضة الماء على الجسم كله لإسقاط الجنابة ، أو القيام بسنة من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام .

٢ - أسباب الغسل :

للغسل أسباب عدة منها :

أ - **إزالة الجنابة** التى أصابت الإنسان من حيض أو نفاس أو نزول مَنّى يقظة أو فى المنام ، أو إيلاج ذكرٍ فى فرجٍ سواء أَنْتَجَ عن ذلك إنزال مَنّى أم لا .

وقد كان عبد الله بن مسعود يقول أولاً « الماء من الماء » (١) يعنى أنه إذا جامع ولم ينزل فلا غسل عليه (٢) ، ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال بقول عائشة « إذا جاوزا الختان وجب الغسل » (٣) .

وكان ذلك بعد حادثة مشهورة جرت فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذلك أن رجلاً دخل على عمر بن الخطاب وقال له : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن خالد الجهنى يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة ، فقال عمر رضى الله عنه : علىّ به ، فجاءه زيد ، فلما رآه عمر قال : أى عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين والله ما فعلت ، ولكنى سمعت من أعمامى حديثاً فحدثت به ، من أبى أيوب ومن رفاعة بن رافع ، فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٥ والمحلى ٢/٤

(٢) الاعتبار ص ٣١

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٤١٨ وعبد الرزاق ١/٢٤٥ والاستذكار ١/٣٤٣ و ٣٤٨

على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم ، ولم يكن فيه من رسول الله ﷺ نهى ورسول الله يعلم ذلك ؟ قال : لا أدرى ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له ، فشاورهم ، فأشار الناس أن لا غسل فى ذلك ، إلا ما كان من معاذ بن جبل وعلى بن أبى طالب فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : هذا أنتم أصحاب بدرٍ قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً ، فقال على : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لى بهذا ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً (١) .

ب ــ **الغسل للجمعة** : وكان ابن مسعود يرى سنية الغسل للجمعة ويقول : « إن من السنة الغسل يوم الجمعة » (٢) ، وقال مستهجناً أمراً : « لأنا أحمق من الذى لا يغتسل يوم الجمعة (٣) إن فعلت ذلك » .

حـ ــ **الغسل للوقوف بعرفة** : ويستحب لمن يريد الوقوف بعرفة فى الحج أن يغتسل ، فقد اغتسل عبد الله بن مسعود ثم راح إلى عرفة (٤) .

(١) ابن أبى شيبة ١/١٤ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/٧٥ ب وعبد الرزاق ٣/٢٠٠
(٣) المحلى ٢/٩
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٠٢ والمغنى ٣/٤٠٩

د ــ **أما تغسيل الميت** : فإنه لا يوجب على غاسله غسلاً ، فقد سئل ابن مسعود عن غسل الميت فقال : إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه (١) .

هـ ــ **الموت** : غسل الميت (ر : موت / ٤) .

٣ - **كيفية الغسل** :

إذا أراد الرجل الاغتسال بدأ بالوضوء ، فإن أخره إلى ما بعد الغسل فقد أخطأ السنة ، فقد قيل لابن مسعود : « إن فلانة توضأت بعد الغسل ، فقال : لو كانت عندى لم تفعل ذلك » (٢) .

ثم يفيض الماء على بدنه كله ويبل شعره كله ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : أيما جنب غسل رأسه بالخطمى فقد أبلغ (٣) .

٤ - التيمم بدل الغسل عند تعذره (ر : تيمم / ٢) .

غصب :

١ - **تعريف** :

الغصب هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن صاحبه جهاراً .

٢ - **رد المغصوب** :

وعلى الغاصب أن يرد المغصوب إلى صاحبه كما هو ، فإن غصب أرضاً فبنى بها بناء ، فعليه أن يقلع البناء ويرد الأرض إلى صاحبها ، فإن رضى صاحب الأرض بأخذ البناء مع الأرض فعليه

(١) ابن أبى شيبة ١/١٤٤ ب وعبد الرزاق ٣/٤٠٦ والمحلى ٢/٢٤
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٢
(٣) عبد الرزاق ١/٢٦٣ وابن أبى شيبة ١/١٢ ومعرفة السنن والآثار للبيهقى ١/٤٣٦

أن يدفع للغاصب قيمة البناء مقلوعاً ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « من اقتحم على قوم فبنى فى أرضهم بغير إذنهم فلصاحب الأرض نقضه » (١) .

غموس :

اليمين الغموس هى اليمين التى يحلفها وهو يعلم أنه كاذب بما يحلف عليه (ر : يمين / ٤ حـ) .

غناء :

١ - تعريف :

الغناء : هو أداء الكلمات بألحان موزونة .

٢ - حكمه :

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يكره الغناء فى الجملة لما يرافقه فى الغالب من توجيه الاهتمام إلى ناحية لا نفع للمسلمين فيها ، وانشغال المسلم به عن غيره مما هو أجدى منه وأنفع ، ولذلك كان يقول رضى الله عنه « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإيمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع » (٢) وسئل رضى الله عنه عن تفسير قوله تعالى ﴿ ومَنَ النّاسِ من يَشْتَرِي لهْوَ الحديثِ لِيُضِلَّ عن سَبِيلِ الله ﴾ فقال :

(١) خراج يحيى بن آدم ص ٩٩ وفى ص ٩٥ بلفظ « فله نفقته » والصواب ما ذكرناه .
(٢) سنن البيهقى ٢٢٣/١٠ والمغنى ١٧٥/٩

لهو الحديث هو والله الغناء (١) ولذلك كان يعتبر اعتياد الغناء أو احترافه فسقاً ترد الشهادة به (ر : شهادة / ٢ ب) .

وكان ابن مسعود يرخص بالغناء فى العرس ونحوه ، فقد روى ابن أبى شيبة رضى الله عنه أن ابن مسعود دخل عرساً فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه (٢) .

غنم :

— زكاة الغنم (ر : زكاة / ٦ حـ) .
— سن الأُضحية من الغنم (ر : أضحية / ١) .
— عدم إجزاء الأُضحية والهدى من الغنم عن أكثر من واحد (ر : أضحية / ٢) و (حج / ١٣ ب) .
— وجوب شاة فى دم التمتع أو القران (ر : حج / ١٣ ب ٢) .

غنى :

١ - الغنى الاكتفاء واليسار .
- الغنى المانع من دفع الزكاة (ر : زكاة / ١١ ب) .

٢ - ما يترتب على الغنى :

يترتب على توفر الغنى فى المسلم مجموعة من الواجبات المالية ، ولكل واجب منها مقدار معين من الغنى نذكر منها .

(١) سنن البيهقى ٢٢٣/١٠ والمحلى ٥٩/٩ وتفسير الطبرى وتفسير ابن كثير فى تفسيرهما لهذه الآية السادسة من سورة لقمان .
(٢) ابن أبى شيبة ٢١٤/١

وجوب الزكاة (ر : زكاة / ٤) وصدقة الفطر (ر : صدقة الفطر / ٢) والصدقات (ر : صدقة) والأضحية (ر : أضحية) والكفارات المالية (ر : كفارة) .

غياب :

— الإشهادة على رجعة المطلقة الغائبة (ر : رجعة / ٢ حـ) .
— غياب الزوج غيبة منقطعة (ر : مفقود) .

* * *

حرف الفاء
ف

فاتحة :

قراء الفاتحة فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ و ٢) و (صلاة / ١٨ أ ٤) .

فأر :

تحريم أكله — نجاسته (ر : طعام / ٢ و) .

فتح :

الفتح على الإمام فى الصلاة (ر : صلاة / ١٤ د ٨) .

فجر :

المراد بالفجر هنا هو الفجر الصادق الذى تتعلق به الأحكام الشرعية ، وهو الضياء الذى لا تعقبه ظلمه .
— وقت صلاة الفجر (ر : صلاة / ٥ ب) .
— كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر (ر : صلاة / ٥ ى ٣) و (صلاة / ١٩ ى) .
— إطالة القراءة فى صلاة الفجر (ر : صلاة / ٩ و ٤) .
— القنوت فى صلاة الفجر (ر : صلاة / ٩ ر) .
— الكلام بعد سنة صلاة الفجر (ر : صلاة / ١١) .
— الضجعة بعد سنة صلاة الفجر (ر : ضجعة) .
— السحور بعد ظهور الفجر (ر : صيام / ٥ حـ) .

فرائض :

انظر : إرث .

فرج :

— وجوب الحد بوطئه حراماً (ر : زنا) .
— إحلاله بالعقد (ر : نكاح) والملك (ر : تسرى) .
— الوضوء من مسّ الفرج (ر : وضوء / ٤ أ) .

فرقة :

الفرقة بين الزوجين (ر : طلاق) .

فسق :

الفسق هو الانحراف عن الدين بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر .
— شهادة الفاسق (ر : شهادة / ٢ ب) .
— ما يثبت به الفسق (ر : غناء) .
— توبة الفاسق من فسقه (ر : توبة) .

فضّة :

زكاة الفضة (ر : زكاة / ٥) .

فطر :

— صدقة الفطر (ر : صدقة الفطر) .
— نسخ تخيير المقيم بين الصيام والإفطار (ر : صيام / ٣ أ) .

— إثم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر (ر : صيام / ٣ ب) .
— من يجب عليه الإفطار فى رمضان (ر : صيام / ٦) .
— من يحلّ له الإفطار فى رمضان (ر : سفر / ٤ د) .
— ما يُفطِر الصائم (ر : صيام / ١٠) وما لا يفطره (ر : صيام / ١١) .
— إمساك من زال سبب إفطاره فى رمضان (ر : صيام / ١٢) .
— متى يفطر — أى ينتهى صيام — الصائم (ر : صيام / ٥) .
— إفطار يوم عاشوراء (ر : صيام / ١٤ ب) .
— إفطار يوم الشك (ر : صيام / ٥ أ) .
— الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر (ر : عيد / ٢) .

فَقْدٌ :

أحكام المفقود (ر : مفقود) .

فقر :

— الفقر الذى يحل معه أخذ الزكاة (ر : زكاة / ١١ ب) .
— استحقاق الفقير الزكاة (ر : زكاة / ١١) والصدقة (ر : صدقة / ٣) وصدقة الفطر (ر : صدقة الفطر / ١) .
— كفاية الفقراء واجبٌ على الأغنياء (ر : صدقة / ٢) .

فىء :

الفىء هو ما أخذ من مال الكفار بحق بغير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارات ونحو ذلك .

وقد حرم الله تعالى على آل رسول الله أخذ شيء من الزكاة وأبدلهم عنها بخمس الخمس من الفيء ، وقد أتى بعضهم إلى ابن مسعود فى زمن عثمان فقالوا : أعطنا أعطياتنا ، فقال : ما عندى لكم عطاء ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، فلما ترددوا عليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان فرمى بها وقال : إنى لست بخازن (١) .

فَيْئَةٌ :

انظر : رجعة .

* * *

(١) عبد الرزاق ٤/٥٣

حرف القاف

ق

قبر :

١ – تعريف :

القبر هو المكان الذى يدفن فيه الإنسان .

٢ – وطء القبر :

– كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلىّ أن أطأ على قبر مسلم (١) .

– كراهة الصلاة وفى قبالته قبر (ر : صلاة/ ٦ ب) .

قِبلة :

– اشتراط الاستقبال للقبلة فى الصلاة (ر : صلاة / ٤ حـ) .

– عدم استقبالها ولا استدبارها فى بول أو غائط (ر : بول / ٢) .

قُبلة :

انظر : تقبيل .

قبض :

اشتراط القبض فى عقود التبرع عدا القربات (ر : تبرع / ٤) .

(١) ابن أبى شيبة ١٥١/١ والمحلى ١٣٥/٥ وكشف الغمة ١٧١/١

قتل :

— عظيم إثم القاتل عمداً (ر : جناية / ٢) .
— أنواع القتل وأحكامه وعقوبته (ر : جناية) .
— القتل مانع من موانع الإرث (ر : إرث / ٤ حـ) .
— حجب القاتل من هو أبعد منه درجة من الإرث (ر : إرث / ٤ د) .
— القتل حداً بالردة (ر : رده / ٣ ب) وبزنى المحصن (ر : زنا / ٣ أ) .
— قتل اللوطى (ر : دبر / ٢ حـ) .

قدس :

السفر إلى بيت المقدس للزيارة (ر : سفر / ٢) .

قدوة :

الناس على قسمين ، منهم من يقتدى به لعلمه ودينه ، ومنهم من لا يقتدى به ، ولا يجوز لرجل يقتدى به أن يسلك مسلكاً أو يقوم بعمل يورث وهماً عند من يقتدى به من بقية الناس ، أو يوقعهم به فى حرج ، كما لو التزم العالم بصلاة ركعتين بعد قراءة حزبه من القرآن الكريم ، فإن هذا قد يوهم الناس بأن ذلك سنة أوْ واجباً على من قرأ القرآن ، فعن مسروق بن الأجدع قال : كنا نقعد فى المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نثبت الناس على القراءة ، فإذا أردنا أن نرجع صلينا ركعتين ، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فقال : تحمِّلون الناس ما لا يحملهم الله ، يرونكم تصلّون ، فيرون ذلك واجباً عليهم ، إن كنتم لابد فاعلين ففى البيوت [١] و (ر : صلاة / ١٩ حـ) .

(١) عبد الرزاق ٧١/٣

قذف :

١ – تعريف :

القذف هو الرمى بالزنا صراحة أو ضمناً .
أما صراحة ، فهو اتهامه بالزنا ، كقوله له : أنت زان ، أو نحو ذلك .
وأما ضمناً : فهو نفى نسبه عن أبيه ، لأن نفى النسب عن الأب يعنى زنا الأم كما إذا قال له : أنت لست ابن فلان قال النخعى : لا جلد إلا فى اثنتين : أن يقذف محصنة أو ينفى رجلاً عن أبيه [١] .

٢ – المقذوف :

أ — يشترط فى المقذوف أن يكون **محصناً** (ر : إحصان) حتى يقام على قاذفه الحد قال ابن مسعود : لا جلد إلا فى اثنتين : أن يقذف محصنة أو ينفى رجلاً عن أبيه [٢] .

ب — وإذا كان المقذوف زوجة وجب اللعان (ر : لعان) .

حـ — **تعدد المقذوف** : لما كان الحد حق الله تعالى ، والقذف من جملة الحدود فإن الشخص إذا ما قذف شخصاً معيناً أو أشخاصاً مراراً ، ولم يعاقب على قذفه الأول ، فإنه يكتفى بحد واحد على الجميع ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إذا افترى — أى قذف — رجل على رجل ثم مكث ، ثم افترى على آخر ، فإنما هو حد واحد ما لم يحد [٣] .

(١) سنن البيهقى ٢٥٢/٨
(٢) سنن البيهقى ٥٥٢/٨
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٧

٣ - عقوبة القذف :

لقد نص الله تعالى فى قرآنه العظيم على عقوبة القذف فقال جل شأنه فى سورة النور ﴿ والذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنات ثم لمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهداءَ فاجْلِدوهم ثَمانين جَلْدَةً ، ولا تَقْبَلوا لهم شهادَةً أبداً ﴾ وكان ابن مسعود رضى الله عنه لا يفرق بين ما إذا كان القاذف حراً أو عبداً ، فيجلدهما جميعاً ثمانين جلدة ـــ أعنى أنه كان لا ينصّف عقوبة الجلد على العبد ـــ ويقول : العبد يجلد فى الفرية ثمانين (١) ، لغلبة حق العبد على حق الله فى القذف .

قرء :

١ - تعريف :

القرء هو الحيض (ر : عدة / ٣ ب) .

٢ - اعتداد المعتدة ذات الحيض فى الطلاق بالأقراء (ر : عدة / ٣ ب ٢) .

ـــ استبراء الأمة ، والزانية بالحيض (ر : استبراء / ٣) .

ـــ أحكام القرء أحكام الحيض (ر : حيض) .

قرآن :

١ - نبوغ ابن مسعود بالقرآن :

لا يشك باحث بأن عبد الله بن مسعود كان على رأس المُقَدَّمين من أصحاب رسول الله ﷺ فى حفظ القرآن الكريم وسبر أغواره ، ويكفى أن نعلم أن رسول الله ﷺ كان يقول : (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزِل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) (٢) ـــ يعنى عبد الله بن مسعود .

(١) أخبار القضاة ٩/٣ وتفسير القرطبى ١٧٤/١٢

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٣/٢ ب .

وقال هو عن نفسه : والذى لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه (١) .

ويقول فيه إبراهيم النخعى ـــ أحد الذين آل إليهم علم ابن مسعود ـــ قرأ عبد الله بن مسعود القرآن على ظهر لسانه (٢) ، ويروى ابن جرير الطبرى فى تفسيره أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ الآية من القرآن ثم يجلس يحدث الناس بها ويفسرها عامة نهاره (٣) .

٢ - فضل تلاوة القرآن :

كان ابن مسعود يفضل تلاوة القرآن الكريم على نافلة الصوم ويقول : « قراءة القرآن أحب إلىّ من الصوم » (٤) (ر : صوم / ١٤ أ) ، كما كان يفضل قراءة القرآن على الجهاد بالمال فى سبيل الله ، لأن تلاوة القرآن تدفع إلى الجهاد ، فكان رضى الله عنه يقول : « لو أن رجلاً بات يحمل على الجهاد فى سبيل الله ، وبات رجل يتلو كتاب الله تعالى ، لكان ذاكر الله أفضلهما » (٥) .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى فضائل ابن مسعود .

(٢) ابن أبى شيبة ١٦٣/٢ ب

(٣) تفسير الطبرى ٨١/١ طبع دار المعارف بمصر .

(٤) ابن أبى شيبة ١٦١/٢ ب .

(٥) ابن أبى شيبة ١٦١/٢ ب .

ولذلك كان رضى الله عنه يأمر بإدامة النظر فى القرآن ودوام مذاكرته فيقول : أديموا النظر فى المصحف (١) ، ويبشّر قارىء القرآن بجنة عرضها السماوات والأرض ورضوان من الله ويقول « من قرأ القرآن فليبشّر » (٢) لأن له بكل حرف يتلوه من كتاب الله تعالى عشر حسنات قال ابن مسعود : « أما إن لكل حرف تلاه تالٍ من القرآن عشر حسنات ، أما إنى أقول « آلم » الألف واللام والميم ثلاثون حسنة » (٣) .

ولذلك فإن على المسلم أن يشتغل دائماً بالقرآن ، قال ابن مسعود « إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره » (٤) وقال « العسل شفاء كل داء ، والقرآن شفاء لما فى الصدور » (٥) .

٣ - آداب تلاوة القرآن الكريم :

أ ـ **تلاوته على طهارة** : لا يجوز للجنب قراءة شىء من القرآن الكريم (ر : جنابة / ٢ أ) ، أما من كان على غير وضوء فيجوز له أن يقرأ القرآن الكريم ، وقد كان ابن مسعود يقرأ القرآن على غير وضوء فقد كان رضى الله عنه يمشى نحو نهر

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦٢/٣
(٢) ابن أبى شيبة ١٦١/٢ ب
(٣) آثار أبى يوسف برقم ٢٢٢
(٤) حلية الأولياء ١٣١/١
(٥) ابن أبى شيبة ١٦٠/٢

الفرات وهو يقرىء رجلاً القرآن فمرّ بدور عتبة ، فمال إليها فبال ثم خرج فقال : اقرأ ، فظن الرجل أن قراءة القرآن لا تصح على غير وضوء ، وأن عبد الله قد نسى أن يكون أراق ماء ــ أى بال ــ فقال الرجل : الماء منك قريب ، فقال عبد الله : لا بأس أن تقرأ القرآن على غير وضوء (١) .

ب ـ **أن يقصد بتلاوته نيل ثواب الله تعالى** لا رياء ولا مفاخرة ، لأنه بالنية يحصل الثواب ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « من قرأ القرآن يبتغى به وجه الله كان له بكل حرف عشر حسنات ومحو عشر سيّئات » (٢) .

ح ـ **أن يقرأهُ على ترتيب المصحف** ، فقد قيل لابن مسعود : أن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ، قال : ذلك منكوس القلب (٣) .

د ـ **أن يقرأه مرتلاً محسّناً** به صوته ، فقد كان علقمة يقرأ على عبد الله بن مسعود فقال له ابن مسعود رضى الله عنه : « رتّل فداك أبى وأمى فإنه زين القرآن » (٤) وكان يقول دائماً « لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ، ولا تنثروه كنثر الدقل » (٥) .

(١) آثار أبى يوسف ٣٢٧ وابن أبى شيبة ١٨/١ ومصنف عبد الرزاق ٣٣٩/١
(٢) ابن أبى شيبة ١٥٩/٢
(٣) ابن أبى شيبة ١٦٥/٢ وعبد الرزاق ٣٢٣/٤ والمغنى ٤٩٥/١
(٤) ابن أبى شيبة ١٦٢/٢ ب و ١٦٣
(٥) ابن أبى شيبة ١٦٢/٢ ب و ١٦٣ ب وآثار أبى يوسف برقم ٢٣٣ والمغنى ١٧٤/٢

هـ — ويستحب لتالى القرآن الكريم **التأنى فى قراءته** ، لتسكن معانى القرآن قلبه قال ابن مسعود « قفوا على عجائب القرآن ، وفزّعوا به قلوبكم ، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة أن يفرغ منها » (١) ولا يكون ذلك له — فى نظر ابن مسعود — إذا قرأ القرآن كله فى أقل من ثلاثة أيام ، فقد قال رضى الله عنه « من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز » (٢) وفى رواية : « ما يدرى من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ما يقرأ » (٣) وكان هو رضى الله عنه يقرأ القرآن فى رمضان فى ثلاثة أيام وفى غير رمضان فى سبعة أيام (٤) .

و — وعلى القارىء أن يقرأ القرآن **فصيحاً معرباً** فقد قال عبد الله ابن مسعود « اعربوا القرآن فإنه عربى » (٥) أى اقرأوه فصيحاً مخرجين الحروف من مخارجها مع الحركات .

ز — وللقارىء أن يقرأ بأى القراءات **المتواترة المحفوظة** ، لأن رسول الله ﷺ قرأ القرآن بوجوه عدة ، وكان ذلك معروفاً لدى ابن مسعود ، قال رضى الله عنه « إنى قد سمعت أكثر القراء فوجدتهم متقاربين ، فاقرؤوا كما عُلّمتم ، وإياكم والتنطع والاختلاف » (٦) .

(١) آثار أبى يوسف برقم ٢٣٢
(٢) عبد الرزاق ٣٥٣/٣ والمحلى ٥٤/٣
(٣) آثار أبى يوسف برقم ٢٢٩ والأم ١٨٩/٧
(٤) كشف الغمة ١٠٢/١ .
(٥) ابن أبى شيبة ١٦٠/٢
(٦) آثار أبى يوسف برقم ٢٢٣

ولكن لا يجوز له أن يبدل كلمة بأخرى أو حرفاً بآخر لم يقرأ به رسول الله ﷺ ، فإن أعجزه ذلك ولم يَدْرِ وَجْهَ الصواب فيه نوى بقراءته ذكر الله تعالى ، لا قراءة القرآن قال ابن مسعود : « أديموا النظر فى المصحف ، فإذا اختلفتم فى ياء وتاء فاجعلوها ذكراً فى القرآن » (١) .

ح — **دعاء ختمه** : كان ابن مسعود إذا ختم القرآن جمع أهله وولده لحضور دعاء ختم القرآن الكريم (٢) .

ط — قول آمين فى نهاية الفاتحة (ر : تأمين / ٢) .

ى — الفصل بين آياته بالدعاء (ر : صلاة / ٩ و ٦) .

ك — إجابة السائل بآية من القرآن (ر : صلاة / ٦ ع) .

٤ — **الاستئجار على القرآن** :

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يكره أخذ الأجر على قراءة القرآن ، ولعل تعليمَه وكتابته مثلُ قراءته ، لأن ذلك كله عبادة وواجب ، ولا أجر على عبادة ولا واجب ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء » (٣) .

٥ — **تعهد البيوت بالقرآن** :

وكان ابن مسعود يحب أن يتعهد المسلم بيته بالقرآن ، ويقول أن أصغر البيوت الذى صفر من كتاب الله (٤) ويقول أيضاً : البيت الذى لا يُقرأ فيه القرآن كمثل البيت الخَرِب (٥) .

(١) عبد الرزاق ٣٦٢/٣ .
(٢) المغنى ١٧٢/٢
(٣) المحلى ١٤٦/٣
(٤) ابن ابى شيبة ١٦٠/٢
(٥) ابن ابى شيبة ١٦٠/٢

٦ - المصحف :

أ — **تزيينه** : كان ابن مسعود يكره تزيين المصحف بالذهب ونحوه وكان يرى أن تزيين القرآن يكون بحسن تلاوته والعمل به ، فعن أبي وائل قال : أتى عبد الله بن مسعود بمصحف قد زين بالذهب فقال عبد الله : إن أحسن ما زين به القرآن تلاوته بالحق (١) .

ب — **تجريد القرآن فيه** : وكان يحب تجريد القرآن فى المصحف وعدم كتابة شيء من التفسير أو الأحاديث أو غيرها فى المصحف لئلا تختلط بالقرآن فيظن من لا دراية له به أنها من القرآن ، فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن مسعود كره كتابة التفسير فى المصحف ، وروى أيضاً أن ابن مسعود رأى خطأً فى مصحف فمحاه وقال لا تخلطوا فيه غيره (٢) . وروى عبد الرزاق أن ابن مسعود كان يكره التفسير فى المصحف ، وكان يقول : « جردوا القرآن ، لا تلبسوا به ما ليس منه » (٣) .

٧ - تفسير القرآن :

أ — لا يشك باحث بأن ابن مسعود رضى الله عنه كان علماً من أعلام التفسير (ر : قرآن / ١) وكان رضى الله عنه يرى أن القرآن الكريم قد جمع علوم الأولين والآخرين ، فمن فهمه حق فهمه

(١) عبد الرزاق ٣٢٣/٤ وابن أبي شيبة ١٦٤/٢

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٤/٢

(٣) عبد الرزاق ٣٢٢/٤

فقد رزقه الله علماً جماً وقد كان رضى الله عنه يقول « من أراد العلم فليقرأ القرآن ، فإن فيه علم الأولين والآخرين » (١) .

ب — **الابتعاد عن المشتبه** : كان ابن مسعود يرى بأنه لا يجوز لمسلم أن يخوض فى الحديث فيما لا يعلمه من القرآن الكريم ، لأن خطأَهُ فى تفسيره يعنى تحريف الشريعة ، وهو أمر عظيم ، فكان يقول رضى الله عنه : « أن للقرآن مناراً كمنار الطريق فما عرفتم فتمسكوا به ، وما اشتبه عليكم فذروه » (٢) .

حـ — ومن القرآن ما ظهر تفسيره واستبان . ومنه ما تفسره الوقائع المستقبلة (ر : أمر بالمعروف والنهى عن المنكر) .

د — **المكي والمدني** : وكان رضى الله عنه يخبر بأن كل آية تحمل « يا أيُّها الذين آمنوا » فهى آية مدنية فكان يقول « قرأنا المفصل ونحن بمكة ليس فيها يا أيها الذين آمنوا » (٣) .

٨ - التمسك بالقرآن :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن القرآن لم ينزل على قلب محمد إلا ليعمل الناسُ به ، فما فائدة القرآن إذا لم تحيىَ به القلوب ، وتنظم به الحياة ، ويسعد به الإنسان ؟ ولذلك كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حريصين على معرفة أحكامه

(١) ابن أبي شيبة ١٦٠/٢

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٣/٢ ب .

والعمل بها ، وقد حكى لنا ابن مسعود حالهم فقال : « كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها » (١) . وقام خطيباً مرة فقال : « الزموا القرآن وتمسكوا به ، حتى جعل يقبض على يديه كأنه آخذ بسبب (٢) . وأتاه رجل فقال له : علمنى كلمات جوامع ، فقال ابن مسعود : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتزول مع القرآن حيث زال » (٣) ، وكان يقول : « إن هذا القرآن مأدبة من دخل فيه فهو آمن » (٤) ، ويقول أيضاً : « إن هذا القرآن مأدبه فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن هو حبل الله الذى أمر ، وهو النور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن اعتصم به ، ونجاة لمن تمسك به ، ولا يعوجّ فيقوّم ، ولا يزوغ فيشغب ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يَخْلق عن ردّ ، اتلوه فإن الله يأجركم بكل حرف عشر حسنات ، لم أقل (آلم) حرف ، ولكن : ألف حرف ولام حرف وميم حرف » (٥) .

— القرآن هو المصدر الأول للأحكام (ر : قضاء / ٢ د ١) .
— إنكار شيء من القرآن (ر : ردة / ٢) .

(١) المغنى ١٨٢/٢
(٢) ابن أبى شيبة ١٦٠/٢
(٣) ابن أبى شيبة ١٦٤/٢ ب .
(٤) ابن أبى شيبة ١٦٠/٢
(٥) عبد الرزاق ٣٧٥/٣

٩ – صفات حامل القرآن :

قال عبد الله بن مسعود : ينبغى لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مفطرون ، وبحزنه إذا الناس يفرحون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون (١) .

١٠ – أماكن السجود فى القرآن :

كان عبد الله بن مسعود يقول إن فى المفصل من القرآن ثلاث سجدات ؛ فكان يسجد فى سورة الحج عند السجدة الأولى التى فى الآية الثامنة عشر منها وهى قوله تعالى ﴿ ألم ترَ أن الله يَسْجُدُ له مَنْ فى السمَّاواتِ والأَرْض ﴾ ، وكان لا يسجد عند التى فى الآية السابعة والسبعين ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركَعُوا واسجُدوا واعبُدوا ربَّكم وافْعَلوُا الخَير لعلّكم تُفْلِحون ﴾ لأنه يعتبرها للتعليم لا للأمرِ بالسجود ؛ وكان رضى الله عنه يقول : « فى الحج سجدتان الأُولى عزيمة ، والآخرة تعليم » وكان لا يسجد فيها — أى فى الآخرة (٢) —

— وكان يسجد عند قوله تعالى فى سورة الانشقاق ﴿ وإذا قُرِيء عليهمُ القُرآنُ لا يَسْجُدون ﴾ (٣) .

(١) المجموع ١٨٣/٢
(٢) عبد الرزاق ٣٤٢/٣ وآثار أبى يوسف برقم ٢٠٦
(٣) ابن أبى شيبة ٦٤/١ و ٦٥ وعبد الرزاق ٣٤٠/٣ و ٣٤٨ وشرح معانى الآثار ٢٠٩/١

— وفى سورة الإسراء عند قوله تعالى ﴿ إذا يُتْلى عليهم يَخِرُّونَ للأذْقان سُجَّداً ﴾ [١] .

— وفى سورة اقرأ عند قوله تعالى ﴿ كلا لا تُطِعْه واسْجُدْ واقْتَرِب ﴾ [٢] .

— وفى سورة الأعراف عند قوله تعالى ﴿ ويُسَبّحونَه وله يَسْجُدون ﴾ [٣] .

— وفى سورة النجم عند قوله تعالى ﴿ فاسجُدوا لله واعبُدوا ﴾ [٤] .

— وفى سورة السجدة (الّم تنزيل) عند قوله تعالى ﴿ إنما يؤمنُ بآياتِنا الذين إذا ذُكّروا بها خَرّوا سُجَّداً وسبّحوا بحمدِ رَبِهّم وهم لا يَسْتَكْبِرون ﴾ [٥] .

— وفى سورة فصلت (حمٓ تنزيل) عند قوله تعالى ﴿ يُسَبّحونَ له بالليلِ والنهار وهم لا يَسْأمون ﴾ [٦] .

— أما فى سورة (ص) فإنه لا يوجد فيها سجدة ، أما قوله تعالى فيها ﴿ وظَنَّ داودُ أنما فَتَنّاه فاستغْفَرَ ربَّه وخر راكِعاً وأَناب ﴾ فهى توبة نبى وليست بسجدة ، فقد روى ابن أبى شيبة وغيره أن ابن مسعود كان لا يسجد فى (ص) وكان يقول : توبة نبى [٧] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٦٥/١ وعبد الرزاق ٣٤٨/٣

(٢) عبد الرزاق ٣٤٨/٣ وابن أبى شيبة ٦٤/١ و ٦٥ والمحلى ١٠٩/٥

(٣) عبد الرزاق ٣٤٨/٣ وابن أبى شيبة ٦٤/١ و ٦٥

(٤) عبد الرزاق ٣٤٨/٣ وابن أبى شيبة ٦٤/١ و ٦٥ والمحلى ١٠٨/٥

(٥) المحلى ١٠٨/٥

(٦) المحلى ١٠٨/٥

(٧) ابن أبى شيبة ٦٤/١ وعبد الرزاق ٣٣٩/٣ وآثار أبى يوسف برقم ٢٠٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ والأم ١٨٨/٧

١١ – سجود التلاوة : (انظر : سجود / ٤) .

١٢ – قراءة القرآن فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ و) وخلف الإمام (ر : صلاة / ١٤ د ٧) ، وعدم قراءته فى الركوع (ر : صلاة / ٩ و ٤) .

قَرابة :

انظر أيضاً : (رحم) .

— الإرث بالقرابة (ر : إرث / ٢ آ) .

— القريب الأقرب يحجب الأبعد عن الإرث (ر : إرث / ٣ ب) .

— المحرمات بالقرابة (ر : نكاح / ٤ أ ١ أ) .

— كراهة نكاح الأقارب على بعض (ر : نكاح / ٤ حـ) .

— تقديم الأمير على القريب فى الصلاة على الميت (ر : صلاة / ١٦ ب) .

قِراض :

القراض هو شركة المضاربة (ر : شركة / ١) .

قِران :

القران هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وتلبية واحدة (ر : حج / ٥ ب) و (حج / ٧ ب) و (حج / ٨ حـ) و (حج / ١٤ ب ١) .

قرض :

١ – تعريف :

القرض هو إعطاء رجل آخر مثلياً ليردّ له مثله فى المستقبل .

٢ – أحكامه :

أ – إذا أقرض رجل آخر شيئاً وجب على المستقرض أن يرد له مثله فى المستقبل ، ولا يجوز له أن يرد له غير ذلك إلا أن يتعذر رد مثله ، فعن ابن سيرين أن رجلاً أسلف بنى أخيه ذهباً ، ثم اقتضى منهم ورقاً فأمره ابن مسعود برده ويأخذ منهم ذهباً (١) وفى رواية أخرى عن ابن مسعود أنه يجوز قضاء الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدارهم ، فعن مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم ، فأمرها ابن مسعود أن تأخذ دنانير بالقيمة (٢) وقد نُقل كلا القولين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً ، قال الإمام عبد الرزاق بن الهمام فى مصنفه : عجباً لأهل الكوفة والبصرة ، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة ، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد (٣) و (ر : ربا / ٣ أ ١) .

ب – **رده أفضل مما أخذ** : وكره ابن مسعود أن يرد المستقرض أفضل مما استقرضه (٤) تحاشياً لشبهة الربا ، فقد أقرض ابن مسعود رجلاً دراهم فأتاه بدراهم أجود منها ، فأعطاه إياها فأبى أن يقبلها وقال : ائتنا بمثل دراهمنا (٥) .

---

(١) عبد الرزاق ١٢٧/٨ والمجموع ١٠٣/١٠
(٢) عبد الرزاق ١٢٨/٨
(٣) عبد الرزاق ١٢٨/٨
(٤) المحلى ٧٨/٨
(٥) آثار أبى يوسف برقم ٨٣٥

حـ – وكان رضى الله عنه يعتبر كل قرض اشترطت فيه منفعة للمقرض أو المستقرض ربا (١) ، فقد استقرض رجل من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا (٢) .

د – فإن استقرض من رجل شيئاً ثم غاب المقرض فلم يرجع ، أو نسيه ، تصدق بما استقرضه منه ، فإن عاد وطالب به خُيِّر بين ثواب الصدقة ، وبين الشىء الذى أقرضه ، فإن اختار الشىء الذى أقرضه كان على المستقرض دفعه إليه ، فقد اشترى ابن مسعود من رجل جارية بستمائة أو سبعمائة درهم ، فنشده سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربِّها ، فإن جاء صاحبها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار المال كان له المال (٣) .

قِرط :

ستر القرط فى أذن المرأة (ر : حجاب / ٢) .

قرعة :

ثبوت النسب بالقرعة (ر : نسب / ٢ حـ) .

---

(١) المغنى ٣١٩/٤
(٢) عبد الرزاق ١٤٥/٨ وسنن البيهقى ٣٥١/٥
(٣) عبد الرزاق ١٣٩/١٠

قرينة :

— القرينة على تعمد الجناية (ر : جناية / ٥) .

— ثبوت النسب بالقرائن (ر : نسب / ٢ أ) .

— إثبات شرب الخمر بالقرائن (ر : أشربة / ٤) .

قَسامة :

انظر : جناية / ٣ ب .

قَسَم :

انظر : يمين .

قِسْمة :

كان ابن مسعود لا يبيح أخذ الأجر على القسمة ويقول : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء [١] .

قصاص :

هو مماثلة العقوبة والجناية (ر : جناية / ٦ أ) .

قصر الصلاة :

قصر الصلاة فى السفر (ر : سفر / ٤ أ) .

(١) المحلى ١٤/٣

قضاء :

— **تعريف** :

يُرِدُ القضاء على معنيين :

الأول : الفصل فى الخصومات

والثانى : فعل مثل الواجب .

٢ – القضاء (بمعنى الفصل فى الخصومات) :

أ — **فضله** : القضاء له فضل عظيم إذ يكفى فيه أن يُظهر الحق ويعيده لصاحبه ، ويقطع الخصُومة ، ولذلك كان يقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحبّ إلىّ من عبادة سبعين سنة » [١] ويقول أيضاً « لأن أقضى يوماً فأوافق الحق والعدل أحبّ إلىّ من غزو سنة ، أو قال : مائة يوم » [٢] .

ب — **استقلال القضاء** : والقاضى مستقل لا سلطان لأحد عليه لا لأمير ولا لسلطان ، يصدر أحكامه بوحى من شريعة الله عز وجل ، ولعل مما يدل على هذا ما رواه علقمة بن قيس قال : أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر ، فقال الناس لابن مسعود وحذيفة بن اليمان : « أقيما عليه الحد ، فقالا : لا نفعل ، نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة فيهم علينا ، وضعفاً بنا » [٣] .

(١) المغنى ٣٤/٩

(٢) سنن البيهقى ٨٩/١٠

(٣) عبد الرزاق ١٩٨/٥

حـ ـ **الأجر على القضاء** : الفصل فى الخصومات من مهام الدولة الإسلامية ، لأن فى ذلك سلامة المجتمع ، ولذلك فإن الدولة هى التى تنصب القضاة وهى التى تدفع لهم رواتبهم وتكفل أرزاقهم ، وقد كان عبد الله بن مسعود أحد هؤلاء القضاة الذين أرسلهم عمر بن الخطاب إلى الكوفة ليقيم العدل ، وكان رزقه من بيت مال المسلمين (١) وقد أثر عن ابن مسعود أنه كان يكره أخذ الأجر على القضاء (٢) ، وكان يقول أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء (٣) وهو يعنى بذلك أنه لا يؤخذ أجر من أحد المتخاصمين .

د ـ **ما يجب على القاضى** : لا يَسْلَمُ القاضى إلا أن يراعى أموراً نذكر منها :

١) **أخذ الحكم من مصادره** : ومصادر الحكم هى : القرآن ، ثم السنة ، ثم ما قبله العلماء من قضاء القضاة الأئمة الذين سبقوه ، فإن لم يجد حكم القضية المعروضة عليه فى هذه المصادر فليجتهد فيها برأيه وليتحر الحق ما استطاع قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا حضرك أمر لا تجد منه بداً فاقض بما فى كتاب الله ، فإن عييت فاقض بسنة نبى

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : (قضاء / ١ أ) و (فىء / ٣ ب ٢) .
(٢) المغنى ٣٧/٩
(٣) المحلى ١٤٦/٣

الله ، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن عييت فأومىء إيماء ولا تأل ، فإن عييت فافرر منه ولا تستحى » (١) وقال أيضاً « أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك ، ثم إن الله تعالى بلّغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله ، فإن أتاه أمر ليس فى كتاب الله فليقض فيه بما قضى به رسول الله ، فإن أتاه أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمر ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ولم يقضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقولن أحدكم إنى أخاف وإنى أرى ، فإن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (٢) .

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يعتبر أخذ أى حكم من غير هذه المصادر ، هو جور فى الحكم ، فعن مسروق قال سألت ابن مسعود عن الجور فى الحكم فقال : ذلك الكفر ، وتلا قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لم يَحْكُم بما أَنْزَل اللهُ فأولئك هم الكافرون ﴾ و ﴿ الظّالِمون ﴾ و ﴿ الفاسِقون ﴾(٣) .

٢) **الأخذ بالأدلة الظاهرة** : ولا يجوز للقاضى أن يجرى وراء النوايا ، ولا يتلمس الأدلة من الخبايا ، وخاصة إذا كانت

(١) عبد الرزاق ٣٠١/٨ وكنز العمال ١٤٤٦٠
(٢) سنن البيهقى ١١٥/١٠ وكنز العمال ١٤٤٦٢ والمغنى ٥٣/٩
(٣) سنن البيهقى ١٣٩/١٠

القضية قضية حد ، قيل لابن مسعود : هل لك فى الوليد ابن عقبة ؟ تقطر لحيته خمراً ، قال قد نهينا عن التجسس ، فإن يَظْهر لنا شىءٌ نقم عليه الحد (١) وهذه الأدلة هى التى تسمى بطرق الإثبات (ر : إثبات / ٢) .

٣) **الامتناع عن الحكم إلى أن يظهر له وجهه** : فإن لم يظهر له وجه الحكم فليفرّ من الحكم فيه ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا علم أحدكم فليقضى ، وإلا فليفرّ ولا يستحى » (٢) .

٤) **المساواة بين الخصوم** فى المجلس ، وإتاحة فرصة الدفاع وغير ذلك ، فقد نزل ضيف بابن مسعود فسأله عن شىء ، فقال له : ألك خصم ؟ قال : نعم ، قال : فتحول ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تضيفوا الخصم إلا مع الخصم) (٣) .

وقائع :

هـ — **اختلاف الزوجين فى أثاث البيت** : إذا كان الزوجان فى البيت ، فافترقا ، واختلفا فى موجودات البيت ، كل منهما يدعيها ، فكل ما فى البيت بينهما نصفان ، فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه لأنهما تساويا فى ثبوت يديهما وقد عدمت البينة (٤) .

---

(١) كنز العمال ٨٤٨٢ ومصنف عبد الرزاق ٢٣٢/١٠

(٢) شرح أدب القاضى للخصاف ٣٥٩/١ طبع وزارة الأوقاف العراقية ، وعبد الرزاق ٣٠١/٨ وكنز العمال ١٤٤٦٠

(٣) أدب القاضى للخصاف ٣٦٢/١

(٤) المغنى ٣٢٢/٩

٢ – **القضاء بالتحكيم** : (ر : تحكيم) .

٣ – **القضاء (بمعنى فعل مثل الواجب)** .

— قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة مع الإمام (ر : صلاة / ١٤ هـ ٦) .

— قضاء ما أفطره من رمضان (ر : صيام / ١٣) .

— قضاء المحصر حجة (ر : إحصار / ٣) .

قعود :

القعود للتشهد فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ك) .

قلادة :

ستر القلادة فى عنق المرأة (ر : حجاب / ٢) .

قمار :

انظر : ميسر .

قنوت :

القنوت فى صلاة الصبح (ر : صلاة / ٩ ر) .

القنوت فى صلاة الوتر (ر : صلاة / ١٠ د) .

قهقهة :

القهقهة فى الصلاة تفسد الصلاة (ر : صلاة / ٧ حـ ٢) دون الوضوء (ر : وضوء / ٤ د) .

قيام :

— القيام فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ حـ ق) .

— قيام الليل (ر : صلاة / ١٩ م) .

— القيام للجنازة (ر : جنازة / ٧ د) .

قىء :

عدم إفطار الصائم بالقىء (ر : صيام / ١١ ب) .

* * *

حرف الكاف
ك

كافر :

انظر : كفر .

كبيرة :

الذنوب الكبائر (ر : ذنب / ٢ أ) .

كتابى :

الكتابى هو اليهودى أو النصرانى .

— ذبيحة الكتابى (ر : ذبح / ٣ أ) .

— صيد الكتابى (ر : صيد / ٤) .

— أكل الجبن الذى صنعه كتابى (ر : طعام / ٢ د) .

— نكاح الكتابية (ر : نكاح / ٤ أ ٢ د هـ) .

— عدم سؤاله عن شيء من الهُدَى والأحكام (ر : إسرائيليات) .

كحل :

اكتحال المعتدة (ر : عدة / ٤ هـ) .

كعبة :

— انظر أيضا : قبلة .

— الطواف حول الكعبة فى الحج (ر : حج / ٧ ، ١٤ ، ١٦) وفى العمرة (ر : عمرة / ٤) .

كفّ :

الكفان أول ما يقع على الأرض حين السجود (ر : صلاة / ٩ ط ١) .

كفاءة :

عدم اشتراطها فى النكاح (ر : نكاح / ٣ ب) .

كفارة :

١ - **تعريف** :

الكفارة هى إتيان ما نص الشرع عليه لمحو الذنب .

٢ - **الذنوب التى تجب فيها الكفارة** :

كفارة كل ذنب ارتكبه المسلم التوبة والاستغفار ، ويضاف إلى ذلك فى بعض الذنوب جزاءات أخرى ، وهذه الذنوب هى :

أ — **القتل** (ر : جناية / ٥ حـ) و (جناية / ٦ حـ) .

ب — **الظهار** وقد ذكر الله تعالى كفارته فى سورة المجادلة فى قوله تعالى ﴿ والذين يُظاهِرونَ من نِسائِهم ثم يَعُودُون لِمَا قالوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبلِ أن يَتماسّا فمن لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ متتابِعين مِنْ قَبْلِ أن يَتَمَاسّا ، فمن لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتين مِسْكَيناً ﴾ .

حـ — **الحنث باليمين** وكفارته : (ر : يمين / ٥) .

د — **النذر** (ر : نذر / ٣) .

هـ — **مخالفات الحج** : (ر حج / ٦ د ٣ - ٤) وإفساده (ر : حج / ٦ د ٣) و (نذر / ٣ أ ١) .

٣ – الواجب فى الكفارة :

الواجب فى الكفارة إما العتق أو الكسوه أو الإطعام أو الصيام أو الدم ، أو أمور أخرى مناسبة .

أ – **أما العتق** فهو واجب فى كفارات القتل والظهار والحنث باليمين ، وقد نص الله تعالى فى القرآن الكريم على وجوب توفر الإيمان بالرقبة المعتقة فى كفارة القتل ، فقال عز وجل فى سورة النساء / ٩٢ ﴿ ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيُر رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أنها فى غيرها من الآثار فإننا لم نعثر على بيان عن ابن مسعود .

ب – **الكسوة** : وهى واجبة فى كفارة الحنث باليمين .

حـ – **الاطعام** : وهو واجب فى كفارتى الحنث باليمين والظهار .

د – **الصيام** : وهو واجب فى كفارات القتل ويدخل فيه إسقاط الجنين ، وفى الظهار ، والحنث باليمين ويدخل فيه الإيلاء .

وقد نص الله تعالى على تتابع الصيام فى كفارتى القتل والظهار ، فقال تعالى فى سورة النساء فى كفارة القتل ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ وقال جل شأنه فى كفارة الظهار فى سورة المجادلة ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعين من قبلِ أنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ، وكان ابن مسعود يشترط التتابع أيضاً فى صيام كفارة اليمين ، لا عن قياس يقيس فيه كفارة اليمين على كفارتى القتل والظهار ، ولكن بنص القرآن الكريم عنده ، فقد

كان يقرأ قوله تعالى فى سورة المائدة / ٨٩ ﴿ ولكنْ يُؤاخِذكم بما عقَّدْتُم الأيمان ، فكفارَتُه إطعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ مِنْ أوسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْليكُم أوْ كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فمنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثة أيّام ﴾ بزيادة شرط التتابع فى الصيام هكذا ﴿ فمنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ ثلاثة أيّامٍ متتَابِعات ﴾ وهذه القراءة حكاها مجاهد والشعبى وأبو إسحق وعطاء ، قال عطاء « قرأ عبد الله بن مسعود ﴿فمنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثةِ أيّامٍ متتَابِعات﴾ قال : وكذلك كنا نقرؤه » [١] وكذلك قرأها أصحاب عبد الله بن مسعود حتى قال إبراهيم النخعى « فى قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود : ثلاثة أيام متتابعات » ، وقال الأعمش : « كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك » [٢] ومهما يكن من أمر هذه القراءة التى لم يثبتها أصحاب القراءات قرآناً ، فهى ليست أقل من أن تكون خبراً من أخبار الآحاد ، وتفسيراً من صحابى فقيه جليل ، وهذا التفسير هو فى حكم المرفوع .

هـ – **أما الدم** : فإنه يكون كفارة لمخالفات الإحرام (ر : حج / ٦ د ٣ – ٤) .

كفر :

انظر أيضاً : شرك ، مجوس ، كتابى .

---

(١) عبد الرزاق ٥١٤/٨ وكشف الغمة ١٩٢/٢
(٢) تفسير ابن كثير ٩١/٢

١ – تعريف :

الكفر هو عدم الإيمان بالله وبمحمد رسول الله ، وبذلك يكون كل ما عدا المسلمين كافرين .

٢ – ما يصير به المسلم كافراً (انظر : ردة / ٢) .

— حب الكفار (ر : حب / ٢ ب) .

— السلام على الكافر (ر : سلام / ٤) .

— تقليد الكافرين (ر : صلاة / ٦ هـ) .

— عدم تكليف الكافر بشيء من عبادات الإسلام (ر : زكاة / ٣ أ) .

— الكافر ليس بمحصن (ر : إحصان / ٢ حـ) .

— شهادة الكافر (ر : شهادة / ٢ أ) .

— عتق الرقبة الكافرة فى الكفارة (ر : كفارة / ٣ أ) .

— المنع من الإرث بسبب الكفر (ر : إرث / ٤ أ) .

— حجب الكافر من هو أقرب منه عن الميراث (ر : إرث / ٤ د) .

— الجناية على الكافر الذمى (ر : جناية / ٤ ب) .

— دية الجناية على الكافر (ر : جناية / ٦ ب ٢ و) .

كفن :

— كفن الميت (ر : موت / ٥) .

— عدم شق الكفن بعد الدفن (ر : موت / ٨) .

كلام :

— عدم انتقاض الوضوء بالكلام الفاحش (ر : وضوء / ٤ حـ) .

— فساد الصلاة بالكلام (ر : صلاة / ٧ حـ ١) .

— كراهة الكلام بعد سنة الفجر (ر : صلاة / ١١) و (صلاة / ١٩ ى) .

— عدم مشروعية الصيام عن الكلام (ر : صيام / ٢) .

كلب :

— نجاسة الكلب ، وعدم طهارة جلده بالدباغة (ر : جلد / ٢) .

— ولما كان الكلب نجساً فإن ابن مسعود كان لا يجيز اقتناءه إلا لأغراض يجوز استعماله فيها كالصيد والحراسة ونحو ذلك ، قال رضى الله عنه « من اقتنى كلباً إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط » (١) .

كناية :

— الكناية هى كلام استتر المراد منه .

— الطلاق بالكناية (ر : طلاق / ٤ ب) .

كنز :

يطلق لفظ الكنز على معنيين هما :

١ – الكنز هو المال المدفون فى الأرض .

— زكاة الكنز — الركاز — (ر : زكاة / ٨) .

٢ – ويطلق الكنز أيضاً على المال الذى لم تؤد زكاته (ر : زكاة / ٢) .

— تحريم اكتناز المال (ر : اكتناز) .

كهانة :

لا يجوز قصد الكهان لمعرفة الأخبار ، وإذا سُمع عنهم خبرٌ لا يجوز تصديقه ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « من أتى كاهناً فسأله وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٢) .

* * *

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/١

(٢) عبد الرزاق ٢١٠/١١

حرف اللام
ل

لباس :

١ – لباس الحرير :

يحرم على الرجل لبس الذهب والحرير بالإجماع لقول رسول الله ﷺ « هذان حرام على ذكور أمتي حل لنسائهم » ويكره أن يُلبِس الرجل ابنه الصغير الذهب أو الحرير ، فقد دخل على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ابن له وعليه قميص من حرير والغلام معجب بقميصه ، فلما دنا الصغير من عبد الله ، خرقه ثم قال : اذهب إلى أمك فقل لها فلتلبسك قميصاً غير هذا (١) .

٢ – إسبال الإزار :

ويكره للرجل إسبال إزاره إلى ما تحت الكعبين لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، لما فيه من الخيلاء وقد رأى عبد الله بن مسعود رجلين يصليان أحدهما مسبل إزاره ، والآخر لا يتم ركوعه ولا يتم سجوده ، فقال : أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته (٢) و (صلاة / ٦ و) .

٣ – سدل الثوب فى الصلاة (ر : صلاة / ٦ هـ) .

– لباس المحرم بالحج (ر : حج / د ١) واضطباعه به (ر : حج / ٧ أ) .

– عدم تجريد المجلود من ثيابه (ر : جلد / ١٣) .

– لباس المرأة (ر : حجاب) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧٠/١١ والمحلى ٤٠/٤

(٢) المحلى ٢٦٦/٣

لسان :

دية الجناية على اللسان (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) .

لعان :

١ – تعريف :

اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من كل من الزوجين ، مقرونة بلعن أو غضب ، قائمة مقام حد القذف بالزوج ، وحد الزنا بالزوجة .

٢ – شروط إجراء اللعان :

لا يجرى اللعان إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ – أن تكون المقذوفة زوجة للقاذف حين القذف ، فإن كانت أجنبية وجب حد القذف لا اللعان .

وتعتبر المرأة زوجة مادامت فى عصمة زوجها ، فالمطلقة طلاقاً رجعياً هى زوجة مادامت فى العدة ، ويملك زوجها رجعتها ، فإذا ما انتهت عدتها خرجت عن كونها زوجة ، وبناء على ذلك فإن الرجل إذا قذف معتدته الرجعية وجب عليه اللعان ، أما إن قذف مطلقته البائنة وجب عليه حد القذف لا اللعان ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « إذا قذف ثم طلقها وله عليها رجعة لاعنها ، وإن قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها » (١) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠٣/٧

ب – أن يكون قذفه لها بالزنا صراحة أو ضمناً ، أما صراحة فظاهر ، وأما ضمناً فيكون بنفى نسب ولدها منه .

حـ – أن تكون الزوجة ممن يجب حد القذف بقذفها إذا لم تكن زوجة ، لأن اللعان لم يشرع إلا لدفع حد القذف عن الزوج .

د – أن يعجز الزوج عن تقديم البينة على زنا الزوجة ، فإن استطاع إقامة البينة ، وجب عليها حد الزّنا .

هـ – أن تكذبه فيما اتهمها به من الزنا ، لأنها لو صدقته لكان ذلك منها إقراراً بالزنا ، ولوجب عليها حد الزنا .

٣ – كيفية اللعان :

ذكر الله تعالى فى سورة النور كيفية اللعان فقال جل شأنه ﴿ والذينَ يَرمونَ أزْواجَهُمْ ولم يكُنْ لهم شُهَداءُ إلا أنْفُسُهم فشهادةُ أحدِهم أربع شهاداتٍ باللهِ إنهُ لمِنَ الصّادِقين ، والخامسةُ أنّ لعنة اللهِ عليه إن كانَ مِنَ الكاذِبين ، ويَدْرأ عنها العذابَ أن تَشْهد أربعَ شهادات باللهِ إنه لَمِنَ الكاذِبين والخامِسَةَ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كانَ مِنَ الصّادقين ﴾ .

٤ – آثار اللعان :

أ – إذا امتنع أى من الزوجين عن الملاعنة أقيم عليه الحد ، فإذا امتنع الزوج أقيم عليه حد القذف ، وإذا امتنعت المرأة أقيم عليها حد الزنا .

ب – إذا تم اللعان بين الزوجين وقعت الفرقة بينهما ، ولا يحل لهما أن يجتمعا فى نكاح بعد ذلك أبداً ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « لا يجتمع المتلاعنان أبداً » (١) .

حـ – إذا كان اللعان على نفى نسب الولد ، فإن نسب الولد يلحق بأمه وتصبح هى عصبته ترثه من دون زوجها الذى لاعنها عليه (ر : إرث / ٦ أ ١ أ) .

لغة :

كان ابن مسعود يعتبر معرفة لغة العرب وأسرارها وقوانينها مفتاحاً لفهم القرآن الكريم ، لأنها الأداة التى نزل بها القرآن ، ولذلك كان دائم البحث فى العربية ، فيروى البيهقى أن زرّ بن حُبَيْش كان من أعرب الناس ، وكان عبد الله بن مسعود يسأله عن العربية (٢) .

لقطة :

١ – تعريف :

اللقطة هى المال الضائع يجده غير صاحبه فيأخذه .

٢ – أحكامها :

أ – تعريفها : من وجد لقطة فعليه أن يعرفها سنة ، لأن ابن مسعود لما اشترى جارية وغاب بائعها انتظره سنة فلما لم يستطع العثور عليه تصدق بها وقال هكذا افعلوا باللقطة (٣) .

---

(١) عبد الرزاق ١١٢/٧ وكنز العمال ٤٠٦٠٥ والمغنى ٤١٤/٧

(٢) سنن البيهقى ١١٣/١٠

(٣) عبد الرزاق ١٣٩/١٠

ب ـ **التصرف بها** : فإن جاء صاحبها خلال هذه السنة دفعها إليه ، وإن لم يأت كان بالخيار إما أن يستمتع بها كما يستمتع بسائر أمواله ، وقد أتى ابن مسعود رجلاً بِصُرَّةٍ مختومة فقال : قد عرَّفتها ولم أجد من يعرفها ، قال : استمتع بها [١] ؛ وإما أن يتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها بعد أن تصدق بها خيره بين الثواب ، وبين أن يضمنها له [٢] ، وقد اشترى ابن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة ، فنشده سنة فلم يجده ، فخرج بها إلى السدّة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار المال كان له المال ، ثم قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة [٣] .

حـ ـ **الجعل على ردها** : إذا كانت اللقطة عبداً آبقاً فأخذه إنسان فرده إلى صاحبه كان له الجعل (ر : اباق / ٣) .

لمس :

ـ لمس المحرم المرأة بشهوة (ر : حج / ٦ د ٣) .

ـ لمس المعتكف المرأة بشهوة (ر : اعتكاف / ٥) .

ـ لمس المتوضى المرأة (ر : وضوء / ٣ ب) .

ـ لمس الصائم المرأة بشهوة (ر : صيام / ١١ أ) .

---

(١) سنن البيهقى ١٨٧/٦ والمغنى ٦٣٧/٥

(٢) المحلى ٢٦٦/٨

(٣) عبد الرزاق ١٣٩/١٠

لَهْو :

١ – قال ابن مسعود رضى الله عنه إياكم والدحو بالكعبين ، فإنه من الميسر [١] .

٢ – إباحة الغناء والموسيقى فى العرس (ر : غناء) و (موسيقى) .

لواطة :

اللواطة هى وطء الذّكَر فى دبره (ر : دبر / ٢ حـ) .

ليل :

ـ دفن الميت ليلاً (ر : موت / ٨) .

ـ قيام الليل (ر : صلاة / ١٩ م) .

ليلة القدر :

كان ابن مسعود يرى أن ليلة القدر هى ليلة معينة من السنة لا تتغير [٢] ، وهى تنحصر فى ليلة سبع عشرة من رمضان أو إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، فكان رضى الله عنه يقول : « تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صاحبة بدر ـ أى صَبيحتها صبيحة يوم غزوة بدر ـ أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين [٣]

---

(١) عبد الرزاق ٤٦٧/١٠

(٢) المجموع ٤٩٨/٦

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٤ وسنن البيهقى ٣١٠/٤ والمحلى ٣٣/٧

ولكن ابن مسعود كان لا يحب أن يشيع ذلك بين صفوف العوام حتى لا يتوانوا فى إحياء الليالى على مدار السنة ويتكلوا على إحياء هذه الليالى ، فكان رضى الله عنه يقول : من يقم الحول يُصبها — يعنى يصب ليلة القدر ، يشير إلى أنها فى السنة كلها ، وقد فهم كبار الصحابة مراده من قوله هذا فقال أُبىّ بن كعب رضى الله عنه : « والله لقد علم ابن مسعود أن ليلة القدر فى رمضان ، ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا » (١) .

* * *

(١) المغنى ١٧٩/٣ وانظر المجموع ٤٩٨/٦

حرف الميم

م

ماء :

— طهارة الماء وتطهيره (ر : نجاسة / ٢ ب ٧) .

— التطهير بالماء (ر : نجاسة / ٣ ب ١) .

— التيمم لفقد الماء أو تعذر استعماله (ر : تيمم / ٥ أ ب) .

مؤتم :

المؤتم فى صلاة الجماعة (ر : صلاة / ١٤ د هـ) و (صلاة / ١٥ ى) و (صلاة / ١٧ حـ) .

مباشرة :

المباشرة هى اللمس بشهوة (ر : لمس) .

مبيت :

— مبيت الحاج فى مزدلفة (ر : حج / ١١) .

— مبيت الحاج فى منى (ر : حج / ١٦) .

— مبيت المعتدة فى غير بيتها (ر : عدة / ٤ د ١) .

متعة :

١ - متعة النكاح :

أ – **تعريف** : نقصد بالمتعة هنا : النكاح إلى أجل معين بلفظ المتعة ، حتى إذا جاء ذلك الأجل وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق .

ب – **مشروعيتها** : كان نكاح المتعة مشروعاً فى بدء الإسلام ، ثم لم يلبث أن نسخ قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « نسخ المتعَة الطلاقُ والعدةُ والميراثُ » [(١)] (ر : نكاح / ٧) .

٢ – **التمتع بالحج** : انظر : حج / ٥ حـ .

متلاحمة :

تعريف الجرح المتلاحمة ، وما يجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣)

مجنون :

انظر : جنون .

مجوس :

– ذبيحة المجوسى (ر : ذبيحة / ٣ أ) .

– صيد المجوس (ر : صيد / ٤) .

– عدم أكل الجبن الذى صنعه المجوس (ر : طعام / ٢ د) .

– الجناية على المجوس (ر : جناية / ٤ ب) .

– مقدار دية المجوسى (ر : جناية / ٤ ب) .

– نكاح نساء المجوسى (ر : نكاح / ٤ أ ٢ هـ) .

– إرث ذى القرابتين منهم (ر : إرث / ٢ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ٥٠٥/٧ وسنن البيهقى ٢٠٧/٧ وآثار أبى يوسف برقم ٦٩٨

محاباة :

تحاشى مظنة المحاباة فى البيع (ر : بيع / ٣ أ) .

محراب :

كراهة الصلاة فى المحراب (ر : صلاة / ١٤ حـ ٤ أ) .

محرم :

المحرم هو الرجل الذى لا يجوز للمرأة أن تنكحه من الرجال ، والمحرمة من النساء هى المرأة التى لا يجوز للرجل أن ينكحها من النساء .

– المحرمات فى النكاح (ر : نكاح / ٤ أ) .

– الاستئذان للدخول على المحارم (ر : استئذان) .

– بيع محارمه من الرضاع (ر : بيع / ١ ب ٢) .

مُحَلّل :

المحلّل هو الرجل الذى ينكح المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد تحليلها لمطلقها .

إن أى تلاعب أو تحايل على قيم الشريعة هو انحراف عن مسارها الذى تؤدى به أهدافها ، وإن المتلاعب أو المتحايل يستحق فاعله اللعن والطرد من رحمة الله تعالى .

وقد حرم الله تعالى على المطلقة ثلاثاً العودة إلى زوجها إلا بعد أن تتزوج زواجاً حقيقياً لا صورياً برجل غيره ، وتجرب الحياة الزوجية معه ، ويموت عنها أو يطلقها ، ثم ترى أن من المصلحة

العودة إلى زوجها الأول ، وإن كل تلاعب أو احتيال على هذا النظام هو إخلال بالهدف الذى شرع الحكم من أجله قال ابن مسعود : « آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه إذا علموا ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوى الصدقة والمتعدى فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته ، والمحلّل والمحلَّل له ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » (١) .

مخافتة :

حد المخافتة (ر : صلاة / ٩ و ١) .

مداراة :

انظر : مصانعة .

مدبر :

انظر : رق / ٤

مرابحة :

بيع المرابحة (ر : بيع / ٢ ب) .

مرأة :

١ - الفتنة باختلاطها بالرجال :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن من الفتنة اختلاط الرجال بالنساء فى الطرقات والبيوت ، ولذلك كان يحب للمرأة أن

(١) عبد الرزاق ٢٦٩/٦

لا تخرج من بيتها إلا للحاجة الضرورية فيقول رضى الله عنه « احبسوا النساء فى البيوت ، فإن النساء عورة ، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك » (١) .

وقال : « لأن يجاورنى فى دارى شيطان لا يضرنى أُحب إلىّ من أن تجاورنى امرأة » (٢) .

٢ - علامات بلوغ المرأة (ر : بلوغ / ٢ أ ب) .

- الوضوء من لمس المرأة (ر : وضوء / ٣ ب) .
- كراهة خروجها من بيتها (ر : صلاة / ١٤ أ ٣) .
- صلاة المرأة فى بيتها (ر : صلاة / ١٤ أ ٢) .
- عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء (ر : صلاة / ١٥ د) .
- إخراج النساء من المسجد يوم الجمعة إن ضاق المسجد بالمصلين (ر : صلاة / ١٥ د) .
- مجاورة المرأة الأجنبى (ر : جوار) .
- الخلوة بالمرأة الأجنبية (ر : خلوة / ٢) .
- غسل المرأة تموت بين الرجال وليس معهم امرأة (ر : موت / ٤) .
- اتباع المرأة الجنازة (موت / ٨ حـ) .
- الجناية على المرأة وما يجب فيها (ر : جناية / ٤ حـ) .
- دية نساء أهل الذمة والمجوس (ر : جناية / ٤ ب) .
- الحجر على المرأة (ر : حجر / ٢ حـ) .
- اعتبار الطلاق والعدة بالنساء (ر : طلاق / ٦) .

(١) ابن أبى شيبة ٢٣٣/١

(٢) آثار أبى يوسف ٩٤٩

مرض :

— التفريق بين الزوجين للأمراض الجنسية (ر : طلاق / ١٠) .

— صلاة المريض (ر : صلاة / ٩ ك) و (صلاة / ٩ ح ١) و (صلاة / ١٣) .

— إقامة الحد على المريض (ر : حد / ٥ هـ) .

— فيئة المريض فى الإيلاء (ر : إيلاء / ٤) .

— الحجر على المريض (ر : حجر / ٢ ب) .

مرفق :

وضع المرافق على الركب فى السجود (ر : صلاة / ٩ ط ١) .

مروة :

السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة (ر : حج / ٨ أ) و (عمرة / ٤) .

مزارعة :

١ - تعريف :

المزارعة هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها والزرع بينهما .

٢ - مشروعيتها :

والمزارعة مشروعة لاغبار عليها عند ابن مسعود رضى الله عنه ، وكان هو رضى الله عنه يتعامل بها ويعطى أرضه مزارعة ، فعن موسى ابن طلحة قال : أقطع عثمان لخمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لعبد الله بن مسعود ، ولسعد بن أبى وقاص ، وللزبير ، ولخباب ، ولأسامة بن زيد ، فكان جاراى عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث ، وفى رواية بالثلث والربع (١) .

٣ - شروطها :

يشترط فى المزارعة حتى تكون صحيحة ما يشترط فى جميع العقود من أهلية العاقدين وانتفاء الجهالة ، والبعد عن الغرر ولذلك اشترط أن تكون حصة العامل فيها نسبة معينة مشاعة من الزرع كالربع والثلث ونحو ذلك ، ولذلك رأينا عبد الله بن مسعود يعطى أرضه مزارعة بالثلث والربع ، فإن سمى له قدراً معيناً من المحصول كنحو ألف وسق فسدت المزارعة ، لأنه لعله لا يخرج من الأرض إلا ذلك المقدار أو أقل منه ، وفى هذه الحالة — أعنى فى حال فساد المزارعة — يكون للعامل أجر المثل ، ويجوز أن يكون البذر من العامل ، كما يجوز أن يكون البذر من صاحب الأرض على حسب ما اشترطا (٢) .

مزدلفة :

— إحياء ليلة مزدلفة بالدعاء (ر : حج / ١١) .

— ما يفعله الحاج فى مزدلفة (ر : حج / ١١) .

— جمع المغرب والعشاء فى مزدلفة (ر : سفر / ٤ هـ) .

---

(١) عبد الرزاق ٩٩/٨ والمغنى ٣٨٢/٥ و ٣٨٩ والاعتبار ١٧١ مخطوط ، الأشراف على مسائل الخلاف والإجماع لابن المنذر ٣/١ والأموال / ٨٣ والمحلى ٢١٦/٨ وكشف الغمة ٢٤/٢ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج ٤٢٦/١

(٢) المغنى ٣٨٩/٥

مسبوق :

ــ المسبوق من فاته شيء من أول الصلاة مع الإمام .
ــ المسبوق فى صلاة الجماعة (ر : صلاة / ١٤ هـ) .
ــ المسبوق فى صلاة الجمعة (ر : صلاة / ١٥ ى) .

مسجد :

١ - **تعريف** :

المسجد هو المكان المخصص للصلاة .

٢ - **هدم المسجد الزائد عن الحاجة** :

إن فى اجتماع المسلمين جميعاً فى البلد الواحد فى مسجد واحد معنى توحيد القيادة بالإضافة إلى الروح المعنوية التى يضفيها هذا الاجتماع على المصلين ، فهم يشعرون بقوتهم وقدرتهم على تحطيم جميع الصخور وإزالة كل العثرات التى تعترض طريق الإسلام ، وقد كان ابن مسعود واعياً لهذه الهدف وحريصاً على تحقيقه ، فقد بنى عمر بن عتبة مسجداً بظهر الكوفة ، فهدمه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ورد الناس إلى مسجد الجماعة [١] .

٣ - **السفر إلى بيت المقدس** (ر : سفر / ٢) .

٤ - **آداب المسجد** :

أ ــ **النوم فى المسجد** : كان ابن مسعود يرى أن المسجد بنى

(١) المحلى ٤/٤٥

للصلاة والعبادة ودراسة العلم ، ولذلك كان رضى الله عنه يكره اتخاذه مكاناً للنوم ، وكان يطوف فى المسجد ليلاً فلا يدع سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً يصلى [١] .

ب ــ **اتخاذه طريقاً** : وكان رضى الله عنه يكره أن يتخذ الشخص المسجد طريقاً ، فقد دخل رضى الله عنه المسجد فركع فيه ، فمرّ عليه رجل وهو راكع فسلم عليه ، فلما انصرف من صلاته قال : « صدق الله ورسوله ، كان يقال من إشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ، وتتخذ المساجد طرقاً ، وأن تغلو النساء ، وأن ترخص الخيل ولا تغلو إلى يوم القيامة ، وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعاً » [٢] .

حـ ــ ولا يكره دفن القملة ونحوها من الحشرات التى تضر بالإنسان فيه ، فقد أخذ ابن مسعود قملة وهو فى المسجد فدفنها فى الحصى ، وقرأ ﴿ ألَمْ نجعل الأرْضَ كِفاتاً ، أحْياءً وأمْواتاً ﴾ [٣] .

٥ - **إقامة الصلاة فيه** (ر : إقامة / ١) .

ــ التطوع فى المسجد (ر : صلاة / ١٩ حـ) .
ــ صلاة تحية المسجد (ر : صلاة / ١٥ ط ٢) و (صلاة / ١٩ ح) .
ــ الإقامة فى المسجد بنية القربة (ر : اعتكاف) .

(١) والمراد بالسواد : الشخص ، فإنه يبدو فى العتمة كتلة من السواد انظر عبد الرزاق ١/٤٢٢ وابن أبى شيبة ١/٧٤ والمجموع ٢/١٨٨
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/١٥٥
(٣) آثار أبى يوسف رقم ٢١٠

— إخراج النساء من المسجد إذا ضاق بالمصلين يوم الجمعة (ر : صلاة / ١٥ د) .

— مرور الحائض فى المسجد دون مكث (ر : حيض / ٢ أ) .

مسح :

— ما يطهر بالمسح (ر : نجاسة / ٣ ب ٢) .

— ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر : وضوء / ٢ أ ب) .

— المسح على الخفين (ر : وضوء / ٢ د) والجوربين (ر : جورب) .

مشقة :

الرخصة فى ترك صلاة الجماعة للمشقة (ر : صلاة / ١٤ أ ٢) .

مصانعة :

انظر : (رشوة / ٣ حـ) .

مصانعة الأمير الظالم بإعادة الصلاة معه (ر : صلاة / ١٤ د ٢) .

مصحف :

انظر : قرآن / ٦

بيع المصحف (ر : بيع / ١ ب ٢) .

مضاربة :

شركة المضاربة (ر : مضاربة / ١ أ) .

معازف :

انظر : موسيقى .

معصية :

— التوبة من المعصية (ر : توبة) .

— وجوب الكفارة فى حالة نذر المعصية (ر : نذر / ٢ أ ٢) .

مغرب :

— وقت المغرب (ر : صلاة / ٥ و) .

— صلاة المغرب فى مزدَلفة (ر : حج / ١١) .

— رواتب صلاة المغرب (ر : صلاة / ١٩ د) .

— التطوع بين صلاتى المغرب والعشاء (ر : صلاة / ١٩ ل) .

— إفطار الصائم عند المغرب (ر : صيام / ٥ حـ) .

مفقود :

١ – تعريف :

المفقود هو الزوج الذى غاب غيبة منقطعة ، بحيث لا يعلم حاله ولا يعرف أهو من الأحياء أو من الأموات .

وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يفرق بين ما إذا فقد الإنسان فى مكان ظاهر الخطر كالحرب ، أو ظاهر السلام كالسفر فى تجارة (١) .

٢ – القضاء بطلاق زوجته :

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يرى أن زوجة المفقود تنتظر أبداً حتى تتبين حياة زوجها أو وفاته (٢) ، فإن تبينت حياته بقيت زوجته ، وإن تبينت وفاته اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت ، وإن لم تتبين أمره فإنها تنتظر حتى تموت .

---

(١) المحلى ١٤٠/١٠

(٢) المحلى ١٣٨/١٠

مفوَّضة :

المفوضة فى الطلاق (ر : طلاق / ٢ أ ٢) .

مقام إبراهيم :

صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم (ر : حج / ٧ أ) .

مقتدى :

(انظر : صلاة / ١٤ د هـ) و (صلاة / ١٥ ى) و (صلاة / ١٧ حـ) .

مكاتبة :

انظر : رق / ٥ .

مكة :

— جواز دخول مكة بغير إحرام لغير حاج ولا معتمر (ر : إحرام) .

— تحريم الصيد فى مكة وما يجب فيه (ر : صيد / ٦ هـ ٤ ، ٥) .

— وإذا خرج صيد مكة من الحرم إلى الحل ، فصاده رجل فى الحل حلّ له أكله (١) .

— أداء جميع أعمال الحج والعمرة فى حرمها (ر : حج) و (عمرة) .

منىً :

مشاعر الحج التى يؤديها الحاج فى منى (ر : حج / ٩ ، ١٣ ، ١٦) .

منقلة :

عدم وجوب القصاص فى المنقلة (ر : جناية / ٦ أ ٣) .

---

(١) عبد الرزاق ٤/٤٦٤

مَنِيّ :

المنى هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند بلوغ اللذة الجنسية ذروتها . وهو أمارة البلوغ (ر : بلوغ / ٢ أ) .

— وجوب الغسل من خروج المنى (ر : غسل / ٢ أ) .

— نجاسته وكيفية تطهير ما أصابه (ر : نجاسة / ٢ ب ٤) .

— فساد الصيام بخروجه بشهوة (ر : صيام / ١٠ ب) .

مهر :

— المهر هو العوض المسمى للمرأة فى عقد النكاح (ر : نكاح / ٥) .

— وجوب المهر كاملاً بالخلوة (ر : خلوة / ٢) .

موالاة :

— الموالاة فى صيام الكفارة (ر : كفارة / ٣ د) .

— حمل جوانب السرير (الجنازة) بالتتابع (ر : موت / ٣ ٧ أ) .

موت :

سنبحث مايتعلق بالموت فى فقه ابن مسعود فى النقاط التالية :

١ — تمنى الموت للغير . ٢ — تلقين المحتضر .

٣ — نعى الميت . ٤ — غسل الميت .

٥ — تكفين الميت . ٦ — تطييب الميت .

٧ — الجنازة . ٨ — دفن الميت .

٩ — عدة الوفاة — نجاسة الحيوان الميت .

١ - تمنى الموت للغير :

كان عبد الله بن مسعود يتمنى الموت لأهل بيته ، لا لكرهه بهم ، ولكن ليؤجر بالصبر على ابتلائه بموتهم ، وليأمن عدم افتتانهم بعده ، فقد قال رضى الله عنه « ما أهل بيت ولا أهل بيت من الجعلان بأحب إلىّ موتاً من أهل بيتى ، وإنى لأحبهم كما يحب الرجل ولده ، وما أترك بعدى شيئاً أحب إلىّ من إبل وأسقية » [١] .

٢ - تلقين المحتَضَر :

كان ابن مسعود يحب أن يلقن الميت كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » خاصة لتكون آخر كلامه وليحوز فضلها ، قال رضى الله عنه « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام مسلم إلا حرمه الله على النار » [٢] .

٣ - نعى الميت :

كان ابن مسعود رضى الله عنه ينهى عن نعى الميت إلى الناس [٣] ، وكان يقول « النعى من الجاهلية » [٤] وكان من وصيته رضى الله عنه أن لا يعلموا بموته أحداً مخافة أن ينعوه إليهم ، فقد قال رضى الله عنه « لا تؤذنوا بى أحداً ، حسبى من يحملنى إلى حضرتى » [٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٣١٨/١١

(٢) ابن أبى شيبة ١٤٢/١ ب

(٣) المغنى ٥٧١/٢ والمجموع ١٧١/٥

(٤) ابن أبى شيبة ١٤٥/١ ب .

(٥) عبد الرزاق ٣٩٠/٣ و ٤٣٣

٤ - غسل الميت :

إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله ، إن وجدوا الماء لذلك ، فإن لم يجدوه يمّموه ، كما يفعل الحىّ ، ولا يسقط الغسل إلا إذا كان الميت رجلاً بين نساء كلهن أجنبيات ليس بينهن رجل ولا محرمة ، أو كان امرأة ماتت بين رجال كلهم أجانب ليس بينهم امرأة ولا ذو محرم ، وفى هذه الحالة ييمم الميت ولا يغسل [١] .

٥ - تكفين الميت :

إن كفن الرجل فى موته معتبر بثيابه فى حال حياته ، فإن كان الميت غنياً كفن كفن الأغنياء ، وإن كان فقيراً كفن كفن الفقراء ، وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه موسعاً عليه ، ولذلك كانت وصيته بأن يكفن بعد موته بكفن يتناسب معه ، ففى رواية ذكرها ابن أبى شيبة أنه رضى الله عنه أوصى أن يكفن فى حلة ثمنها مائتى درهم [٢] .

وفى رواية أخرى ذكرها الإمام عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن مسعود قال : « إن أنا مِتُّ فاشتروا لى كفناً بثلاثين درهما » [٣] ووجه هذه الرواية الثانية أن الحى أولى باللباس من الميت .

---

(١) المجموع ١١٩/٥

(٢) ابن أبى شيبة ١٤٤/١ ب والمحلى ١١٣/٥

(٣) عبد الرزاق ٤٣٣/٣ والمغنى ٥٢٠/٢

٦ – تطييب الميت :

وتكريماً للميت فإنه يطيب ، وأحق ما يطيب منه المواضع التى سجد عليها لله تعالى فى حياته ، الجبهة والكفان والركبتان ورؤوس أصابع الرجلين ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « يوضع الكافور على موضع سجود الميت » (١) .

٧ – الجنازة :

أ – **حمل الجنازة** : وإذا شارك فى حمل الجنازة فعليه أن يحمل بالتتابع جوانب السرير الأربعة ، يبدأ بياسرة المؤخرة ثم يامنة المؤخرة ثم المقدمة (٢) قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها ، فإنه من السنة ، ثم ليتطوع بعد أو يترك » (٣) .

ب – **الصلاة على الجنازة** :(ر : صلاة / ١٦) .

جـ – **اتباع الجنازة** : كره ابن مسعود للنساء اتباع الجنائز (٤) .

د – **القيام للجنازة** : كان أصحاب عبد الله بن مسعود لا يقومون للجنازة (٥) .

(١) ابن أبى شيبة ١٤٣/١ و ١٤٣ ب والمجموع ١٥٤/٥
(٢) المغنى ٤٧٩/٢
(٣) عبد الرزاق ٥١٢/٣ والمغنى ٤٧٨/٢ وآثار أبى يوسف برقم ٤٠٤
(٤) المغنى ٤٧٧/٢ والمجموع ٢٣٦/٥
(٥) ابن أبى شيبة ١٥٣/١

هـ – **الانصراف من الجنازة** : اتفقت الرواية عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه يجوز للمشيعين للجنازة الانصراف بغير استئذان أولياء الميت إذا تم دفن الميت ، واختلفت الرواية عنه فى انصرافهم قبل الدفن ، ففى رواية عنه ذكرها الإمام أبو يوسف فى كتاب الآثار : أنهم لا ينصرفون حتى يأذن لهم أولياء الميت ، فقد قال رضى الله عنه : ثلاثة أمراء ، امرأة مع قوم فتحيض قبل أن تطوف فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم ، والقوم يشهدون الجنازة لا يبرحون حتى يأذن أهلها أو تدفن ، والرجل تدخل عليه فى بيته ولا تخرج إلا باذنه ، هو عليك أمير مادمت فى بيته » (١) .
وفى رواية إنهم لا ينصرفون قبل الصلاة على الجنازة ، ويجوز لهم الانصراف بعد الصلاة عليها ما لم يكونوا من أولياء الميت المكلفون بدفنه ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذى عليك ، فخلها وأهلها ، وكان هو رضى الله عنه ينصرف – أى بعد الصلاة عليها – ولا يستأذن » (٢) .

٨ – دفن الميت :

أ – يجوز أن يدفن فى قبر واحد أكثر من رجل واحد ، فقد أوصى عبد الله بن مسعود يوماً فقال : ادفنونى فى قبر عثمان بن مظعون (٣) .

(١) آثار أبى يوسف برقم ٤١٣
(٢) عبد الرزاق ٥١٤/٣ والمحلى ١٥٥/٥
(٣) ابن أبى شيبة ١٥٢/١

ب - ويجوز أن يكون الدفن فى أى ساعة من ساعات الليل أو النهار وقد دفن ابن مسعود نفسه ليلاً (١) .

حـ - وإذا ما أنزل الميت قبره فإنه لا يشق كفنه ولكن تحل عقده حلاً (٢) .

٩ - عدة المتوفى عنها زوجها (ر : عدة / ٤) .

- وجوب حقوق الورثة والموصى إليهم بالموت (ر : إرث) و (وصية) .
- نجاسة الحيوان الميت وكيفية تطهير جلده (ر : جلد / ١ ، ٢) .

موسيقى :

روى ابن أبى شيبة أن ابن مسعود دخل عرساً فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه (٣) ، وهذا إن صح فإنه يدل على الرخصة بالموسيقى فى الأعراس .

منكر :

. إزالة المنكر (ر : صورة) .

موضحة :

تعريف الجرح الموضحة ومايجب فيها (ر : جناية / ٦ أ ٣) و (جناية / ٦ ب ٢حـ) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٥٢/١ والمغنى ٥٥٥/٢
(٢) المغنى ٥٠٣/٢
(٣) ابن أبى شيبة ٢١٤/١

مولى :

- إرث مولى العتاقة من معتقه (ر : إرث / ٦ أ ٢ النوع الأول) و (إرث / ٩)
- إرث مولى الموالاة (ر : إرث ٣ ٦أ ٢ النوع الثانى) و (إرث / ٩) .

ميت :

انظر : موت .

ميراث :

انظر : إرث .

ميسر :

قال ابن مسعود رضى الله عنه : إياكم والدحو بالكعبين ، فإنهما من الميسر (١) .

ميقات :

الميقات هو المكان الذى لا يجوز للحاج ولا للمعتمر تجاوزه إلا محرماً (ر : حج / ٦ ب) .

* * *

---

(١) عبد الرزاق ٤٦٧/١٠

حرف النون

ن

نار :

— عدم الوضوء بأكل ما مسته النار (ر : وضوء / ٤ ب) .

— كراهه الصلاة وأمامه نار (ر : صلاة / ٦ ب) .

نافلة :

النافلة هو كل طاعة يؤديها المؤمن زيادة على الفريضة انظر (نفل) .

نبى :

البدء بالصلاة على النبى عند إرادة الدعاء (ر : دعاء / ٢ أ) .

نبيذ :

— هو الماء الذى نبذفيه مايطيب به الماء من الزبيب والتمر ونحو ذلك (ر : أشربه / ١) .

— الانتباذ فى الجرة الخضراء (ر : آنية) .

نجاسة :

١ – **تعريف**

النجاسة هى ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجس .

٢ – **أنواعها :**

النجاسة على نوعين :

أ — **نجاسة معنوية** : وتكون بحدوث ناقض للوضوء أو موجب للغسل (ر : وضوء) و (غسل) و (جنابة / ٢ حـ) .

ب — **ونجاسة مادية** : وهى ما له جرم من النجاسات ، ومنها :

١) بول الإنسان وعذرته [١] (ر : بول) .

٢) **الميتة** ، حتى جلدها (ر : جلد / ١) والبيض فى داخلها (ر : طعام / ٢ هـ) .

٣) **الكلب والخنزير** فى حال حياتهما وفى حال مماتهما (ر : جلد) .

٤) **المنى** : فقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه كان يغسل أثر الاحتلام عن ثوبه [٢] ، وهو يدل على نجاسة المنى عنده .

٥) **خرء الطير** : أما خرء الطير فإنه طاهر لأنه لا يمكن التحاشى عنه ، فقد كان ابن مسعود جالساً فوقع عليه خرء عصفور ، فقال له هكذا بيده ، نفضه [٣] .

٦) **طين الشارع** : وطين الشارع طاهر فقد كان ابن مسعود يخوض الزرع فى خفيه ثم يصلى فيهما [٤] ، وكان يقول : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطىء » [٥] .

---

(١) وانظر : كشف الغمة عن الأئمة ٣٩/١

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/١

(٣) ابن أبى شيبة ٢٠/١

(٤) ابن أبى شيبة ٣١/١

(٥) المغنى ٩٦/٢

٧) **والماء الذى خالطته نجاسة** : لا ينجس إلا إذا تغيرت بعض أوصافه ، فقد حكى فى الاستذكار مذهب ابن مسعود فى ذلك فقال : « إذا وقعت الميتة فى البئر فلم تغير طعمها ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رؤى فيها الميته ، وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها [١] وعلى هذا يحمل ما رواه عبد الرزاق من قول ابن مسعود « إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور » [٢] وما حكاه ابن حزم من مذهب ابن مسعود : إن الماء لا ينجسه شيء [٣] .

٣ - وسائل التطهير :

أ ـ إن وسائل التطهير من النجاسة المعنوية وسيلتان ، الماء والتراب ، فبالماء يتم الوضوء والغسل (ر : وضوء) و (ر : غسل) وبالتراب ، يتم التيمم (ر : يتمم) .

ب ـ **أما وسائل التطهير** من النجاسة المادية

١) **الماء** ، وعلى هذا الإجماع .

٢) **المسح** ، ويطهر القُبُل والدبر من النجاسة الخارجة منهما بمسحه بحجر ونحوه . يقول ابن مسعود : أمرنى رسول الله أن

---

(١) الاستذكار ٢٠٥/١

(٢) عبد الرزاق ٧٩/١

(٣) المحلى ١٦٨/١

آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : إنها ركس [١] .

٤ - اشتراط التطهر من النجاسة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٤ ب) .

ـ العفو عن قليلها لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٧ أ ٤) .

ـ عدم انتقاض الوضوء بمس النجاسة (ر : وضوء / ٤ هـ) .

ـ الوضوء من كل خارج نجس من البدن (ر : وضوء / ٣ أ) .

ـ بيع الأشياء النجسة (ر : بيع / ١ ب) .

نذر :

١ - تعريف :

النذر هو إلزام المكلف نفسه بأمر لم تلزمه به الشريعة .

٢ - النذر لا يغير القدر :

وانطلاقاً من توجيه رسول الله ﷺ وهديه ، فقد كان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن القدر قد كتب ، وأن النذر لا يغير من القدر شيئاً ، فكان يقول رضى الله عنه « إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، ولكن الله يستخرج به من البخيل » [٢] ويشم من كلام ابن مسعود هذا رائحة كراهته رضى الله عنه للنذر ، وذم الناذر ، ووصفه بالبخل ، إذ كان عليه أن يقبل

---

(١) كشف الغمة ٣٩/١ وصحيح البخارى فى الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة والترمذى والنسائى فى الطهارة وقال النسائى : الركس : طعام الجن .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٥٦/١ وعبد الرزاق ٤٣٣/٨

على طاعة الله تعالى والتقرب إليه دون الاشتراط الذى يتضمنه النذر « إن شفى الله مريضى فله علىّ كذا ... » والاشتراط على الله تعالى قبيح .

٣ - المنذور :

والناذر إما أن يسمى نذراً ويحدده ، وإما أن لا يسميه ولا يحدده .

أ ــ **فإن سماه** ، فإما أن يكون المسمى طاعة أو معصية .

١) فإن كان المنذور المسمى طاعة وجب تنفيذ هذا النذر ، فإن قدر على تنفيذه بشكل ما ، وجب تنفيذه ، فقد قال رضى الله عنه فيمن يجعل على نفسه المشى إلى الحرم ؟ قال : يمشى ، فإن عجز ركب وأهدى بدنة [١] وكأن ابن مسعود قد أقام ركوبه مقام إفساد حجه ، وكفارة إفساد الحج الهدى بدنة .

٢) وإن كان المنذور المسمى معصية حرم الوفاء به ، ووجب على الناذر كفارة يمين ، قال عبد الله بن مسعود « لا وفاء لنذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » [٢] .

ب ــ **وإن لم يسم نذره** وجبت عليه كفارة يمين أيضاً ، كمن قال : علىّ نذر ، فعليه كفارة يمين ، قال عبد الله بن مسعود « من جعل لله عليه نذراً لم يسمه فعليه نسمة » [٣] ــ أى رقبة ــ

(١) الأم ١٧١/٧

(٢) ابن أبى شيبة ١٥٦/١ ب وعبد الرزاق ٤٣٣/٨ والمغنى ٣/٩

(٣) ابن أبى شيبة ١٥٧/١

نسب :

١ - تعريف :

النسب : هو القرابة إلى الآباء خاصة .

٢ - ما يثبت به النسب :

يثبت النسب بواحد من أمرين .

أ ــ **الأول** : **الفراش** ، ونعنى بالفراش : الزوجية أو التسرى ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر » [١] وقد قضى عبد الله بن مسعود فى ثلاثة نفر اشتركوا فى وطء امرأة فى طهر واحد فأتت بولد ، فادعاه كل واحد منهم ، فطلب منهم ابن مسعود أن يتنازل بعضهم لبعض باعتبار كل واحد منهم صاحب حق لأنه صاحب فراش ، فأبوا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، ثم أقرع بينهم ، فجعله لمن خرجت عليه القرعة ، وقضى عليه بثلثى الدية ، يدفع لكل من المدعيين الآخرين ثلثاً ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له عليه الصلاة والسلام : أصبت وأحسنت [٢] .

ب ــ **الثانى** : **الإقرار** : ويكون الإقرار بالنسب طرقاً من طرق ثبوت النسب إذا كان المقر له بالنسب مجهول النسب ، والمقر لم يحمل هذا النسب لغيره .

(١) أخرجه البخارى فى البيوع باب شراء المملوك من الحربى ، ومسلم فى الرضاع باب الولد للفراش .

(٢) الأم ١٧٧/٧

حـ – **القرعة** : وقد رأينا فى الحادثة السابقة كيف أن عبد الله بن مسعود عين أحد مدعى النسب بالقرعة فأثبت النسب إليه .

٣ – **الانتساب لأكثر من واحد** :

وكان ابن مسعود رضى الله عنه لا يثبت الانتساب لأكثر من أب واحد ، وقد رأينا فى الحادثة السابقة أنه عندما تنازع النسب أكثر من واحد لم يثبته لهم جميعاً ، بل عين واحداً منهم بالقرعة فأثبته إليه ، ونفاه عن الباقين .

٤ – **لمن يكون النسب** :

الأصل فى النسب أن يكون للأب ، ولكن ينسب الولد إلى الأم فى حالتين ، الأولى : حالة الزنا ، والثانية حالة نفى الأب نسب ابنه باللعان (ر : إرث / ٦ أ ١ أ) .

٥ – **نفى النسب ونقله** : انظر (لعان / ٥ حـ) و (بيع / ١ ب ٢) .

٦ – **آثار ثبوت النسب** :

إذا ثبت نسب ولد لرجل كان له سائر الحقوق وعليه سائر الواجبات التى أشرنا إليها فى (ولد) .

نسيان :

طلاق الناسى (ر : طلاق / ٢ د) .

نسيئة :

– النسيئة هى التأخير .

– تحريم ربا النسيئة (ر : ربا / ٣ أ) .

– تحريم النساء فى حالة بيع الشىء بجنسه (ر : ربا / ٣ ب) .

نصاب :

– النصاب فى الزكاة (ر : زكاة / ٤ أ ، ٥ أ ، ٦ أ ب جـ) .

– النصاب فى السرقة (سرقة / ٤ أ) .

نصارى :

النصارى هم أتباع عيسى عليه السلام (انظر : كتابى ، كفر) .

نظر :

– عدم النظر إلى المرأة الأجنبية (ر : حجاب) .

– إدامة النظر فى القرآن الكريم (ر : قرآن / ٢) .

– كراهة النظر إلى السماء فى الصلاة (ر : صلاة / ٦ ك) .

نعاس :

كراهة صلاة النعسان (ر : صلاة / ٦ ح) .

نعل :

الصلاة فى النعل (ر : صلاة / ٦ ن) .

نَعَم :

زكاة الأنعام (ر : زكاة / ٦) .

نعى :

النهى عن نعى الميت (ر : موت / ٣) .

نفاق :

قال ابن مسعود رضى الله عنه : « جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا فى وجوههم فاكفهروا فى وجوههم » (١) .

---

(١) كنز العمال برقم ٨٤٦٩

نفقة :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن على الأب نفقة ابنه الصغير ونفقة إرضاعه حتى يبلغ الفطام فكان يقول : إذا طلق الرجل امرأته لها منه ولد فعليه رضاعه حتى تفطمه [(١)]

— نفقه المعتدة من الطلاق (ر : عدة / ٣ د) .

— نفقة المعتدة من الوفاة (ر : عدة / ٤ د ٢) .

— النفقة على الميت من تجهيز وتكفين وغيره (ر : تركة / ٢ أ) .

— لا يجعل للنفقة على المبيع ربحاً فى المرابحة (ر : بيع / ٢ ب) .

نفل :

— النفل : هو كل ما زاد عن الفريضة .

— نوافل الصلاة (ر : صلاة / ١٩) .

— التنفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة (ر : صلاة / ١٤ حـ ٤ د) .

— صلاة النوافل وسنن الرواتب فى السفر (ر : سفر / ٤ و) .

— صيام النفل (ر : صيام / ١٤) .

— نافلة الصدقة (ر : صدقة) .

نفى :

المراد بالنفى : التغريب (ر : تغريب) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥٦ ب و ١/٢٤٨

نكاح :

سنتحدث عن النكاح عند ابن مسعود فى النقاط التالية :

١ — تعريف . ٢ — وجوبه .
٣ — الزوج . ٤ — الزوجة .
٥ — المهر . ٦ — الولى فى النكاح .
٧ — نكاح المتعة . ٨ — صلاة سنة النكاح ودعاؤه .
٩ — معاشرة النساء . ١٠ — آثار النكاح .

١ – تعريف :

النكاح هو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

٢ – وجوبه :

كان ابن مسعود رضى الله عنه كثير الحض على النكاح ، وشديد الكره للعزوبة لأنه يعتبر فتنة المرأة فتنة خطيرة قد تصادف ساعة ضعف فى الإنسان فترديه فى جهنم والعياذ بالله تعالى ، والزواج حصن له من هذه الفتنة ، فقد كان رضى الله عنه يقول — وهو ما هو عليه من التقوى والورع — « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لى فيه زوجة » [(١)] ، وكان يقول أيضاً « لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها يوماً ، ولى فيهن طَوْلُ النكاح لتزوجت مخافة الفتنة » [(٢)] .

---

(١) عبد الرزاق ٦/١٧٠

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٠٧ ب وسنن سعيد بن منصور ٣/١/١٢٣ والمحلى ١٠/٢٥ والمغنى ٦/٤٤٦ وكنز العمال ٤٥٦١٠

بل وكان رضى الله عنه لا يعتبر ضيق ذات اليد عذراً فى ترك النكاح طالما أن الرجل قادر على دفع المهر ، لأن الأرزاق بيد الله تعالى ، ومن قصد طاعته حاشا لله تعالى أن يرده ، فقال رضى الله عنه يقول « التمسوا الغنى فى النكاح ، فإن الله تعالى يقول ﴿ إنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾(١) » .

٣ - الزوج :

أ - يشترط فى الزوج أن يكون مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة فلا يصح لمسلمة أن تعقد نكاحها على كافر فقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لامرأة من أهله « أنشدك الله أن تزوجى مسلماً » (٢) » .

أما إذا عقد عليها وكانا كافرين ، ثم أسلمت هى ، وتأخر إسلامه حتى انقضت عدتها فإنه يفرق بينهما (٣) (ر : طلاق / ١١) .

ب - **الكفاءة** : وكان ابن مسعود لا يشترط الكفاءة بين الزوجين طالما أن الزوج مسلم ، لأنه لا صفة ولا فضل أعلى من صفة الإسلام وفضله ، فقد قال لأخته : « أنشدك الله أن تتزوجى مسلماً ، وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً (٤) » .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٧/٣

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٤٦/١/٣ والمغنى ٤٨٠/٦

(٣) نيل الأوطار ٣٠٦/٦

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٤٦/١/٣ والمغنى ٤٨٠/٦

٤ - الزوجة :

أ - **المحرمات من النساء** : المحرمات اللائى لا يحل للرجل أن يتزوج بواحدة منهن وإن عقد عليهن كان العقد باطلاً على نوعين :

١) **النوع الأول** : **محرمات حرمة مؤبدة** وهن على ثلاثة أصناف

أ) **الصنف الأول** : **محرمات بالنسب** ، وهن أصل الإنسان وإن علا كالأمهات والجدات ، وفرعه وإن نزل ، كالبنات وبنات البنات ، وفرع أبيه وإن نزل كبنات الأخ وبنات أولاد الأخ ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط كالعمات والخالات ، كل هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام .

ب) **الصنف الثانى** : **محرمات بالمصاهرة** : والمحرمات بالمصاهرة هن :

- أصل الزوجة وإن علا كأمها وجدتها ، وقد كان ابن مسعود يرى أن مجرد العقد على البنت لا يحرم الأم ما لم يحدث دخول ، ولكنه لم يلبث أن رجع عن ذلك إلى أن تحريم الأمهات يتم بالعقد على بناتهن دون شرط الدخول ، وذلك فى حادثة مشهورة هى أن رجلاً تزوج امرأة من بنى شمخ بن فزارة ثم رأى أمها فأعجبته ، فذهب إلى ابن مسعود فقال : إنى تزوجت امرأة فلم أدخل بها ، ثم أعجبتنى أمها ، فأطلقُ المرأة وأتزوجُ أمّها ؟ قال ابن مسعود : نعم ، فطلقها وتزوج أمها ، فأتى ابن مسعود

المدينة فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : لا يصلح ، ثم قدم الكوفة فأتى بنى شمخ فقال : أين الرجل الذى تزوج أم المرأة التى كانت عنده ؟ قالوا : هاهنا ، فقال : فليفارقها قالوا : كيْف وقد نثرت له بطنها ؟! قال : وإن كانت فعلت فليفارقها ، فإنها حرام من الله عز وجل (١) .

— فرع الزوجة — الربيبة — والربيبة لا تحرم على الرجل إلا أن يدخل بأمها (٢) لقوله جل شأنه فى القرآن العظيم ﴿ وربائِبُكُم اللاتى فى حُجورِكِم من نِسائِكُم اللاّتى دَخَلتُم بهِن ، فإنْ لم تكونُوا دَخَلتُم بهِن فلا جُناحَ عليكم ﴾

— حليلة الابن : لقوله تعالى ﴿ وحَلائِلُ أبْناءِكُم الذين مِنْ أصلابِكم ﴾ .

● وتقوم القبلة واللمس بشهوة مقام الدخول فى حرمة المصاهرة ، فقد روى ابن حزم عن ابن مسعود أن القبلة للأم المعقود عليها تحرم ابنتها (٣) ، وفى سنن البيهقى من قول ابن مسعود « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » (٤) فأقام النظر إلى الفرج مقام الدخول .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٢٧/١/٣ ومصنف عبد الرزاق ٢٧٣/٦ وموطأ الإمام مالك ٥٣٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٠٢/١ وسنن البيهقى ١٥٩/٧ والمحلى ٥٢٨/٩ وتفسير ابن كثير ٤٧٠/١ وكشف الغمة ٦٥/٢ والمغنى ٥٦٩/٦ وغيرها .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٧٠/١

(٣) المحلى ٥٣٠/٩

(٤) سنن البيهقى ١٧٠/٧

● وكما تثبت حرمة المصاهرة بالوطء والقبلة واللمس والنظر بشهوة فى نطاق الزوجية ، فإنها تثبت بها فى غير نطاقها ، فيحرم بالزنا من يحرم بالوطء الحلال (ر : زنا / ٣ حـ) .

حـ) **الصنف الثالث : المحرمات بالرضاع** (ر : رضاع / ٣ أ) .

٢) **النوع الثانى : المحرمات حرمة موقتة** : وهن اللاتى حرّمن لسبب عارض ، فإذا زال هذا السبب العارض حل نكاحهن ، وهن على أصناف هى :

أ) **الصنف الأول : الجمع بين امرأتين الواحدة منهن رحم محرمة على الأخرى** ، ففى مصنف عبد الرزاق قال عبد الله بن مسعود : حرم الله اثنتى عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتى عشرة ، وذكر منها : والأختين تجمع بينهما (١) فإذا نكح أختاً على أخت كان نكاح الثانية باطلاً ، وإذا نكحهما معاً فى عقد واحد كان نكاحهما باطلاً .

بل كان ابن مسعود رضى الله عنه يكره — دون تحريم — أن يجمع الرجلين بين امرأتين من الأقارب كابنتى العم ، وابنتى الخال ونحو ذلك لما فى ذلك من قطيعة الرحم ، لأن الضرائر يكرهن بعضهن ، وكرههن هذا سيجر إلى انشقاق العائلة (٢) .

ب) **الصنف الثانى : نكاح الأمة على الحرة** ، فقد كان ابن مسعود رضى الله عنه يمنع نكاح أمة على حرة (٣) ، لأن

---

(١) عبد الرزاق ٢٧٣/٦

(٢) انظر المغنى ٥٧٤/٦

(٣) المحلى ٤٤٢/٩

الحرة تتضرر بذلك ، إلا إذا كان الزوج رقيقاً ، فإنه يجوز له أن ينكح أمة على حرة ، لأن تضررها بنكاح العبد أشد من تضررها بنكاح أمة عليها ، وطالما أنها قد رضيت بالأشد ، فرضاؤها بما هو أخف أولى .

حـ) **الصنف الثالث : نكاح الزانية** : (ر : زنا / ٣ ب ١) .

د) **الأمة الكتابية حتى تؤمن** : قال ابن قدامة حاكياً مذهب ابن مسعود فى ذلك « ليس للعبد وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية ، لأن الله تعالى يقول ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُم المؤمِناتِ ﴾ » (١) .

هـ) **المشركة** : وهى كل من عدا المسلمة وأهل الكتاب ، وقد نص القرآن الكريم على هذا ، وصرح بذلك ابن مسعود رضى الله عنه (٢) .

ح) **المعتدة** : ولا يجوز نكاح المعتدة حتى تنتهى عدتها بالإجماع .

ز) **ما زاد على أربع زوجات للحر** ، لقوله تعالى ﴿ فانكِحُوا مَا طابَ لكُمْ مِنَ النّساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ ﴾ .

ح) أما المحرم بحج أو عمرة فإنه يباح له عقد النكاح دون الدخول (ر : حج / ٦ د ٣) .

ب ــ **نكاح من لم يولد** : ولا يشترط فى النكاح أن يكون الزوج

(١) المغنى ٥٩٦/٦
(٢) الأم ١٧٥/٧

أو الزوجة قد ولد فعلاً ، بل يكفى فيه الوجود ولو فى بطن أمه ، فيجوز للأب أن يزوج حمل امرأته ، فقد ذكر الشعبى أن رجلاً كان فى سفر فقال لأصحابه : أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت تولد لى ، فقبل ذلك رجل من القوم ، فذبح لهم شاة ، فولد للرجل ابنة ، فأتاه فقال : امرأتى ، فأتوا به عبد الله بن مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود : وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط ، وفى رواية أنه قال له : قد ملكت المرأة ، وليس هذا بصداق (١) .

حـ ــ **ما يستحب فى الزوجة** : وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يحب فى الزوجة ما يلى :

١) أن تكون **بكراً** ، فقد كان ابن مسعود يقول : « تزوجوا الأبكار فإنهن أقل صبّا وأشدّ ودّاً » (٢) .

٢) وكان يحب ألا يجمع الرجل فى عصمته بين امرأتين إحداهما **رحم غير محرمة** على الأخرى كبنت العم ، وبنت الخال ، فإن كانت إحداهما رحم محرمة على الأخرى لم يحلّ الجمع بينهما ، فإن عقد على الثانية منهن فعقده عليها باطل (ر : نكاح / ٤ أ ٢ أ) .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٢/١/٣ والأم ١٧٥/٧ والمحلى ٢٠٨/١٠
(٢) ابن أبى شيبة ٢٣٣/١

٣) واختلف العلماء فيمن كانت عنده **أمة** ، **فأعتقها وتزوجها** ، فمنهم من كره هذا النكاح ، ومنهم من استحبه ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود كلا الرأيين ، فقد قال مرة « مثل الذى يعتق سريته ثم يتزوجها مثل الذى أهدى بدنة ثم ركبها » (١) وقال مرة : من أعتق أمته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها له أجران (٢) .

٥ – المهر :

أ – المغالاة فى المهور : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يعتبر رخص المهر وتيسير أمر الزواج من علامات فلاح هذه الأمة ، وأن المغالاة فى المهور علامة انحرافها ، بل ويعتبر ذلك من أشراط الساعة ، لما فى المغالاة بالمهور من صرف الرجال عن الزواج وشيوع الفاحشة تبعاً لذلك ، فقد دخل المسجد مرة فركع ، فمر عليه رجل وهو راكع ، فسلم عليه ، قال : صدق رسول الله ، فلما انصرف قال : كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ، وأن تتخذ المساجد طرقاً ، وأن تغلو النساء وأن ترخص الخيل ولا تغلو إلى يوم القيامة ، وإن يتجرد الرجل والمرأة جميعاً » (٣) .

(١) عبد الرزاق ٢٧٢/٧ والمحلى ٥٠٦/٩
(٢) المحلى ٥٠٦/٩
(٣) عبد الرزاق ١٥٥/٣

ب – متى يجب المهر : إذا نكح الرجل امرأة وسمى لها مهراً ، ثم دخل بها أو مات عنها ، فقد وجب لها المهر المسمى كاملاً بغير خلاف ، أما إن خلا بها ولم يطأها **فقد** اختلفت الرواية عن ابن مسعود فيما يجب من المهر بالخلوة (ر : خلوة / ٢) .

أما إذا تزوج امرأة ولم يسم لها المهر فدخل بها أو مات عنها فقد وجب لها مهر مثلها بالغاً ما بلغ ، أما فى حالة الدخول فظاهر ، وأما فى حالة الموت فقد أتى رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلاً منا تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات ، فقال عبد الله بن مسعود : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ علىّ من هذا ، فتردد فيها شهراً ثم قال : سأقول فيها برأيى فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، فقام ناس من أشجع فقالوا قضى بمثل الذى قضيت رسولُ الله فى امرأة يقال لها بِرْوعٌ ابنة واشِق ، قال : فما رأيت ابن مسعود فرح كما فرح يومئذ (١) .

(١) ابن أبى شيبة ١٣٩/٢ و ٢٢٣ وسنن سعيد بن منصور ٢٢٥/١/٣ وسنن البيهقى ٢٤٥/٧ والمغنى ٧١٤/٦ وأخرجه أبو داود فى سننه فى النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ، والترمذى فى النكاح باب فى الرجل يتزوج فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، والنسائى فى النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق .

٦ – الولى فى النكاح :

كان ابن مسعود يرى أن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها ولا تملك توكيل غير وليها فى إنكاحها ، فإن فعلت لم يصح النكاح [١] فإن لم يكن للمرأة ولى ، فالقاضى هو وليها ، قال ابن مسعود فى المرأة تُسْلِمُ على يد رجل لا يزوجها هو حتى يأتى السلطان [٢] .

ـــ خطبة النكاح .. وابتداؤها بخطبة الحاجة (ر : خطبة / ٣ ب) .

٧ – نكاح المتعة :

ذكر ابن حزم عبد الله بن مسعود فيمن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله ﷺ ، ولعل ابن حزم أخذ هذا مما رواه ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يأيها الذينَ آمَنوا لا تُحَرِمُوا طيّباتِ ما أحلَّ الله لكم ﴾[٣] والحق أن حكاية ابن مسعود هذه كانت قبل تحريم المتعة ، فلما حرّمت حرمها ابن مسعود ونقل ابن قدامة عنه التحريم [٤] .

---

(١) المغنى ٤٤٩/٦ وعبد الرزاق ١٩٧/٦ وكنز العمال ٤٥٧٥٣

(٢) المغنى ٤٦١/٦

(٣) أخرجه البخارى فى تفسير سورة المائدة ، ومسلم فى النكاح باب تزويج المعسر الذى معه القرآن وانظر تفسير ابن كثير ٨٧/٢

(٤) المغنى ٦٤٤/٦

٨ – صلاة سنة النكاح ودعاؤه :

تزوج أبو سعيد مولى أبى أسيد فحضر نكاحه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم ، فقال له ابن مسعود : « إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوَّذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك » [١] و (ر : صلاة / ١٩ ط) و (دعاء / ٣ ز) .

٩ – معاشرة النساء :

أ ـــ **مداراتهن** : كان ابن مسعود يرى أن المرأة بطبيعتها فيها اختلاف عن الرجل ، تلك فطرة الله ، وعلى الرجل أن يعرف ذلك ويعرف كيف يتصرف بحكمة تجاه هذا الخلق المختلف عن خلقه ، فعن أوس بن شريب قال : أكريت الحاج فدخلت المسجد الحرام فإذا عمر وجرير ، فقال عمر لجرير : يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك ، فقال : يا أمير المؤمنين إنى ألقى منهم شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن فى غير يومها ، ولا أقبل آنية إحداهن فى غير يومها إلا غضبن ، قال عمر : إن كثيراً منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، لعلك أن تكون فى حاجة إلى إحداهن فتتهمك ، قال : فقال عبد الله بن مسعود وهو فى القوم يا أمير المؤمنين أما تعلم أن إبراهيم شكى إلى ربه رديء

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٢٤/٢ والمغنى ٥٣٩/٦

خلق سارة فقيل له : إن المرأة مثل الضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن تركتها اعوجت ، فالبس أهلك على ما فيهم ما لم تر عليها حرمة فى دينها ، فقال عمر لعبد الله بن مسعود : إن فى قلبك من العلم غير قليل ، قالها ثلاثاً (١) .

ب ــ **الوطء** : ١) وإذا أراد وطء أهله فلا يتجرد من ملابسه تجرداً كاملاً ، بل يبقى على عورته شيئاً يستر بعضها قال ابن مسعود : من أشراط الساعة أن يتجرد الرجل والمرأة جميعاً (٢) .

٢) وعليه أن يطأها فى قبلها ، لا فى دبرها ، فإنه لا يحل له أن يطأها فى دبرها (٣) .

٣) وفى إباحة العزل عن الزوجة خلاف عن عبد الله بن مسعود (ر : عزل) .

٤) فإذا غشى أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً (٤) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥٨ ب .

(٢) عبد الرزاق ٣/١٥٥

(٣) آثار أبى يوسف برقم ٦١٦ والمغنى ٧/٢٢

(٤) ابن أبى شيبة ٢/٢٢٤ ب .

١٠ – آثار النكاح :

إذا تم عقد النكاح ترتب عليه كثير من الحقوق منها :

أ ــ حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر (ر : نكاح / ٩ ب) .

ب ــ ثبوت نسب الولد (ر : نسب / ٢ أ) .

حـ ــ وجوب النفقة على الزوجة (ر : نفقة) .

نوم :

ــ النوم فى المسجد (ر : مسجد / ٤ أ) .

ــ انتقاض الوضوء بالنوم (ر : وضوء / ٣ حـ) .

ــ كراهة صلاة من يغالب النوم (ر : صلاة / ٦ حـ) .

ــ كراهة الصلاة إلى إنسان نائم (ر : صلاة / ٦ ب) .

ــ النوم بعد صلاة العشاء (ر : سمر) .

نية :

ــ النية هى عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .

ــ اشتراط النية لصحة العبادات (ر : صيام / ٩) و(حج / ٣) .

ــ تبييت النية لصوم الفرض (ر : صيام / ٩) .

ــ النية للاعتكاف (ر : اعتكاف / ٤) .

ــ النية فى طلاق الكناية (ر : طلاق / ٤ ب) .

* * *

حرف الهاء

هـ

هاشمة :

— الهاشمة هى الجرح التى تكسر العظم ولا تنقله من محله .

— أحكامها (ر : جناية / ٤) و (جناية / ٦ أ ٣) .

هبة :

١ – تعريف :

الهبة هى تمليك فى الحياة بغير عوض .

٢ – لزومها بالعقد :

لقد حكى ابن قدامة أن مذهب عبد الله بن مسعود فى الهبة أنها تلزم بمجرد العقد ، ولا حاجة فيها إلى القبض (١) .

٣ – هبة المستحَق أو المال الحرام :

إذا أُهدىَ لرجل مال حرام فيجوز له أخذه فقد سأل رجل ابن مسعود فقال : لى جار يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعونى ، فقال له ابن مسعود : مهنأه لك وإثمه عليه (٢) .

(١) المغنى ٥٩٤/٥

(٢) المحلى ١٥٦/٩

٤ – الهبة مكافأة على فعل قربة :

وإذا ما قام شخص بقربة إلى الله تعالى كمناصرة ضعيف للحصول على حقه ، أو التصدق على محتاج ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز له أن يتلقى على ذلك هبة ، قال ابن مسعود فى رجل نصر آخر فى حق ، أو دفع عنه ظلماً ولم يشترط عليه فى ذلك عطاء ، فأهدى إليه مكافأة ، قال : يمنع من هذا (١) (ر : رشوة) .

— هبة الولاء (ر : ولاء / ٢ ب) .

— هبة المريض مرض الموت (ر : حجر / ٢ ب) .

— الهبة من الهَدْى (ر : هَدْى / ٤) .

— هبة الزوج زوجته لأهلها (ر : طلاق / ٢ أ ٢) .

— الهبة للحصول على حقه (ر : رشوة / ٣ ب) .

هَدْى :

١ – تعريف :

الهدى : هو ما يذبح فى الحرم فى حج أو عمرة من قربة أو كفارة .

٢ – ما يوجب الهدى :

انظر (حج / ٥ ب حـ) و (حج / ٦ أ) و (إحصار / ٢) .

٣ – عطب الهدى :

إذا اشترى الشخص هدى التطوع وعينه ، ثم عطب ، لم يلزمه بدله قال ابن مسعود : إذا عطب هدى التطوع فكل وتصدق وليس عليك بدل (٢) .

(١) المحلى ١٥٨/٩

(٢) ابن أبى شيبة ١٩٩/١ والمحلى ٢٦٨/٧

٤ - الأكل من الهدى :

ويجوز للمهدى أن يأكل من هدى التطوع وهدى التمتع أو القِران دون هدى النذر وهدى الجزاء فإنه لا يجوز له أن يأكل منهما شيئاً ، ويستحب له أن يأكل ثلث الهدى ، ويهدى إلى أقاربه وأصحابه الثلث يُمَتِّنُ به العلاقة بينهم ويتودد به إليهم ، ويتصدق على الفقراء بالثلث ، وقد رأينا كيف قال ابن مسعود فى الأثر السابق « فكل وتصدق » وبعث مرة من المرات مع علقمة بن قيس بهدى وقال له : انحر وكل ثلثاً ، وتصدق بثلث ، وابعث إلى آل عتبة بن مسعود بثلث (١) .

٥ - مكان نحر الهدى : (انظر : حج / ١٤ ب) .

هدية :

الهدية هى تمليك للمهدى إليه فى الحياة بغير عوض تقرباً إليه أو حباً . (ر : هبة) .

هزل :

الهزل هو الكلام الصادر عن المكلف عمداً وهو لا يقصد ترتب آثاره عليه .

— طلاق الهازل (ر : طلاق / ٢ هـ) .

هلاك :

انظر : إتلاف ، وضمان .

* * *

(١) آثار أبى يوسف برقم /٥٨٢ والمحلى ٢٧٠/٧ .

حرف الواو

و

وتر :

— وقت صلاة الوتر (ر : صلاة / ٥ ح) .

— كيفية صلاة الوتر (ر : صلاة / ١٠) .

— نقض الوتر بالتهجد (ر : صلاة / ١٠ هـ) .

وجه :

— مسح الوجه فى التيمم (ر : تيمم / ٦) .

— غسل الوجه فى الوضوء (ر : وضوء / ٢ أ) .

— وضع الوجه على الأرض فى السجود (ر : صلاة / ٩ ط ١)

وَدْى :

إيجابة الوضوء (ر : وضوء / ٣ أ) .

وديعه :

الوديعة هى المال المدفوع إلى الغير ليحفظه بغير عوض وأحكامها أحكام الأمانة (ر : أمانة) .

وساطة :

الأجر على الوساطة لإيصال صاحب الحق إلى حقه (ر : رشوة / ٣ ب) .

وصاية :

١ - تعريف :

الوصاية هي نصب شخص عن آخر للحفظ والتصرف .

٢ - تعيين الوصيّ :

يتم تعيين الوصى من قبل الولى ، أو من طرف القاضى ، باعتبار القاضى ولى من لا ولى له ، وقد عين عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو فى مرض الموت الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير وصيين على أولاده فى وصية مشهورة قال فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به عبد الله بن مسعود أنه إذا حدث بى حدث الموت من مرضى هذا أن مرجع وصيتى إلى الله وإلى رسوله ، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله ، وأنهما فى حل وبل فيما وليا وقضيا ، وإنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما لاتحصن عن ذلك زينب — أى لا تحجب عنه ولا يقطع دونها » (١) .

٣ - تصرف الوصى فى مال الموصى عليه :

للوصى أن يتصرف فى مال الموصى عليه كل تصرف هو نفع محض كقبول الهدية ونحوها ، وليس له أن يتصرف فيه تصرفاً هو ضرر محض كالتبرع به ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فهى جائزة أيضاً للضرورة فله أن يبيع ممن شاء ، إلا أنه لا يصح له — للوصى — أن يشترى لنفسه من مال الموصى عليه شيئاً ،

(١) سنن البيهقى ٢٨٢/٦ والمغنى ٧١/٦ و ١٤٤

لأنه مظنة المحاباة فى ذلك ، وهو كمن تُعطى إحدى يديه الأخرى ، فقد أتى رجل من همدان على فرس أبلق فقال : إن رجلاً أوصى إلىّ ، وترك يتيماً ، أفأشترى هذا الفرس ، أو فرساً آخر من ماله ؟ قال عبد الله : لا تشتر شيئاً من ماله (١) .

وصّى :

— انظر : « وصية / ٣ » و « وصاية » .

— شراء الوصى من التركة (ر : بيْع / ٣أ) .

وصية :

١ - تعريف :

الوصية هى تمليك مضاف لما بعد الموت .

٢ - الموصى :

الوصية فى حقيقتها سلخ نسبة معينة من المال عن الورثة ، وإعطاء حق التصرف بها للميت بشرط أن يكون عاقلا مميزاً ، وبناء على ذلك فإنه تجوز وصية المريض ، والصغير المميز ونحوهما بشروطها ، فمن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أجاز وصية الصبى وقال : « من أصاب الحق أجزنا وصيته » (٢) .

(١) سنن البيهقى ٢٨٥/٦ والمحلى ٣٢٤/٨ ومصنف عبد الرزاق ٩٤/٩

(٢) المحلى ٣٣٠/٩ و ٣٣١

٣ – الموصى :

ويجوز للميت أن يجعل أمر تنفيذ الوصية إلى أحد أقاربه ، كما يجوز له أن يجعلها إلى أجنبي ، وقد أوصى عبد الله بن مسعود بأن يجعل الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير أوصياء على ماله وعياله بعد وفاته ، فقد كتب رضى الله تعالى عنه وهو فى مرضه « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حدث بى حادث الموت من مرضى هذا أن مرجع وصيتى إلى الله وإلى رسوله ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله ، وأنهما فى حل وبل فيما وليا وقضيا ، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما ، لا تحصن عن ذلك زينب ــ أى لا تحجب عنه ولا يقطع دونها » (١) ــ .

ــ وأوصى أن يصلى عليه الزبير بن العوام رضى الله عنه (٢) (ر : وصاية) .

٤ – الموصى به :

الميت إما أن يترك وارثاً أو لا يترك وارثاً .

أ ــ فإن لم يترك وارثاً جاز له أن يوصى بما شاء ، بأقل من الثلث أو أكثر ، بل ويجوز له أن يوصى بماله كله فعن الأعمش قال : سمعت الشعبى يقول فى المسجد مرة : سمعت حديثاً ما بقى أحد ممن سمعه غيرى ، سمعت عمرو

---

(١) سنن البيهقى ٢٨٢/٦ والمغنى ٧١/٦ و ١٤٤

(٢) المغنى ٤٨١/٢ وسنن البيهقى ٢٩/٤

ابن شرحبيل يقول : « قال عبد الله بن مسعود : إنكم معشر أهل اليمن من أجدر قوم يموت الرجل منكم لا يدع عصبة ، فمن كان كذلك فليضع ماله حيث شاء » (١) .

ب ــ وإن كان له ورثة كره له أن يكثر فى وصيته ، فعن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدى قال : قال عبد الله بن مسعود : « تانك المرَّيان ــ أى المرّان ــ الإمساك فى الحياة والتبذير عند الممات » (٢) .

ولا يجوز له أن تتجاوز وصيته ثلث ماله بحال من الأحوال لقول رسول الله ﷺ « الثلث والثلث كثير » إلا أن يأذن له بذلك الورثة ، ويثبتوا على إذنهم هذا حتى توزيع التركة ، فإن أذنوا له بالوصية بأكثر من الثلث فى حياته ثم رجعوا عن ذلك بعد وفاته وقبل تقسيم التركة جاز رجوعهم ولم ينفذ من الوصية إلا ما كان فى حدود الثلث ، فعن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً استأذن ورثته فى مرضه فى أن يوصى بأكثر من الثلث ، فأذنوا له ، فلما مات رجعوا ، فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال : لهم ذلك ، المكره لا يجوز (٣) .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ١٧٧/١ ب وعبد الرزاق ١٣/٩ و ٦٩ و ٧٠ وسنن سعيد بن منصور ٦٠/١/٣ – ٦١ والمحلى ٣١٧/٩ و آثار أبى يوسف برقم ٧٨٥ والمغنى ١٠٧/٦

(٢) سعيد بن منصور ٨٩/١/٣ – ٩٠ وعبد الرزاق ٥٥/٩ وابن أبى شيبة ١٧٧/٢ ب

(٣) ابن أبى شيبة ١٧٥/٢ واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ٨٢ والمحلى ٣١٩/٩ والمغنى ١٤/٦

حـ ـ الوصية بسهم : وإذا أوصى الرجل بسهم من ماله ، فهو السدس ، لأن أقل سهم فى الميراث هو السدس [١] .

د ـ الوصية بدفنه فى مكان معين (ر : موت / ٨) .

٥ – تنفيذ الوصايا بعد أداء ديون الميت (ر : تركة / ٢ حـ) .

٦ – شهادة الكافر فى الوصية (ر : شهادة / ٢ أ) .

وضوء :

١ – اشتراطه لصحة الصلاة دون قراءة القرآن :

أ ـ إن مما أجمع عليه المسلمون سلفاً وخلفاً اشتراط الطهارة الكاملة لصحة الصلاة ، ولذلك كان ابن مسعود يفصح عن هذا ويقول « لا تقبل صلاة إلا بطهور » [٢] والوضوء ليس بشرط لكل صلاة ، ولا لكل وقت صلاة إذا لم يحدث ناقض له ، وقد كان ابن مسعود يصلى عدة صلوات فى عدة أوقات بوضوء واحد . فعن عطاء بن السائب قال : إن عبد الله بن مسعود صلى الظهر والعصر ـ ولا أعلم إلا قال : وصلى المغرب ـ ولم يمس ماء » [٣] .

ب ـ ولا يشترط الوضوء لقراءة القرآن (ر : قرآن / ٣ أ) .

(١) المغنى ٢٩/٦
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١
(٣) ابن أبى شيبة ٦/١

٢ – أفعال الوضوء :

أ ـ أفعال الوضوء منها ما هو غسل ، كغسل اليدين والوجه ، ومنها ما هو مسح كمسح الرأس ومسح الأذنين ، والجدير بالذكر أن ابن مسعود كان يأمر بمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما [١] .

ب ـ وكان ابن مسعود يقول بمسح الرجلين فى الوضوء ، ولكنه لم يلبث أن ترك ذلك وأخذ يقول بوجوب غسلهما فعن قتادة قال : إن ابن مسعود رجع إلى غسل القدمين فى قوله تعالى ﴿ وأرجلَكم إلى الكعبين ﴾ [٢] .

حـ ـ **تخليل الأصابع** : وكان رضى الله عنه لا يكتفى بغسل الرجلين فحسب ، بل يشترط إيصال الماء إلى كل نقطة منهما ، ويأمر بتعهد ما بين الأصابع بالماء فكان يقول رضى الله عنه : لينتهكن رجل ما بين أصابعه فى الوضوء أو لتنتهكنه النار [٣] ، يعنى ليخللن مابين أصابعه بالماء .

د ـ **المسح على الخفين :**

١) فإذا كان المتوضىء يلبس خفين وكان قد لبسهما على طهارة فله أن يمسح عليهما . وقد كان ابن مسعود يمسح على خفيه [٤] .

(١) شرح معانى الآثار ٢٠/١
(٢) عبد الرزاق ٢٠/١ وكنز العمال برقم ٢٦٨٥٠ والمغنى ١٣٤/١
(٣) عبد الرزاق ٢٣/١ وابن أبى شيبة ٣/١ ب .
(٤) ابن أبى شيبة ٢٩/١ وكنز العمال ٢٧٦٠٦ وآثار أبى يوسف ص ٧١

والجوربان كالخفين فى أحكام المسح عليهما (ر : جورب) .

٢) ومدة المسح موقتة للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاثه أيام بلياليها . قال ابن مسعود : يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة [١] .

هـ — **ترتيب أعمال الوضوء** : كان ابن مسعود لا يعتبر ترتيب أفعال الوضوء شيئاً ، فلا يكره للرجل أن يقدم أى أعضاء الوضوء شاء فقد نقل عنه أنه قال : لا أبالى بأى أعضائى بدأت فى الوضوء إذا تممت وضوئى [٢] ، ولكن البعض نفى هذا القول عن ابن مسعود وقال : الرواية عنه لا يعرف لها أصل [٣] ، والبعض الآخر أعلها بالانقطاع لأنها من رواية مجاهد عن ابن مسعود ، ولا تعرف لمجاهد عن ابن مسعود رواية [٤] .

٣ – نواقض الوضوء :

أ — يعطينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قاعدة عامة فى نواقض الوضوء فيقول : الوضوء مما خرج وليس مما دخل [٥] وهذا يعنى أن ابن مسعود يوجب الوضوء من

---

(١) عبد الرزاق ٢٠٧/١ وابن أبى شيبة ٢٩/١ والاستذكار ٢٧٧/١ وآثار أبى يوسف ص ٧١ والمجموع ٥٢١/١ والمحلى ٨٨/٢ والمغنى ٢٨٦/١ وكنز العمال ٢٧٦٩١

(٢) الاستذكار ١٦٤/١ و ١٨٤ ومعرفة السنن والآثار للبيهقى ٢٤٩/١ والمجموع ٤٢٧/١ و ٤٨٢ والمغنى ١٣٦/١

(٣) المغنى ١٣٧/١

(٤) الاستذكار ١٨٤/١

(٥) المحلى ٢١٦/٦ وعبد الرزاق ١٧٠/١

كل خارج نَجِس من البدن ومن ذلك الودى [١] والدّم سواء أكان دم رعاف أم غيره [٢] ومن ذلك البول والغائط ونحو ذلك .

ب — وينقض الوضوء **لمس المرأة** بغير حائل ، وتقبيلها قال عبد الله بن مسعود : يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة ، إذا قبل امرأته ، وكان يقول فى هذه الآية : ﴿ أو لامَسْتُم النّسِاءَ ﴾ هو الغمز [٣] .

حـ — وينقض الوضوء **نوم المضطجع** ، أما نوم القاعد فإنه لا ينقض الوضوء [٤] .

٤ – ما لا ينقض الوضوء :

أ — **مس القبل** : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن مس القبل من الرجل أو المرأة ، لا ينقض الوضوء [٥] فعن أرقم ابن شرحبيل قال : حككت جسدى وأنا فى الصلاة ، فأفضيت إلى ذكرى ، فقلت لعبد الله بن مسعود ،

---

(١) المجموع ٧/٢

(٢) الاستذكار ٢٨٨/١

(٣) عبد الرزاق ١٣٣/١ وابن أبى شيبة ٢٧/١ و٨ والمحلى ٢٤٥/١ وتفسير ابن كثير ٥٠٣/١ وآثار أبى يوسف رقم ٥٣ وكشف الغمة ٥٢/١ وكنز العمال ٢٧٠٩٢ والاستذكار ٣١٩/١ والموطأ ٦٥/١ ومعرفة السنن والآثار ٣١٠/١ والمغنى ١٩٢/١ والمجموع ٣١/٢

(٤) عبد الرزاق ١٣١/١ والاستذكار ١٩١/١

(٥) المحلى ١٩٨/٣ والاستذكار ٣١٥/١ والاعتبار ص ٤٢ والمجموع ٤٣/٢ والمغنى ١٧٨/١

فضحك وقال : اقطعه ، أين تعزله ، إنما هو بضعة منك (١) ، وقال أيضاً : ما أبالى مسست ذكرى أو إبهامى أو أذنى (٢) .

ب ــ **أكل مامسته النار** : ولا ينقض الوضوء ، أكل شيء قد مسته النار وكان هو رضى الله عنه لا يتوضأ من ذلك (٣) فعن علقمة قال : إنهم أتوا بجفنة من لحم وخبز ، فأكل ابن مسعود ثم غسل يده وفاه ثم قال : لولا ريحه ما باليت ألا أمس ماء ، ثم صلى كما هو .
وفى رواية : أنه صب الماء على يديه فغسلهما ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال : هذا وضوء من لم يجنب (٤) .

حـ ــ **الكلام الفاحش** : ولا ينقضه الكلام الفاحش ، أما قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلى من أن أتوضأ من الطعام الطيب » (٥) فإنه لا يعنى انتقاض الوضوء من الكلام الخبيث ، وإنما يعنى أن الوضوء من الكلام الخبيث أولى من الوضوء مما مسته النار ، وطالما أنه لا يتوضأ من الكلام الخبيث فإنه لا يتوضأ مما مست النار أولى .

(١) عبد الرزاق ١/١١٨ وآثار محمد بن الحسن .
(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٧ وكشف الغمة ١/٥٢ وكنز العمال ٢٧١٨٥
(٣) عبد الرزاق ١/١٦٨ والمجموع ٢/٦١ والاعتبار ص ٤٩ والمغنى ١/١٩١
(٤) ابن أبى شيبة ١/٨ ب وآثار أبى ويوسف برقم ٤٦
(٥) المجموع ٢/٦٦ والمحلى ٢/٢٦١ وابن أبى شيبة ١/٢٣ وعبد الرزاق ١/١٢٧

د ــ **القهقهة فى الصلاة** ، ونقل النووى فى المجموع أن ابن مسعود كان يرى عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (١) .

هـ ــ **مس النجاسة** : ولا ينتقض الوضوء بمس النجاسة ، بل يكتفى بتطهير موضع هذه النجاسة . فقد قال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطىء (٢) وصلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جُزُرٍ نحرها ولم يتوضأ (٣) ويظهر أن هذه النجاسة مما يعفى عنه فى الصلاة .

٥ - **الشك فى نقض الوضوء** :

إذا كان الشخص متوضأً فإنه لا ينتقض وضوؤه إلا باليقين ، أما بالظن فلا ، قال ابن مسعود : إن الشيطان ليطيف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه ، نفخ فى دبره ، فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً (٤) .

وطء :

١ - **تعريف** :

الوطء هو الجماع .

(١) المجموع ٢/٦٥ ومعرفة السنن والآثار ١/٣٨١
(٢) سنن الترمذى فى كتاب الطهارة باب ماجاء فى الوضوء من الموطىء ، وعبد الرزاق ١/٣٢ وكنز العمال ٢٧١٣٨ و ٢٧١٧٦
(٣) عبد الرزاق ١/١٢٥
(٤) عبد الرزاق ١/١٤١ وابن أبى شيبة ١/١١١ وآثار أبى يوسف رقم ١٩٧

٢ – أقسامه :

الوطء على ثلاثة أنواع :

أ – وطء حلال كوطء الرجل المرأة بعد عقد النكاح عليها (ر : نكاح) ووطء الرجل أمته (ر : تسرى) .

ب – ووطء حلال ولكنه حرم لمانع شرعى ، فإذا زال المانع عاد الحل كوطء الحائض والنفساء (ر : حيض / ٢ ب) .

حـ – ووطء حرام وهو الزنا (ر : زنا) والوطء فى الدبر سواء كانت الموطوءة زوجة أو غير زوجة (ر : دبر) وهذا النوع الثالث فيه العقوبة فى الدنيا والإثم فى الآخرة .

٣ – آثار الوطء

يترتب على الوطء الآثار التالية :

أ – الثواب فى حالة الوطء الحلال ، والإثم فى حالة الوطء الحرام سواء كانت حرمته لمانع شرعى موقت ، أم لغير ذلك .

ب – ثبوت المهر كاملاً فى حالة الوطء الحلال (ر : نكاح / ٥ ب) ونفقة الزوجية .

حـ – ثبوت النسب فى حالتى الوطء الحلال ، والحرام لمانع شرعى موقت (ر : نسب / ٢ أ) .

د – العقوبة فى حالة الوطء الحرام (ر : زنا / ٣) و (دبر / ٢ حـ) .

هـ – إفساده العبادات البدنية من صوم (ر : صيام / ١٠) و (حج / ٦ د ٣) واعتكاف (ر : اعتكاف / ٥) .

و – إيجابه الغسل (ر : غسل / ٢ أ) .

ز – ثبوت حرمة المصاهرة به سواء كان وطءاً حراماً أم حلالاً (ر : نكاح / ٤ أ ١ ب) .

٤ – ما يرتفع به حل الوطء :

يحرم على الرجل وطء امرأة كان وطؤها له حلالاً بأمور :

أ – الطلاق البائن (ر : طلاق) .

ب – بيع الأمة أو بيع جزء منها ، أو تزويجها (ر : تسرى / ٢) .

حـ – الظهار منها حتى يكفّر (ر : ظهار) .

د – اللعان (ر : لعان) .

٥ – آداب الوطء :

– عدم التجرد للوطء (ر : نكاح ٩ ب ١) .

– دعاء الوطء (ر : دعاء / ٣ ز) .

٦ – الحلف على ترك الوطء (ر : إيلاء) .

– العزل فى الوطء (ر : عزل) .

– حق المرأة فى وطء زوجها لها (ر : عنة) .

– اشتراط الوطء فى الإحصان (ر : إحصان / ٢) .

– حل الوطء فى الاستحاضه (ر : استحاضة / ٢ أ) .

– الفيئة فى الإيلاء بالوطء (ر : ايلاء / ٤) .

– طلاق السنة أن يطلقها فى طهر لم يطأها فيه (ر : طلاق / ٧ أ) .

٧ – وطء القبر (ر : قبر / ٢) .

وعظ :

على الواعظ أن يزرع فى قلوب الناس حب الله تعالى ، أكثر من مما يزرع فيها الخوف لتكون عبادتهم له سبحانه مبنية على أساس من الحب وهى مرتبة أعلى من مرتبة بناء العبادة على الخوف ، وقد مر

عبد الله بن مسعود على رجل يذكّر قوماً ـ يعظهم ـ فقال له : « يا مذكّر لاتقنط الناس » (١)

وقف :

١ – تعريف :

الوقف هو حبس أصل المال وتسبيل ثمرته .

٢ – مشروعيته :

روى عن عبد الله بن مسعود أنه أبطل الوقف مطلقاً (٢) ، ولكن ذلك لا يصح عنه (٣) .

٣ – لزومه :

كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن الوقف لا يلزم بمجرده ، شأنه شأن عقود التبرع ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصى به بعد موته ، أو يحكم به حاكم فيلزم حينئذ (٤) .

ولعل ابن مسعود رضى الله عنه يقيس الوقف على الصدقة ، فإنها كما أنها لا تلزم بمجرد النطق بها ، وكذلك الوقف ؛ ولعله أيضاً يأخذ هذا مما روى أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ ، فجاء أبواه إلى رسول الله فقالا : يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ، فرده رسول الله ، ثم ماتا فورثهما (٥) .

---

(١) عبد الزراق ٣٨٧/١١
(٢) المحلى ١٧٥/٩
(٣) المحلى ١٧٦/٩
(٤) المغنى ٥٤٥/٥
(٥) المغنى ٥٤٥/٥ وقال : رواه المحاملى فى أماليه .

وكالة :

وكالة المرأة غير وليها لإنكاحها (ر : نكاح / ٦) .

ولاء :

الولاء على نوعين ، ولاء عتق ، وولاء موالاة ـ أى ولاء عقد .

١ – ولاء العتق :

أ ـ يثبت الولاء للمعتِق على العتيق وعلى من ثبت للعتيق عليه الولاء ، سواء كان المعتق الأول رجلاً أو امرأة قال ابن مسعود رضى الله عنه : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن (١) وسواء أعتقه على مال ، أو أعتقه سائبه ـ أى سيبه لله تعالى وأسقط كل حق له ـ فعن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إنى أعتقت عبداً لى وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية يسيبون ، أنت ولى نعمته ، فإن تأثّمت وتحرّجت من شيء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال (٢) .

ـ وعلى هذا فإنه إذا توفى المولى وعنده أم ولد ، فإن ولاءها يكون لولدها هى ، لأنها تعتق من نصيبه عند ابن مسعود رضى الله عنه (٣) (ر : رق / ٦ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٣٧/٩ وسنن البيهقى ٣٠٦/١٠
(٢) عبد الرزاق ٢٥/٩ وابن أبى شيبة ١٨٧/٢ وسنن البيهقى ٣٠٠/١٠ والمغنى ٣٥٣/٦ وهو فى صحيح مسلم أيضاً .
(٣) المغنى ٣٥٧/٦

— ومن ملك ذا محرم عتق عليه وكان ولاؤه له (١) (ر : رق / ٧ ب ٢)

— ومن مات وبعضه حر وبعضه عبد ، فللذى له الولاء مما ترك بمقدار ما له فيه من الولاء ، والباقى للذى له الرق (٢) .

ب — **انتقال الولاء** : إذا توفى من له الولاء ، فإن الولاء ينتقل إلى أقرب الناس إليه قال ابن مسعود : إن الولاء ينتقل كما ينتقل النسب لا يحرزه الذى ورث ولىّ النعمة ، ولكنه ينتقل إلى أولى الناس بولى النعمة (٣) وقال : الولاء للكبر (٤) — يعنى لمن كان أقرب بأب أوْ أم — أما انتقاله بالتنازل عنه ببيع أو هبة أو نحو ذلك فإنه لا يجوز فقد سئل ابن مسعود عن بيع الولاء فقال : إنما الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبه (٥) (ر : بيع / ١ ب ٢) .

وإذا أعتق الرجل أمته فتزوجت عبداً فأولدها ، فولدها منه أحرار وعليهم الولاء لولى أمهم لأنه المنعم عليهم ، فإذا أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء ، وجرّ إليه ولاء أولاده من مولى أمهم ، وهكذا يكون الولاء قد انتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب (٦) .

(١) المغنى ٣٥٥/٦
(٢) المحلى ٣٠٢/٩
(٣) عبد الرزاق ٣٤/٩ وابن أبى شيبة ١٨٩/٢ والمغنى ٣٧٦/٦
(٤) سنن الدارمى ٣٧٥/٢
(٥) سعيد بن منصور ٧٥/١/٣ وابن أبى شيبة ٢٧٨/١ و ١٩٧٢ وعبد الرزاق ٤/٩ وسنن البيهقى ٢٩٤/١٠ والمغنى ٣٥٢/٦
(٦) ابن أبى شيبة ١٨٨/٢ ب وكنز العمال ٢٩٧١٥ وعبد الرزاق ٤٠/٩

حـ — الإرث بالولاء (ر : إرث / ٦ أ ٢) .

٣ — الولاء بالموالاة :

نقصد بالولاء بالموالاة : الولاء بالعقد ، وهو أن يُقدِم رجل مجهول النسب إلى رجل فيعقد معه ولاء يقول فيه : أنت وليى ترثنى إذا متُّ وتعقل عنى إذا جنيتُ ، فيقبل ، فإن فعل ذلك فليس له أن يوالى غيرهم مع ولائهم .

ومجهول النسب أو مقطوعه له أن يوالى من شاء ، قال ابن مسعود الساقط يوالى من شاء مالم يوال الأولين (١) وعن مسروق ابن الأجدع قال : كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم ، فمات وترك ثلاثمائة درهم ، فأتيت ابن مسعود فسألته ؟ فقال : هل له من رحم ؟ أو هل لأحد منكم ولاء ؟ قلنا : لا ، قال فها هنا ورثة كثير — يعنى بيت المال (٢) .

— وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فميراثه له (٣) .

— الإرث بالولاء (ر : إرث / ٦ أ ٢) .

ولاية :

١ — تعريف :

الولاية هى قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر فى تدبير شؤونه الشخصية .

(١) عبد الرزاق ١٠/٩
(٢) ابن أبى شيبة ١٨٩/٢
(٣) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ٨٨

٢ – تصرف الولى :

تصرف الولى منوط بمصلحة المولى عليه ، فإن كان التصرف من التصرفات النافعة كقبول الهبة ونحوها جاز له أن يباشره عنه ، وإن كان ضاراً ضرراً محضاً لم يجز له فعله كالتبرع عنه ، ودفع زكاة ماله ونحو ذلك (ر : زكاة / ٣ جـ) وكطلاق زوجته قال ابن مسعود : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم (١) .

— عفو ولى الدم عن القصاص (ر : جناية / ٦ أ ٥) .

٣ – اشتراط الولى فى نكاح المرأة (ر : نكاح / ٦) .

— انقطاع ولاية الدولة الإسلامية على غير أراضيها (حد / ٧ ب) .

وَلَد :

— انظر أيضاً : « ابن » و « بنت » .

— حق الزوجة الحرة فى الولد (ر : عزل / ٢) .

— نسب الولد (ر : نسب) .

— وجوب النفقة على الولد (ر : نفقة) .

— تبعية الولد أمه فى الرق والحرية (ر : رق / ٢) .

— عتق الولد بملك والده له (ر : رق / ٧ ب ٢) .

ولى :

— انظر : ولاية .

— اشتراط الولى للمرأة فى النكاح (ر : نكاح / ٦) .

(١) كنز العمال ٢٧٩٢١

وليمة :

كان ابن مسعود يعتبر الدعوة إلى مكان ما هو إذن بالدخول إليه ويقول « إذا دعيت فقد أُذِنَ لك » (١) .

* * *

(١) المغنى ٣/٧

حرف الياء

ى

يتيم :

— اليتيم من مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم .

— الولاية على اليتيم (ر : ولاية) .

— وجوب الزكاة فى مال اليتيم (ر : زكاة / ٣ حـ) .

يد :

— غسل اليدين فى الوضوء (ر : وضوء / ٢ أ) .

— مواضع رفع اليدين فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ب) .

— رفع اليدين للقنوت (ر : صلاة / ١٠ د ٣) .

— وضع اليدين من الركبتين حين الركوع فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ح) .

— وضع اليدين حين السجود (ر : صلاة / ٩ ط ١) .

— عدم الاعتماد على اليدين حين النهوض من السجود إلى القيام (ر : صلاة / ٩ ى) .

— رفع اليدين فى تكبيرات صلاة الجنازة (ر : صلاة / ١٥ د) .

— دية الجناية على اليد (ر : جناية / ٦ ب ٢ حـ) .

— قطع اليد فى السرقة (ر : سرقة / ٤ أ) و (سرقة / ٥) .

— مسح اليدين بالتراب فى التيمم (ر : تيمم / ٦) .

يمين :

١ – تعريف :

اليمين هو الحلف .

٢ – عدم بذل اليمين :

كان ابن مسعود يكره أن يبذل الشخص اليمين رخيصاً ، وأن يتخذه أداة لإنفاق السلعة ، فقد مر برجل يبيع سلعته ، فضربه ، بالسوط ، فلما جاز ، سأل عنه الرجل ، فقيل له : هو عبد الله بن مسعود ، فقال له : لم ضربتنى ؟ قال : لأنك تحلف ، والحلف يلقح البيع ويمحق البركة (١) .

٣ – ألفاظ اليمين :

أ — والحلف تعظيم للمحلوف به ، ولذلك وجب أن يكون الحلف بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه جل شأنه ، أو بصفة من صفاته ، وكلام الله صفة من صفاته تعالى ، وكل آية منه تعتبر وحدة قائمة بذاتها معبرة عن مراد الله تعالى منها ، ولذلك فإنه إذا ما حلف الشخص بالقرآن ، فعليه بكل آية من آياته كفارة . قال ابن مسعود رضى الله عنه « من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين » (٢) ؛ وعن حنظلة بن خويلد العنبرى قال : خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة ، سدة السوق ، فاستقبلها ثم قال :

---

(١) عبد الرزاق ٤٧٦/٨ وكنز العمال ١٠٠٣٠

(٢) عبد الرزاق ٤٧٢/٨ والمحلى ٣٣/٨ والمغنى ٦٩٥/٨ و ٧٠٧

« اللهم إنى أسألك من خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ، ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال : يا حنظلة : أترى هذا يكفر عن يمينه ، إن لكل آية كفارة » (١) .

— وتحريم الحلال يمين ، ثم هو بعد ذلك بالخيار ، إن شاء بر بيمينه ، وإن شاء كفر عنها (٢) ، وقد أتى ابن مسعود بضرع فقال للقوم : ادنوا ، فأخذوا يطعمونه ، وكان رجل منهم ناحية ، فقال عبد الله : ادن ، فقال : لا أريده ، فقال : ولِمَ ؟ قال : لأنى حرمت الضرع ، فقال عبد الله : هذا من هفوات الشيطان ، فقال عبد الله ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لاتُحَرِّموا طيباتِ ما أحَلّ اللهُ لكمْ ، ولا تَعْتَدوُا إن اللهَ لايُحِبُّ المعتدين ﴾ ادن فكل وكفر عن يمينك ، فإن هذا من خطوات الشيطان (٣) .

ب — فإن حَلف بغير الله تعالى أثم إثماً عظيماً قال عبد الله بن مسعود : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلىّ من أن أحلف بغير الله صادقاً » (٤) .

٤ – أنواع اليمين :

اليمين على ثلاثة أنواع :

(١) سنن البيهقى ٤٣/١٠ وابن أبى شيبة ١٥٧/١ ب والمحلى ٣٣/٨
(٢) المغنى ٦٩٩
(٣) سنن البيهقى ٣٥٤/٧ وعبد الرزاق ٤٩٨/٨
(٤) عبد الرزاق ٤٦٩/٨ والمحلى ٣٣/٨ وابن أبى شيبة ١٥٨/١

أ — **الأول منها : يمين اللغو** : وهو ما يجرى على اللسان من ألفاظ اليمين دون قصد إليه ، وهذا لا كفارة فيه لقوله تعالى فى سورة المائدة ﴿ لا يُؤاخِذُكُم اللهُ باللَّغْوِ فى أيْمانِكم ﴾ .

ب — **والثانى منها : اليمين المنعقدة**

١) وهى أن يحلف على أن يفعل الشىء فى المستقبل أوْ لا يفعله ، فإن بر بيمينه فلا شىء عليه ، وإن حنث بها فعليه الكفارة . قال ابن مسعود رضى الله عنه : الأيمان أربعة يمينان تكفران ، ويمينان لا تكفران ، فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول : والله أفعل فلا يفعل (وهو اليمين المنعقدة) وأما اليمينان اللذان لا يكفران : فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله ، والرجل يحلف : لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله (١) (وهو اليمين الغموس) .

٢) فإذا حلف الشخص يميناً ورأى أن الحنث بها أيسر عليه وخيراً له فالأحسن له أن يحنث بيمينه ويكفر ، فعن أبى البخترى أن رجلاً أضافه رجل فحلف أن يأكل ، فحلف الضيف ألا يأكل ، فقال له ابن مسعود : كل ، فإنى لأظن أن أحب إليك أن تكفر عن يمينك (٢) . وأقسم رجل ألا يشرب لبن شاة امرأته ، فقال ابن مسعود :

(١) سنن البيهقى ٣٨/١٠
(٢) المحلى ٤١/٨

أطيب لنفسه أن يكفر يمينه (١) . وحلف رجل ألا يشرب من لبن أعنزه ، وكذا حلفت زوجته ، فقال ابن مسعود : « إنما ذا من الشيطان ، ارجعا إلى أحسن ما كنتما عليه واشربا » (٢) . وكان برجل جدرى فخرج إلى البادية يطلب دواء ، فلقى رجلاً فنعت له الأراك يطبخه ، أو قال : ماء الأراك بأبوال الإبل ، وأخذ عليه ألا يخبر أحداً ، ففعل ، فبرىء ، فلما رآه الناس سألوه ، فأبى أن يخبرهم ، فجعل يأتونه بالمريض فيلقونه على بابه ، فسأله ابن مسعود فقال : لقد لقيت رجلاً ليس فى قلبه رحمة لأحد ، انعته للناس (٣) .

٣) فإن حلف يمينا ثم علقها على مشيئة الله تعالى لم يَدْخلها الحنث ، قال ابن مسعود « من حلف ثم قال إن شاء الله لم يحنث » (٤) .

حـ — **والثالث منها : اليمين الغموس** : وهو أن يحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه ليحصل بها على ما ليس له ، وقد تقدم نص ابن مسعود فيه فى الفقرة السابقة عند كلامنا على اليمين المنعقدة . وهذا اليمين الغموس ، لا كفارة فيه ، لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة المادية ، إذ هو بحاجة إلى كفارة معنوية تغسل القلب ، وتلك هى التوبة والاستغفار فعن

(١) ابن أبى شيبة ١٥٨/١
(٢) ابن أبى شيبة ١٦١/١ ب
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٩٩/٨
(٤) عبد الرزاق ٥١٦/٨ والمحلى ٤٦/٨

أبى العالية عن ابن مسعود قال : كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس ، قيل : ما الغموس ؟ قال : اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة (١) .

٥ — **كفارة الحنث باليمين :**

إن حلف الرجل يميناً منعقدة ثم حنث بها كانت عليه الكفارة التى نص عليها الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ فكَفّارَتُه إطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِن أوسَط مَاتُطْعِمُون أهليكم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيُر رَقَبَةٍ ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ ، ذلكَ كفَّارَةُ أيمْانِكُمْ إذا حَلَفْتُم ﴾

ولكن ابن مسعود كان يشترط التتابع فى الصيام ويقرأ ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ (٢) قال عطاء : قرأ عبد الله بن مسعود ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات ﴾ قال : وكذلك كنا نقرؤه (٣) وهذا وإن لم يثبت كونه قرآناً ، إلا أنه لا يقل عن كونه تفسيراً من عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه لهذه الآية الكريمة (٤) .

٦ — **الحلف على ترك الوطء** (ر : إيلاء) .

يهودى :

انظر : كتابى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

(١) سنن البيهقى ٣٨/١٠ والمحلى ٣٦/٨ والمغنى ٦٨٦/٨
(٢) كشف الغمة ١٩٢/٢
(٣) عبد الرزاق ٥١٤/٨
(٤) تفسير ابن كثير ٩١/٢

الفهرس

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *